

مَحْفَلُ الْأَحْوَدِيِّ

بشرح جامع الترمذی

للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء السادس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

تحفة الاحوذى

شرح جامع الترمذى

للامام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم البار كفورى

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء السادس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة - مصر

مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة - مصر

مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة جامعة القاهرة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

١٢ - باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً

١٩٤٢ - حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وزوى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البرزى عن ابن عمر . وأبو البرزى اسمه يزيد بن عطار .

(باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً)

قوله (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه (ونحن نمشي) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن قيام) قيد للآخر . وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً ، وحديث أنس المذكور في الباب المتقدم يدل على المنع ، فيجوز حديث أنس على كراهة التنزيه ، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعاً بين الحديثين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي . قوله (وروى عمران بن حدير) بمهمات مصغراً السدومي أبو عبيدة البصري ثقة من السادسة (وأبو البرزى) بفتح الموحدة والزاي بعدها راء (اسمه يزيد ابن عطار) مقبول من الرابعة .

١٩٤٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الأحمول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم » .

وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة .
هذا حديث حسن صحيح .

١٩٤٤ - حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً » هذا حديث حسن صحيح .

قوله (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (ومغيرة) هو ابن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي .
قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطي : هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للعود لآزدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان .

قوله (وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة) أما حديث علي فأخرجه أحمد والبخاري عنه أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ، كذا في المتقى . وأما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الترمذي . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام كما في الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) هو المدني البصري المعروف بغندر (عن حسين المعلم) هو ابن ذكوان العودي .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته حال كونه (يشرب قائماً)

أى مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً) أى فى سائر أوقاته .
وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائماً ، وأحاديث الباب المتقدم تدل
على النهى عنه .

قال الحافظ فى الفتح : وسلك العلماء فى ذلك مسالك أحدها الترجيح ، وأن
أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال
حديث أنس يعنى فى النهى جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه يعنى فى الجواز ،
قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز
أن لا يكون الذى يقابله أقوى لأن الثبوت قد يروى هو ومن دونه الشيء فيرجح
عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على
نافع فى الثبوت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة
أحاديث ثم أسند عن أبى هريرة قال لا بأس بالشرب قائماً . قال الأثرم : فدل
على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به . قال : ويدل على
وهذه أحاديث النهى أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائماً أن يستقى .

المسلك الثانى : دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن
أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريضة عمل الخلفاء
الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى
نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث
النهى مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان فإن النسخ
لا يثبت بالاحتمال ، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله
عليه وسلم فى حجة الوداع كما تقدم ذكره فى حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا
كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء
الراشدين بعده .

المسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج
الثقفى : المراد بالقيام هنا المشى ، يقال : قام فى الأمر إذا مشى فيه ، وقت فى
حاجتى إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : إلا ما دمت عليه قائماً أو
مواظباً بالمشى عليه ، وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم

يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها .
وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز
على بيانه ، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين .

قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ،
وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً ، فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد
والنأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه
أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً ، فلما
تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا . وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من
جدة الطب مخافة وقوع ضرره ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق
وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً .
انتهى كلام الحافظ .

وقال النووي : الصواب أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه
صلى الله عليه وسلم قائماً في بيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه
يتعين المصير إليه . وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف
يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنه له بذلك ، فإن
قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً ، بل
البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً ، وقد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً
ثلاثاً ، والطواف ماشياً أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان صلى الله
عليه وسلم يذبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا
كان أكثر وضوءه ثلاثاً ثلاثاً ، وأكثر طوافه ماشياً ، وأكثر شربه جالساً ،
وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فمن نسي فليستقم . فمحمول على الاستحباب والتدب فيستحب لمن شرب قائماً أن
يتقياه لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تغذر حمله على الوجوب حمل
على الاستحباب . وأما قول القاضي عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب

١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٩٤٥ - حدثنا قتيبة ويوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث

ابن سعيد عن أبي عصام عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : هو أمرأ وأروى » .

ناسياً ليس عليه أن يتقياً فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته .
وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة ، فإن ادعى مدع منع
الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه ، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟
وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ؟ ثم
اعلم أنه تستحب الاستقاء لمن شرب قائماً ناسياً ومتعمداً ، وذكر الناسي في
الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى
لأنه إذا أمر بالناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف الأولى ، وهذا
واضح لا شك فيه

(باب ما جاء في التنفس في الإناء)

قوله (عن أبي عصام) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو عصام المزني
البصري روى عن أنس في التنفس في الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستواقي
وعبد الوارث بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال المنذرى في تلخيص
السنن : أبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا
الحديث انتهى (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) ووقع في رواية مسلم : يتنفس في
الشراب ثلاثاً ، ووقع في رواية أخرى له مثل رواية الترمذي . قال النووي :
معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب (ويقول) إن النبي صلى الله
عليه وسلم (هو) أي تعدد التنفس أو التثليث (أمرأ) من مرأ الطعام إذا وافق
المعدة أي أكثر انصياغاً وأقوى هضمًا ، ومعناه بالفارسية كوارآر (وأروى)
من الرى بكسر الراء غير مهموز أي أكثر رياً وأدفع للعطش ، ومعناه بالفارسية
سیراب كنده تر . ووقع في رواية مسلم : أنه أروى وأبرأ وأمرأ بزيادة أبرأ

هذا حديث حسن . ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس .
وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » .

١٩٤٦ - حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة
ابن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك « أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » . هذا حديث صحيح .

١٩٤٧ - حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري
عن ابن إطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله

قال النووي : معنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش ، وقيل أبرأ أي أسلم من مرض
أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد انتهى . وقال الحافظ في الفتح :
أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرئ من الأذى والعطش ، ووقع في رواية
أبي داود : أنها بدل قوله : أروى ، من الهنا . قال : والمعنى أنه يصير هنياً مبرياً
برياً أي سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش ، ويؤخذ من ذلك أنه أقم للعطش
وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة ، واستعمال أفعال
التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلا في الغضل المذكور ، ويؤخذ
منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتمييز . انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأصحاب السنن قاله الحافظ .

قوله (ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس) أخرجه مسلم
(وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس الخ) أخرجه الشيخان وأخرجه
الترمذي في هذا الباب .

قوله (كان يتنفس في الإناء) أي في أثناء شربه من الإناء كما تقدم .

قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخرجه أنفاً .

قوله (عن يزيد بن سنان الجزري) بفتح جيم وزاي وبراء منسوب إلى جزيرة

صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَتْنِي وَثَلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَأَحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزْرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرَّثَاوِيُّ .

١٤ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ

ابن كَرِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ» .

وهي بلاد بين الفرات ودجلة كذا في المعنى ضعيف من كبار السابعة (عن ابن لعطاء بن أبي رباح) لم أقف على اسمه .

قوله (لا تشربوا واحداً) أى شرباً واحداً (كشرب البعير) أى كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء (ولكن اشربوا متني وثلاث) أى مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة (وسموا) أى قولوا بسم الله الرحمن الرحيم (إذا أنتم شربتم) أى أردتم الشرب (وأحمدوا إذا أنتم رفعتهم) أى الإناء عن الفم في كل مرة أو في الآخر قاله القارى . قلت : قاله الحافظ في الفتح : أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه ، يسمى الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً . وأصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس : وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتهم . وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح : سنده ضعيف انتهى .

(باب ما ذكر في الشرب بنفسين)

قوله (عن رشدين) بكسر الراء (بن كريب) بالتصغير .

قوله (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين ، لكن قال

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب .
 قال : وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب قلت : هو
 أقوى أم محمد بن كريب ؟ قال : ما أقربهما ، ورشدين بن كريب
 أرجحهما عندي ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا ، فقال : محمد بن كريب
 أرجح من رشدين بن كريب . والقول عندي ما قال أبو محمد عبد الله بن
 عبد الرحمن : رشدين بن كريب أرجح وأكبر ، وقد أدرك ابن عباس وراه
 وهما أخوان وعندهما مناكير .

١٥ - باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب

١٩٤٩ - حدثنا علي بن خشرم . حدثنا عيسى بن يونس عن مالك

ابن أنس عن أيوب وهو ابن حبيب أنه سمع أبا المنثري الجهني يذكر عن

الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : هذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين
 بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب ، فيكون قد شرب ثلاث مرات
 وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ : هذا حديث حسن غريب .
 قال الحافظ في الفتح : منده ضعيف ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (قال)
 أي أبو عيسى الترمذي (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ
 صاحب المسند (ما أقربهما) بصيغة التعجب (ورشدين كريب أرجحهما عندي)
 أعلم أن رشدياً ومحمداً هما أخوان ابنان لكريب وكلاهما ضعيفان لكنهما ليس
 متساويين في الضعف . فعند الدارمي رشدين أرجح من محمد . وعند البخاري
 بالعكس ، ووافقه أبو حاتم فقال : يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين ،
 وقال الترمذي ربما قال الدارمي .

(باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب)

قوله (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهري المدني ثقة من السادسة (سمع أبا

أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفخ في الشراب »
 فقال رجل : « القذاة أراها في الإناء ؟ فقال : أهرقها ، فقال : فإني لا أروى
 من نفسٍ واحدٍ ؟ قال : فأبني القدح إذا عن فيك » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٩٥٠ — حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان عن عبد الكريم

الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
 يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه » .

المثنى الجهنى) المدني مقبول من الثالثة (نهى عن التنفخ في الشراب) قال الجزري في
 النهاية : إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يدر من ريقه فيقع فيه وربما شرب بعده
 غيره فيتأذى به (القذاة أراها) أي أبصرها ، والقذاة منصوب على شريطة التفسير
 (في الإناء) أي الذي فيه الشراب فلا بد لي أن أنفخ في الشراب لتذهب تلك
 القذاة (فقال أهرقها) بسكون الهاء من الإزاحة بزيادة الهاء أي فارق تلك القذاة
 عن الشراب ولا تنفخ فيه . قال القاري : أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها ،
 والماء قد يؤثك كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى : فسالت أودية
 بقدرها . وأشار إليه صاحب القاموس بقوله : مويه ومويهة (فقال) أي الرجل
 (فإني لا أروى) بفتح الواو (من نفس واحد) بفتح الفاء أي بتنفس واحد أي
 لا يحصل لي الري من الماء في تنفس واحد فلا بد لي أن أتنفس في الشراب (قال
 فأبني القدح) أي أبعده أمر من الإبانة (عن فيك) أي عن فمك ، زاد في رواية :
 ثم تنفس . وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل
 عنه بل قال ما معناه إن كنت لا تروى من واحد فأبني القدح ، وقد ورد النهي عن
 ذلك كما عرفت في الباب المتقدم ، وبمجرد الجواز لا ينافي الكراهة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي ومحمد بن الحسن
 في موطئه .

قوله (نهى أن يتنفس) بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع

هذا حديث حسن صحيح .

١٦ - باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء

١٩٥١ - حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الصمد بن عبد

الوارث ، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » .

في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معينين ، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يضره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الإناء من قذارة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بذاق يستقدر منه ، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد . وقال الملب : ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقدر شيئاً مما يتناوله فلا بأس . قال الحافظ : والاولى تعميم المنع لأن لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فصلة أو يحصل التقدر من الإناء أو نحو ذلك انتهى .

قلت : بل هو المتعين عندي والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء)

قوله (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هذا بظاهره مخالف لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً . قال الجزرى في النهاية : الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين : أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء

هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ماجاء في اختناث الأَسْقِيَةِ

١٩٥٢ - حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد الله

ابن عبد الله عن أبي سعيدٍ رَوَايَةٌ : « أنه نهى عن اختناث الأَسْقِيَةِ » .

وفي الباب عن جابرٍ وابن عباسٍ وأبي هريرة .

من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه ، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس
يفصل فيها فاه عن الإناء ، يقال أكرع في الإناء نفساً أو نفسين أى جرعة أو
جرعتين انتهى كلام الجزري .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء في اختناث الأَسْقِيَةِ)

جمع السقاء وهو القربة . قال الجزري في النهاية : خنث السقاء إذا أثنت فيه
إلى خارج وشربت منه . وقبعته إذا أثنته إلى داخل .

قوله (عن أبي سعيدٍ رَوَايَةٌ) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) أى النبي
صلى الله عليه وسلم (نهى عن اختناث الأَسْقِيَةِ) إنما نهى عنه لأنه يذتها فإن إدامة
الشرب هكذا مما يغير ريحها ، وقيل لا يؤمن أن يكون فيها هامة ، وقيل لا يترشش
الماء على الشارب لسعة فم السقاء ، وقد جاء في حديث آخر إباحته ، ويحتمل أن
يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة أو للضرورة والحاجة والنهى
عن الاعتماد ، أو الثاني ناسخ للأول ، كذا في النهاية وغيرها .

قوله (وفي الباب عن جابرٍ وابن عباسٍ وأبي هريرة) أما حديث جابرٍ فليُنظر
من أخرجه . وأما حديث ابن عباسٍ فأخرجه الجماعة إلا مسلماً عنه قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء . وأما حديث أبي هريرة
فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ - بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٥٣ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله

ابن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى قَرِيبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَّثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا » .

وفي البابِ عن أمِّ سُلَيْمٍ .

هذا حديثٌ ليس بإسنادهُ بصحيحٍ . وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ

حِفْظِهِ ، وَلَا أُدْرَى سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أُمَّ لَا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب الرخصة في ذلك)

قوله (حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمري (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس . قال المنذرى في تلخيص السنن : أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني فرقى بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط شباب وغيرهما انتهى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وجعلهما واحداً أبو علي بن الكن وغير واحد وهو المعتمد ، فإن كونه أنصاريّاً لا ينافي كونه جهنيّاً لما تقدم في الجهني أنه حليف الأنصار انتهى (فخنثها) أي أثنى فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها أي من فيها) .

قوله (وفي الباب عن أم سليم) أخرجه أحمد عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها فقطعت فأها فإيه لعندي ، وأخرجه الأرمذى في السمائل والطبراني والعلحاوى في معاني الآثار وابن شاهين . قوله (هذا حديث ليس بإسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود .

١٩٥٤ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عميرة عن جدته كبيشة قالت: « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعته » .

قوله عن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ثقة فقيه من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عميرة) الأنصاري البخاري القاص قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، كذا في الخلاصة (عن جدته كبيشة) قال في تهذيب التهذيب: كبيشة يقال كبيشة بالتصغير بذت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان يقال لها البرصاء، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشرب قائماً من فم القربة، وعن عبد الرحمن بن أبو عميرة وهي جدة انتهى .

قوله (فشرب من قربة) أي من فمها (فقامت إلى فيها) أي إلى فمها (فقطعته) لعله للتبرك به لو وصل فم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة . وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها . قال الحافظ . قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسر ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعني أحاديث الإباحة وبين ما يكون لعذر فتحمل عليه أحاديث النهي انتهى . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة ، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وجدها وحملها على الضرورة جمعاً بين بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغلة من التفريغ من السقاء في الإناء انتهى كلام الحافظ .

قلت : قد رد القاضي الشوكاني على ما جمع به الحافظ العراقي بما فيه كلام ثم

هذا حديث حسن صحيح غريب . وزيد بن يزيد هو أخو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتاً .

١٩ - باب ماجاء في أن الأيمنين أحق بالشرب

١٩٥٥ - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب
وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى بلدين قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره
أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن »

قال : فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله
عليه وسلم بياناً للجواز انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب ماجاء أن الأيمنين أحق بالشرب)

قوله (قد شيب بماء) أي مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن
يكون عند حله حاراً ، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك .
وقال النووي : قوله شيب أي خلط ، وفيه جواز ذلك ، وإنما ينهى عن شربه إذا
أراد بيعه لأنه غش . قال العلماء : والحكمة في شربه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع
انتهى (ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن
مبتدأ خبره محذوف ، أي الأيمن مقدم أو أحق ، ويجوز أن يكون منصوباً على
تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وقال النووي : ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما
صحيحان ، النصب على تقدير أعطى الأيمن ، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو
ذلك ، وفي الرواية الأخرى : الأيمنون وهو يرجح الرفع انتهى . وفيه دليل على
أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب لهم جراً وهو مستحب عند الجمهور . وقال
ابن حزم يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره .
وقال النووي : فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه

وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر.

أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه . وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب في الإمامة في الصلاة انتهى . وقال الحافظ : في الحديث : إن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته .

وقد يعارض حديث أنس يعني المذكور في الباب وحديث سهل يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كبر كبر ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدأوا بالأكبر .

ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداءة بالكبير أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز مجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس ، فالفضل إنما فاض عليه من الأفاضل انتهى كلام الحافظ

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر)
أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذي في الدعوات وابن ماجه ، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحداً . قال قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ، وأما حديث ابن عمر فليتظر
(٢ - تحفة الأحوذى - ٦)

هذا حديث حسن صحيح .

۲۰ - باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً .

۱۹۵۶ - حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني

عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ساقى القوم آخرهم شرباً » . وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

هذا حديث حسن صحيح .

من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً)

قوله (عن عبد الله بن رباح) هو الأنصاري أبو خالد المدني .

قوله (ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه داليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم
أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من
أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه
إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم في دق أمورهم
وجلبها ، وتقديم مصالحهم على مصلحته ، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ
بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه . ولا معارضة بين هذا
الحديث وحديث : ابدأ بنفسك ، لأن ذلك عام وهذا خاص ، فيبنى العام
على الخاص .

قوله (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبي قتادة .

قال المنذرى : رجال إسناده ثقات .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصراً وأخرجه

٢١ - باب ما جاء أيُّ الشَّرَابِ كانَ أَحَبَّ

إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١٩٥٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عيينَةَ عن معمرٍ

عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت : « كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الحُلُوُّ البَارِدُ » . هكذا رَوَاهُ غَيْرُ واحدٍ عن ابنِ عيينَةَ مِثْلَ هذا عن معمرٍ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ . والصَّحِيحُ ما رَوَى الزُّهريُّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلًا .

١٩٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المَبَّارِ ، حدثنا

مسلمٌ مطولاً وفيه : فقلت لا أشرب حتى يشرب رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : إن ساقى القومَ آخرهم .

(باب ما جاء أيُّ الشَّرَابِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم)

قوله (كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ) بالرفع ونصبه أَحَبُّ (الحُلُوُّ البَارِدُ) بالنصب ورفعهُ أرفع . قال القاري : ومعنى أَحَبُّ الذَّلَانُ ماءٌ زمزمٌ أفضلُ ، وكذا اللبنُ عنده أَحَبُّ كما سيأتي ، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماءَ القراحَ واللبنَ والماءَ المخلوطَ به أو بغيره كالعسلِ أو المنقوعِ فيه تمرٌ أو زبيبٌ ، وبه يحصل الجمعُ بينه وبين ما رواه أبو نعيمٍ في الطب عن ابنِ عباسٍ : كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إليه اللبنُ . وما أخرجه ابنُ السنيِّ وأبو نعيمٍ في الطب عن عائِشَةَ رضي اللهُ تعالى عنها : كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إليه العسلُ انتهى كلامُ القاري .

قلت : وقيل المراد بقوله أَحَبُّ الشَّرَابِ أيُّ هذه الأحاديث : أي من أَحَبُّ الشَّرَابِ أو كونَ هذه الأشياءِ أَحَبَّ إليه صلى اللهُ عليه وسلم كانَ من جهاتٍ مختلفةٍ والله أعلم . وحديثُ عائِشَةَ هذا أخرجه أحمدٌ والحاكم .

مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : الْحَلْوُ الْبَارِدُ » .

وهكذا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ، (ويونس) هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي .

قوله (الحلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ضد المر (البارد) لأنه أطفأ للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في برِّ الوالدين

١٩٥٩ - حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا بِهِزُ بنُ

حَكِيمٍ ، حدثني أَبِي عن جَدِّي قال : قلتُ : «يا رسولَ اللهِ ، مَنْ أْبْرٌ ؟ قال :

أَمْكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أَمْكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال :

أَمْكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ » .

أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب ما جاء في برِّ الوالدين)

قال في النهاية : البر بالكسر الإحسان ، وهو في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم ، يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة . قال : والبر والبار بمعنى ، وجمع البر أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى .

وقال في القاموس : البر ضد العقوق بررته وأبره كعلمته وضربته . وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم ، وقطع الرحم ضد ذلك ، يقال وصل رحمه يصلها وصلًا وصلته .

قوله (حدثنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (ابن حكيم) أي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري (حدثني أبي) أي حكيم (عن جدي) أي معاوية ابن حيدة وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب ، أي بر أمك وصلها أولاً (قلت ثم من) أي ثم من أبر (ثم الأقرب فالأقرب) أي

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي الدرداء .
وبهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري .

وهذا حديث حسن .

وقد تكلم شعبه في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروى
عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة .

إلى آخر ذوى الأرحام . قال النووي : فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم
بذلك ، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب . قالوا : وسبب تقديم الأم كثرة
تعابها عليه وشفقتها وخدمتها انتهى . وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله
تعالى : حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فالتلث في
مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم ، وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعبد الله بن
عمرو) أخرجه النسائي والدارمي مرفوعاً : لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن
نمر . وله في هذا الباب أحاديث أخرى (وعائشة) أخرجه البغوي في شرح السنة
والبيهقي في شعب الإيمان ، (وأبي الدرداء) أخرجه الترمذي في باب الفضل
في رضا الوالدين .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود .

قوله (قد تكلم شعبه في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث) ، قال
الذهبي في الميزان : وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ،
وقال أبو زرعة : صالح ، وقال البخاري : يختلفون فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له
حديثاً منكراً ، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه ، وقال صالح جزرة
بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي . وقال أحمد بن بشر : أتيت بهزاً فوجدته
يلعب بالشطرنج ، وقال الحاكم ثقة إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن
جده شاذة لا متابع لها . وقال أبو داود : هو حجة عندي .

٢ - باب

١٩٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن
 المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود
 قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : « يا رسول الله ، أيُّ الأعمال
 أفضل ؟ قال : الصلاة لميقاتها ، قلت : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : برُّ الوالدين ،
 قال : قلت : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، ثم سكَّت
 عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني . »

(باب)

قوله (عن الوليد بن العيزار) بن حريث العبدي الكوفي ثقة من الخامسة ..
 قوله (أي الأعمال أفضل) قال الحافظ : محصل ما أجاب به العلماء عن هذا
 الحديث وغيره بما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف
 لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة
 أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في
 ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال
 لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكّن من أداؤها ، وقد تضافرت النصوص على أن
 الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة
 أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل
 الأعمال خذفت من وهي مرادة انتهى . (قال الصلاة لميقاتها) وفي رواية الصحيحين :
 لوقتها ، وفي رواية لها : على وقتها ، وفي رواية الحاكم والدارقطني والبيهقي : في
 أول وقتها . قال النووي في شرح المهذب : إن رواية في أول وقتها ضعيفة انتهى
 (قلت ثم ماذا ؟) قال الطيبي : ثم تراخي الرتبة لالتراخي الزمان ، أي ثم بعد الصلاة
 أي العمل أفضل ؟ (قال بر الوالدين) أي أو أحدهما . قال بعض العلماء : هذا الحديث
 موافق لقوله تعالى : « أن أشكر لي ولوالديك » وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة

هذا حديث حسن صحيح

وقد رواه الشيباني وشعبة وغير واحد عن الوليد بن العيزار . وقد

روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي عمرو والشيباني عن ابن مسعود
وأبو عمرو والشيباني اسمه سعد بن إبّاس .

٣ - باب الفضل في رضا الوالدين

١٩٦١ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب

عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء قال : « إن رجلاً أتاه فقال
إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله

حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد
شكرهما ، كذا في الفتح (الجهاد في سبيل الله) قال ابن بزينة : الذي يقتضيه النظر
تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على
المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر
دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون (ثم سكت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم) هو مقول عبد الله بن مسعود (ولو استزدته) أي النبي صلى الله عليه
وسلم ، يعني لو سأله أكثر من هذا (لزادني) في الجواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .
وفي المرقاة : روى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن
مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول
وقتها ، قال الحاكم والبيهقي في خلافياته : صحيح على شرطهما .

قوله (وقد رواه الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ، وقد
تقدم هذا الحديث بشرحه في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل .

(باب الفضل في رضا الوالدين)

قوله (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضي : أي حين الأبواب وأعلامها ،
والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجاتها .

صلى الله عليه وسلم يقول : **الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ** ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ » ، وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : **إِنَّ أُمَّيْ** ، وَرَبَّمَا قَالَ **أَبِي** .

هذا حديث صحيح .

وأبو عبد الرحمن السَّامِيُّ اسمه عبد الله بن حبيب .

١٩٦٢ — حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث

عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ »** .

١٩٦٣ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة

عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ونحوه ولم يرفعه . وهذا أصح . وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن

العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه ، وقال غيره : إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولا أوسطها ، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى . فالمراد بالوالد الجنس ، أو إذا كان حكم الوالد هذا حكم الوالدة أقوى وبالإعتبار أولى (فأضع) فعل أمر من الإضاعة (ذلك الباب) بترك المحافظة عليه (أو احفظه) أي داوم على تحصيله .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأبو داود الطيالسي والحاكم في مستدرکه ، وصححه وأقره الذهبي .

قوله (رضا الرب في رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بل هو أولى ، ورواه الطبراني بلفظ : رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما (وسخط الرب) بفتحين ضد الرضا (في سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم ، فمن أطاعه فقد أطاع الله ، ومن أغضبه فقد أغضب الله ، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة .

قوله (وهذا أصح) أي الموقوف أصح من المرفوع ، وأخرجه ابن حبان

عبد الله بن عمرو موقوفاً . ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن
شُعْبَةَ . وخالد بن الحارث ثقة مأمون . سمعت محمد بن المثنى يقول : مارأيتُ
بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس .

وفي الباب عن ابن مسعود .

٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين

١٩٦٤ - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا بشر بن المنضل ، حدثنا

الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول

مرفوعاً في صحيحه وإحكام وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا في الترغيب .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في الباب المتقدم ولم أقف
على حديث عنه يطابق الباب نصاً وصراحة .

(باب ما جاء في عقوق الوالدين)

يقال عق والده يعقه عقوقاً : إذا آذاه وعصاه وخرج عليه ، وأصله من العق
وهو الشق والقطع .

قوله (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ؟) الكبائر جمع الكبيرة وهي السيئة العظيمة
التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة ،
وقيل الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه ، وقيل ما عين له حد ، وقيل النسبة
إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه ، وقد
تفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الكبيرة
والصغيرة وما يتعلق بهما في الفتح في باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب
الأدب ، والنووي في شرح مسلم في باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان .
وقوله (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر ، بل من فيه مقدرة ، فقد

الله قال : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . قال : وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا ، قال : وَمَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قَانَأَ لَيْتَهُ سَكَتٌ .

ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس في قتل النفس أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . وحديث ابن مسعود أي الذنب أعظم ، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار . وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعاً قال : من أكبر الكبائر ، فذكر منها اليمين الغموس أخرجه الترمذي بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد . وحديث أبي هريرة رفعه : إن من أكبر الكبائر استظالة المرء في عرض رجل مسلم ، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن . وحديث بريدة رفعه : من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل . أخرجه البزار بسند ضعيف . وحديث ابن عمر رفعه : أكبر الكبائر سوء الظن بالله . أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ذكره الحافظ في الفتح (وعقوق الوالدين) بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعذت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً ، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعت أمه ليرضها شيئاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة (قال وجلس) أي للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبضه (وكان متكئاً) جملة حالية ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور ، أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإِشْرَاقَ يذو عنه قلب المسلم . والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإِشْرَاقَ قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً . وهذا الحديث يأتي أيضاً بسنده ومتمته في الشهادات .

وفي الباب عن أبي سعيد .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو بكره اسمه نقيع .

١٩٦٥ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن

سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويشتم أمه فيشتم أمه . هذا حديث صحيح .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أبو داود .

قوله (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه) ولفظ البخاري : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه من أكبر الكبائر . ورواية الترمذي تقتضي أنه كبيرة وبينهما فرق من حيث أن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض (وهل يشتم) بكسر عينه ويضم أي يسب (الرجل والديه) أي هل يقع ذلك وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك . فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً (قال نعم) أي يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازاً أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ، ثم بيته بقوله (يسب أبا الرجل فيسب) أي الرجل (أباه) أي من سبه (ويشتم) أي تارة أخرى ، وقد يجمع ويشتم أيضاً (أمه) أي أم الرجل (فيشتم) أي الرجل (أمه) أي أم سابه ، وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن ، ففي القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه ، وقد يفرق بينهما . ويقال السب أعم فإنه شامل للعن أيضاً بخلاف الشتم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في الأدب ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الأدب .

هـ - باب في إكرام صديق الوالد

١٩٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حيوة

ابن شريح حدثنا الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل وُد أبيه». وفي الباب عن أبي أسيد.

هذا حديث إسناده صحيح. وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من

غير وجه.

(باب ما جاء في إكرام صديق الوالد)

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (حدثنا الوليد بن أبي الوليد) قال في التقريب: الوليد بن أبي الوليد عثمان، وقيل: ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدني أبو عثمان ابن الحديث من الرابعة.

قوله (إن أبر البر) أي أفضله بالنسبة إلى والده وكذا الوالدة أو هي بالأولى (أن يصل الرجل أهل وُد أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أي أصحاب مودته ومحبته. قال النووي: الود هنا مضموم الواو، وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لتكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله تعالى عنها انتهى.

قوله (وفي الباب عن أبي أسيد) أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغراً.

قوله (هذا حديث إسناده صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود:

۶ - باب في بر الخالة

۱۹۶۷ - حدثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ حدثنا أبي عن إسرائيلَ وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ وهو ابنُ مَدُوِيَه حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى عن إسرائيلَ واللفظُ لِحَدِيثِ عبيدِ الله عن أبي إسحاقَ الهَمْدَانِي عن البراءِ بنِ عازبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » .
وفي الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ . هذا حديثٌ صحيحٌ .

۱۹۶۸ - حدثنا أبو كَرَيْبٍ حدثنا أبو معاويةَ عن محمدِ بنِ سوقةَ عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ عن ابنِ عمرَ « أَنَّ رَجُلًا أتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ إني أصبْتُ ذنبًا عظيمًا فهل لي توبةٌ ؟ قال هل لك

(باب في بر الخالة)

قوله (الخالة بمنزلة الأم) في الحضارة عند فقد الأم وأمهاتها ، لأنها تقرب منها في الخنو والاهتمام إلى ما يصلح الولد .

قوله (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجه الشيخان بقصته الطويلة ، ولفظها هكذا : عن البراء بن عازب قال : صالح النبي صلى اللهُ عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم ، فتناولها على فأخذ بيدها ، فاختم فيها على وزيد وجعفر قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر : بنت عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : بنت أخي . فقضى بها النبي صلى اللهُ عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا انتهى .

قوله (إني أصبْتُ ذنبًا عظيمًا) يجوز أنه أراد عظيمًا عندي ، لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيراً ، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيمًا من الكبائر

مِنْ أُمَّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَبْرَهَا» .

وفي البابِ عنِ عَلِيٍّ .

١٩٦٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ مُحَمَّدِ بْنِ

سُوْقَةَ عنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَفْصٍ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ

يَذْكَرْ فِيهِ عنِ ابْنِ عُمَرَ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَأَبُو بَكْرٍ

ابْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧٠ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عنِ هِشَامِ

الدَّسْتَوَائِيِّ عنِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عنِ أَبِي جَعْفَرٍ عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ

وَأَنْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْبِرِّ يَكُونُ كَكُفْرٍ أَلَهُ وَكَانَ مَخْصُوصاً بِذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَجْهِ ، قَالَ الطَّبْرِيُّ (هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ) أَيْ أَلُّكَ أُمَّ؟ فَهِيَ زَائِدَةٌ أَوْ تَبْيِضِيَّةٌ قَالَ (فَبَرَهَا) بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنْ بَرَرْتُ فَلَاناً بِالْكَسْرِ أْبْرَهُ بِالْفَتْحِ أَيْ أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ .

وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الرَّحْمِ مِنْ جَمَلَةِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا السَّيِّئَاتُ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا : هَلْ لَكَ وَالِدَانِ بِالتَّنْثِيهِ؟ وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، كَذَا فِي التَّرغِيبِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِذْنِ : الْخَالَةَ أُمَّ .

قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ بنِ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) فِي التَّقْرِيبِ عَبْدُ اللهِ بنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزَّهْرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ مِنَ الْخَامِسَةِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ)

قَوْلُهُ (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ) مُبْتَدَأُ (مُسْتَجَابَاتٍ) خَبَرُ (لَا شَكَّ فِيهِنَّ) أَيْ فِي

دُعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدُعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدُعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ .

وَقَدْ رَوَى الْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ . وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ تَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

استجابتهن (ودعوة الوالد على ولده) أى لضرره ، وحديث أبي هريرة هذا أورده السيوطى فى الجامع الصغير وقال : رواه أحمد فى مسنده والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة .

قوله (وأبو جعفر الذى روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه) فى التقريب : أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم .

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

قوله (لا يجزى) بفتح أوله وسكون الياء فى آخره أى لا يكافىء (ولد والداً) أى لإحسان والد (إلا أن يجده تملوكاً) منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يجده (فيشترىه فيعتقه) بالنصب فهما . قال الجزرى فى النهاية : ليس معناه استئثار العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال ، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل فى ملكه عتق عليه ، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه وإنما كان هذا جزاء له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذى فيه وتكمل له أحكام الأحرار فى جميع التصرفات انتهى

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح
وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل هذا الحديث .

٩ - باب ما جاء في طبيعة الرحم

١٩٧٢ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي

قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سامة قال : اشتكى
أبو الدرداء فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال : خيرهم وأوصلهم ما علمت
أبو محمد فقال عبد الرحمن : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
قال الله تبارك وتعالى : أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » .

قلت : في قوله لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعشق على الابن إذا ملكه
في الحال نظر ، فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعشق على الابن
بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العشق واحتجوا بهذا الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في طبيعة الرحم)

قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

قوله (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على

المبتدأ (أبو محمد) خير وهو كنية عبد الرحمن بن عوف ، والمعنى خير الناس

وأوصلهم في تلمي أبو محمد عبد الرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئة للكلام

حيث ذكر العلم الخاص ، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا

الرحمن) أي المنصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أو صورتها بجسدة

(وشققت) أي أخرجت وأخذت اسماً (لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن

وفيه إيحاء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة ، وإن كان المعنى على أنها

أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق

(٣ - تحفة الأحوذى - ٦)

وفي الباب عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبي هريرة
وجبير بن مطعم، حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، وروى معمر
عن الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن
ابن عوف ومعمر كذا يقول، قال محمد: وحديث معمر خطأ.

بأسمائه وصفائه، ولذا قال (فمن وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي،
(ومن قطعها بقتة) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعتة من رحمتي الخاصة من البت
وهو القطع.

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام كما في
الفتح (وابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى الجهني الانصاري شهد أحداً
وما بعدها، وأخرج حديثه التيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً: لا تنزل الرحمة على
قوم فيهم قاطع رحم، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (وعامر بن ربيعة)
لم أقف على من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم)
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الباب الآتي.

قوله (حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح) قال المنذري في الترغيب
بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عن عبد
الرحمن بن عوف. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال المنذري: وفي
تصحيح الترمذي له نظر، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله
يحيى بن معين وغيره. ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن
الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف، وقد أشار الترمذي
إلى هذا، ثم حكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ انتهى. والحديث
أخرجه أيضاً أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد والحاكم (عن رداد)
بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة. وقال بعضهم أبو الرداد
وهو أصوب، حجازي مقبول من الثانية (ومعمر كذا يقول) أي عن أبي سلمة
عن رداد عن عبد الرحمن (قال محمد) يعني الإمام البخاري (وحديث معمر
خطأ) وقال ابن حبان في ثقات التابعين: وما أحسب معمر أحفظه، روى هذا

١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم

١٩٧٣ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان حدثنا بشير أبو إسماعيل
وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « ليس الواصل بالمكافيء ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت
رحمته وصلماً » .

الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف ، كذا في تهذيب التهذيب .
(باب ما جاء في صلة الرحم)

بفتح الزاء وكسر الحاء المهملة يطاق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر
نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم أم لا ، وقيل هم المحارم فقط ،
والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال
من ذوى الأرحام وليس كذلك . يقال : وصل رحمه يصلها وصلاً وصلة ، والهاء
فيها عوض عن الواو المحذوفة ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه من علاقة
القرابة والصهر قال ابن أبي عمير : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ،
وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه ، وبالدهاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ،
ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل
استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل
الجد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا
يسقط مع ذلك صلتهم بالدهاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى .
قوله : (وفطر بن خليفة) الخزومي مولاهم أبو بكر الخنيط ، صدوق روى
بالتشيع من الخامسة .

قوله : (ليس الواصل) أي بالرحم (بالمكافيء) بكسر فاء وهمز أي الجازي
لأقاربه إن صلة فصلة ، وإن قطعاً فقطع ، والمراد به نفي الكمال (ولكن) بتشديد
النون (الواصل) بالنصب أي الواصل الكامل (الذي إذا انقطعت رحمه) .
وفي رواية البخاري : إذا قطعت رحمه (وصلها) هذا من باب الحث على

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن سلمان وعائشة .

١٩٧٤ — حدثنا ابن أبي عمير ونضر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن

الليخزومي ، قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة قاطع » . قال ابن أبي عمير قال سفيان يعني قاطع رحم . هذا حديث حسن صحيح .

١١ — باب ما جاء في حب الوالد ولده

١٩٧٥ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة

قال سمعت ابن أبي سويد يقول سمعت عمر بن عبد العزيز يقول زعمت

مكارم الأخلاق كقوله تعالى : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « صل من قطعك وأحسن إل من أساءك » الحديث . رواه البخاري عن علي رضي الله عنه . وقال الطيبي : التعريف في الوصل للجنس أي ليس حقيقة الوصل ومن يعتد بوصله من يكافئه صاحبه بمثل فعله ، ونظيره قولك : هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله : (وفي الباب عن سليمان) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً بانفط : الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعته الله .

قوله : (لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم ، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد وقال فيه : قاطع رحم . قال النووي وغيره : يحمل تارة على من يستحل القطيعة ، وأخرى على أن لا يدخلها مع السابقين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(باب ما جاء في حب الوالد ولده)

قوله : (سمعت ابن أبي سويد) اسمه محمد . قال في التقریب : محمد بن أبي

المرأة الصالحة خولة بنت حكيم قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن أحد ابنتي ابنته وهو يقول : « إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الله » .

سويد الثقفي الطائفي مجهول من الرابعة ، وليس هو ابن سويد راوى قصة غيلان انتهى . قلت : ابن سويد الذى روى قصة غيلان اسمه أيضاً محمد . وقد أخرج الترمذى قصة غيلان فى باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة من أبواب النكاح . ومحمد بن سويد الذى روى قصته ثقة كما فى تهذيب التهذيب (خولة بنت حكيم) بدل من المرأة الصالحة ، وهى ابنة حكيم بن أمية السلية ، يقال لها خويلة أيضاً بالتصغير صحابية مشهورة ، يقال إنها التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون كذا فى التقريب .

قوله : (وهو محتضن) من الاحتضان أى جاعل فى حضنه ، والحضن مادون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما كذا فى القاموس ، (أحد ابنتي ابنته) فاطمة رضى الله عنها وهو إما الحسن أو الحسين رضى الله عنهما (إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون) الصيغ الثلاث من باب التفعيل أى تحملون على البخل والجبن والجهل ، فإن من ولد له جبن عن القتال لتربية الولد ، وبخل له وجهل حفظاً لقلبه ، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع (وإنكم لمن ريحان الله) قال فى النهاية : الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة بالرزق سمي الولد ريحاناً انتهى . وقال فى الجمع : ويجوز إرادة الريحان المشموم ، لأنهم يشمون ويقبلون ، وهو من باب الرجوع ، ذمهم أو لاثم رجوع إلى المدح أى مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو ، من ريحان الله أى رزقه انتهى . وقال العيني فى العمدة : وجه التشبيه أن الولد يشم ويقبل ، فكأنهم من جملة الرياحين . وقال الكرماني : الريحان الرزق أو المشموم . قال العيني : لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى . وروى الترمذى من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى أيوب قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن

وفي الباب عن ابن عمر والأشعث بن قيس .
 حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا تعرفه إلا من حديثه ،
 ولا تعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة .

١٢ - باب ماجاء في رحمة الولد

١٩٧٦ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا

سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « أبصر الأقرع
 ابن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن . وقال ابن أبي عمير
 الحسن أو الحسين ، فقال إن لي من الولد عشرة ما قبلت أحداً منهم ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه من لا يرحم لا يرحم » .

والحسين يلعبان بين يديه ، فقلت : أتحبهما يا رسول الله ؟ قال : وكيف لا؟ وهما
 ریحائتاى من الدنيا أشهما انتهى

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في مناقب الحسن والحسين
 (والأشعث بن قيس) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢١١ ج ٥ .

قوله : (ولا تعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة) قال الخافظ في
 تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن خولة بنت حكيم مرسل انتهى .
 ابن عبد العزيز هذا عن خولة منقطع .

(باب ماجاء في رحمة الولد)

قوله : (أبصر الأقرع بن حابس) هو من الموافقة ومن حسن إسلامه (وهو
 يقبل الحسن) جملة حاله أي رأى الأقرع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
 يقبل الحسن (فقال) أي الأقرع (ما قبلت منهم أحداً) إما للاستكبار أو للاستحقار
 (إنه) الضمير للشأن (من لا يرحم لا يرحم) الأول بصيغة المعروف ، والثاني
 بصيغة المجهول أي من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، وفي رواية البخاري : ثم نظر
 إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من لا يرحم لا يرحم . قال الخافظ :

وفي الباب عن أنس وعائشة ، وأبو سامة بن عبد الرحمن . اسمه
عبد الله ابن عبد الرحمن . وهذا حديث حسن صحيح .

١٣ - باب ماجاء في النفقات على البنات والأخوات

١٩٧٧ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا ابن

عبيدة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
كانت له ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتيى الله
فيهن فله الجنة » .

هو بالرفع فيهما على الخبر . وقال عياض : هو الأكثر . وقال أبو البقاء : من
موصولة ، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في الفضائل
(وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري في الأدب ومسلم
في الفضائل .

(باب ماجاء في النفقة على البنات)

قوله : (عن أيوب بن بشير) بن سعد بن النعمان ، كنيته أبو سليمان المدني ، له
رواية وثقة أبو داود وغيره (عن سعيد الأعشى) هو سعيد بن عبد الرحمن بن
مسك بن الأعشى الزهري المدني ، مقبول من السادسة ، كذا في التقريب . وقال
في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

قوله : (من كانت له ثلاثة بنات أو ثلاث أخوات) أو للتوزيع لا للشك ،
وكذا في قوله أو ابنتان أو أختان .

قوله : (فأحسن صحبتهن واتيى الله فيهن) ، أى فى أداء حقوقهن .

١٩٧٨ — حدثنا قتيبة ، حدثنا عبيد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة » .

وفي الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب .

قوله : (عن سعيد بن عبد الرحمن) هو سعيد الأعشى المذكور في الإسناد السابق .
قوله : (فيحسن إليهن) وقع في حديث عقبة بن عامر في الأدب المفرد .
فصبر عليهن ، وكذا وقع في ابن ماجه زاد : وأطعمهن وسقاهن وكساهن . وفي حديث ابن عباس عند الطبراني : فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن . وفي حديث جابر عند أحمد . وفي الأدب المفرد : يؤدبن ويرحمهن ويكفلهن ، زاد الطبراني فيه : ويزوجهن . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الألفاظ : وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) لها حديثان في الباب أخرجهما الترمذي في هذا الباب (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد (وأنس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وجابر) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد . والبخاري والترمذي في الأوسط . (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه . والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب .

قوله : (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان) اشتهر بكنيته ، له ولأبيه حجة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وكان من الحفاظ المكثرين ، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالقيع (وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب)

وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً .

١٩٧٩ — حدثنا العلاء بن مسleme ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز

عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن ، كن
له حجاباً من النار » .

هو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقال كنت
ثالث الإسلام وأنا أول من رمى المسم في سبيل الله ، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى
الله عليه وسلم ، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة فحمل على رقاب الرجال
إلى المدينة ودفن بالقيع سنة خمس وخمسين . وإنما ذكر الترمذي هنا سعيد بن أبي
وقاص لأنه كان مشاركاً في اسم أبي سعيد واسم أبيه فذكر ترجمته ليعتد به .

قوله : (وقد زادوا في هذا الإسناد) أي الإسناد الثاني بين سعيد بن عبد الرحمن
وأبي سعيد الخدري (رجلاً) هو أيوب بن بشير ، فروى أبو داود في سننه قال
حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، أخبرنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن
أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من عال ثلاث بنات فأدبهن الحديث ، ثم قال : حدثنا يوسف بن
موسى ، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه . قال المنذري في تلخيص
السنن . وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي
سعيد قال : وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً ، وأخرجه أيضاً من حديث
سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي
سعيد . وقال البخاري في تاريخه . وقال ابن عيينة : عن سهيل عن أيوب عن سعيد
الأعشى ولا يصح انتهى .

قوله : (حدثنا العلاء بن مسleme) بن عثمان الرواسي مولى بني تميم بغدادى
يكنى أبا سالم متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع من العاشرة (حدثنا عبد المجيد بن
عبد العزيز) هو ابن أبي رداد .

قوله : (من ابتلى بشيء من البنات) بصيغة المجهول أي امتحن قال الحافظ

هذا حديث حسن.

١٩٨٠ — حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا

معمر بن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن جزم عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان لها فسألت فلم تجد عندي شيئاً غير تمرٍ فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت

في الفتح: اختلاف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجوده أو ابتلى بما يصدر منهن، وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به. وقال النووي تبعاً لابن بطال: إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن. وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أحسن إليهن أو يسيء؟ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى فإن من لم يثق الله لا يأمن أن يتضرر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم (كن له حجاباً من النار) أي يكون جزاؤه على ذلك وقاية بيته وبين نار جهنم حائل بينه وبينها وفيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهن من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قوله: (هذا حديث حسن) في سنده الغلاء بن مسعدة وهو متروك فتحسين الترمذي له لشواهد.

قوله: (فلم تجد عندي شيئاً غير تمر) وفي رواية البخاري: غير تمر واحدة. قال العيني: فإن قلت: وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمره ورفعت تمره إلى فيها لتأكلها فاستطعمتهما ابنتاهما فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبني شأنها الحديث، أخرجه مسلم، فما الجمع بينهما؟ قلت: قيل

فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٩٨١ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا

محمد بن عبد العزيز الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأُشَارَ بِإِصْبَعِيهِ » .

يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى ثمرة واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة انتهى . (فأعطيتها إياها) أي الثمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ولقوله عليه السلام : اتقوا النار ولو بشق تمرة . (ولم تأكل منها) أي مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها (فأخبرته) أي بما جرى (من ابتلى بشيء من هذه البنات) زاد في رواية البخاري : فأحسن إليهن (كن له) أي للبتلى (سترأ) بكسر أوله أي حجاً دافعاً (من النار) أي دخولها . واختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ، والظاهر الثاني . وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ماخالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن بزوج أو غيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) هو الطنافسي (حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي) أبو روح البصري ثقة من السابعة (عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس) بن مالك مجهول الحال من الخامسة .

قوله (من عال جارتين) زاد في رواية مسلم حتى تبلغها . قال النووي معنى عالها قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو القرب منه ابدأ بمن تعول (دخلت أنا وهو) أي الذي عالها (الجنة) بالنصب (كهاتين وأشار بإصبعيه)

هذا حديث حسن غريب . وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد وقال عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ،
والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس .

١٤ - باب ما جاء في رحمة اليتيم

١٩٨٢ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن حنّس عن عكرمة عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قبض يدياً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر » .

أى السبابة والوسطى . وسيأتي توضيح قوله في كتابين ، فى الباب الذى يليه .
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وابن حبان فى صحيحه (غير حديث) أى غير واحد من الحديث (والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) وكذا رواه مسلم فى صحيحه ، قال حدثنى عمرو الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك إله .
وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس هذا كنيته أبو معاذ ، قال فى التقريب : ثقة من الرابعة .

(باب ما جاء فى رحمة اليتيم)

أى الذى مات أبوه وهو صغير ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، قيل اليتيم من الناس من مات أبوه ، ومن الدواب من مات أمه .

قوله (من قبض يدياً من بين المسلمين) أى تسلم وأخذ ، وفى رواية شرح السنة : من آوى يتيماً ، كما فى المشكاة (إلى طعامه وشرابه) الضميران لمن ، والمعنى من يضم اليتيم إليه ويطعمه (أدخله الله الجنة البتة) أى إدخالاً قاطعاً بلا شك وشبهة (إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) المراد منه الشرك لقوله تعالى : « إن الله لا يغفر »

وفي الباب عن مرة الفهرري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد .
وحنش هو حسين بن قيس هو أبو علي الرحبي . وسليمان التيمي يقول :
حنش ؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث .

١٩٨٣ - حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم المسكي القرشي ،
حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : قال

أن يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، كذا ذكره الطيبي . وقال ابن الملك :
أي الشرك ، رقيب مظالم الخلق . قال القاري في المرقاة : والجمع هو الأظهر للإجماع
على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة ، مع أن من جملة حقوق العباد
أكل مال اليتيم ، نعم يكون تحت المشيئة ، فالتقدير إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر إلا
بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه . وحاصله أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر
إن شاء الله تعالى .

قوله : (وفي الباب عن مرة) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني
كما في الفتح (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ ، خير بيت في المسلمين
بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه . وأخرجه
البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم في الحلية (وأبي أمامة) أخرجه أحمد
والترمذي (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي) بفتح الراء والموحدة
قال الحافظ في التقريب : حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح
المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة انتهى (وسليمان التيمي يقول حنش)
يعني يذكره بلقبه حنش (وهو ضعيف عند أهل الحديث) . قال أحمد : متروك ،
وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه ، وقال
السعدي : أحاديثه منكورة جداً ، وقال الدارقطني : متروك ، كذا في الميزان .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عمران) بن رزين بن وهب الخزومي العبادي
(أبو القاسم المسكي القرشي) صدوق معمر من العاشرة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ،
وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى » .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (أنا وكافل اليتيم) أي مربيه قال في النهاية : الكافل هو القائم بأمر
اليتيم المربي له (في الجنة) خير أنا ومعطوفه (كهاتين) . قال ابن بطال : حق على
من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ،
ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك . وفي رواية البخاري في اللعان : وفرج
بينهما شيئاً أي بين السبابة والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله
عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث
الآخر : بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث . وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم
لما قال ذلك استوت أصبعاه في تلك الساعة ، ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية
تأكيداً لأمر كفالة اليتيم . قال الحافظ : ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، وبكفي في
إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى . وقد
وقع في رواية لأم سعيد عند الطبراني : معى في الجنة كهاتين ، يعني المسبحة
والوسطى إذا اتقى . ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما
أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفته : أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا
امرأة تجادرنى فأقول من أنت ، فتقول أنا امرأة تأيبت على أيتام لي ، ورواه
لا بأس بهم . وقوله : نادرنى أي لتدخل منى أو تدخل في إثري . ويحتمل أن
يكون المراد بمجموع الأمرين ، سرعة الدخول وعلو المنزلة . قال العراقي في شرح
الترمذي : لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبيه منزلته
في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لسكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون
أمر دينهم ، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً . وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة
من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه . فظهرت مناسبة
ذلك ، ذكره الحافظ في الفتح

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

١٥ - بابُ ما جاء في رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

١٩٨٤ - حدثنا محمد بن مرزوق البصري حدثنا عبید بن واقد عن زُرِّي قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة .
هذا حديث غريب ، وزرِّي له أحاديثٌ مناكيرٌ عن أنس بن مالك وغيره .

(باب ما جاء في رحمة الصبيان)

جمع الصبي .

قوله : (حدثنا عبید بن واقد) القيسي أو الليثي أبو عباد ، ضعيف من التاسعة (عن زرِّي) بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ، ثم تحتانية مشددة ، ابن عبد الله الأزدي مولاهم أبي يحيى البصري ضعيف من الخامسة .

قوله : (ليس منا) قيل أي ليس على طريقتنا ، وهو كناية عن التبرئة ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أي لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشباب والشيخ .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب رحمة الولد (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي أمامة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٥٧ ج ٥ .

قوله : (وزرِّي له أحاديثٌ مناكيرٌ عن أنس بن مالك وغيره) وقال البخاري في حديثه نظر .

١٩٨٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا » .

١٩٨٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

هذا حديث غريبٌ وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسنٌ صحيحٌ . وقد روى عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه

قوله : (ويعرف شرف كبيرنا) عطف على يرحم أى لم يعرف شرف كبيرنا معناً أو علماً ، وفي بعض النسخ : ولم يعرف .
قوله : (ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) بالجزم فى الأفعال الثلاثة عطف على يرحم ، أى ولم يوقر كبيرنا ، ولم يأمر بالمعروف ، ولم ينه عن المنكر .

وقوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح) فإن قلت : محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالغمضة فكيف صحح الترمذى حديثه . لهذا قلت : الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهده ، وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم (وقد روى عن عبد الله بن عمرو عن غير هذا الوجه أيضاً) أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي شيبة وابن السرح عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو .

أَيْضًا . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا : لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا ، يَقُولُ لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يُحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ » .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

(قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا لَمْ) تَقْدِمُ الْكَلَامَ مَفْصَلًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا ، فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ .
 (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ)

قَوْلُهُ : (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ . مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يَرْحَمُ ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ : مَنْ لَا يَرْحَمْ مِنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمُهُ مِنْ فِي السَّمَاءِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ : مَنْ لَمْ يَرْحَمْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ الْحُضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ وَالْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهُدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الْحَمْلِ وَتَرْكُ التَّعْدِي بِالضَّرْبِ أَنْتَهَى .
 قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ (وَأَبِي سَعِيدٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ مِنْ أَبْوَابِ الزُّهْدِ (وَابْنِ عُمَرَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ (وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

١٩٨٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال :

كتب به إلى منصور وقرأته عليه ؛ سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة
عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول :
« لا تُنزع الرحمة إلا من شقي » .

هذا حديث حسن ، وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا نعرف
اسمه ، يقال هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد .
وقد روى أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث .

قوله : (كتب به) أي بالحديث (إلى) بتشديد الياء (وقرأته عليه) أي
قرأت الحديث على منصور ، والمعنى أن منصوراً كتب الحديث إلى شعبة أولاً ،
ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه (سمع) أي منصور .

قوله : (لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله
ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها ، بل فائدة شفقتهم على
غيره راجعة إليها لقوله تعالى : « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، (إلا من شقي)
قال الطيبي : لأن الرحمة في الخلق رقة القلب ، والرقة في القلب علامة الإيمان ، فمن
لا رقة له لا إيمان له ، ومن لا إيمان له شقي ، فمن لا يرزق الرقة شقي انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ،
وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه . قال المناوي :
إسناده صحيح .

قوله : (وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا نعرف اسمه يقال هو والد
موسى بن أبي عثمان الخ) قال في التقريب : أبو عثمان الثيبان مولى المغيرة بن شعبة
قيل اسمه سعيد ، وقيل عمران مقبول من الثالثة .

١٩٨٩ — حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحكم من في السماء .
الرحيم شجرة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله » .

قوله : (عن أبي قابوس) غير منصرف للعجمة والعلمية ، قطع بهذا غير واحد
من يعتمد عليه ، كذا في مرقاة الصعود وأبو قابوس هذا هو مولى عبد الله بن
عمرو بن العاص مقبول من الرابعة .

قوله : (الراحمون) لمن في الأرض من آدمي وحيوان محترم بنحو شفقة
وإحسان ومواساة (يرحمهم الرحمن) أي يحسن إليهم ويتفضل عليهم ، والرحمة
مقيدة باتباع الكتاب والسنة ، وإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لا ينافي كل منهما
الرحمة (ارحموا من في الأرض) قال الطيبي : أي بصفة العموم ليشمل جميع
أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر ، والناطق والبهيم ، والوحوش والطيور انتهى ،
وفيه إشارة إلى أن إيراد من ، لتغليب ذوى العقول لشرفهم على غيرهم أو للشاكلة
المقابلة بقوله (يرحكم من في السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر أي الله تعالى ،
وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فإنهم يستغفرون المؤمنين ، قال الله تعالى :
(الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم) ، وفي السراج المنير . وقد روى بلفظ : ارحموا أهل الأرض
يرحكم أهل السماء ، والمراد بأهل السماء الملائكة ، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض
دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى : . ويستغفرون لمن آمن (الرحم شجرة)
بكسر المعجمة وسكون الجيم بعندها نون وجاء بضم أوله وفتح زوايه وانغية ،
وأصل الشجرة عروق الشجر المشبكة ، والشجر بالتخريك واحد الشجون ،
وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم : الحديث ذو شجون ، أي يدخل بعضه في بعض
(من الرحمن) أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف
في السنن مرفوعاً : أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي . والمعنى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ - بابٌ في النصيحةِ

١٩٩٠ - حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ

عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، ثَلَاثٌ مَرَارٍ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ :

لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها . فالقاطع لها ينقطع من رحمة الله تعالى . وقال الإسماعيلي : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فإياها به علقمة ، وليس معناها أنها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك ، ذكره الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل

المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، والحديث أخرجه أحمد والحاكم أيضاً .

واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية . قال ابن الصلاح في

مقدمته : قلما تسلم المسلسلات من ضعف ، أعني في وصف التسلسل لا في أصل

المتن ، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده ، وذلك نقص فيه وهو

كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى .

(باب في النصيحة)

قوله : (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه هو النصيحة (ثلاث مرار)

أي ذكرها ثلاثاً للتأكيد بها والاهتمام بشأنها (قالوا) أي الصحابة رضی الله

عنهم (لمن ؟) أي النصيحة لمن (قال : لله ولسنة المسلمين وعامتهم) .

قال الجزري في النهاية : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير المنصوح إليه ،

وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع منها غيرها . وأصل النصح

في اللغة الخلوص . ويقال نصحت له ونصحت له . ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في

وحدانيته وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل

بما فيه ، والنصيحة برسوله التصديق بنبوته ورسالاته والانقياد لما أمر به ونهى عنه

هذا حديث حسن . وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير

وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان .

١٩٩١ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن

أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : « بابت النبي

صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

وانصيحة الائمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا ، وانصيحة
عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى . وقد بسط النووي في شرح هذا الحديث
في شرح مسلم بسطاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم من حديث تميم الداري .
قوله : (وفي الباب عن ابن عمر و تميم الداري و جرير و حكيم بن أبي يزيد عن
أبيه و ثوبان) . أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار . وأما حديث تميم الداري
فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود . وأما حديث جرير فأخرجه الترمذي في هذا
الباب . وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه فليُنظر من أخرجه . وأما حديث
ثوبان فأخرجه الطبراني في الأوسط .

قوله : (على إقام الصلاة) أي إقامتها وإدامتها ، وحذف ناه الإقامة عند
الإضافة للإطالة (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها . قال النووي : إنما اقتصر على
الصلاة والزكاة لكونهما أي العبادات المالية والبدنية ، وهما أهم أركان الإسلام
بعد الشهادتين وأظهرها انتهى . لا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين
حينئذ لأنه أسلم عام توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنصح) بضم فسكون
أي وبالنصيحة (لكل مسلم) أي من خاصة المسلمين وعامتهم . قال النووي في
شرح مسلم : وما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواها الحافظ أبو القاسم
الطبراني بإسناده . اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً بثلاثمائة
درهم ، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك
خير من ثلاثمائة درهم أتبعه بأربعمائة ؟ قال ذلك إليك يا أبا عبد الله ، فقال فرسك
خير من ذلك أتبعه بخمسمائة ، ثم لم يزل يزيد مائة مائة فصارت مائة وصاحبه يرضى وجرير

هذا حديث حسن صحيح .

١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

١٩٩٢ - حدثنا عبید بن أسباط بن محمد القرشي ، حدثنا أبي عن

هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه . التقوى همنا .

يقول فرسك خير إلى أن يبلغ ثمان مائة درهم فاشتره بها ، فقبل له في ذلك ، فقال إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)

قوله : (المسلم أخو المسلم) أى فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الإخوة ، ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال (لا يخذله) من الخيانة خبير فى معنى الأمر (ولا يكذبه) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة . قال النووي : معناه إذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى (كل المسلم على المسلم حرام : عرضه) بكسر العين المهملة وسكون الراء . قال الجزرى فى النهاية : العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه أو من يلزمه أمره . وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ، ويحصى عنه أن يذتقص ويثلب . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى . (التقوى هاهنا) زاد فى رواية مسلم : ويشير إلى صدره . قال فى مجمع البحار : أى لا يجوز تحقير المتقى من الشرك والمعاصى ، والتقوى محله القلب يكون خفياً عن الأعين فلا يحكم بعلمه لاحد حتى يحقره ، أو يقال محله التقوى هو القلب ، فمن كان فى قلبه التقوى لا يحقر مسلماً ، لأن المتقى لا يحقر مسلماً انتهى .

يَحْسَبُ امْرِيءٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .
 هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٩٩٣ — حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد، قالوا حدثنا

أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي حسبه وكافيه من خلال الشر ورتائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم . فقوله « بحسب امرئ » مبتدأ ، والباء فيه زائدة ، وقوله « أن يحقر » خبره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (المؤمن المؤمن) التعريف للجندس والمراد بعض المؤمن للبعض ذكره الطيبي (كالبنيان) أي البيت المبني (يشد بعضه) أي بعض البنيان ، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه ، وهو الأظهر (بعضاً) قال الكرماني ، نصب بعضاً بنزع الخافض ، وقال غيره : بل هو مفعول يشد . قال الحافظ : ولكل وجه . قال ابن بطال : والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة : والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه . والحديث هكذا أخرجه الترمذي وغيره مختصراً ، وزاد البخاري : ثم شبك بين أصابعه إلخ قال الحافظ : هو بيان لوجه التشبيه أيضاً ، أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد انتهى . وقال النووي : هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً وحتم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه ، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

وفي الباب عن علي وأبي أيوب .

١٩٩٤ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا

يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليمطه عنه » .

ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة . وفي الباب عن أنس .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي أيوب) أما حديث علي فلينظر من أخرجه .

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (إن أحدكم مرآة أخيه) بكسر ميم ومد همز أى آلة لإراءة محاسن

أخيه ومعانيه ، لكن بيته وبينه ، فإن النصيحة في الملاءمات ، وأيضاً هو يرى

من أخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرآة ما هو مختلف عن صاحبه فيراه فيها

أى إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خال وجهه بالنظر في المرآة

(فإن رأى) أى أحدكم (به) أى بأخيه (أذى) أى عيباً مما يؤذيه أو يؤذى

غيره (فليمطه) من الإمطاة ، والمعنى فليزيل ذلك الأذى (عنه) أى عن أخيه

لما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه ، وحديث أبي هريرة هذا ضعيف

لضعف يحيى بن عبيد الله . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر . قال المنذرى :

وفيه كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلمتين . قال ابن معين : ليس بذلك

القوى يكتب حديثه . وقال النسائي : ضعيف .

قوله : (ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة) قال في التقریب يحيى بن عبيد الله

ابن عبد الله بن موهب التيمي المدني متروك ، وأخش الحاكم فرماه بالوضع انتهى .

وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : قال شعبة : رأيت يصلي صلاة لا يقيمها فتركت

حديثه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في الأوسط والضياء باللفظ :

المؤمن مرآة المؤمن . قال المناوي بإسناد حسن .

١٩ - بابُ ماجاءَ في السَّترِ على المُسلمينَ

١٩٩٥ - حدثنا عبيد بن أسباط القزويني . حدثنا أبي ، حدثنا

الأعمش ، قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر .

هذا حديث حسن . وقد روى أبو عوانة وغير واحد ، هذا الحديث عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حديث عن أبي صالح .

(باب ما جاء في الستر على المسلمين)

قوله : (حدثت عن أبي صالح) بصيغة المجهول ، وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة ولم يسمع هذا الحديث منه ولم يذكر من حدثه عنه . وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما بينه الترمذي فيما بعد ، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح من غير واسطة . فالتوفيق أن الأعمش رواه عنه بواسطة ، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (من نفس إلخ) قد تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الستر على المسلم من أبواب الحدود ، وفي عقد الترمذي هذا الباب هناك وإيراده هذا الحديث فيه ثم عقده هاهنا وإيراده فيه تكرار .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والذساقى وابن ماجه .

٢٠ - باب ما جاء في الذب عن المسلم

١٩٩٦ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله عن أبي بكر النهشلي

عن مرزوق أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار

يوم القيامة » . وفي الباب عن أسماء بنت يزيد .

هذا حديث حسن .

(باب ما جاء في الذب عن المسلم)

في القاموس : ذب عنه : أي دفع عنه ومنع .

قوله : (عن أبي بكر النهشلي) الكوفي صدوق روى بالإرجاء من السابعة

(عن مرزوق أبي بكر التيمي) مقبول من السادسة .

قوله : (من رد عن عرض أخيه) أي منع غيبة عن أخيه (رد الله عن وجهه

النار) أي صرف الله عن وجهه الزاد نار جهنم . قال المناوي : أي عن ذاته العذاب

وخص الوجه لأن تعذيبه أنكى في الإيلام وأشد في الهوان .

قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان

عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان

حقاً على الله أن يعتقه من النار ، كذا عزاه صاحب المشكاة إلى البيهقي . قال القاري

في المرقاة : وفي التصحيح رواه الطبراني في المعجم ، وفي سننه ضعف : وقال

الحافظ المنذري في الترغيب : رواه أحمد بسند حسن وابن أبي الدنيا والطبراني

وغيرهم : نقله ميرك انتهى مافي المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب

التوبيخ ولفظه : من ذب عن أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة ، وتلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرَةِ

١٩٩٧ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ،

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وحدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللبني عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا

(باب ما جاء في كراهية الهجرة)

بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع ، وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها .

قوله : (لا يحل للمسلم أن يهجر) بضم الجيم (أخاه) أي المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة . قال الطيبي : وتخصيصه بالذكر إشاراً بالعلوية والمراد به أخوة الإسلام ، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الزابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى . قيل : وفيه أنه حينئذ يجب هجرانهم (فوق ثلاث) . وفي رواية الشيخين فوق ثلاث ليال والمراد بأيامها . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأولى بنص الحديث ، والثاني بمفهومه قالوا : وإنما عفا عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفا عن الهجرة الثلاث ليهيب ذلك العارض . وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة الثلاثة ، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب انتهى .

فإن قلت : لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام ؟

قلت : قد أجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط ، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام ، قال : وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ، ومع

وَأَخْبَرُهَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَهَيْشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ .

ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من
 الدخول عليها كذا قال : قال الحافظ في الفتح : ولا يخفى ضعف المأخذ الذي
 سلكه من أوجه لافائدة الإطالة بها ، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت
 أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله : لا حرجن عليها ، فإن فيه
 تنقيصاً لقدرها ، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من
 التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع انضمام إلى ذلك من كونها أم المؤمنين
 وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل
 مناقب قريش ، فكانها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص
 يستعظم بمن يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك
 مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة
 لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من
 المنافقين مواخذة الثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا
 يحمل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته
 ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً ،
 وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع
 علمهم بالنهي عن المهاجرة اهـ . ما في الفتح (بلتقيان) أي يتلاقيان (فيصد هذا
 ويصد هذا) قال النووي : معنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو
 جانبه ، والصد بضم الصاد ، وهو أيضاً الجانب والناحية اهـ . (وخيرهما الذي
 يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما . قال النووي : فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك
 ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله . وقال أحمد وابن
 القاسم المالكي : ترك السلام إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته . قال أصحابنا :
 ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة فيه وجهان : أحدهما
 لا يزول لأنه لم يكلمه ، وأصحهما يزول لزوال الوحشة اهـ .
 قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه البزار ورواه . رواه
 الصحيح . قال المنذري في الترغيب (وأنس) أخرجه الترمذي في باب الحسد

٢٢ - بابٌ ماجاء في مواساة الأخ

١٩٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا حميد عن أنس قال : « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال له : هلم أقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فأطلقني إحداهما فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، فقال : بآرك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على الشوق ، فدلوه على الشوق ،

(وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ : لا هجرة بعد ثلاث ، وأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً بلفظ : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار (وهشام بن عامر) أخرجه أحمد ورواه محتج بهم في الصحيح ، وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وأبو بكر بن أبي شيبة كذا في الترغيب (وأبي هند النداري) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود .

(باب ماجاء في مواساة الأخ)

قال في القاموس : آسأه بماله مواساة أنه منه وجعله فيه أسوة أو لا يكون ذلك إلا من كفاف ، فإن كان من فضلة فليس بمواساة اه . وقال في الصراح : مواساة بمال وتن باكسي غموار كي كردن ، يقال آسأته بمالي ومواسيته لغة ضعيفة فيه .

قوله : (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) أي جعل بينهما أخوة (فقال) أي سعد بن الربيع (له) أي لعبد الرحمن بن عوف (هلم) أي تعال ، قال الخليل : أصله لم من قولهم : لم الله شعته أي جمعه أراد لم نفسك إلينا ، أي أقرب وها للتبنيه وحذفت ألفها وجعل اسمها واحداً يستوي فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة أهل الحجاز وأهل نجد يعرفونها فيقولون الاتنين

فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْطِ وَشَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضُرُّ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَهْمٌ ، فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : فَمَا أَصْدَقْتُمَا ؟ قَالَ : نَوَاةٌ . قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ .

هذا حديث حسن صحيح . وقال أحمد بن حنبل : وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث . وقال إسحاق : وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم . أخبرني بذلك إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل وإسحاق .

هلم ، وللجمع هلموا وللمرأة هلمى ، والنساء هلمن ، والأول أفصح ، كذا في الصراح (أقاسمك) بالجزم جواب هلم (قد استفضله) قال في القاموس : أفضلت منه الشيء ، واستفضات بمعنى (وتعليه وضر صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر ، والمراد بالصفرة صفرة الخلق ، والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال مهيم) أى ما شأنك أو ما هذا وهى كلمة استفهام مبنية على السكون (قال نواة) بالانصب بتقدير الفعل أى أصدقته نواة ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقها نواة (قال حميد : أو قال وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد (فقال أولم ولو بشاة) قال الحافظ : ليست لو هذه الامتناعية وإنما هى التى للتقليل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال أحمد بن حنبل : وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث .

وقال إسحاق : وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم الخ) اختلف في المراد

بقوله نواة فقيل المراد واحده نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار .

وردد بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به .

وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوزق ، وجزم

به الخطابي واختاره الأزهرى ، ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن فى

٢٣ - بابُ ماجاءَ في الغيبةِ

١٩٩٩ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن العلاءِ بنِ

عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : **■ قيلَ يا رسولَ اللهِ ما الغيبةُ ؟**
قالَ : **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ .** قالَ : **أرأيتَ إن كانَ فيه ما أقولُ ؟** قالَ :

رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم . وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ■ وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً ، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي : قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً وإسناده ضعيف . ولكن جزم به أحمد . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث أنس قال : جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع الذئب والذئب نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون كذا في الفتح .

(باب ماجاء في الغيبة)

قوله : (قال قيل يا رسول الله ما الغيبة ؟) بكسر الغين المعجمة (قال ذكرك) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي بما لو سمعه لكرهه . قال النووي : اعلم أن الغيبة من أفبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس ، وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان في بدنه أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو ثوبه أو مشيه وحركته ، وبشاشته وعبوسته وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك ، وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشى متعرجاً أو مطأطأ أو

إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَابَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ» .

وفي الباب عن أبي بَرزَةَ وابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤ — بابُ ما جاء في الحسدِ

٣٠٠٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ مَرِيداً حِكَايَةَ هَيْئَةٍ مِنْ يَنْقُصُهُ بِذَلِكَ (قَالَ أَرَأَيْتَ)
 أَيِ أَخْبَرَنِي (إِنْ كَانَ فِيهِ) أَيِ فِي الْآخِ (مَا أَقُولُ) مِنَ الْمُنْقُصَةِ ، وَالْمَعْنَى . أَيْ كَوْنِ
 حَيْثُ ذَكَرَهُ بِهَا أَيْضاً غَيْبَةً كَمَا هُوَ الْمَتَبَادِرُ مِنْ عَمْرٍو ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ (قَالَ : إِنْ
 كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ) أَيِ مِنَ الْغَيْبِ (فَقَدْ اغْتَابَتْهُ) أَيِ لَامَعْنَى لِلْغَيْبَةِ إِلَّا هَذَا وَهُوَ أَنْ
 تَكُونَ الْمُنْقُصَةُ فِيهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمَخْفُفَةِ وَتَشْدِيدِ
 التَّاءِ عَلَى الْخَطَابِ أَيِ قُلْتَ عَلَيْهِ الْبُهْتَانُ وَهُوَ كَذِبٌ عَظِيمٌ يَبْهَتُ فِيهِ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ .
 قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) وَأَمَّا حَدِيثُ
 أَبِي بَرزَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ص ٤٢١ ج ٤ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، كَذَا فِي التَّرغِيبِ . وَأَمَّا حَدِيثُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ : قَالَ الْمُتَدْرِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ
 ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلًا ، فَقَالُوا لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَرِحُ حَتَّى يَرِحَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْتَابْتُمُوهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ ، قَالَ حَسْبُكَ إِذَا
 ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ .

(باب ما جاء في الحسد)

وهو تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك
 أولاً ، فإن سعى كان باغياً ، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد
 أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر ، فإن كان المانع له من ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

هذا حديث حسن صحيح .

العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهداتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها . وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن إسماعيل بن علية رفعه : ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد ، قيل فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ . وعن الحسن البصري قال : ما من آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء ، كذا في فتح الباري .

قوله : (لا تقاطعوا) أي لا يقاطع بعضهم بعضاً ، والتقاطع ضد التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابي : لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه . وقال ابن عهده البر : قيل الإعراض مدايرة لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولي دبره ، والمحب بالعكس انتهى . (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً (ولا تحاسدوا) أي لا يمتنى بعضهم زوال نعمة بعض ، سواء أرادها لنفسه أو لا (وكونوا عباد الله إخواناً) أي يا عباد الله بحذف حرف النداء ، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فتمكم أن تتواخوا بذلك ، وقيل قوله عباد الله خبر لقوله كونوا ، وإخواناً خبر ثان له . قال القرطبي : المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري وأبو داود والذہبی وأخرجه مسلم أخصر منه .

(٥ - تحفة الأحوذى - ٦ -)

وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر

وابن مسعود وأبي هريرة .

٢٠٠١ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا في اثنتين »

رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار ، ورجل آتاه الله

القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر وابن

مسعود وأبي هريرة) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه أحمد في مسنده من

ج ٣ . وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه أحمد والترمذي والبخاري بإسناد

جيد والبيهقي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث

ابن مسعود ، فأخرجه الشيخان وغيرهما . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه

مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذي مختصراً في باب ظن السوء .

قوله : (لا حسد) قال العلماء : الحسد قسيمان : حقيقي ومجازي . فالحقيقي

تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة ،

وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها

عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهي

مستحبة . والمراد بالحسد في هذا الحديث معناه المجازي أي لا غبطة محبوبة إلا في

هاتين الخصلتين وما في معناهما (إلا في اثنتين) بناء التأكيد أي لا حسد محموداً

في شيء إلا في خصلتين ، وعلى هذا فقوله (مرجل) بالرفع ، والتقدير خصلة رجل

حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (آتاه الله) بالمد في أوله أي أعطاه الله من

الإيتاء وهل الإعطاء (مالا) نسكرة ليشمل القليل والكثير (فهو ينفق منه آتاء

الليل وآتاء النهار) قال النووي : أي ساعته وواحدة إنا وأنا وإني وإنا وأربع

لغات انتهى . وقال في الصراح : آتاء الليل ساعته واحدها إني مثل معي وأمعاء ،

وإني وأنو أيضاً ، يقال مضى إنوان وإنيان من الليل انتهى (فهو يقوم به) المراد

بالقيام به العمل مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن ابن مسعود وأبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

٢٥ - باب ماجاء في التباعد

٢٠٠٢ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان قد أيس
أن يعبدَهُ المصلون ولكن في التحريش بينهم » .

والفتوى بمقتضاه . ولاحد من حديث يزيد بن الأختس السلمي : رجل آتاه
الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار ويتبع ما فيه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد روى عن ابن مسعود) أخرج روايته البخاري في العلم وفي الزكاة
وفي الأحكام وفي الاعتصام ، ومسلم في الصلاة والنسائي في العلم ، وابن ماجه في
الزهد (وأبي هريرة الخ) أخرج روايته البخاري في فضائل القرآن والنسائي .

(باب ماجاء في التباعد)

قوله : (إن الشيطان) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس وإبليسهم
(قد أيس) قال في القاموس : أيس منه كسمع إياساً قط انتهى ، أي يئس وصار
محروماً (أن يعبدَهُ المصلون) أي من أن يعبدَهُ المؤمنون ، وزاد في رواية مسلم :
في جزيرة العرب قال القاري في المرقاة : اختصر القاضي كلام الشراح . وقال عبادة
الشيطان عبادة الصنم لأنه الأمر به والداعي إليه بدليل قوله : يا أبا عبد الشيطان
والمراد بالمصلين المؤمنون كما في قوله عليه الصلاة والسلام : نهيتكم عن قتل المصلين .
سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان . ومعنى
الحديث أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه في
جزيرة العرب ، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلة ومافى الزكاة وغيرهم
من ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم لم يعبدوا الصنم انتهى . قال القاري :
وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم ، فالأولى

وفي الباب عن أنسٍ وسليمان بن عمرو بن الأخوص عن أبيه .
هذا حديث حسن وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع .

٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين

٢٠٠٣ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري . وأبو أحمد قال حدثنا سفيان عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول

أن يقال : المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى انتهى (ولكن في التحريش) خبر لمبتدأ محذوف أي هو في التحريش أو ظرف لمقدر أي يسمى في التحريش (بينهم) أي في إغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة . والمعنى لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له هو مطمع في ذلك . قال النووي : هذا الحديث من المعجزات النبوية ، ومعناه آيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ، ولكنه يسمى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها انتهى .
قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله (وسليمان ابن عمرو بن الأخوص عن أبيه) لينظر من أخرجه .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء في إصلاح ذات البين)

قال في المجمع : ذات الشيء نفسه وحقيقته ، والمراد ما أضيف إليه ، ومنه إصلاح ذات البين أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق كعالم بذات الصدور أي بمضمراتها ، لما كانت الأحوال ملايسة للبين قيل لها ذات البين ، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة قرصاً ونقلاً انتهى .

قوله : (عن ابن خثيم) بضم الحاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً ، هو عبد الله ابن عثمان .

الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » .
وقال محمود في حديثه « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث » .

قوله (يحدث الرجل امرأته ليرضيها) قال القارى : حذف قرينته الاكتفاء أو للمقايسة أو وقع اختصاراً من الراوى انتهى .

قلت : وقع في حديث أم كلثوم عند مسلم قالت : ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . قال النووي في شرح مسلم : قال القاضى لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور . واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : بل فعله كبيرهم ، وإنى سقيم . وقوله : إنها أختى ، وقول منادى يوسف صلى الله عليه وسلم : ه أيتها العير إنكم لسارقون ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخنف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو . وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا ، وينوى إن قدر الله ذلك . وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى . وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوى إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غداً يأتينا مدد أى طعام أو نحو هذا من المعارض المباحة ، فكل هذا جائز . وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض . وأما كذبه لزوجته وكذبها له ، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك . فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين ، انتهى كلام النووى .

هذا حديث حسن ، لا نعرفه من حديث أسماء ، إلا من حديث ابن
 حنيم . وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه عن أسماء . حدثنا بذلك أبو
 كريب ، حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند . وفي الباب عن أبي
 بكر رضي الله عنه .

٢٠٠٤ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
 معمر بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم بنت عقبة
 قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس بالكاذب من
 أصلح بين الناس فقال خيراً ، أو نماً خيراً » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه .

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أم كلثوم
 بنت عقبة) بن أبي معيط الأموية أسلمت قديماً ، وهي أخت عثمان لأمه صحابة لها
 أحاديث ماتت في خلافة علي .

قوله : (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أي ليس بالكاذب المذموم من
 أصلح بين الناس بل هذا محسن (فقال خيراً) أي قولاً متضمناً للخير دون الشر
 بأن يقول الإصلاح مثلاً بين زيد وعمرو : يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك
 ويقول أنا أحبه ، وكذلك يحيى إلى زيد ويبلغ من عمرو مثل ما سبق (أو نماً
 خيراً) شك من الراوي قال الجزري في النهاية : يقال نمت الحديث أنميه إذا بلغته
 على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته
 بالتشديد ، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء . وقال الجزري : نمتي
 مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ، ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يكن يلحن ، ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع قال الجزري : وهذا

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧ - بابُ ماجاءَ في الخيانةِ والغشِّ

٢٠٠٥ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا الليثُ عن يحيى بن سعيدٍ عن محمدِ

ابنِ يحيى بنِ حبانٍ عن لؤلؤةَ عن أبي صرمةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ ضارَّ ضارَّ اللهُ بهِ ، وَمَنْ شاقَّ شقَّ اللهُ عليه » .

وفي البابِ عن أبي بكرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ليس بشيءٍ فإنه ينتصب بنمى كما انتصب يقال : وكلاهما على زعمه لازمان وإنما
نمى متعد . يقال نميت الحديث أى رفعته وأبلغته انتهى .
قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو
داود والنسائي .

(باب ما جاء في الخيانة والغش)

قال في القاموس : غشه لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أخمر كغششه ،
والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد وانتهى .

قوله : (عن لؤلؤة) مولاة الأنصار مقبولة من الرابعة (عن أبي صرمة)
بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المازني الأنصاري صحابي اسمه مالك بن قيس .
وقيل قيس بن صرمة وكان شاعراً .

قوله : (من ضار) بشد الراء أى أوصل ضرراً إلى مسلم (ضار الله به) أى
أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشد القاف أى أوصل مشقة إلى أحدٍ بمحاربة
وغيرها (شق الله عليه) أى أدخل عليه ما يشق عليه ، قيل إن الضرر والمشقة
مقاربان لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذية إلى البدن
كتكليف عمل شاق .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجة .

٢٠٠٦ - حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا زيد بن حباب الكندي ،

حدثني أبو سلمة الكندي ، حدثنا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل

الهمداني وهو الطيب عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به » .

هذا حديث غريب .

٢٨ - باب ماجاء في حق الجوار

٢٠٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان عن داود بن

شأبور وبشير أبي إسماعيل عن مجاهد : أن عبد الله بن عمرو ذبح له شاة

قوله : (حدثني أبو سلمة الكندي) مجهول من السابعة (عن مرة بن شراحيل
الهمداني وهو الطيب) قال في التقريب : مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل
الكوفي هو الذي يقال له مرة الطيب ، ثقة عابد من الثانية .

قوله : (ملعون) أي مبعود من رحمة الله (من ضار مؤمناً) أي ضرراً ظاهراً
(أو مكر به) أي بإيصال الضرر إليه خفية .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده أوسلة الكندي وهو مجهول كما عرفت آنفاً

(باب ماجاء في حق الجوار)

قال في الصراح : جوار بالكسر والضم ، والكسر أفصح همساً بكى كردن .

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن داود بن شأبور) بالمعجمة والواحدة

أبي سليمان المكي ، وقيل إن اسم أبيه عبد الرحمن وشأبور جده ، ثقة من السابعة ،

روى عن سويد بن حجير وطاوس وغيرهما ، وعنه شعبة وابن عيينة وثقه أبو

زرعة الرازي وابن معين (وبشير أبي إسماعيل) هو ابن سليمان الكندي الكوفي

والد الحكم ، ثقة يغرب من السادسة .

فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ »
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ
 حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أَمَامَةَ .

قوله : (أهديتم) بتقدير همزة الاستفهام (ما زال جبرائيل يوصيني بالحار حتى ظننت أنه سيورثه) أى يأمر عن الله بتوريث الحار من جاره . واختلف في المراد بهذا التوريث ف قيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثاني استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع . ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ : حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً . واسم الحار يشمل المسلم والكافر ، والعايد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدى ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد . وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله . وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجع أو يساوى . وقد حمه عبد الله بن عمرو الراوى على العموم ، فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى . وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر مرفوعاً : الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار . و جار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام . و جار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم . هذا تلخيص ما في فتح البارى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وابن عباس الخ) أما حديث عائشة فأخرجه البخارى ومسلم عنها وعن ابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالحار حتى ظننت أنه سيورثه ؛ وأخرجه الترمذى عن عائشة وحدها . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى وأبو يعلى عنه مرفوعاً :

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٠٨ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد

عن أبي بكر بن محمد ، وهو ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن

ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع . قال المنذرى : رواه ثقات . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ : أول خصمين يوم القيامة جاران . قال المنذرى : ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ : والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لآخيه ما يحب لنفسه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما حديث المقداد فأخرجه أحمد وفيه : لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره الحديث . قال المنذرى رواه ثقات . وأما حديث أبي شريح فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجداء في حجة الوداع بقول : أوصيكم بالجار حتى أكثر ، فقلت إنه يورثه . قال المنذرى : إسناده جيد ورواه رواية الصحيح انتهى . وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى في كتابه الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) . وأخرجه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد (وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : قد روى هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن أبي بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم) الأنصاري البخاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد ثقة عابد من رجال الكتب الستة (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما زال جبرئيلُ صلواتُ الله عليه يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه » .

٢٠٠٩ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك عن حيوة

ابنِ شريح عن شريح بنِ شريك عن أبي عبدِ الرحمنِ الحبليِّ عن عبدِ الله بنِ عمرو قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « خيرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهم لصاحبه ، وخيرُ الجيرانِ عندَ الله خيرُهم لجاره » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبو عبدِ الرحمنِ الحبليُّ اسمه عبدُ الله ابنُ يزيد .

٢٩ — بابُ ما جاء في الإحسانِ إلى الخادمِ .

٢٠١٠ — حدثنا بُندارٌ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا سُفيانُ

عن واصلٍ عن المعروفِ بنِ سويدٍ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « إخوانكم جعلهم الله فتيّةً تحتَ أيديكم ، فمن كان أخوه

المدنية أكثرت عن عائمة ، ثقة من الثالثة .

قوله: (صلوات الله عليهما) ضمير التثنية راجع إلى رسول الله وإلى جبرئيل صلوات الله عليهما والسلام (يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) تقدم شرحه وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم .

قوله: (خير الأصحاب عند الله) أي أكثرهم ثواباً عنده (خيرهم لصاحبه) أي أكثرهم إحساناً إليه ولو بالنصيحة (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) أي ولو برفع الأذى عنه .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم كذا في الترغيب .

(باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم)

قوله: (إخوانكم) أي خولكم كما في رواية ، وفي رواية هم إخوانكم ، والمعنى

تَحْتَ يَدِهِ قَلِيْطِعْمُهُ مِنْ طَعَامِهِ . وَلِيَلْبَسَهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ ،
فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ .

وفي الباب عن عليٍّ وأمِّ سلمةَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ .

هم مالككم قاله القارى . وفي رواية للبخارى في كتاب الإيمان : إخوانكم خولكم .
قال القسطلاني : بفتح أوله المعجم والواو ، أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون
الأمور أى يصلحونها انتهى . (جعلهم الله فتية) بكسر الفاء وسكون الفوقية
بعدها تحتية مفتوحة جمع فتى أى غلبة . وفي النسخة المصرية فتية بالقاف والنون
أى ملكا لكم . قال في القاموس : الفتية بالكسر والضم ما اكتسب (تحت أيديكم)
مجاز عن القدرة أو الملك (فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه) قال النووي :
الأمر بإطعامهم من طعامه ، وإلباسهم من لباسه ، محمول على الاستحباب . ويجب
على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء
كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه
تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً أو شياً لا يحل تقتيره على المملوك
وإلزامه بموافقة لإبرضاه انتهى .

قلت : الأمر كما قال النووي ، ففي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً :
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق ، وهو يقتضى
الرد إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً (ولا يكلفه) من العمل (ما يغلبه) أى
ما يعجز عنه لصعوبته (فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) من الإعانة أى بنفسه أو بغيره .

قوله : (وفي الباب عن عليٍّ وأمِّ سلمةَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ) ، أما حديث عليٍّ
فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث أم سلمة فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت أيمانكم ،
كذا في المشكاة . وفيه وروى أحمد وأبو داود عن عليٍّ نحوه . وأما حديث ابن عمر
فأخرجه الطبراني بنحو حديث أم سلمة ، ففي الجامع الصغير للسيوطي : الصلاة
وما ملكت أيمانكم ، الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حم ن ه حب عن أنس حم ه عن
أم سلمة طب عن ابن عمر انتهى ، يعنى أخرجه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠١١ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن فرقد عن مرة عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة سيء الملائكة » .

هذا حديث غريب .

وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه .

وابن حبان في صحيحه عن أنس ، وأحمد في مسنده ، وابن ماجه عن أم سلمة ، والطبراني عن ابن عمر . قال المساوي في التيسير في شرح الجامع الصغير : بأسانيد صحيحة . وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه آنفا . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

وقوله : (عن فرقد) بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ .

قوله : (لا يدخل الجنة سيء الملائكة) بفتح الميم واللام بمعنى الملك ، يقال ملكه بملكه ملكا مثلثة وملاكة محركة وملاكة بضم اللام أو يملك كذا في القاموس . وقال الجزري في النهاية : يقال فلان حسن الملائكة إذا كان حسن الصنيع إلى ممالكه وسيء الملائكة أي الذي يسيء صحبة المالك .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وقد تكلم غير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه) قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخاري : في حديثه مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أيضاً هو والدارقطني : ضعيف . وقال يحيى القطان : ما يعجبني الرواية عن فرقد انتهى .

٣٠ - بابُ النهي عن ضربِ الخُدَّامِ وَشَتْمِهِمْ

٢٠١٢ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبدُ اللهِ عن فضيل بن غزوان

عن ابنِ أبي نَعْمٍ عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى اللهُ عليه وسلم
نَبِيُّ التَّوْبَةِ: « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ الخُدَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم)

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي أبو العباس السمسار
مردويه الحافظ (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن فضيل بن غزوان)
ابن جرير الضبي الكوفي وثقه ابن معين (عن ابن أبي نعيم) بضم النون وسكون
العين المهملة وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد ، وهو صدوق عابد .

قوله: (نبي التوبة) بدل من قوله أبو القاسم . قال في مجمع البحار: نبي التوبة
لأنه تواب يستغفر كل يوم سبعين أو مائة . وقال فيه أيضاً: نبي التوبة والرحم
أى جاء بقبولها بالقول والاعتقاد ، لا يقتل النفس ، وجاء بالترحم نحو رحماء
بينهم انتهى (من قذف مملوكه) أى زناه بالزنا (بريئاً مما قال له) أى والجال أن
مملوكه برىء مما قال سيده . وفي رواية الشيخين . وهو برىء مما قال (أقام الله
عليه) أى على السيد القاذف (الخد يوم القيامة) وفي رواية الشيخين: جلد يوم
القيامة (إلا أن يكون كما قال) أى أن يكون العبد كما قال السيد في الواقع ولم يكن
بريئاً فإنه لا يقيم الله عليه الخد لكونه صادقاً في نفس الأمر ، وهو تصريح بما علم
ضمناً وهو استثناء منقطع . قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لاخذ على قاذف العبد
في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، ولكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه
من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الوالد انتهى

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو دارود .

وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر . وابن أبي نعم هو
عبد الرحمن بن أبي نعم البجليُّ يُكنى أبا الحكم .

٢٠١٣ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا مؤملٌ ، حدثنا سفيان عن
الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال : « كنتُ أُضربُ
مملوكاً لي فسمعتُ قائلًا من خلفي يقولُ : احلمْ أبا مسعود ، احلمْ أبا مسعود
فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : اللهُ أَقَدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ
عليه » . قال أبو مسعود : فما ضربتُ مملوكاً لي بعد ذلك .

قوله : (وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر) وأما حديث سويد
ابن مقرن فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه
مسلم عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له
حداً لم يأنه أو لطمه فإن كمارته أن يعتقه .

قوله : (حدثنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري
روى عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وطائفة وثقه ابن معين ،
وقال البخاري : منكر الحديث ، كذا في الخلاصة . وقال الحافظ : صدوق سيء
الحفظ (حدثنا سفيان) هو الثوري

قوله : (أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (الله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه)
أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك . قال الطيبي : لله مبتدأ وأقدر خبره ، وعليك
صلة أقدر ومنك متعلق أفعل ، وقوله : عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه
أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن
المعنى يا أبا بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادراً عليه كذا في
المرقاة (قال أبو مسعود : فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك) ولفظ مسلم هكذا : كنت
ضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً احلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه ،
فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : هو حر لوجه
الله ، فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار .

هذا حديث حسن صحيح .

وإبراهيم التيمي هو إبراهيم بن يزيد ابن شريك .

٣١ - باب ماجاء في أدب الخادم

٢٠١٤ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله عن سفيان عن

أبي هارون العبدى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم » وأبو هارون
العبدى اسمه عمارة بن جوين . وقال يحيى بن سعيد : ضعف شعبة

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفا .

(باب ما جاء في أدب الخادم)

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي (حدثنا عبد الله) أى ابن
المبارك (عن سفيان) هو الثوري (عن أبي هارون العبدى) اسمه عمارة بن جوين
بضم الجيم مصغراً مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعى كذا فى التقريب .
قوله : (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أى استغاث به واستشفع باسمه
تعالى (فارفعوا أيديكم) أى امنعوا عن ضربه تعظيماً لذكره تعالى . قال الطبري
هذا إذا كان الضرب لتأديبه ، وأما إذا كان حداً فلا ، وكذا إذا استغاث مكرراً
انتهى . والحديث أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا
أيديكم كذا فى المشكاة .

قوله (وقال يحيى بن سعيد) القطان (ضعف شعبة أبا هارون العبدى) قال
الذهبي فى الميزان فى ترجمته : تابعى لىن بمره كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لأن
أقدم فتضرب عنق أحب إلى من أن أحدث عن أبى هارون . وقال أحمد : ليس
بشئ . وقال ابن معين : لا يصدق فى حديثه . وقال النسائي : متروك الحديث .
وقال الدارقطنى : يتلون خارجى وشيعى فيعتبر بما روى عنه الثوري ، وقال ابن

أَبَاهَارُونَ الْعَبْدِيُّ . قَالَ يَحْيَى : وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ .

۳۲ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

۲۰۱۵ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جَلِيدٍ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا .

حَبَان : يَرْوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : أَبُو هَارُونَ كَذَابٌ مُفْتَرٌ (قَالَ يَحْيَى) وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ) اسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ الْمَصْرِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخِ لَابِنِ وَهْبٍ ، قَالَ الْخَافِظُ (عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جَلِيدٍ) بِضَمِّ جِيمٍ مُصَغَّرًا (الْحَجْرِيُّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ مَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بِلَا وَارٍ .

قَوْلُهُ : (فَصَمَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي سَكَتَ وَلَمْ يَجِبْهُ وَاعِلُ السُّكُوتِ لَا تَنْتَظَرُ الْوَحْيَ ، وَقِيلَ لِسُكْرَاهَةِ السُّؤَالِ : فَإِنَّ الْعَفْوَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُطْلَقًا دَائِمًا لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى تَعْيِينِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) أَي أَعْفَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ عَفْوَةً ، فَنُصِبَ سَبْعِينَ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ دُونَ التَّحْدِيدِ ، كَذَا قِيلَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْقَارِي : قَالَ

(٦ - تحفة الأحوذى - ٦)

٢٠١٦ - حدثنا قتيبة . حدثنا عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ

الخولاني بهذا الإسناد نحوه . وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله

ابن وهب بهذا الإسناد . وقال عن عبد الله بن عمرو .

٣٣ - باب ما جاء في أدب الولد

٢٠١٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ناصح عن سمالك

ميرك : وفي بعض النسخ يعني نسخ الترمذي : حسن صحيح . ورواه أبو يعلى بإسناد جيد ، كذا ذكره المنذرى انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله بن عمرو) أي بالواو ، وروى أبو داود في سننه حديث الباب من طريق أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب عن أبي هانئ الخولاني عن العباس ابن جليلد الحجري عن عبد الله بن عمر . قال المنذرى : هكذا وقع في سماعنا وفي غيره عن عبد الله بن عمرو وأخرجه الترمذي كذلك . وقال حسن غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد . وقال عن عبد الله بن عمرو ، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو والعباس بن جليلد بضم الجيم وفتح اللام . وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصرى ثقة ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين ، وذكر أنه يروى عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن جزء . وذكر ابن أبي حاتم أنه يروى عن ابن عمر ، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروى عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء . وأخرج البخارى هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عباس بن جليلد عن ابن عمر وقال : وهو حديث فيه نظرة انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء في أدب الولد)

قوله : (حدثنا يحيى بن يعلى) الأندلسى الكوفي القطراني ، قال الخافظ : شيعى

ضعيف (عن ناصح) هو ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمى المحلى بالمهملة

عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » .

هذا حديث غريب . وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمارة بن أبي عمارة وغيره وهو أثبت من هذا .

وتشديد الام أبو عبد الله الحائك صاحب سماك بن حرب ضعيف من كبار السابعة كذا في التقريب . وزعم الترمذي بأن ناصحاً هذا هو ابن علاء الكوفي وهو وهم منه كما ستقف عليه .

قوله : (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) أي والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع ، وإنما قلنا تأديباً واحداً لئلا يتم قوله خير من أن يتصدق بصاع ، وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال ، أو لأن الأول إفادة عليية حالية والثاني عملية مالية . أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء . أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب ويترك الثاني لم يعاتب . ذكره القاري . وقال المناوي : لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية ، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن ناصحاً الراوي عن سماك ليس بقوي (وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي الخ) كذا قال الترمذي إن ناصحاً هذا هو ابن علاء الكوفي وهذا وهم من الترمذي . فإن ناصحاً هذا هو ابن عبد الله الكوفي . قال الذهبي في الميزان : ناصح بن عبد الله الكوفي المجلبي الحائك عن سماك بن حرب ويحيى بن أبي كثير ضعفه النسائي وغيره ؛ وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة . قال الذهبي : وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال : رجل صالح نعم الرجل ، ثم ذكر الذهبي حديث جابر بن سمرة المذكور في الباب وذكر إسناده هكذا : يحيى بن يعلى الأسلمي عن ناصح بن عبد الله عن سماك

٢٠١٨ - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز ،
حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن » .

عن جابر بن سمرة مرفوعاً : لأن يؤدب الرجل ولده الخ . قال الحافظ في تهذيب
التهذيب في ترجمة ناصح بن عبد الله المحلبي المذكور ما لفظه : روى له الترمذي
حديثه عن سماك عن جابر : لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع .
وقال : ناصح هو ابن العلاء الكوفي ليس بالقوي عند أهل الحديث ، وناصح
شيخ آخر بصرى هو أثبت من هذا . قال المزي : هكذا قال الترمذي وهو وهم ،
ولمّا ابن العلاء هو البصرى لا الكوفي وسند كره . قلت : وقال أبو عبد الله
الحاكم : ناصح بن العلاء هو البصرى ثقة ، ولمّا المطعون عليه ناصح بن عبد الله
المحلبي فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير . وقال الحاكم : أبو أحمد ناصح
ابن عبد الله ذاهب الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان : انفرد
بالمناكير عن المشاهير ، انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز) بمجمعات قال الذهبي في الميزان
ابن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره . قال أبو حنيفة
ليس بالقوي . وقال ابن عدى : في حديثه بعض الزمكرة ، ثم ذكر الذهبي حديثه
المذكور في الباب . وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ أفرط فيه
ابن حبان فقال يضع انتهى (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص
أبو موسى المسكي الأموي ثقة (عن أبيه) أي موسى بن عمرو ، قال في التقريب :
مستور ، وقال الخزرجي : وثقه ابن حبان (عن جدّه) يحتمل أن يعود الضمير
على أيوب ، ويحتمل أن يعود على موسى ، وسيأتي تفصيله في آخر الباب .

قوله : (ما نحل) أي ما أعطى والد ولداً (من نحل) بضم النون ويفتح أي عطية
أو إعطاء ففي النهاية : النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ،
يقال : نحلته ينحله نحلاً بالضم ، والنحلة بالكسر العطية (أفضل من أدب حسن) أي
من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب
القبیح ، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة المملوك .

هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز .
وأيوب بن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص . وهذا عندي
حديث مرسل .

٣٤ - باب ماجاء في قبول الهدية والمكافأة عليها

٢٠١٩ - حدثنا يحيى بن أكرم وعلي بن خشرم قالا ، حدثنا

عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (وهذا عندي
حسن مرسل) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد
ابن العاص بعد نقل كلام الترمذي هذا الضمير في جده يعود على موسى ، فالحديث
عن زواية سعيد وقد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن له رؤية .
وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له بل ولم يولد إلا في زمان عثمان ، والحديث
على كل حال مرسل . وقال في ترجمة سعيد بن العاص : قال ابن سعد : قبض النبي
صلى الله عليه وسلم وأسعيد تسع سنين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ،
وقال فيها أيضاً : يحتمل أن يكون ضمير الجد على أيوب وهذا ظاهر ، ويحتمل أن يعود
على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص ، فيستفاد منه أن الترمذي
أخرج لسعيد أيضاً وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد انتهى .

(باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها)

قال في القاموس : كافاه مكافأة جازاه ، وقال في الصراح : مكافأة باداش دادن
قوله : (حدثنا يحيى بن أكرم بفتح الهمزة وبالمائة) ابن محمد بن قطن التميمي
المروزي أبو محمد القاضي فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك
له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة ، روى عنه الترمذي والبخاري في غير
صحبه وعلي بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم ، وكان قد غلب على المأمون حتى
لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً ، فسكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك
إلا شيئاً بعد مطالعته (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي
نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون .

عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر .

قوله : (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) من أناب يثيب أي يعطي الذي يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطاق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى أن الذي أهدي قصد أن يعطى أكثر مما أهدي فلا أقل أن يعرض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق الدوزخ أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك ، فإن الأغلب من حال الذي يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً ، كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي باللفظ : أن أعرابياً أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعرضه منها ست بكرات الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله ، ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير ، ولا أحسن مواساة في قليل منهم ، ولقد كفونا المونة ، قال : أليس تثنون عليهم به وتدعون لهم ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك بذاك . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، كذا قال المنذرى في الترغيب ، أو ذكر لفظه وفيه : ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب المتشبع بما لم يعطه .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، لانعرفه مرفوعاً إلا
من حديث عيسى بن يونس .

۳۵ - باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك

۲۰۲۰ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا
الربيع بن مسلم ، حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » .
هذا حديث صحيح .

۲۰۲۱ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى ، وحدثنا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الهبة
وأبو داود في البيوع .

(باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك)

قوله : (حدثنا الربيع بن مسلم) الجحى أبو بكر البصرى ثقة من السابعة (عن
محمد بن زياد) الجحى مولا ممدنى نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة .
قوله : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال القاضى : وهذا إما لأن شكره
تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتناله أمره وأن بما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط
فى إيصال نعم الله إليه ، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه ، أو لأن من
أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع ما يرمى من حرصه على حب الثناء والشكر
على النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون فى شكر من يستوى
عنده الشكر والكفران انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال المنذرى فى
الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : روى هذا الحديث برفع الله وبرفع الناس
وروى أيضاً بنصهما وبرفع الله ونصب الناس وعكسه أربع روايات انتهى .

قوله : (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن ، بن أبي ليلى ، روى

سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ
يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » .

وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير .

هذا حديث حسن .

عن عطية بن سعد العوفي الجدلي (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي
الكوفي صدوق يخطيء كثيراً .

قوله : (من لم يشكر الناس الخ) قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما
أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان من
عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له ، والوجه الآخر أن الله سبحانه
لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر
معرفةهم لا اتصال أحد الأمرين بالآخر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير) أما
حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، فاعلمه أشار إلى حديث آخر له
وأما حديث الأشعث بن قيس فأخرجه أحمد عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس ، وفي رواية : لا يشكر
الله من لا يشكر الناس . قال المنذرى : ورواه ثقات . قال : ورواه الطبراني من
حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه عبد الله
ابن أحمد في زوائده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، الحديث . قال المنذرى :
بإسناد لا بأس به ، قال : ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والضياء .

٣٦ - باب ما جاء في صنائع المعروف

٢٠٢٢ - حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا النضر بن محمد الجرشني السامي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو زميل عن مالك بن ابن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاطُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ » .

(باب ما جاء في صنائع المعروف)

قال في القاموس : الصنيع الإحسان كالصنعة والجمع الصنائع .
 قوله : (عن مالك بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راه سا كنة ابن عبد الله الزماني ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي مرثد وهو مقبول من الثالثة .
 قوله : (تبسمك في وجه أخيك) في الدين (لك صدقة) يعني إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة (وأمر بالمعروف) أي بما عرفه الشرع بالحسن (ونهيك عن المنكر) أي ما أنكره وقبحه (صدقة) كذلك (وإرشادك الرجل في أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له وهي التي لإعلامه فيها للطريق فيفضل فيها الرجل (لك صدقة) بالمعنى المقرر (وبصرك للرجل الرديء البصر) بالهمز ويدغم أي الذي لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً ، والبصر حركة حسن العين كذا في القاموس . والمعنى إذا أبصرت رجلاً رديء البصر فأعانتك بإبصار صدقة لك وفي المشكاة نصرك بالنون . قال القاري : وضع النصر موضع القيام بمبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه (وإماطتك) أي إزالته (الحجر والشوك والعظم) أي ونحوها (عن الطريق) أي المسالك أو المتوقع السلوك (وإفراطك) أي صبك (من دلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التي يستقي بها (في دلو أخيك) في الإسلام .

وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة .
 هذا حديث حسن غريب . وأبو زميل سماك بن الوليد الحنفي . والنضر
 ابن محمد هو الجرشي السامي .

٣٧ - باب ما جاء في المنحة

٢٣٠٢٣ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي
 إسحاق ، عن أبيه عن أبي إسحاق ، عن طلحة بن مصرف قال : سمعت
 عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول : سمعت النبي

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة
 أما حديث ابن مسعود فلي نظر من أخرجه . وأما حديث جابر وحذيفة فأخرجه
 الشيخان عنهما قالا : قال رسول الله صلى عليه وسلم : كل معروف صدقة . وأما
 حديث عائشة فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد
 وابن حبان في صحيحه .

(باب ما جاء في المنحة)

قال في القاموس : منحه كمنعه وضره أعطاه ، والاسم : المنحة بالكسر ومنحه
 الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها ، وهي المنحة والمنيحة انتهى . وقال الحافظ في
 الفتح : المنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية . قال أبو عبيدة :
 المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له
 والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بجلبها ووبرها زماناً ثم يردّها . وقال القزاز :
 قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف انتهى .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) قال في التقريب : إبراهيم
 ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهيم من السابعة (عن أبيه)
 أي يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وقد ينسب لجدّه ثقة من السابعة (سمعت عبد
 الرحمن بن عوسجة) الهمداني الكوفي ثقة من الثالثة .

صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبْنٍ أَوْ وَرْقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ رَقَبَةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ أبي إسحاق عن طلحة بن مُصرّفٍ لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة بن مُصرّفٍ هذا الحديث .

وفي الباب عن النعمان بن بشير . ومعنى قوله « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرْقٍ » إنما يعنى به قرض الدرهم . وقوله : « أَوْ هَدَى زُقَاقًا » قال : إنما يعنى به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل .

قوله : (من منح) أى أعطى (منيحة لبن أو ورق) بكسر الراء وسكونها أى فضة . قال الجزرى فى النهاية منحة الورق القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها وبعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها ، ومنه الحديث المنحة مردودة انتهى (أو هدى زقاقاً) قال فى النهاية : الزقاق بالضم الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه ، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهى السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لامن الهدية . انتهى .

قلت : وقع فى حديث النعمان بن بشير الذى أشار إليه الترمذى : أهدى زقاقاً من الإهداء فالمراد بالزقاق فى هذا الحديث هو السكة من النخل وبالإهداء التصديق (كان له) أى ثبت له (مثل عتق رقبة) أى كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة ، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه .

قوله : (وفى الباب عن النعمان بن بشير) أخرجه أحمد فى مسنده عنه مرفوعاً :

من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدى زقاقاً فهو كعدل رقبة .

٣٨ - بابُ ماجاءَ في إماطةِ الأذى عن الطريقِ

٢٠٢٤ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن سمى عن أبي صالح

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال بينما رجل يمشي في الطريق إذ وجد عُصَنَ شوكٍ فأخذه فشكر الله له فغفر له .

وفي الباب عن أبي برزة وابن عباس وأبي ذر .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ - بابُ ماجاءَ أنَّ المجالسَ بالأمانةِ

٢٠٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن

(باب ماجاء في إماطة الأذى عن الطريق)

أى إزالتهما يؤذى الناس عن الطريق .

قوله : (وأخوه) بتشديد الحاء المعجمة بعدها راء أى عزله عن الطريق (فشكر الله له) قال الخزري في النهاية : في أسماء الله تعالى الشكور هو الذى يزكو عنده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرة لهم .

قوله : (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه مسلم وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (وأبي ذر) أخرجه مسلم وابن ماجه . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى في الترغيب في باب إماطة الأذى من كتاب الأدب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في أبواب المظالم والقصاص ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب .

(باب ماجاء أن المجالس بالأمانة)

هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب في تاريخه عن علي مرفوعاً كما في الجامع الصغير ، وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : للمجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق ،

أَبِي ذَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ وإنما نعرفه من حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ .

٤٠ - بابُ ما جاء في السَّخَاءِ

٢٠٢٦ - حدثنا أبو الخطَّابِ زيَادُ بْنُ يُحْيَى الْحَسَانِيُّ الْبَصْرِيُّ .

وهو حديثٌ ضعيفٌ . والباءُ في قوله : المجالسُ بالإمارةِ تتعلقُ بمحذوفٍ والتقديرُ تحسنُ المجالسُ أو حسنُ المجالسِ وشرفها بأمانةِ حاضريها على ما يقعُ فيها من قولٍ وفعلٍ ، فكانَ المعنى ليسكنَ صاحبُ المجلسِ أميناً لما يسمعه أو يراه .

قوله : (أخبرني عبد الرحمن بن عطاء) القرشي مولاهم أبو محمد المديني يقال له ابن أبي لييب صدوق فيه لين من السادسة (عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الانصاري المدني ثقة من الرابعة .

قوله : (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (الحديث) أي الذي يريد إخفاءه (ثم التفت) أي يمينا وشمالا احتياطاً (فهي) أي ذلك الحديث ، وأنت باعتبار خبره ، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية ، وقيل أي الكلمة التي حدث بها (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه . قال ابن رسلان : لأن التفاته لإعلام من يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره ، فكان الالتفات قائماً مقام اكنم هذا عنى أي خذه عنى واكنمه وهو عندك أمانة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي هذا : في إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني . قال البخاري : عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من هنا . وقال الموصلي : عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح انتهى .

(باب ما جاء في السخاء)

بفتح السين ، وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وبذل ما يقتني بغير عوض ،

حدثنا حاتم بن وردان ، حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت
أبي بكر قالت : ■ قلتُ يا رسول الله إنه ليس لي من شيء إلا ما أدخل
عليّ الزبير ، أفأعطي؟ قال نعم ، لا توكي فيوكي عليك . يقول لا تحصى
فيحصى عليك .

وهو من جملة محاسن الاخلاق بل هو من أعظمها ، والبخل ضده قاله العيني .
قوله : (حدثنا حاتم بن وردان) بن مروان السعدي أبو صالح البصري ثقة
من الثامنة (حدثنا أيوب) هو السخيتاني

قوله : (إنه ليس لي من شيء) وفي رواية للبخاري : مالي مال (إلا ما أدخل
عليّ) بتشديد الياء (الزبير) هو ابن العوام كان زوجها (أفأعطي) وفي رواية
للبخاري : أفأصدق (لا توكي) من أوكى يوكى إيكاء . يقال أوكى ماني سقائه
إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده به رأس القربة وأوكى علينا أو بخل (فيوكي
عليك) بفتح الكاف بصيغة المجهول . وفي رواية مسلم : فيوكي الله عليك . قال
الجزري في النهاية : أي لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ماني يدك . فتقطع
مادة الرزق عنك انتهى . . فدل الحديث على أن الصدقة تسمى المال وتكون سبباً
إلى البركة والزيادة فيه ، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه ويمنعه من
البركة في ماله والنماء فيه (يقول لا تحصى فيحصى عليك) هذا تفسير لقوله : لا توكي
فيوكي عليك من بعض الرواة . وضمير يقول راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
وروى البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة
عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ،
ولا نوعى فيوعى الله عليك . قال الحافظ : الإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو
عدداً وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاق . فإن
ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب .
وقيل المزداد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وإحصاء الله قطع البركة
عنه أو حبس بمادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة انتهى .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر . وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير .

٢٠٢٧ - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا سعيد بن محمد الوراق

عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والسخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ،

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو حديث أبي هريرة الآتي . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الهبة ، ومسلم في الزكاة ، وأبو داود والنسائي (وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر) رواه الشيخان في صحيحيهما من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء (وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الخافظ : وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أسماء بغير واسطة ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه النسائي . وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به انتهى .

قوله : (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي .

قوله : (السخي) هو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغنى (قريب من الله) أي من رحمته (قريب من الجنة) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغي (قريب من الناس) لأن السخي يحب جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته

بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ . وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ . وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدِ بَخِيلٍ .

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد . إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل .

كبه العادل (والبخيل) هو الذي لا يؤدي الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر من ما قبلها ، والأشياء تبين بأضدادها (والجاهل السخي) قال القاري : أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل ، لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلاً غير عالم بما لم يحب عليه وجوب عين (أحب إلى الله من عابد) أي كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (بخيل) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة ، وأيضاً البخيل الشرعي هو من ترك الواجب الشرعي المأمور والسخي ضده ، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض ، قال وهذا الذي قررنا أولى من قول الطيبي : يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للطائفة ، فبالها من حسنة غطت خطيئتين ذميتين ، وبالها من سيئة غطت حسنتين كريمتين .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله والطبراني في الأوسط عن عائشة . قال المناوي : بأسانيد ضعيفة يقوى بعضها بعضاً (لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذکور وهو ضعيف .

قوله : (وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الخ) أي خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، فرواه هو عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلاً وجعله من مسند أبي هريرة ، ورواه غيره عن يحيى عن عائشة مرسلًا يعني منقطعاً وجعله من مسند عائشة .

٤١ - باب ما جاء في البخل

٢٠٢٨ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا

صدقة بن موسى حدثنا مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب الحداني عن
أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق » .

(تنبيه) قد أورد الحافظ السيوطي هذا الحديث في كتابه الجامع الصغير نقلًا
عن الترمذي بلفظ: ولجاهل سخي أحب إلى الله من عالم بخيل قال المناوي في شرحه:
لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم، وإلى ما ينهى عنه بخلاف
الثاني انتهى .

قلت: في نسخ الترمذي الموجودة عندنا كلها: من عابد بخيل، وكذلك في
المشكاة، وكذلك في الترغيب المنذري، وليس في واحد منها: من عالم بخيل،
فالظاهر أنه من وهم الناسخ والله تعالى أعلم .
(باب ما جاء في البخل)

قوله: (عن عبد الله بن غالب الحداني) بضم المهملة وتشديد الدال، البصري
العابد، صدوق قليل الحديث من الثالثة .

قوله: (خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق) قيل أي لا ينبغي
أن يجتمعا فيه . وقال التوريشي: تأويل هذا الحديث أن نقول المراد به اجتماع
الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفع عنهما ويوجد منه الرضاء بهما، فأما
الذي يبخل حيناً ويسوء خلقه في وقت أو في أمر دون أمر ويندر منه فيندم ويلوم
نفسه أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها فإنه بمنزلة عن ذلك انتهى .

وقوله: (خصلتان لا يجتمعان في مؤمن) خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء
الخلق قاله ابن الملك . وقال ابن حجر: خصلتان مبتدأ مسوغة إبدال المعرفة منه في
قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان . وقال القاري: الظاهر أن لا يجتمعان
صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق .

(٧ - تحفة الأخواني - ٦)

وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى .

٢٠٢٩ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا صدقة

ابن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان » .

هذا حديث حسن غريب .

٢٠٣٠ — حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد .

قوله : (لا يدخل الجنة) أي دخولا أولياً (خب) بفتح الخاء ويكسر أي

خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل يمنع الواجب من المال (ولا منان)

من المنة أي يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل

وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا

أو بالعقوبة بقدرها تمحيضاً في العقبي ، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحساناً . ويؤيده

قوله تعالى : (ونزعنا ما في صدورهم من غل) كذا في المرقاة .

قوله : (عن بشر بن رافع) الحارثي كنيته أبو الأسباط النجراتي فقيه ضعيف

الحديث من السابعة .

قوله : (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أي موصوف

بالوصفين أي له الاعتزاز بكرمه وله المسامحة في حظوظ الدنيا لا لجهله (والفاجر

خب لئيم) أي بخيل لجوج سيء الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب الأول

وهو نتيجة الثاني فتأمل فكلاهما من باب التذليل والتكليل وفي النهاية : أي ليس

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٤٢ - باب ماجاء في النفقة على الأهل

٢٠٣١ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن شعبة

عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفقة الرجل على أهله صدقة » .

بذي مكر ، فهو يتخدع لانقياده وليته ، وهو ضد الخب ، يريد أن المؤمن
المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه
جهلا ، ولكنه كرم وحسن خلق ، كذا في المرقاة . وقال المناوي : أي يغره كل
أحد ويغيره كل شيء . ولا يعرف الشر وليس بذي مكر ، فهو يتخدع لسلامة
صدره وحسن ظنه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء في النفقة على الأهل)

قوله : (نفقة الرجل على أهله) وفي رواية للشيخين إذا أنفق المسلم نفقة على
أهله وهو يحتسبها . قال الحافظ : المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر . وقال
القرطبي في قوله يحتسبها أفاد بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية
واجبة أو مباحة ، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ ذمته
من الواجبة لأنها معقولة المعنى (صدقة) قال الحافظ : المراد بالصدقة الثواب
وإطلاقها عليه مجازي ، وقربته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية
مثلا ، وهو من مجاز التشبيه ، والمراد به أصل الثواب لاني كميته وكيفيته ، قال :
وقوله على أهله : يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة
ويباحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما
ليس بواجب أولى . وقال الطبري ما ملخصه : الإنفاق على الأهل واجب والذي
يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها
صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال الملب : النفقة على الأهل واجبة

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمر بن أمية وأبي هريرة .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٣٢ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة

عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الدينار

دينار يُنفقه الرجل على عياله ، ودينار يُنفقه الرجل على دابته في سبيل

الله ، ودينار يُنفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله » . قال أبو قلابة بدأ

بالعيال ، ثم قال : وأى رجل أعظم أجراً من رجل يُنفق على عيال له صغار

ولما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ،

وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها

إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل

صدقة التطوع انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمر بن أمية وأبي هريرة) . أما

حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم في باب فضل النفقة على العيال والمملوك

من كتاب الزكاة . وأما حديث عمرو بن أمية ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني

ورواه ثقات ذكره المنذرى في الترغيب في باب النفقة على الزوجة والعيال . وأما

حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان وفي المنازى

وفي النفقات ، ومسلم في الزكاة ، والنسائي في الزكاة وفي عشرة النساء .

قوله : (أفضل الدينار) براد به العموم (ودينار يُنفقه الرجل على دابته) أى

دابة مربوطة (في سبيل الله) من نحو الجهاد ودينار يُنفقه الرجل على أصحابه (أى

حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) يعنى الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب

أفضل من الإنفاق على غيرهم ، ذكره ابن الملك ، قيل : ولا دلالة في الحديث على

الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب المذكور الصادر من الحكم

لا يخلو عن حكمة (قال أبو قلابة بدأ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال)

وفي رواية مسلم : ثم قال أبو قلابة (وأى رجل) وفي بعض النسخ فأى رجل

يُعْفَمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ» . هذا حديث حسن صحيح .

٤٣ - باب ماجاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي

٢٠٣٣ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد

المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال : « أبصرت عيناى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسمعتة أذناى حين تكلم به قال : من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة

قال : والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة . ومن كان يؤمن

(يعفمهم الله به) من الإعفاف أى يكفهم به عما لا يحل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو)

قوله : (أبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعتة أذناى حين تكلم

به) فائدة ذكره التوكيد (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن

الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أى من آمن

بالله الذى خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله (فليكرم ضيفه) قالوا إكرام الضيف

بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام فى الأول بمقدوره وميسوره

والباقى بما حضره من غير تكلف ، وإنما يثقل عليه وعلى نفسه ، وبعد الثلاثة بعد

من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا (جائزته) هى العطاء مشتقة من الجواز لأنه

حق جوازه عليهم ، وانتصابه بأنه مفعول ثان الإكرام لأنه فى معنى الإعطاء أو

هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أى بجائزته (قال يوم وليلة) أى جائزته

يوم وليلة . وجواز وقوع الزمان خيراً عن الجنة باعتبار أن له حكم الظرف ،

ولما فيه مضاف مقدر تقديره أى زمان جائزته يوم وليلة . (والضيافة ثلاثة أيام

وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال : سئل عنه مالك فقال يكرمه

ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قال الحافظ : اختلفوا هل الثلاث غير

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ» .

الأول أو يمد منها ، فقال أبو عبيد : يتكاف له في اليوم الأول بالبر والإطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منزل إلى منزل . ومنه الحديث الآخر : أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم . وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتخفه ويزيده في البر على ما حضرته يوماً وليلة ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المنبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بالغظ : الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة . وهذا يدل على المغيرة ، ويؤيده ما قال أبو عبيد ، وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته ، ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره ، والضيافة يوم وليلة . فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة . فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزيد على الثلاث بتفاصيلها أو تارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ، ولعل هذا أعدل الأوجه انتهى كلام الحافظ .

قال النووي : أجمع المسلمون على الضيافة ، وأنها من متأكدات الإسلام .

ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور : وهي سنة ليست بواجبة . وقال الليث وأحمد : هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق ، وتأكد حق الضيف كحديث : غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب ، وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر انتهى .

قلت : قد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال في النيل : والحق وجوب الضيافة لا مورثم ذكرها ، فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب ، ومنها قوله فما كان وراء ذلك

هذا حديث حسن صحيح

٢٠٣٤ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد

المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَارِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ

فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » .

ومعنى قوله : « لَا يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ » يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يَقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى

يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضِّيْقُ . إِنَّمَا قَوْلُهُ : « حَتَّى يُخْرِجَهُ »

يَقُولُ : حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَاهُ

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ .

فهو صدقة ، فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً ، ومنها قوله

صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق واجب ، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت

ما يدل على تأويله .

قلت : وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

قوله : (ولا يحل له أن يتوي عند) هو بكسر الواو ويفتحها في الماضي وبكسرهما

في المضارع من التواء وهو الإقامة بمكان معين (حتى يخرج) من الإخراج أو

من التخرج أي لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة ، وفي رواية لمسلم : حتى

يؤتمه أي ، يوقعه في الإثم ، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو

يظن به ظناً سيئاً . وفي رواية لأحمد عن أبي شريح قيل يا رسول الله : وما يؤتمه ؟

قال : يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه (حتى يشتد على صاحب المنزل) أي يثقل عليه

(حتى يضيق عليه) من الضيق .

قوله (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه

هذا حديث حسن صحيح . وأبو شريح الخزازي ذو الكعبين ، وهو
العدوي ، واسمه خويلد بن عمرو .

٤٤ - باب ماجاء في السعي على الأرملة واليتيم

٢٠٣٥ - حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك عن صفوان

ابن سليم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الساعي على الأرملة
والمسكين كالجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » .

الشيخان (واسمه خويلد بن عمرو) صحابي ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين
على الصحيح .

(باب ماجاء في السعي على الأرملة واليتيم)

الأرملة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم ، وقال في القاموس : امرأة
أرملة محتاجة أو مسكينة والجمع أرامل وأراملة ، والأرمل العزب وهي بهاء
ولا يقال للعزبة الموصلة أرملة انتهى .

قوله : (الساعي على الأرملة) قال النووي : المراد بالساعي الكاسب لها
العامل لمؤنتهما ، والأرملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل
التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة : سمعت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو
الفقر وذهاب الزاد بتفقد الزوج ، يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده : قال القاري :
وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنية من عموم الأرملة وإن كان ظاهر إطلاق
الحديث يعم الغنية والفقيرة . قال الطيبي : وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله
النووي لأنه صلى الله عليه وسلم عداه بعلی مضمناً فيه معنى الإنفاق (والمسكين)
هو من لا شيء له ، وقيل من له بعض الشيء ، وقد يقع على الضعيف ، وفي معناه
الفقير بل بالأولى عند بعضهم (كالجاهد في سبيل الله) أي ثواب القائم بأمرها
وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده فإن المال شقيق الروح
وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل)
وفي رواية للبخاري : أو القائم الليل الصائم النهار . قال العيني : شكك من الراوي

٢٠٣٦ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ : وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ . وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ شَامِيٌّ ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ .

٤٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ

٢٠٣٧ — حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَفِي رَوَايَةٍ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ بَكِيرٍ وَآخَرِينَ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ أَوْ كَالَّذِي
يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ بِاللَّيْلِ . وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرٍ
مِثْلَهُ وَاسْتَكْنَ بِالْوَاوِ لِأَبَوَاتِهِ

قَوْلُهُ : (عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ) بِاسْمِ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفِ ، الدَّبَلِيُّ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ
بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ (عَنْ أَبِي الْغَيْثِ) اسْمُهُ سَالِمٌ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ
مُطِيعٍ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .

اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ مَرْسَلٌ وَالثَّانِي مَوْصُولٌ . قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ :
وَأَكْثَرُهُمْ سَأَلَهُ عَلَى لَفْظِ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ بِهِ مَرْسَلًا ثُمَّ قَالَ : وَعَنْ
ثَوْرٍ بِسَنَدِهِ مِثْلَهُ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ شَامِيٌّ وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ) يَعْنِي أَنَّ هَذَيْنِ رَجُلَانِ الْأَوَّلِ
شَامِيٌّ وَالثَّانِي مَدَنِيٌّ وَقَدْ عَرَفْتَ تَرْجُمَةَ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ آتِفًا ، وَأَمَّا تَرْجُمَةُ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ
فَقَالَ الْخَافِظُ : ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ بَزِيَادَةَ تَحْتَانِيَّةٌ فِي أَوَّلِ اسْمِ أَبِيهِ أَبُو خَالِدٍ الْجَمْحِيُّ ثِقَةٌ
ثَبِتَ إِلَّا أَنَّهُ يَرَى الْقَدْرَ مِنَ السَّابِعَةِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ)

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْبَشْرُ بِالْكَسْرِ الطَّلَاقَةُ ، وَقَالَ فِيهِ طَلَقَ كَكَرَّمَ وَهُوَ طَلَقَ
الْوَجْهَ مِثْلَةَ وَكَتَفَ وَأَمِيرٌ أَيْ ضَاحِكٌ وَمَشْرُقٌ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنْ مِنْ
 الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ » .
 وفي الباب عن أبي ذر . هذا حديث حسن صحيح .

٤٦ - باب ماجاء في الصدق والكذب

٢٠٣٨ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة
 عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ
 بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ » وَمَا يَزَالُ

قوله : (كل معروف صدقة) قال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف
 حسنه بالشرع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف : وقال
 ابن أبي جرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر ،
 سواء جرت به العادة أم لا . قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية
 أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال : قال : وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة
 لا تنحصر في الأمر المحسوس منه ، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً ، بل كل واحد
 قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة (وإن من المعروف) أي من
 جملة أفراده (أن تلقى أخاك) أي المسلم (بوجه) بالتثوين (طلق) يعني تلقاه
 منبسط الوجه متلله (وأن تفرغ) من الإفراغ أي تصب (من دلوك) أي استقاءك
 (في إناء أخيك) لئلا يحتاج إلى الاستقاء أو لاحتياجه إلى الدلو .

قوله : (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي في باب صنائع المعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . قال القاري في المرقاة : وفي

كثير من نسخ الترمذي حسن فقط ، وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن

المنكدر . قال الذهبي : فيه لين ، وقد وثقه أحمد ، كذا ذكره ميرك انتهى .

قلت قال الحافظ في التقریب : المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني

لين الحديث من الثامنة .

(باب ماجاء في الصدق والكذب)

قوله : (عليكم بالصدق) أي الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع

الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ
وَالكُذِبَ ، فَإِنَّ الكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ
وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكُذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا .
وفي الباب عن أبي بكرٍ وعمرَ وعبدِ اللهِ بنِ الشَّخِيرِ وابنِ عمرَ .

(فإن الصدق) أى على وجه ملازمته ومداومته (يهدى) أى صاحبه (إلى البر)
بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب
الحسنات واجتناب السيئات ، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى
الموت (وإن البر يهدى إلى الجنة) قال ابن بطال : مصداقه في كتاب الله تعالى
« إن الأبرار إنى نعيم » (وما يزال الرجل يصدق) أى فى قوله وفعله (ويتحرى
الصدق) أى يبذل ويجهد فيه (حتى يكتب) أى يثبت (عند الله صديقاً) بكسر
الصاد وتشديد الدال أى مبالغة فى الصدق فى القاموس : الصديق من يتكرر منه
الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق . وفى الحديث إشعار بحسن خاتمته
وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العاقبة (فإن الكذب يهدى إلى الفجور)
قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى
الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشرا انتهى . وفى القاموس : فجر
فسق وكذب وكذب وعصى وخالف (حتى يكتب عند الله كذاباً) قال الحافظ
فى الفتح : المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملائكة الأعلی
واللقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض ، وقد ذكر مالك بلاغاً عن ابن مسعود
وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه : لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت
فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين انتهى . قال
النووى : قال العلماء : فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق والاعتناء به ، وعلى
التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به .

قوله (وفى الباب عن أبي بكرٍ وعمرَ وعبدِ اللهِ بنِ الشَّخِيرِ وابنِ عمرَ) أما حديث
أبي بكرٍ فأخرجه ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً : عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما
فى الجنة ، وإيَّاكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار . وأما حديث عمر ،

هذا حديث حسن صحيح

٢٠٣٩ - حدثنا يحيى بن موسى قال : « قلت لعبد الرحيم بن

هارون النسائي : حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً

من نثن ماجاء به » .

قال يحيى : فأقر به عبد الرحيم بن هارون وقال نعم . هذا حديث حسن

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، تفرّد به عبد الرحيم بن هارون .

وحديث عبد الله بن الشيخير فليُنظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه
الترمذي بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (قلت لعبد الرحيم بن هارون النسائي) هو أبو هشام الواسطي نزيل

بغداد ضعيف كذبه الدارقطني من التاسعة (حدثكم) بحذف همزة الاستفهام

ويأتي جوابه في آخر الحديث (عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو

صدوق عابد ربما وهم ورمى بالإرجاء من السابعة .

قوله : (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل أن حرف التعريف جنسية ،

ويحتمل أنها عمدية والمعهود الحافظ (ميلاً) وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض

أو مد البصر ، ذكره ابن الملك (من نثن ماجاء به) أي عفوتته ، وهو بفتح

النون وسكون التاء ، في القاموس هو ضد الفوح ، والمعنى من نثن شيء ، جاء ذلك

الشيء بالنثن أي من نثن الكذب أو جاء العبد به ، والباء للتعدية .

قوله : (فأقر عبد الرحيم بن هارون وقال نعم) هذا متعلق بقوله : قلت

لعبد الرحيم بن هارون النسائي : حدثكم إيج .

قوله (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي

٤٧ - باب ما جاء في الفحش

٢٠٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وغير واحد قالوا :

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما كان الفحش في شيء إلا شأنه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه » . وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق .

الدنيا في كتاب الصمت (تفرد به عبد الرحيم بن هارون) قال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل هذه العبارة : ذكر ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه ، فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير . وقال الدارقطني : متروك الحديث يكذب انتهى .

(باب ما جاء في الفحش)

قال في النهاية : الفحش هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا ، وكل خصلة فيبيح من الأقوال والأفعال . وقال في القاموس : الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله عز وجل عنه ، وقد فحش ككرم فحشاً ، والفحش عدوان الجواب ، ومنه : لا تكوني فاحشة لعائشة رضي الله تعالى عنها .

قوله : (ما كان الفحش) أي ما اشتد قبحه من الكلام (إلا شأنه) أي عيبه الفحش ، وقيل المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضاً : ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شأنه (وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أي زينه . قال الطيبي : قوله في شيء فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لزانه أو شأنه فكيف بالإنسان .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ، والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه .

٢٠٤١ — حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن

الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً». ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً». هذا حديث حسن صحيح.

٤٨ — باب ماجاء في اللعنة

٢٠٤٢ — حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا

هشام عن قتادة عن الحسن بن ممرّة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار».

قوله: (خياركم) بكسر الخاء المعجمة جمع خيرهم ضد الأشرار (أحاسنكم أخلاقاً) أى شمائل مرضية (فاحشاً ولا متفحشاً) الفاحش ذو الفحش فى كلامه وأفعاله، والمتفحش من يتكلفه ويتعمده أى لم يكن الفحش له جبلياً ولا كسبياً. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. (باب ماجاء فى اللعنة)

قوله: (لا تلاعنوا) بحذف إحدى التامين (بلعنة الله) أى لا يلعن بعضهم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بغضبه) بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول أدخلك الله النار أو النار مثواك. وقال الطبرى: أى لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته إما صريحاً كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار. فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لأنه فى بعض أفراده حقيقة وفى بعضه مجاز وهذا مختص بمعين لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبى جهل انتهى.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري ، حدثنا محمد بن

سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان

ولا الفاحش ولا البذي » .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين)

أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة

فأخرجه مسلم بلفظ : لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً . وأما حديث ابن عمر

فأخرجه الترمذي في باب اللعن والطعن . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه

مسلم وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري) قال في التقريب : محمد بن يحيى

بن عبد التكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد ثقة من كبار الحادية عشرة

(حدثنا محمد بن سابق) التميمي أبو جعفر أو أبو سعيد البزاز الكوفي نزيل بغداد

صدوق من كبار العاشرة .

قوله : (ليس المؤمن) أي الكامل (بالطعان) أي عيباً الناس (ولا اللعان)

ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكسبة

(ولا الفاحش) أي فاعل الفحش أو قائله . وفي النهاية : أي من له الفحش في

كلامه وفعاله ، قيل أي الشاتم ، والظاهر أن المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره

(ولا البذي) قال القاري : بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي

نسخة يعني من المشكاة بسكونها وهمزة بعدها وهو الذي لا حياء له كما قاله بعض

الشراح . وفي النهاية : البذاء بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال

بالهمز وليس بكثير انتهى . قال القاري : فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لئلا

هذا حديث حسن غريب . وقد روى عن عبد الله من غير هذا الوجه .

٢٠٤٤ — حدثنا زيد بن أوزم الطائي البصري حدثنا بشر بن عمر

حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس : أن رجلاً

لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تلعن الريح فإنها مأمورة »

وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه .

هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر .

يلزم التكرار أو يحتمل على العموم ، والثاني يكون تخصيصاً بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لأنه متعدد ، وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة انتهى

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الإيمان . قال ميرك : ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الرمذى وثقه بن حبان والدارقطنى .

قوله (حدثنا بشر بن عمر) بن الحسن الزهراني بفتح الزاى الأزدي أبو محمد البصرى ثقة من التاسعة (حدثنا أبان بن يزيد) العطار البصرى أبو يزيد ، ثقة له أفراد من السابعة .

قوله : (أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود : أن رجلاً نازعته الريح رداه فلعنها (لا تلعن الريح فإنها مأمورة) أى بأمر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده (وإنه) أى الشأن (من لعن شيئاً ليس) أى ذلك الشأن (له) أى اللعن (بأهل) أى يستحق (رجعت اللعنة عليه) أى على اللاعن ، لأن اللعنة وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه (لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر) قال المنذرى بعد نقل كلام الرمذى هذا ما لفظه : وبشر بن عمر هذا هو الزهراني اختلف به البخاري ومسلم .

٤٩ - باب ماجاء في تعليم النسب

٢٠٤٥ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن

عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبعت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال ، منسأة في الأثر . »

(باب ماجاء في تعليم النسب)

قال في القاموس : النسب محركة ، والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو في الآباء خاصة انتهى .

قوله : (عن عبد الملك بن عيسى الثقفي) ابن عبد الرحمن بن جارية بالجيم التحتانية مقبول من السادسة (عن يزيد مولى المنبعت) بضم الميم وسكون الميم وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة .

قوله : (تعلموا من أنسابكم) أي من أسماء آباءكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما) أي قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوى الأرحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض . والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوى الأرحام ليمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم ، فتعلم النسب مندوب (فإن صلة الرحم محبة) بفتححات وتشديد موحدة مفعلة من الحب ، مصدر المبني للمفعول . قال القاري : وفي نسخة يعني من المشكاة بكسر الحاء أي مظنة للحب وسبب للود (في الأهل) أي في أهل الرحم (مثراة في المال) بفتح الميم وسكون المثلثة . وفي النهاية : هي مفعلة من ترى وهو الكثرة أي سبب لكثرة المال وهو خبر ثان (منسأة) بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير (في الأثر) بفتححتين أي لأجل ، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر ، وقيل باعث دوام واستمرار في الفسل . والمعنى أن بين الصلة يفضى إلى ذلك . وقال في اللغات : والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والتوفيق في العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد ، أو (٨ - تحفة الأحوذى - ٦)

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . ومعنى قوله « منسأةٌ في الأثر »
يعنى به الزيادة في العمر .

٥ - باب ماجاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب

٢٠٤٦ - حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا قبيصة عن سفيان عن

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما دعوة أسرع إجابةً من دعوة
غائب لغائب » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والإفريقي يضعف

في الحديث ، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ، أو وجود الذرية الصالحة . والتحقق
أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم . فن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه
لصلة الأرحام ، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر وبالنسبة إلى الخلق ، وأما في علم
الله فلا زيادة ولا نقصان ، وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم : جف
القلم بما هو كائن ، وقوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وقال صحيح

(باب ماجاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب)

لفظ الظاهر مقحم للتأكيد ، أى في غيبة المدعوه عنه وإن كان حاضراً معه
بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه .

قوله : (ما دعوة أسرع إجابة) تمييز ، وفي رواية أبي داود : إن أسرع
الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب (من دعوة غائب لغائب) لخواصه ، وصدق النية ،
وبعده عن الرياء والسمعة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود .

٥١ - باب ما جاء في الشتم

٢٠٤٧ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« المستبان ما قالاً فعلى البادى منهما ما لم يعتد المظلوم » .

وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل .

هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في الشتم)

قوله : (المستبان) بتشديد الموحدة نشية اثم الفاعل من باب الافتعال أى المتشامتان وهما اللذان سب كل منهما الآخر ، لكن الآخر أراد رد الآخر أو قال شيئاً من معائبه الموجدة فيه ، هو مبتدأ خبره جملة (ما قالاً) أى اثم قولهما (فعلى البادى) أى على المبتدىء فقط ، والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط ثم البادى بالهمز ، وإنما كان الإثم كله عليه لأنه كان سبياً لتلك المخاصمة . وقبل اثم ما قالاً للبادى أكثر مما يحصل للظلم (ما لم يعتد المظلوم) فإن جاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم البادى وإيذاءه صار اثم المظلوم أكثر من اثم البادى . وقيل إذا تجاوز فلا يتكون الإثم على البادى فقط بل يكون الآخر آثماً أيضاً باعتدائه . وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف الاعتداء . وفي شرح السنة : من أربى الربا من يسب سبتين بسبة . وفي رواية لأحمد والبخارى في الأدب عن عياض بن حماد : المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان . والتهائر الأعرج في القول .

قوله : (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبرانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود باللفظ : المستبان ما قالاً فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم .

۲۰۴۸ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الحفري عن

سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

قوله : (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء ، نسبة إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة عابد من التاسعة .

قوله : (لا تسبوا الأموات) المسلمين (فتؤذوا) أي بسبكم (الأحياء) أي من أقاربهم . وفي حديث عائشة عند البخاري وغيره : لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا . قال العيني في العمدة : قوله الأموات الآلاف واللام للعهد أي أموات المسلمين ، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم . وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الأدب من سننه ، ولا حرج في ذكر مساوئ الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم ، إن كانت لهم ، من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك ، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجذب ذلك حينئذ ، كما ورد في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي أن رجلاً من الأنصار وقع في أبي العباس كان في الجاهلية فإطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا والله لناظمه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر فقال : أيها الناس أي أهل الأرض أكرم عند الله ؟ قالوا أنت ، قال : فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك . وفي كتاب الصمت لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسب قتلى بدر من المشركين وقال : لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون وتؤذون الأحياء . إلا إن البذاء لؤم ، وقال ابن بطال : ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لا شك أنهم في النار وقال : سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقت تكون منه الفتنة فالإغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً مملأً فلا غيبة له فكذلك الميت انتهى .

وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فرَوَى بعضهم مثل رواية الحفري ، وَرَوَى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت رجلاً يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٢٠٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زبيد

ابن الحارث عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » . قال زبيد : قلت لأبي وائل : أنت

قوله : (فرَوَى بعضهم) كوكيع وأبي نعيم (مثل رواية الحفري) يعني عن سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الاموات ، وفيه حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن زياد قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء . (وروى بعضهم) كعبد الرحمن بن مهدي (عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلاً يحدث عن المغيرة بن شعبة الخ) في مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء . فالظاهر أن زياد بن علاقة سمع هذا الحديث أولاً من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم سمع المغيرة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به زياد بن علاقة ، فرَوَى زياد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري .

قوله : (سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة أي سبه وشتمه ، وهو مصدر . قال إبراهيم الحارثي : السباب أشد من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فينتضي

سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢ - باب ما جاء في قول المعروف

٢٠٥٠ - حدثنا علي بن حنبل، حدثنا علي بن مسهر عن

المفاعلة (فسوق) الفسق في اللغة الخروج ، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان . قال الله تعالى (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) ففي الحديث أعظم حق المسلم والحكم علي من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله كفر) قال القاري في المرقاة : لما عني مجادته ومحاربه بالباطل . (كفر) بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام ، أو أنه ربما يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر ، أو أنه فعل الكفرة ، أو أراد به التغليظ والنهي والتشديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة متعمداً فقد كفر . نعم قتله مع استحلال قتله بكفر صريح ، ففي النهاية : السب الشتم يقال سبه يسبه سباً وسباباً قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل . وقيل إنما ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرج به إلى الفسق والكفر . وفي شرح السنة : إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصماً له فهو ردة وكفر انتهى ما في المرقاة . قال الحافظ في الفتح : لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقر من التواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي والحاكم وابن ماجه .

(باب ما جاء في قول المعروف)

قال في النهاية : المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمنهجات ، وهو من الصفات الغالية ، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا ، وَبُطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا . فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ .

قوله : (عن عبد الرحمن بن إسحاق) : ابن الحارث الواسطي يقال الكوفي ضريف من السابعة .

قوله : (إن في الجنة غرفاً) جمع غرفة ، أي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة (ترى) بالبناء المفعول (ظهورها من بطونها وبتونها من ظهورها) لكونها شفافة لا تحجب عما وراءها . وفي رواية أحمد وابن حبان والبيهقي : يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها (لمن أطاب الكلام) وروى الآن ، وروى : ألين كأجود على الأصل ، وروى : لين بتشديد اللام ، والمعنى لمن له خاق حسن مع الإمام قال تعالى : (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، المرصوفين بقوله : (أوامرك يحزون الغرفة بما صبروا) (وأطعم الطعام) للاميال والفقراء والأضياف ونحو ذلك (وأدام الصيام) أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً ، قاله ابن الملك ، وقيل أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وفيه وفيما قبله إشارة إلى قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) مع أن قوله تعالى : (بما صبروا) صريح في الدلالة على الصوم (وصلى بالليل) لله (والناس) أي غالبهم (نيام) جمع نائم أو غافلون عنه ، لأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير الله ، إشارة إلى قوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) المنبيء وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي مالك الأشعري .

٥٣ - باب ماجاء في فضل المملوك الصالح

٢٠٥١ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي

صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نِعِمَّ مَا لِأَحْدِمٍ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ » يَعْنِي الْمَمْلُوكَ . وَقَالَ كَعْبٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر .

(باب ماجاء في فضل المملوك الصالح)

قوله : (نعم ما) ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة ، بمعنى شيء ، أي نعم شيئاً (لأحدم) وفي رواية البخاري : نعم للملوك . قال الحافظ في الفتح : يفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتجرىك الميم ، فتلك أربع لغات (أن يطيع الله ويؤدئ - ق سيده) مخصوص بالمدح ، والمعنى نعم شيئاً له إطاعة الله وأداء - ق سيده (يعني المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله لأحدم (وقال كعب : صدق الله ورسوله) كعب هذا هو كعب الأحبار . قال الحافظ في التقریب : كعب بن مافع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من اثني عشر مئزرمة كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية . وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : وقد وقع ذكر الرواية عنه في مواضع في مسلم في أواخر كتاب الإيمان ، وفي حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفته : إذا أدى العبد حق الله وحق مولاه كان له أجران . قال فحدثت به كعباً فقال كعب ليس عليه حساب لأعلى مؤمن من ههنا انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر) أما حديث أبو موسى فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً : المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والتبعية والطاعة له أجران . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٥٢ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة على كتيبان المسك ، أراه قال يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أم قوماً وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة » .

هذا حديث حسن غريب ، لا تعرفه إلا من حديث سفيان .

وأبو داود عنه مرفوعاً : إن العبد إذا أصبح أسبده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان بإسنادهما : المملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له . وقوله : (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية .

قوله : (ثلاثة على كتيبان المسك) جمع كتيب بثلاثة ، زهد مستطيل محدودب (أراه) بضم الهاءزة يعني أظنه ، وإظهار أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر وقائله هو زاذان ، والمعنى إني أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ : على كتيبان المسك لفظ يوم القيامة (عبد) فن ذكر أو أنى (أدى - ق الله وحق مواليه) أى قام بالحقين معاً ، ولم يشغله أحدهما عن الآخر (ورجل ينادى) أى يؤذن محتسباً ، كما جاء في رواية .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي بإسناد لا بأس به ، وانظره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب ، هم على كتيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلاق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به راضون ، وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه ، وفيما بينه وبين

«وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ قَيْسٍ»

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشِرَةِ النَّاسِ

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ
الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » .

مواليه . ورواه في الكبير نحوه إلا أنه قال في آخره : وعموك لم يمنعه روق الدنيا
من طاعة ربه .

قوله : (وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس) قال في التقريب : عثمان بن عمير
بالتصغير ويقال ابن قيس ، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد
أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ضعيف ، واختلط وكان يدلس ويغلو
في التشيع من السادسة .

(باب ما جاء في معاشره الناس)

قوله : (عن ميمون بن أبي شيب) الربيع أبو نصر الكوفي ، صدوق ،
كثير الإرسال من الثالثة .

قوله : (اتق الله) أي بالإتيان بجميع الواجبات والانتها عن سائر المنكرات ،
فإن التقوى أساس الدين وبه يرتقى إلى مراتب اليقين (حيث ما كنت) أي في
الخلاء وفي النعماء والبلاء ، فإن الله عالم بسر أمرك كما أنه مطلع على ظواهرك ،
فدليك برعاية دقائق الأدب في حفظ أوامره ومراضيه ، والاحتراز عن مساخطه
ومساريه ، وانقروا الله إن الله كان عليكم رقيباً ، (وأتبع) أمر من باب الأفعال
وهو متعد إلى مفعولين (السيئة) الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة على ما شهد
به عموم الخبز وجرى عليه بعضهم لكن خصه الجمهور بالصفائر (الحسنة) صلاة
أو صدقة أو استغفاراً أو نحو ذلك (تمحها) أي تدفع الحسنة السيئة وترفعها ،
والإسناد مجازي ، والمراد يحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظه ،
وذلك لأن المرض يعالج بصدقه فالحسنات يذهبن السيئات (وخالق الناس) أمر

وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٥٤ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم عن

سفيان عن حبيب بهذا الإسناد . قال محمود : وحدثنا وكيع عن سفيان عن

حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال محمود : والصحيح حديث أبي ذر .

٥٥ - باب ما جاء في ظن السوء

٢٠٥٥ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

من المخالفة ماخوذ من الخلق مع الخلق أي خالطهم وعاملهم (بخلق حسن) أي تكاف معاشرتهم بالمعاملة في المعاملة وغيرها من نحو طلاقه وجه ، وخفض جانب ، وتلطب وإيناس ، وبذل ندى ، وتحمل أذى ، فإن فاعل ذلك يرجى له في الدنيا الفلاح ، وفي الآخرة الموز بالنجاة والنجاح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والداري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والداري في الحاكم الإيمان وقال علي شرطهما ، ونوزع والبيهقي في شعب الإيمان .

قوله : (عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان .

(باب ما جاء في ظن السوء)

قال في الصراح : سوء مساءة مسائية الذوهان كردن سوء بالضم اسم فيه وقريء قوله تعالى : « عليهم دائرة السوء » ، يعني الهزيمة والشر ، ويقال هذا رجل سوء على الإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول هذا رجل سوء . قال الاخفش : لا يقال الرجل سوء ويقال الحن اليقين وحق اليقين جميعاً لأن السوء ليس بالرجل واليقين هو الحن ، قال ولا يقال هذا رجل سوء بضم السين انتهى .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والظن والظن فإن الظن أكذب الحديث » .

هذا حديث حسن صحيح .

سمعتُ عبد بن حميد يذُكرُ عن بعض أصحاب سفيان قال : قال سفيانُ
الظنُّ ظنَّانٍ : فظنُّ إثمٌ ، وظنُّ ليسَ بإثمٍ . فأما الظنُّ الذي هو إثمٌ : فالذي
يظنُّ ظنًّا ويتكلمُ بهِ ، وأما الظنُّ الذي ليسَ بإثمٍ : فالذي يظنُّ
ولا يتكلمُ بهِ .

قوله : (إياكم والظن) أى اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى : ويا أيها الذين
آمَنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخاطر بقباله (إن
بعض الظن) وهو أن يظن ويتكلم (إثم) فلا تجسسوا أو اخذروا اتباع الظن
في أمر الدين الذى بناه على اليقين . قال تعالى : وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن
لا يغنى عن الحق شيئاً ، قال القاضى هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث
به عند الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه انتهى . أو اجتنبوا الظن في التحديث
والإخبار ، ويؤيده قوله : فإن الظن أكذب الحديث . ويقويه حديث : كفى بالمرء
كذباً أن يحدث بكل ما سمع ، والظاهر أن المراد التحذير عن الظن بسوء في المسلمين
وفما يجب فيه القطع من الاعتقادات (فإن الظن) أقام المظن مقام المضمحل خطأً
على تجنبه (أكذب الحديث) أى حديث النفس لأنه بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان .
قال في الجمع : معنى كون الظن أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع
فلا يقبل النقص وضده أن الظن أكثر كذباً . أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم
الحديث الكاذب ، أو أن المظنون يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات انتهى .
قال الحافظ : وقد استشككت تسمية الظن حديثاً ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة
الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً ، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف
الظن به مجازاً انتهى ما فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً .

٥٦ - باب ما جاء في المزاح

٢٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفي، حدثنا عبد الله بن

إدریس عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ »

(باب ما جاء في المزاح)

في القاموس: مزح كمنع مزحاً مزاحاً ومزاحة بضمهما داعب ومازحه بمازحة ومزاحاً بالكسر وتمازحاً انتهى. وفي الصراح: مزح لاغ كردن. قال النووي: اعلم أن المزاح المنهى هو الذي فيه إفراط ويداول عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإبداء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الذرة، لمصاحبة تطيب نفس المخاطب وموائسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه بما يولظم الاحتياج إليه انتهى.

قوله: (حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفي) أبو محمد المؤدب مقبول من كبار الحادية عشرة (عن أبي التياح) بمثناة ثم تحمانية ثقيلة وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي يظم المعجمة وفتح الموحدة بصرى مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة.

قوله: (إن) مخنفة من المثقلة واسمها ضمير الشأن أي إنه (ليخالطنا) بفتح اللام وتسمى لام الفارقة وفي نسخة للشئال: ليخاطبنا، والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة، ويعاشرنا نهاية المعاشرة، ويخالطنا ويمازحنا (حتى إن) مخنفة من المثقلة (كان ليقول لأخ لي) أي من أمي وأبوه أبو طاحه زيد بن سهل الأنصاري (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل، أي ما صنع (النغير) بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار

٢٠٥٧ - حدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح

عن أنس نحوه .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبي .

٢٠٥٨ - حدثنا العباس بن محمد الدوري . حدثنا علي بن الحسن ،

حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري

وقيل هو المصفور ، وقيل هو الصعو صغير المقار أحمر الرأس ، وقيل أهل المدينة يسمونه البلب ، والمعنى ما جرى له حيث لم أره معك . وزاد في رواية الصحابين : وكان له نذير يلعب به فمات . ففي قوله صلى الله عليه وسلم تسليمة له على فقده بهونه . قال الطيبي : حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لأنس وأهل بيته أي انتهت مخالطته لأهنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير : وقال الراغب : الفعل التأثير من جهة مؤثرة ، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل ، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات انتهى كلامه . فالمعنى لها حاله وشأنه ؟ ذكره الطيبي .

(تذييه) قال الحافظ في الفتح : ذكر أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري

المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها أو مثل ذلك بحديث أبي عمير هذا ، قال وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ثم ساقها مبسوطاً فلخصتها مستوفياً بمقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه ، ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه ، فإن شئت الوقوف عليه فراجع الفتح في شرح حديث أنس المذكور في باب الكنية للصبي قبل أن يولد له .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أسامة بن زيد) الليثي مولاهم كنيته أبو زيد المدني صدوق بهم

من السابعة .

عن أبي هريرة قال : « قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا ؟ قال : إني لا أقول إلا حقاً . »

هذا حديث حسن . ومعنى قوله : « إنك تداعبنا » إنما يعنون أنك تمارحنا .

٢٠٥٩ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أسامة عن شريك عن

عاصم الأحمول عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ياذا الأذنين » قال محمود : قال أبو أسامة : إنما يعني به أنه يمارح .

٢٠٦٠ — حدثنا قتيبة ، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن

قوله : (إنك تداعبنا) من الدعابة أي يمارحنا ومن ذلك قوله لعجوز : لا تدخل الجنة عجوز ، أي لا تبق عجوزاً عند دخولها ، وكانهم استبعدوه منه لذلك أكدوا الكلام بأن ، والظاهر أن منشأ سؤالهم أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما سيجيء في باب المراء عن أبي عباس رضي الله عنه (قال إني لا أقول إلا حقاً) أي عدلاً وصدقاً لعصمتي عن الزلل في القول والفعل ، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (ياذا الأذنين) معناه الحض والتنبه على حسن الاستماع لما يقال له ، لأن السمع بحاسة الأذن ومن خاق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر ، وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه ، قاله صاحب النهاية ، كذا في المرقاة .

قلت : ما قال صاحب النهاية : هو الظاهر عندي وهو الذي فهمه الترمذي وشيخه ، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله : (حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي) الطحان المازني ، ولاهم ثقة ثبت في الثامنة

حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي حَامِلٌ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ » فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ ؟
 هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥٧ - بابُ ما جاء في المرء

٢٠٦١ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ مُبْنِي لَهُ فِي رِبَاضِ

قوله : (إن رجلاً) قيل وكان به بله (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سأله الحملان ، والمراد به أن يعطيه جمولة يركبها (إني حاملك على ولد ناقة) قاله مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبلبه بعد ذلك (ما أضع بولد الناقة) حيث توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب (هل تلد الإبل) أي جذسها من الصغار والكبار (إلا النوق) بضم النون جمع الناقة وهي أنثى الإبل ، والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ، ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب ما جاء في المرء)

بكسر الميم : أي الجدال .

قوله : (أخبرني سلمة بن وردان الليثي) أبو يعلى المدني ضعيف من الخامسة .
 قوله : (من ترك الكذب) أي وقت مرأته ، كما يدل عليه القرينة الآتية ،
 وبجتمل الإطلاق والله أعلم (وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتفسير

الجنة ، ومن ترك المرء وهو محقُّ بنى له في وسطها ، ومن حسن خلقه
بنى له في أعلاها .

عن الكذب ، فإن الأصل فيه أنه باطل ، أو جملة خالية من المفعول أى والحال
أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما في الحرب أو إصلاح ذات البين
والمعاريض . أو حال من الفاعل أى وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان (بنى له)
بصيغة المجهول وله نائبه أى بنى الله له قصرأ (فى ربض الجنة) قال فى النهاية ■
هو بفتح الباء ما حوّلها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت
القلاع انتهى . وقال القارى فى المرقاة : أى نواحها وجوانبها من داخلها ولا من
خارجها . وأما قول الشارح هو ما حوّلها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التى حول
المدن وتحت القلاع ، فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى ، فإنه خلاف
المنقول ويؤدى إلى المنزلة بين المنزلتين حساً كما قاله المعزلة معنى ■ فالصواب أن
المراد به أدناها كما يدل عليه قوله (ومن ترك المرء) بكسر الميم أى الجدال
(وهو محق) أى صادق ومتكلم بالحق (فى وسطها) بفتح السين ويسكن أى فى
أوسطها لتركة كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار ، نفاسة فضله ، وهذا
يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المرء وهو مبطل فوضع الكذب موضع
المرء لأنه الغالب ، فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المرء بنى له فى
ربض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المرء ، فلمذا
يكون أحط مرتبة منه انتهى ما فى المرقاة (ومن حسن) بتشديد السين أى أحسن
بالرياضة (خلقه) بضمّتين ويسكن اللام أى جميع أخلاقه التى من جعلها ترك المرء
وترك الكذب (بنى له فى أعلاها) أى حساً ومعنى ، وهذا يدل على أن الخلق
مكتسب وإن كان أصله غريزياً ، ومنه خبر صحيح : اللهم حسن خلقى كما حسنت
خلقى ، وكذا خبر مسلم : اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت .
قال الإمام حجة الإسلام : حد المرء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه
إما لفظاً أو معنى أو فى قصد المتكلم . وترك المرء بترك الاعتراض والإنكار ■
فيكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدق به ، وإن كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بأمور
الدين فاسكت عنه .

هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس .

٢٠٦٢ - حدثنا فضالة بن الفضل الكوفي ، حدثنا أبو بكر بن

عياش عن ابن وهب بن منبه عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بك إثماً أن لا تزال مخلصاً » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٢٠٦٣ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي ، حدثنا المحاربي ،

عن ليث وهو ابن أبي سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس

قوله : (هذا حديث حسن) قال ميرك نقلاً عن التصحيح : وسئلته تكلم فيه
لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث شواهد انتهى .

قلت : ومنها حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محتماً ، وبيت
في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن
خلقه . رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذي كذا في الترغيب . ومن
عادات الترمذي أنه يحسن الحديث الضعيف للشواهد وقد بينته في المقدمة .

قوله : (حدثنا فضالة بن الفضل) بن فضالة التيمي أبو الفضل الكوفي صدوق
ربما أخطأ من صفار العاشرة (عن ابن وهب بن منبه) مجهول من السادسة وكان
لوهب ثلاثة أولاد عبد الله وعبد الرحمن وأيوب كذا في التقريب وقال في الميزان :
ابن وهب بن منبه عن أبيه لا يعرف وعنه أبو بكر بن عياش ، فبنو وهب عبد الله
وعبد الرحمن وأيوب وليسوا بالمشهورين انتهى (عن أبيه) أي وهب ابن منبه بن
كامل الهاماني أبي عبد الله الأبنوي بفتح الهمزة وسكون الواحدة بعدها نون ثقة من
الثالثة (كفى بك إثماً أن لا تزال مخلصاً) لأن كثرة المخلصية تقضي إلى ما يندم صاحبه .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف .

قوله : (حدثنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد (عن ليث) هو ابن أبي سليم
(عن عبد الملك) بن أبي بشير البصري نزيل المدائن ثقة من السادسة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِحْهُ وَلَا تَعِدْهُ
مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قوله : (لا تمار) بضم أوله من المهاراة أى لا تجادل ولا تخاصم (أخاك) أى
المسلم (ولا تمارحه) أى مزاحاً يفضى إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه (ولا تعده
موعداً) أى وعداً أو زمان وعد أو مكانه (فتخلفه) من الإخلاف وهو منصوب .
قال الطيبي : إن روى منصوباً كان جواباً للنهي على تقدير أن فيكون مسبباً عما
قبله فعلى هذا التنكير فى موعده لأنواع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم
عليه قطعاً ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف أو ينوى فى الوعد كالمناق
فإن آية النفاق الخلف فى الوعد كما ورد : إذا وعد أخاف . ويحتمل أن يكون
النهي عن مطاق الوعد لأنه كثيراً ما يفضى إلى الخلف . ولو روى مرفوعاً كان
النهي الوعد المستعقب للإخلاف أى لا تعده موعداً فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية
مطابقة على إنشائية . قال النووي : أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس
بمنهى عنه فينبغى أن يفي بوعده ، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف .
ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو تركه فاته الفضل
وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم بمعنى من حيث هو خالف . وإن كان
يأثم إن قصد به الأذى . قال : وذهب جماعة إلى أنه واجب ، منهم عمر بن
عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل . ويؤيد الوجه الأول ما أورده فى الإحيا حيث
قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وعد وعداً قال : عسى ، وكان ابن مسعود
لا يعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى ، وهو الأولى . ثم إذا فهم مع ذلك
الجزم فى الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتهدر ، فإن كان عند الوعد عازماً على
أن لا يفي به فهذا هو النفاق انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) فى سنده ليث بن أبي سليم قال الحافظ صدوق
اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدَارَاةِ

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكَّرِ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : بَيْتُ ابْنِ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قُلْتُ لَهُ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدَارَاةِ)

قال في النهاية : المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لثلاث
ينفروا عنك وقد يهمز .قوله : (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى ثقة فاضل
من الثالثة ، وقد وقع في النسخة الاحمدية محمرد بن المنكدر وهو غلط والصواب
محمد بن المنكدر .قوله : (بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة) أو للشك فقبل يحتمل أن يكون
الشك من سفیان فإن جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك ، وفي رواية
للبخارى : بئس أخو العشيرة وابن العشيرة من غير شك . قال الطائي : العشيرة
القبيلة ، أى بئس هذا الرجل من هذه العشيرة ، كما يقال يا أبا العرب لرجل منهم .
قال النووي : واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد
أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر
به من لم يعرف بحاله ، وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على
ضعف إيمانه ، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بئس ابن العشيرة أو أخو
العشيرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ورجى به أسيراً إلى
الصديق (الآن له القول) وفي المشكاة : تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
وانبسط إليه ، أى أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتبسم له . قال النووي :
ولما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام . وفيه مداراة من يتقى نفسه
وجواز غيبة الفاسق . وفي شرح السنة : فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه
ليعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة ، ولعل الرجل كان مجاهرًا بسوء أفعاله ،

مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ
لِلنَّاسِ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ . . . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو السَّكَلَبِيُّ عَنْ

وَلَا غَيْبَةَ لِمَجَاهِرٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَمَنْ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ الْغَيْبَةُ الْمَجَاهِرُ بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ
فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بغيره (إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ) وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ
شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (مَنْ تَرَكَ النَّاسَ) أَيْ تَرَكَ النَّاسَ التَّعَرُّضَ
لَهُ (أَوْ وَدَعَهُ) أَوْ لِلشَّكِّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ (اتِّقَاءَ فَحْشِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ اتِّقَاءَ شَرِّهِ ،
أَيْ كَيْلًا يُؤْذِيهِمْ بِلسَانِهِ ، وَفِيهِ رِخْصَةُ الْمَدَارَاةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، وَقَدْ جُمِعَ هَذَا
الْحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ تَلْمِيزًا وَأَدْبَابًا ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِهِ بِالْأُمُورِ الَّتِي
يَسْتَهْمُ بِهَا وَيُضَيِّفُهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ غَيْبَةٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ،
بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَيِّنَ ذَلِكَ وَيَفْصَحَ بِهِ وَيَعْرِفَ النَّاسَ
أَهْوَرَهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفِيقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَإِنَّهُ لَمَّا جَبَلُ عَلَيْهِ
مِنَ الْكِرَامِ وَأَعْطِيَهُ مِنْ حَسَنِ الْخَاقِ أَظْهَرَ لَهُ الْبِشَاشَةَ وَلَمْ يَجِبْهُ بِالْمَكْرُوهِ ، وَإِيقَاتِي
بِهِ أُمَّتِهِ فِي اتِّقَاءِ شَرِّهِ مِنْ هَذَا سَبِيلُهُ . وَفِي مَدَارَاتِهِ لَيْسُوا مِنْ شَرِّهِ وَغَائِلَتِهِ . وَقَالَ
الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ جَوَازُ غَيْبَةِ الْمُعْلَنِ بِالْفِسْقِ أَوْ الْفَحْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ جَوَازِ مَدَارَاتِهِمْ
اتِّقَاءَ شَرِّهِ مَا لَمْ يَأْتِدْ ذَلِكَ إِلَى الْمَدَاهِنَةِ ، ثُمَّ قَالَ تَبَعًا لِلْقَاضِي حَسَنِ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْمَدَارَاةِ وَالْمَدَاهِنَةِ أَنَّ الْمَدَارَاةَ بَذَلُ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوْ الدِّينِ أَوْ هُمَا مَعًا
وَهِيَ مَبَاحَةٌ زُرْمًا اسْتَحْسَنَتْ ، وَالْمَدَاهِنَةُ بَذَلُ الدِّينِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا انْتَهَى . وَهَذِهِ
قَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ يَنْبَغِي حِفْظُهَا وَالْمَحَافِظَةُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَنْهَا غَافِلُونَ وَبِالْفَرْقِ
بَيْنَهُمَا جَاهِلُونَ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ)

قَالَ فِي الصَّرَاحِ : قَصْدٌ مِيَانُهُ رَفْتَنُ دَهْرٍ جِيزٍ وَاقْتِصَادٌ مِثْلُهُ ، يُقَالُ فُلَانٌ مَقْتَصِدٌ
فِي النِّفْقَةِ لِإِسْرَافِهِ وَلَا تَقْتِيرُ انْتَهَى

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو السَّكَلَبِيُّ) أَبُو الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْعَابِدُ مِنْ كِبَارِ

حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، أراه رفعه
 « قال : أحب حبيبتك هوناً ما ، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض
 بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبتك يوماً ما » هذا حديث غريب
 لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه .

وقد روى هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن
 ابن أبي جعفر . وهو حديث ضعيف أيضاً ، بإسناد له عن علي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . والصحيح هذا عن علي موقوف .

العاشرة ثقة ، وأخفش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل (عن حماد بن سلمة)
 ابن دينار البصرى ، أبي سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثبات وتغير حفظه بآخره
 من كبار الثامنة .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (أحب حبيبتك هوناً ما) من باب
 الأفعال أى أحببه حباً قليلاً فهوناً منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحب .
 وقال فى المجمع : أى حباً مقتضياً لإفراط فيه ، ولفظ ما للتقليل (عسى أن
 يكون بغيضك يوماً ما الخ) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : إذ ربما انقلب
 ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت فى حبه فتقدم عليه إذا
 أبغضته ، أو حباً فلا تكون قد أسرفت فى بغضه فتستحي منه إذا أحببته . ولذلك
 قال الشاعر : فهونك فى حب وبغض فربما بدا صاحب من جانب بعد جانب

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه الخ)
 قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبي هريرة
 والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عمرو بن العاص والدارقطنى
 فى الأفراد وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى شعب الإيمان عن علي مرفوعاً
 والبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى عن علي موقوفاً عليه ، قال الترمذى هذا هو
 الصحيح انتهى .

٦٠ - باب مناجاة في الكبر

٢٠٦٦ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، أخبرنا أبو بكر بن عياش

عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل

(باب ما جاء في الكبر)

بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راه، قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحجة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر يأتي على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه تعالى بالمتكبر، والثاني أن يكون متكافئاً لذلك متشعباً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمتكبر مثله. وقال الغزالي: الكبر على قسمين فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ليرى نفسه فوقه في صفات السكال ومتكبراً به، وبه يفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً.

قوله: (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير البجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صفار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري: رأيتهم يحجبون علي ضعفه كذا في التقریب.

قوله: (من كان في قلبه مثقال حبة) أي مقدار وزن حبة. قال في المجمع: المثقال في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك انتهى (من خردل) قيل لأنه

مِنْ كَبِيرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ « ، وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ :

الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة . قال الترمذي : قد اختلف في
تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من
خردل من كبر ، فقد ذكر الخطابي فيه وجهين ، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان
فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه ، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال
دخوله الجنة كما قال الله عز وجل (ونزعنا ما في صدورهم من غل) وهذان
التأويلان فيهما بعد ، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن التكبر المعروف
وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغي أن يحمل على هذين
التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره
من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد
تكلم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد
تعذيب أصحاب الكبار الذين ماتوا مصرين عليها . وقيل لا يدخلها مع المتقين أول
وهلة انتهى (لا يدخل النار من كان في قلبه الخ) المراد به دخول الكفار وهو
دخول الجلود والتأييد . قال الطيبي في قوله صلى الله عليه وسلم : مثقال حبة ،
إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان .

قلت : الأمر كما قال الطيبي ، فلا شك في أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان
يزيد وينقص .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد)
أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني
والبزار بإسناد حسن كذا في الترغيب ، وله حديث آخر عند ابن ماجه وابن حبان
وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الترمذي في هذا الباب كما سيأتي ، وأما
حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ : احتجبت الجنة والنار فقالت
النار في الجبارون والمتكبرون ، وقالت الجنة : في ضعفاء المسلمين ومساكينهم ،
فقضى الله بينهما إنك الجنة رحمتي أرخم بك من أشاء ، وإنك النار عدائي أعذب
بك من أشاء ولتكنيها على ماؤها .

هذا حديث حسن صحيح

٢٠٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى وعبد الله بن عبد الرحمن ، قال حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . قال : فقال رجل إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً ، قال : إن الله يحب الجمال ، ولكن الكبر من

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (حدثنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عمران ثقة عابد من صغار التاسعة (عن أبان بن تغلب) قال النووي : يجوز صرف أبان وبُرك صرفه وإن الصرف أفصح ، وتغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أي سعد الكوفي ثقة تكلم فيه للتشيع من السابعة (عن فضيل ابن عمرو) الفقيمي بالفاء والقاف مصغراً أي النصر الكوفي ثقة من السادسة .

قوله : (فقال رجل) قال النووي في شرح مسلم : هو مالك بن مزارة الرهاوي ، قاله القاضي عياض ، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر قال : وقد جمع أبو القاسم خاف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات ثم سردها النووي (إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً) أي من غير أن أراعي نظر الخلق ، وما يترتب عليه من التكبر والخيلاء ، والسمة والزياء ، ثم النعل ما وقيت به القدم وهي وثنية سماعة ذكرها ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تأنيته . فالتذكير هنا باعتبار معناها وهو ما وقيت به القدم . ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبي : أنه لما رأى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل (قل) مجيباً له (إن الله يحب الجمال) وفي رواية : إن الله جميل يحب الجمال ، أي حسن الأفعال كامل الأوصاف ، وقيل : أي جميل ، وقيل جميل ، وقيل مالك النور والبهجة ، وقيل جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير

بَطْرَ الْحَقِّ وَغَمَصَ النَّاسَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٠٦٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ »

ويعين عليه ويشيب عليه الجزبل ويشكر عليه . وقال المناوي : إن الله جميل أى له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال . يحب الجمال أى التجميل منكم فى الهيئة أو فى قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه انتهى . (ولكن الكبر) أى ذا الكبر يحذف المضاف كقوله تعالى ولكن البر من آمن (من بطر الحق) أى دفعه ورده (وغمص الناس) أى احتقرهم ولم يرحم شيئاً . من غمصته غمصاً وفى رواية : الكبر بطر الحق وغمص الناس . قال فى المجمع : الغمص الاستهانة والاستحقار وهو كالغمص وأصل البطر شدة الفرح والنشاط ، والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى ، وقيل الطغيان عند النعمة ، والمعنيان متقاربان . وفى النهاية بطر الحق هو أن يجعل ما يجعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . وقال التوربشتى : وتفسير على الباطل أشبه لما ورد فى غير هذه الرواية : إنما ذلك من سفه الحق وغمص الناس أى رأى الحق سفهاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن عمر بن راشد) وقع فى النسخة الأحمدية : عمرو بن راشد بالواو ،

والضواب بغير الواو ، وقال الحافظ فى التقريب : عمرو بن راشد بن شجرة بفتح

المعجمة والجيم اليماني ضعيف من السابعة ويهم من قال إن اسمه عمرو وكذا من فى عم

لأنه ابن أبى خثعم انتهى . (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) الأسلمى كنية أبو سلمة

ويقال أبو بكر المدنى ثقة من الثالثة .

قوله : (لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال المظهر وغيره الباء للتعدية ، أى يعلى

نفسه ويرفعها ويبعد بها عن الناس فى المرتبة ويعتقد لها عظمة الفذر أو العجماجة ،

أى يرافق نفسه فى ذهابها إلى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل

فِيصِيْبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

۲۰۶۹ — حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا شبابة

ابن سوار أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن أبيه قال : يقولون لي في التيه وقد ركبت الحمار ولبست
الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء » هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

حتى تصير متكبرة . وفي أساس البلاغة يقال : ذهب به مر به مع نفسه . قال
القاري : ومن قبيل الأول قوله تعالى (ذهب الله بنورهم) أي أذهب نورهم .
وخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى وهكذا
(حتى يكتب) أي اسمه أو يثبت رسمه (في الجبارين) أي في ديوان الظالمين
والمتكبرين أو معهم في أسفل السافلين (فيصيبه) بالنصب وقيل بالرفع أي فينال
الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبي (ما أصابهم) أي الجبارين كفرعون
نوحامان وقارون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في الترغيب ، ونقل تحسين
الرمذي وأقره .

قوله : (حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي) الكراجكي ، بفتح الكاف
وكسر الجيم التي بعد الألف وقد تبدل شيئاً ، مقبول من الحادية عشرة (أخبرنا
ابن أبي ذئب) سقط هذا من بعض النسخ والصواب ثبوته (عن القاسم بن عباس)
ابن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي أبي العباس المدني ثقة من السادسة .

قوله : (يقولون لي في التيه) بالكسر الكبر أي في نفي الكبر (وقد ركبت
الحمار) الواو حالية (ولبست الشملة) بفتح الشين وسكون الميم . قال في النهاية
هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه . وقال في الصراح شملة كليم خرد كه بخود در كشتند
(من فعل هذا) أي المذكور من ركوب الحمار ولبس الشملة وحلب الشاة (فليس
فيه من الكبر شيء) فإن هذه الأفعال لا يأنف منها إلا المتكبرون .

٦١ - باب ماجاء في حسن الخلق

٢٠٧٠ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار

عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم

القيامة من خاق حسن فإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء »

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك .

(باب ما جاء في حسن الخلق)

قوله : (عن يعلى بن مملك) بوزن جعفر المكي مقبول من الثالثة (عن أم الدرداء)

زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل حميمة الأوصابية الدمشقية وهي الصغرى جهيمة

وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في الكتب الستة ، والصغرى ثقة فقيهة

من الثالثة كذا في التقريب .

قوله : (ما شيء) أي ثوابه أو صحيفته أو عينه المجدد (من خاق حسن) فإنه

تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه (فإن الله يبغض) وفي نسخة ليبغض (الفاحش)

الذي يتكلم بما يكره سماعه أو من يرسل لسانه بما لا ينبغي (البذيء) قال المنذرى

في الترغيب : البذيء بالذال المعجمة ممدوداً هو المتكلم بالفحش وروى الكلام .

وقال في النهاية : البذاء بالمد الفحش في القول ، بذأ يبذو وأبذى يبذى فهو بذى

اللسان . وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى . قال القارى ومن المقرر أن كل

ما يكون مبعوضاً لله ليس له وزن وقدر كما أن كل ما يكون محبوباً له يكون عنده

عظيماً ، قال تعالى في حق الكفار (فلا تقم لهم يوم القيامة وزناً) وفي الحديث

المشهور : كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان

الله وبحمده سبحان الله العظيم . وبهذا تمت المقابلة بين القرينتين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك) أما

حديث عائشة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على

شرطهما ولفظه إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم . وأما حديث

هذا حديث حسن صحيح

٢٠٧١ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلى به درجة صاحب الصوم والصلاة » .
هذا حديث غريب من هذا الوجه .

أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني والبخاري وأبي يعلى بإسناد جيد رواه ثقات ، ولفظ أبي يعلى قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر فقال : يا أبا ذر ، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما ، قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت ، فوالذي نفسى بيده ما عمل الخلاق بمثلهما وله حديث آخر ذكره المنذرى في الترغيب . وأما حديث أسامة بن شريك فأخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه . قال المنذرى : رواة الطبراني محتج بهم في الصحيح انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه أبو داود ، لكن اقتصر على الجملة الأولى كذا في الترغيب .

قوله : (حدثنا قبيصة بن الليث) بن قبيصة بن برمة الأسدي الكوفي ، صدوق من التاسعة (عن عطاء) بن نافع الكيخاراني . قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : عطاء الكيخاراني ثقة . وكذا قال النسائي : له عندهم حديث واحد في حسن الخلق . كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في التقریب ثقة من الرابعة .

قوله : (وإن صاحب حسن الخلق ليبلى به) وفي حديث عائشة عند أبي داود إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري بإسناد جيد كذا في الترغيب .

٢٠٧٢ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا عبد الله بن إدريس

حدثني أبي عن جدي عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، قال : تقوى الله وحسن الخلق ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ، قال : الفم والفرج » . هذا حديث صحيح غريب . وعبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي .

قوله : (حدثني أبي) أي إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة (عن جدي) أي يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبي داود الأودي مقبول من الثالثة .

قوله : (عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أي عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفاترين (تقوى الله) وله مراتب أدناها التقوى عن الشرك (وحسن الخلق) أي مع الخلق ، وأدناه ترك أذاهم وأعتلاه الإحسان إلى من أساء إليه ، منهم (الفم والفرج) لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخلق وترك مخالفة مع المخلوق . قال الطيبي قوله : تقوى الله إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق بأن يأتي جميع ما أمره به وينتهي عن ما نهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة وتقيضهما الدخول النار . فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما . أما الفم فشتمل على اللسان ، وحفظه ملاك أمر الدين كله وأكل الحلال رأس التقوى كله . وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان ، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين قال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) ومعنى الأكثرية في الجملتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخلتين وأن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين . قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره وكذا في الترغيب .

٢٠٧٣ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا أبو وهب عن عبد الله ابن المبارك ، أنه وصف حسن الخلق فقال : هو بسط الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى .

٦٢ - باب ماجاء في الإحسان والعفو

٢٠٧٤ - حدثنا بندار وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان قالوا : أخبرنا أبو أحمد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأخرص عن أبيه قال :

قوله : (هو بسط الوجه إلخ) قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم : قد روى عن السلف تفسير حسن الخلق فمن الحسن قال حسن الخلق للكرم والبذلة والاحتمال . وعن الشعبي قال : حسن الخلق البتة والعطية والبشر الحسن وكان الشعبي كذلك . وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق فأشدد شعراً فقال :
 تراه إذا ماجته منملاً • كأنك تعطيه الذي أنت سائله
 ولو لم يكن في كفه غير روحه • لجاد بها فليثق الله سائله
 هو البحر من أي الزواحي أتيته • فالجته المعروف والجود ساحله
 وقال الإمام أحمد : حسن الخلق ، أن لا تغضب ولا تحقد . وعنه أنه قال :
 حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس . وقال إسحاق بن راهويه هو بسط الوجه وأن لا تغضب ونحو ذلك ، قال محمد بن نصر :

(باب ماجاء في الإحسان والعفو)

الإحسان ضد الإساءة ، قال في الصراح : إحسان تكوئي كردن يقال أحسن إليه كقوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله إليك) وأحسن به كقوله تعالى (وقد أحسن بي) وقال في المجمع : العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس عفا يعفو انتهى .

قوله : (عن أبيه) هو مالك بن نضلة قال في التقریب : ويقال مالك بن عوف ابن نضلة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي قليل الحديث .

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِبُنِي وَلَا يُضِيفُنِي فَيَسُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، أَقْرَهُ . قَالَ وَرَأَيْتَ رِثَ الثِّيَابِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قَالَ قُلْتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أُعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، قَالَ : فَلْيُرِّ عَلَيْكَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قوله : (فلا يقربني) بفتح أوله تفسيره قوله (ولا يضيفني) بضم أوله (أفأجزيه) بفتح الحمز وسكون الياء أي أكافته بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي أم أقره وأضيفه ، (قال لا) أي لا تجزه وتكافته (أقره) أي أضفه ، وفيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق ، ومنها دفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) . (رث الثياب) قال في النهاية : متاع رث ومال رث خلق بال . وفي القاموس : الرثاءة والرثوة البذاذة . وفي رواية : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون (قلت من كل المال) من للتبويض والمعنى بعض كل المال (من الإبل والغنم) بيان لمن المراد منه البعض ، وفي رواية : من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق (قال فلير عليك) بصيغة المجهول ، أي فليصر وليظهر ، وفي رواية : فإذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته والمعنى : لبس ثوبا جيدا ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم . وفي شرح السنة : هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ، ومظاهرة الملابس على اللبس على ما هو عادة العجم . قال القساري اليوم زاد العرب على العجم .

قلت : الأمر في هذا الزمان أيضا كما قال القساري . وقال البغوي : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن كثير من الإفراط انتهى . وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم ينهى عن الشهرتين رقة الثياب وغازها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد . قوله : (وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفيه ما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم الله بها . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان أيضا وفيه قصة الأعرابي الذي اخترط

هذا حديث حسن صحيح

وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي .

ومعنى قوله « أقره » يقول أضفه ، والقري : الضيافة .

٢٠٧٥ — حدثنا أبو هشام الرقاعي ، حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد

ابن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « لا تكونوا إمامة تقولون إن أحسن الناس أحسنًا ، وإن

سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعفوه صلى الله عليه وسلم عنه . وأما
حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والفقائي .

قوله : (عن الوليد بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً ، الزهري

المسكي نزيل الكوفة صدوق بهم ، وروى بالثبوت من الخامسة .

قوله : (لا تكونوا إمامة بكسر الهمزة وتشديد الميم ولها للبالغه وهمزته

أصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة إمامة كذا في النهاية . وقال صاحب

الفائق : هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا معك لأنه لا رأى له

يرجع إليه . ومعناه : المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل

برهان انتهى كلامه . قال القاري بعد نقل هذا الكلام عن الفائق ما لفظه : وفيه إشعار

بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات .

وفي القاموس : الإمع كهلع وهامة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه

لا يثبت على شيء ، ومتبع الناس إلى الطمام من غير أن يدعى والمحقب الناس دينه

والتردد في غير صنعة ، ومن يقول أنا مع الناس ولا يقال امرأة إمامة . أو قد

يقال وأتأمع وأستأمع صار إمامة . وقيل : هو الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع

كل واحد . والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلتزم أرب نفسه وما يتمناه .

وقيل المراد هنا الذي يقول أنا مع الناس كما يكونون معي إن خيراً إن شراً فشر .

قال القاري : وهذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله (تقولون إن أحسن

ظَلَمُوا ظَلَمَنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ
أَسَاءُوا فَلَا تَظَلَمُوا» .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٧٦ - حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كريمة البصري، قال:

حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي أخبرنا أبو سنان القسمني عن عثمان بن

الناس) أي إلينا أو إلى غيرنا (أحسنا) أي جزاء أو تبعاً لهم (وإن ظلموا) أي
ظلمونا أو ظلموا غيرنا فكذلك نحن (ظلمنا) على وفق أعمالهم . قال الطيبي قوله
تقولون الخ بيان وتفسير للإمعة ، لأن معنى قوله إن أحسن الناس وإن ظلموا أنا
مقلد الناس في إحسانهم وظلمهم ومقتفى أثرهم (ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن
الناس أن تحسنوا الخ) قال في القاموس : توطين النفس تهيدها وتوطنها تهيدها
انتهى . وفي المنجد : وطن نفسه على الأمر والأمر هيأها لفعله وحملها عليه انتهى .
وفي أساس البلاغة : أوطن الأرض ووطنها واستوطنها ، ومن المجاز وطنت نفسي
على كذا فتوطنت قال الشاعر :

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تتوب

قال الطيبي : إن تحسنوا يتعاقب بقوله وطنوا ، وجواب الشرط محذوف يدل
عليه إن تحسنوا ، والتقدير وطنوا أنفسكم على الإحسان إن أحسن الناس فأحسنوا
وإن أساءوا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان .

(باب ما جاء في زيارة الإخوان)

قوله : (والحسين بن) سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن (أبي كبشة) بموحدة
ومعجمة الأزدي الطحان (البصري) صدوق من التاسعة (حدثنا يوسف بن يعقوب
السدوسي) مولاهم أبو يعقوب السامعي بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح أوله
ثم سكنون البصري الضبي صدوق من التاسعة (حدثنا أبو سنان القسمني) بفتح
القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام هو عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني

أبي سودة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي ، اللَّهُ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طَبِّتَ وَطَابَ مَشَاكُ
 وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنزِلًا » .

هذا حديث غريب .

وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان .

وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

نزول البصرة ، لين الحديث من السادسة (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسي
 ثقة من الثالثة .

قوله : (من عاد مريضاً) أى محتسباً (أو زار أخاً له) أى فى الدين (فى الله)
 أى لوجه الله لا للدنيا (مناد) أى ملك (أن طبت) دعاء له بطيب عيشه فى الدنيا
 والآخرى (وطاب مشاك) مصدر أو مكان أو زمان مبالغة . قال الطيبي : كناية
 عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعريف عن رذائل الأخلاق والتحلى بمكارمها
 (وتبوات) أى تهيأت (من الجنة) أى من منازلها العالية (منزل) أى منزلة
 عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت . وقال الطيبي دعاء له بطيب العيش فى الآخرة .
 كما أن طبت دعاء له بطيب العيش فى الدنيا ، وإنما أخرجت الأدعية فى صورة
 الأخبار إظهاراً للحرص على عيادة الأخيار .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث :
 رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن ، وابن حبان فى صحيحه .
 قلت ليس فى النسخ الموجودة عندنا لفظ حسن بل فيها حديث غريب
 (شيئاً من هذا) أى شيئاً مختصراً من هذا الحديث .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٢٠٧٧ - حدثنا أبو كريب . أخبرنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم
ومحمد بن بشر عن محمد بن عمرو ، أخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ،
والبذاء من الجفاء ، والجفاء في النار » .

(باب ما جاء في الحياء)

هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به .
وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب . والترك إنما هو من لوازمه ، وفي الشرع
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .

قوله : (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي . ويقال اسمه .
عبد الرحمن ثبت ثقة من صغار الثامنة (وعبد الرحيم) الظاهر أنه عبد الرحيم بن
سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشمل المروزي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف
من صغار الثامنة (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب
محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العدي أبو عبد الله الكوفي روى عن
محمد بن عمرو بن علقمة وغيره وعنه أبو كريب وغيره انتهى . وقال في التقريب
ثقة حافظ من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ،
صدوق له أو هام من السادسة .

قوله : (الحياء من الإيمان) أي بعضه أو من شعبه (والإيمان) أي أهله
قال الطيبي : جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا
من بعض شعبه الذي هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقراً وميواً لأهله في
قوله تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان) لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه
(والبذاء) بفتح الباء خلاف الحياء والناسي . منه الفحش في القول ، والسوء في
الخلق (ومن الجفاء) وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفاء) أي أهله التاركون
للوفاء . الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب (في النار) أما مدة أو أبداً

وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين .

لأنه في مقابل الإيمان الكامل ، أو مطلقه فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر .
قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين) .
أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وله أحاديث أخرى في هذا الباب . وأما
حديث أبي بكر فأخرجه البخاري في الأدب وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وأما
حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني . وأما حديث عمران بن حصين
بلفظ فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : الحياء لا يأتي إلا بخير . وفي رواية : الحياء
خير كله .

(تنبيه) قال النووي في شرح مسلم : حديث كون الحياء كله خير أو
لا يأتي إلا بخير ، يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي
أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه ، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .
وقد يحمل الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة
والجواب ما أجاب به عنه جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : إن
هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ، وإنما تسميته حياء
من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي : وإنما
حقيقة الحياء خاق يبعث على ترك القبيح . ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ونحو هذا . ويدل عليه ما روينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيري عن السيد
الجميل أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال : الحياء رؤية الآلاء أي النعم ورؤية
التقصير . فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضي عياض وغيره : إنما
جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر ، وقد
يكون غريزة . ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ،
فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على أفعال البر وممانعاً من المعاصي انتهى .
وقال الطيبي : ويمكن أن يحمل التعريف على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد في
قوله صلى الله عليه وسلم : الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى الحديث ، انتهى .

هذا حديث حسن صحيح

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِي وَالْعَجَلَةِ

٢٠٧٨ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا نوح بن قيس عن عبد الله

ابن عمران عن عاصم الأحمول عن عبد الله بن سرجس المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتَّؤَدَةُ وَالِاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم والبيهقي كذا في الترغيب والمرقاة .
(باب ما جاء في التائي والعجلة)

العجلة والعجل محركتا السرعة ، والتائي ترك الاستعجال من تائي في الأمر إذا توقف فيه .

قوله: (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق روى بالتشيع (عن عبد الله بن عمران) التيمي الطلحي البصري مقبول من السادسة وقال في تهذيب التهذيب: زوى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل السمت الحسن وغيره . (عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حنيف بن مخزوم صحابي سكن البصرة .

قوله: (السمت الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قيل السمت الطريق ، ويستعار لهية أهل الخير . وفي الفائق السمت أخذ المنهج ولزوم المحجة (والتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة أي التائي في جميع الأمور (والافتصاد) أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط . قال التوربشتي: الافتصاد على ضربين أحدهم ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم ، كالتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود . وهذا الضرب أريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد . والثاني محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، والشجاعة فإنها بين التهور والجلن . وهذا الذي في الحديث هو الافتصاد محمود على الإطلاق (جزء) أي كلها أو كل منها (من أربعة

عِشْرِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ» . وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : هذا حديثٌ
حسنٌ غريبٌ .

٢٠٧٩ — حديثنا قتيبة أخبرنا نوح بن قيس عن عبد الله بن عمران

عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه
عن عاصم ، والصحيح حديث نصر بن علي .

وعشرين جزءاً) ويؤيد الأخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعاً : السمت الحسن
جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة مع زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور
التكثير لا التحديد ، وينصره حديث ابن عباس عند أبي داود : أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمس
وعشرين جزءاً من النبوة ، على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية
والكيفية الحاصلة في المتصف به (من النبوة) أى من أجزائها قال الخطابي :
الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه ، والاقتصاد سلوك القصد في الأمور
والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها ، يريد أن هذه الخصال من
شمايل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقترنوا
بهم فيها وتابوهم عليها ، وليس معناها أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه
الخصال كان نبياً ، فإن النبوة غير مكتسبة وإنما هي كرامة يخصص الله بها من يشاء
من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته . ويحتمل أن يكون معناه أن هذه
الخصال لما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء . وقيل معناه أن من جمع هذه
الخصال اتقى الناس بالتوقير والتعظيم ، وألبسه الله لباس التقوى الذى ألبس
أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام . فتكأنها جزء من النبوة . قال التوربشتي :
والطريق إلى معرفة ذلك العبد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأى والاستنباط
مستودق فإنه من علوم النبوة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود والحاكم .

قوله : (والصحيح حديث نصر بن علي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب .

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، أخبرنا بشر بن الفضل عن قرّة بن خالد عن أبي جمرّة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشجّ عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » .
وفي الباب عن الأشجّ العصري .

في ترجمة عبد الله بن عمران : روى عن عبد الله بن سرجس ، وقيل عن عاصم الأحول عنه انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري ثقة من العاشرة (عن قرّة بن خالد) السدوسي البصري ثقة ضابط من السادسة (عن أبي جمرّة) اسمه نصر بن عمران .

قوله : (لأشجّ عبد القيس) بالإضافة وأسماء المنذر بن عائد كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم وعبد القيس قبيلة . (إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) ويجوز فيه وجهان النصب على البدلية والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هما الحلم والأناة . قال النووي : الحلم هو العقل ، والأناة هي الثبوت وترك العجلة ، وهي مقصورة يعني بوزن نواة . وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقام الأشجّ عند رحلم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تباعدون على أنفسكم وقومكم ، فقال القوم نعم ، فقال الأشجّ : يا رسول الله إنك لم تراود الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، تباعدك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم ، فن اتبعنا كان منا ومن أي قاتلناه . قال : صدقت إن فيك خصلتين الحديث . قال القاضي عياض : فلأناة تربيته حتى نظر في مصالحه ولم يعجل . والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للواقب انتهى . وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم في صحيحه .

قوله : (وفي الباب عن الأشجّ العصري) أخرجه أحمد في مسنده ، والعصري بمهملتين وهو أشجّ عبد القيس المذكور . قال في تهذيب التهذيب : الأشجّ

٢٠٨١ - حدثنا أبو مُصعبٍ المَدِينِيُّ ، أخبرنا عبدُ المَهَيْمَنِ بنُ عَبَّاسِ
ابنِ سَهْلٍ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ
عليه وسلم : « الأناةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . هذا حديثٌ غريبٌ وقد
تَكَلَّمَ بعضُ أهلِ العِلْمِ في عبدِ المَهَيْمَنِ بنِ عَبَّاسٍ وَضَعْفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

العصرى : اسمه المنذر بن عائد بن المنذر بن الحارث بن العمان بن زياد بن عصر
العصرى أشج عبد القيس له كان سيد قومه ، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :
إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الحديث انتهى .

قوله : (حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي) الانصارى
المدني ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أي عباس بن سهل (عن جده) أي سهل
ابن سعد .

قوله : (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوي في شرح الجامع الصغير :
أي هو الحامل عليها بوسوسته ، لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر في العواقب وذلك
موقع في المعاطب ، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش :

يا صاحبي تلوما لا تعجلا ■ إن النجاح رهين أن لا تعجلا

وقال عمرو بن العاص : لا يزال المرء يجتني من ثمرة العجلة الندامة . ثم العجلة
المدومة ما كان في غير طاعة ومع عدم التثبت وعدم خوف الفوت . ولهذا قيل
لأبي العيناء : لا تعجل فالعجلة من الشيطان ، فقال : لو كان كذلك لما قال موسى :
وعجبت إليك رب ارضى والحزم ما قال بعضهم : لا تعجل عجلة الآخرق ولا تحجم
لحجام الواني الفرق انتهى . قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته قال تعالى :
لأنهم كانوا يسارعون في الخيرات . قال القاري بون بين المسارعة والمبادرة إلى
الطاعات ، وبين العجلة في نفس العبادات ، فالأول محمود والثاني مذموم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) كذا في النسخ الموجودة وكذا في المشكاة . وقال
القاري قال ميرك : وفي بعض النسخ حسن غريب (وقد تكلم بعض أهل العلم
في عبد المهيمن بن عباس وضعفه من قبل حفظه) قال القاري : أي وقع طعن
البعض فيه من جهة حفظه فإنه عدل ثقة فأمره سهل انتهى .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ

٢٠٨٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ . أخبرنا سُفْيَانُ عن عمرو بن دينارٍ
 عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن يَعْلى بنِ مَمْلَكٍ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ
 عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ
 حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ . وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ » .
 وفي البابِ عن عائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قلت : في قول القاري فإنه عدل ثقة نظراً لظاهره . فقد عرفت آنفاً أن الحافظ
 قال في التقريب : إنه ضعيف . وقال في تهذيب التهذيب قال البخاري : منكر
 الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لما خُش الوهم في روايته
 بطل الاحتجاج به . وقال النسائي في موضع آخر : متروك الحديث . وقد ذكر
 الحافظ فيه أقوال غير هؤلاء ، كلها تدل على أنه ليس بثقة .

(باب ما جاء في الرفق)

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللاطف في أخذ
 الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها .

قوله : (من أعطى) بصيغة المجهول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ
 أي نصيبه (من الرفق) أي اللطف (ومن حرم) على بناء المفعول (حظه) بالنصب
 على أنه مفعول ثانٍ (فقد حرم حظه من الخير) إذ به تنال المطالب الدنيوية
 والأخروية وبفوته تفوتان ، ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به ودم العنف .
 وقال في اللغات : يعني أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق
 وحرمانه منه على قدر حرمانه منه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وأبي هريرة) أما حديث
 عائشة فأخرجه الشيخان عنها مرفوعاً أن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله .
 ولها أحاديث أخرى في هذا الباب . أما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه مسلم

هذا حديث حسن صحيح .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٠٨٣ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن معبد عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب » . هذا حديث حسن صحيح . وأبو معبد اسمه نافذ .
وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد .

وأبو داود كذا في الترغيب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وفيه :
فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .
(باب ما جاء في دعوة المظلوم)

قوله : (عن أبي معبد) اسمه نافذ بقاء ومعجزة مولى ابن عباس المسكي ثقة من الرابعة .

قوله : (بعث معاذاً) بضم الميم أي أرسله أميراً وقاضياً (اتق دعوة المظلوم) أي اجتنب دعوة من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب سائر أنواع الظلم (فإنه) أي الشأن (ليس بيننا وبين الله) أي قبوله لها (حجاب) أي مانع بل هي معروضة عليه تعالى ، وقيل هو كناية عن سرعة القبول . قال الطيبي رحمه الله : هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والذساق وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث أنس فأخرجه أحمد في مسنده وأبو يعلى والضياء المقدسي عنه مرفوعاً : اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب . قال المناوي في التيسير : إسناده صحيح . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب دعاء الوالدين

٦٨ - باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٨٤ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت

عن أنس قال : « خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف قط ، وما قال لشيء صنعته لم صنعته ؟ ولا لشيء تركته لم تركته ؟ »

وقد تقدم . وأما حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد فلينظر من أجزأهما .

(باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (خدمت) من باب ضرب وانصر (عشر سنين) وفي رواية مسلم تسع سنين قال النووي معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا يزيد ولا ينقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل . وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح انتهى ، (فما قال لي أف) بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة منونة وغير منونة وفيها لغات كثيرة ، قال النووي في شرح مسلم ذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات : أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين ، وبالتنوين فهذه ست ، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء ، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفي وأفه بضم همزتهما قالوا : وأصل الأف والنف وسبع الأظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقدر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى : ولا تقل لها أف . قال الهروي : يقال لكل ما يضر منه ويستقل : أف له ، وقيل معناه الاحتمار ما خوذ من الأنف وهو القليل انتهى . وقال في القاموس : أف كلمة تمكره وأنف نأفياً وتأنف قائلها ولغاتها أربعون . ثم ذكرها (وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته) يعني لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه وكنت ما هوراً به لم لا صنعته . واعلم أن ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على أنس رضي الله تعالى عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه . وفيه أيضاً مدح أنس ، فإنه لم يرتكب أمراً يتوجه إليه من النبي صلى الله

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً وما مسست خزاً
قط ولا حريراً ولا شيئاً كان ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولا شممت مسكاً قط ولا عطراً كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم . . . وفي الباب عن عائشة والبراء . هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٨٥ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أنبأنا شعبة عن

أبي إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله الجدلي يقول : سألت عائشة عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا

عليه وسلم اعتراض ما (وما مسست) بكسر السين الأولى ويفتح (خزاً) قال
في النهاية الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف والإبريسم ، وهي مباحة وقد
لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين .
وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام . لأن جميعه معمول
من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر : قوم يستحلون الخز والحرير انتهى .
(ولا حريراً) أي مطلقاً (ولا شممت) بكسر الميم ويفتح ، قال الحافظ : مسست
بكسر المهملة الأولى على الألفصح ، وكذا شممت بكسر الميم وفتحها لغة ، ويقال في
المضارع أمسه وأشمه بالفتح فهما على الألفصح وبالضم على اللغة المذكورة ، وفي
الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحمله وصفحه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة والبراء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان
وغيرهما بالتمام من طرق متعددة . وأما حديث البراء فأخرجه البخاري في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لم يكن فاحشاً) أي ذا فحش في أقواله وأفعاله (ولا متفحشاً) أي
متكلفاً فيه ومتعمداً كذا في النهاية . قال القاضي نفث عنه تولى الفحش والتفوه

صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ،

ويقال عبد الرحمن بن عبد .

٦٩ - باب ماجاء في حسن العهد

٢٠٨٦ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ

ابن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا نِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَكَتُهَا وَمَا ذَاكَ

به طبعاً وتكلفاً (ولا صخاباً) أى صياحاً (ولا يجزى بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ) بل بالحسنة
(ولكن يعفو) أى فى الباطن (ويصفح) أى يعرض فى الظاهر عن صاحب
السَّيِّئَةِ لقوله تعالى : واعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج نحوه البخارى من حديث
عبد الله بن عمرو .

قوله : (وأبو عبد الله الجدلي اسمه إِبْرَاهِيمُ) قال الحافظ فى التقریب : أبو عبد الله
الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة روى بالتشيع من كبار الثالثة .
(باب ماجاء فى حسن العهد)

وفى صحيح البخارى باب حسن العهد من الإيمان . قال أبو عبيد العهد هنا رعاية
الحرمة وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشئ والملازمة له . وقال الراغب :
حفظ الشئ ومراعاته حالاً بعد حال .

قوله : (ما غرت على أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الغين
المعجمة من غار يغار نحو خاف يخاف (ما غرت على خديجة) ما الأولى نافية
والثانية موصولة أو مصدرية . أى ما غرت مثل التى غرتها أو مثل غيرتى عليها
والغيرة الحمية والأنف . قال الحافظ قوله على خديجة يريد من خديجة ، فأقام
على مقام من وحروف الجر تتناوب فى رأى أو على سببية ، أو بسبب خديجة ،

إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ
فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهَا» .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفيه ثبوت الغيرة، وتأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن
دونهن . وأر عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار
من خديجة أكثر . وقد بينت سبب ذلك وإنه لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم إياها . وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها . وكثرة الذكر تدل
على كثرة المحبة . وقال القرطبي : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها (وما بي
أن أكون أدركتها) الجملة حالية وما نافية . وفي رواية للشيخين : وما رأيتها .
وهي تقتضى عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً ، ولذا قالت (وما ذاك إلا
لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها) وفي رواية للنسائي من كثرة ذكره
إياها وثنائه عليها (وإن) من مخففة المثقلة (ائذبح الشاة) أى شاة من الشياه
(فيتبع) أى يتطلب . قال فى القاموس : تتبعه تطلبه ، وقال فيه طلبه وتطلبه واطلبه
كافتعله حاول وجوده وأخذه (بها) أى بالشاة المذكورة يعنى بأعضائها . وفي رواية
للشيخين : وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبتئها فى صدائق خديجة . (صدائق
خديجة) أى أصدقائها جمع صديقة وهى المحبوبة (فيهدىها لهن) من الإهداء أى
يتحفن إياها . ومطابقة الحديث للباب فى إهداء النبي صلى الله عليه وسلم اللحم
لأصدقائه خديجة وخلاتها رعيماً منه لئلا يفسد ويحفظاً لعهدها . وقد أخرج الحاكم
والبيهقى فى الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت : جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كيف أنتم
كيف حالكم كيف كنتم بعدنا ، قالت بخير بأبى أنت وأبى يا رسول الله . فلما
خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ! فقال : يا عائشة
إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

٧٠ - باب ما جاء في معالي الأخلاق

٢٠٨٧ - حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أخبرنا حبان

ابن هلال . أخبرنا مبارك بن فضالة حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمشدقون والمتفيمون ، قالوا :

(باب ما جاء في معالي الأخلاق)

جمع المعلاة قال في القاموس : المعلاة كسب الشرف . وقال في الصراح : علاء بالفتح والمد بلندي درقدر ونزلت على بالضم والقصر معلاة بالفتح ، كذلك والجمع المعالي .

قوله : (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي) أبو جعفر صدوق . من الحادية عشرة (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا مبارك بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلس ويسوى من السادسة (حدثني عبد ربه ابن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة .

قوله : (إن من أحبكم إلي) أي في الدنيا (أحاسنكم أخلاقاً) نصبه على التمييز وجمعه لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع (وإن من أبغضكم إلي) أي في الدنيا وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) . وفي حديث أبي ثعلبة الخشني عند البيهقي : وأبعدكم مني مساويكم أخلاقاً الثرثارون الحديث . قال القاري : ويروى أساويكم جمع أسوء كأحسن جمع أحسن وهو مطابق لما في أصل المصاييح . وقال القاضي أفعل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هودهم مشتركون فيها ، جاز الأفراد والتذكير في الحالات كلها ، وتطبقه لما هو وصف له لفظاً ومعنى . وقد جمع الوجهان في الحديث فأفرد أحب وبغض

يا رسول الله قد علمنا الثرائين والمتشدقين فما المتفهبون؟ قال المتكبرون» .

وفي الباب عن أبي هريرة .

وجمع أحسن وأساوى في رواية من روى أساويكم بدل مساويكم ، (وهو جمع مسوىء كحسان في جمع محسن . وهو إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه سوء ، فأطلق على المنعوت به مجازاً . وقال اليازقطنى : أراد بأبغضكم بغيضكم وبأحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة . وقال الحاجي تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبغوضين منكم ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقريظة . قال الطيبي : إذا جمل الخطاب خاصاً بالمؤمنين فكما لا يجوز أبغضكم لا يجوز بغيضكم لا شترأكم في المحبة . فالتقول ما ذهب إليه ابن الحاجب ، لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق ، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر ، وإذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فستقيم أيضاً ، كما يدل عليه قوله الثرائون . وفي النهاية الثرائون هم الذي يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق ، والثرة كثرة الكلام وترديده . (والمتشدقون) قال في النهاية المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز . وقيل أراد بالمتشدد المستهزء بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم انتهى . والشدة جانب الفم (والمتفهبون) هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم ، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والانتعاش ، كذا في النهاية .

قيل وهذا من الكبر والرعونة . وقال المنذرى في الترغيب : الثرائ بثائين مثلين مفتوحتين هو الكثير الكلام تكلفاً ، والمتشدد هو المتكلم بملء شدقه تفاسحاً وتعظيماً لكلامه . والمتفهب أصله من الفهق وهو الامتلاء ، وهو بمعنى المتشدد لأنه الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله واستعلاء على غيره . ولهذا فسرته النبي صلى الله عليه وسلم بالمتكبر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عنه مرفوعاً : إن أحبكم إلى أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يأنفون

(١١ — تحفة الأخوذى — ٦)

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

الثَّارُ : هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ ، وَالْمُتَشَدِّقُ : هُوَ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ .

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ

وَيُولْفُونَ ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى الْمَشَاوِنِ بِالْغَيْمَةِ ، الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ ، الْمَلْتَمَسُونَ لِلْبَرَاءَةِ الْعَيْبِ . كَذَا فِي التَّرغِيبِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ثعلبة الخشني كذا في الترغيب .

قوله : (والمتشدد هو الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم) كذا فسرهُ الرَّمْذِيُّ وَتَفْسِيرُهُ الْمَشْهُورُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ وَصَاحِبُ النِّهَايَةِ . (وهذا أصح) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مبارك بن فضالة : روى عن ابن المنكدر وعبد ربه بن سعيد وغيرهما انتهى . فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولاً عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد ، ثم أقيه فرواه عنه بغير واسطة .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ)

قال في القاموس لعنه كمنعه طرده وأبعده . وقال في الجمع : اللعنة هي الطرد والإبعاد . واعر الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد واعر الفاسق إبعاده عن رحمة تخص المطيعين انتهى . وقال في القاموس : طعنه بالرجح كمنعه ونصره طعناً ضربه ووخزه فهو مطعون وطعين وفيه بالقول طعناً وطعناً انتهى . وقال في النهاية : لا يكون المؤمن طعناً ، أى وقاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما .

عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا » .
 وفي الباب عن ابن مسعود . هذا حديث حسن غريب . وَرَوَى بَعْضُهُمْ
 هذا الحديث بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « لا يَنْبَغِي
 لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا » .

وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه ، ومنه الطعن
 في النسب انتهى .

قوله : (عن كبير بن زيد) الأسلمي ثم السهمي مولا لم المدني ، يقال له ابن
 صافئة وهي أمه ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وعنه أبو عامر العقدي
 وغيره صدوق يخطئ من السابعة .

قوله : (لا يكون المؤمن لعاناً) أي كثير اللعن ، وهو الطرد ، والمراد به هنا
 الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الاحتراز عن قليله
 نادر الوقوع في المؤمنين . قال ابن الملك : وفي صيغة المبالغة إيدان بأن هذا الذم
 لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم
 مرفوعاً : لا ينبغي تصديق أن يكون لعاناً .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في اللعنة .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذري هذا الحديث في ترغيبه ،
 ونقل تحسين الترمذي وسكت عنه .

قوله : (لا ينبغي للمؤمن) أي لا يجوز له وقد جاء في الكتاب والسنة :
 لا ينبغي بمعنى لا يجوز كما في قوله تعالى (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً) وتقدم
 تحقيقه في المقدمة . ووقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا : وهذا الحديث مفسر
 يعني أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ : لا يكون المؤمن
 لعاناً . يعني أن الذي فيها بمعنى النهي .

(تنبيه) اعلم أن الترمذي رحمه الله قد عقد فيما تقدم باباً بلفظ باب ما جاء
 في اللعنة ، ثم عقد هنا هذا الباب ، ففيه تكرار ، فلو أدخل حديث هذا الباب
 في الباب المتقدم وأسقط هذا الباب لكان أولى .

٧٢ - باب ما جاء في كثرة الغضب

٢٠٨٩ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : علمني شيئاً ولا تكثر عليّ لعليّ أعيه . قال : لا تغضب . فردد ذلك مراراً ، كل ذلك يتول لا تغضب . »

(باب ما جاء في كثرة الغضب)

قال في القاموس : الغضب بالتحريك ضد الرضا كالمغضية ، غضب كسمع عليه وله إذا كان حياً وغضب به إذا كان ميتاً . وقال بعض المحققين : الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللانتقام بعد وقوعها . قوله : (علمني شيئاً) أي أرشدني بخصوصي إلى عموم ما ينفعني ديناً ودنياً ويقربني إلى الله زانقاً (ولا تكثر عليّ) من الإكثار وعلى صلة له والمعنى لا تعلمني أشياء كثيرة (لعليّ أعيه) أي أحفظه . قال في القاموس : وعاه بعيه حفظه وجمعه (لا تغضب) قيل لعل السائل كان غضوباً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال الخطابي معنى قوله لا تغضب : اجتنب أسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبعي لا يزول من الجبلة . وقيل معناه لا تغضب لأن اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريد به حمل الكبر على الغضب . فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل معناه : لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن التين : جمع صلى الله عليه وسلم في قوله : لا تغضب خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين (فردد ذلك) أي الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك ، أو أبلغ أو أعم فلم يرد على ذلك (مراراً) أي مرة بعد أخرى (كل ذلك يقول لا تغضب) في رواية عثمان بن أبي شيبة قال : لا تغضب ثلاث مرات ، وفيها بيان عدد المرات

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وسليمان بن صرد . هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

٧٣ - باب في كظم الغيظ

٢٠٩٠ - حدثنا العباس بن محمد الدوري وغير واحد ، قالوا أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي

قاله الحافظ . فإن قلت هذا الحديث لا يطابق الباب فإن قوله لا تغضب يدل على النهي عن مطلق الغضب لا عن كثرة الغضب . قلت : الظاهر أن المراد بقوله لا تغضب النهي عن كثرة الغضب لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه فالمطابقة ظاهرة (وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في باب خبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة من أبواب الفتن . وأما حديث سليمان بن صرد فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري (وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) قال في التقريب : عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدي الكوفي ، أبو حصين بفتح المهملة . ثقة ثبت سني ورع بما دلس من الرابعة .

(باب في كظم الغيظ)

قد سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (أخبرنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلص ثقة ثبت من السابعة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) نزيل مصر لا بأس به إلا في روايات زبان عنه من الرابعة (عن أبيه) أي معاذ بن أنس الجهني الأنصاري صحابي ، نزل مصر وبقى إلى خلافة عبد الملك .

صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْخُورِ شَاءَ » .

هذا حديث حسن غريب .

٧٤ - باب ماجاء في إجلال الكبير

٢٠٩١ - حدثنا محمد بن المثنى ، أخبرنا يزيد بن بيان العقيلي ، حدثني

قوله : (من كظم غيظاً) أى اجترع غصياً كامناً فيه . قال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه انتهى (وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء أى يرضيه . وفى حديث أبى هريرة عند ابن أبى الدنيا : وهو يقدر على إنفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أى شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال فى حقه هذا الذى صدوت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أى يجعله مخيراً (فى أى الخور شاء) أى فى أخذ أيمن شاء ، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنبذة ، وإيصاله الدرجة الرفيعة . قال الطيبي : وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الامارة بالسوء ، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله : والكاظمين الغيظ والماضين عن الناس ومن نهي النفس عن هواه فإن الجنة مأواه والخور العين جزاءه . قال القارى : وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء فى إجلال الكبير)

أى تعظيمه والمصدر مضاف إلى المفعول .

قوله : (أخبرنا يزيد بن بيان العقيلي) بالضم أبو خالد البصرى ضعيف من التاسعة . وقال فى تهذيب التهذيب : يزيد بن بيان العقيلي أبو خالد البصرى ، المعلم الضرير الملوذن ، روى عن أبى الرجال الانصارى عن أنس حديث : ما أكرم شاب شيخاً

أبو الرجال الأنصاري عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه » .

لسنه الحديث (حدثني أبو الرجال الأنصاري) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد .

اعلم أن كون أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة هو الصواب في هذا السند وأما قول الترمذي في آخر هذا الباب وأبو الرجال الأنصاري آخر فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم فاحفظ هذا . وقد وقع في النسخة الأحمدية في هذا السند أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، قال في هامشها : قوله أبو الرجال بالجيم وفي آخر الباب بالحاء هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة انتهى .

قلت : ما في النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبي الرجال بالحاء المهملة في هذا السند وكون أبي الرجال بالجيم في آخر الباب هو الصواب لما عرفت آنفاً في عبارة تهذيب التهذيب من أن يزيد بن بيان العقيلي روى حديث الباب عن أبي الرجال ، ولأن الحافظ رمز على أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بحرف ت ورمز على أبي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم بحروف خ م س ق ، ولأن الحافظ قال في ترجمة أبي الرجال بالحاء المهملة روى عن أنس وغيره وعنه يزيد بن بيان العقيلي وغيره . فهذه الوجوه الثلاثة تدل بمجموعها على أن في هذا السند أبا الرجال بالحاء المهملة دون أبي الرجال بالجيم وأبو الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الأنصاري البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد ضعيف من الخامسة ، وأما أبو الرجال فقال في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه ، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن ثقة من السابعة .

قوله : (ما أكرم) أي ما أعظم ووقر (لسنه) أي لأجل سنه . لا الأمر آخر . قاله المناوي . وقال القاري : أي كبر عمره لأن الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه انتهى . (إلا قيض الله) بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) أي ساط ووكل (له) أي

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان
وأبو الرجال الأنصاري آخر.

٧٥ - باب ما جاء في المهاجرين

٢٠٩٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
■ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ يَقُولُ : رُدُّوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا .

للشباب (من يكرمه) أي قريناً يعظمه ويخدمه لأن من خدم خدام (عند سنه)
أي حال كبره مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمراً يبلغ به إلى الشيخوخة ويقدر
له من يكرمه .

قوله : (هذا حديث غريب) في سننه ضعيفان كما عرفت فالحديث ضعيف .

(باب ما جاء في المهاجرين)

قوله : (عن سهيل بن أبي صالح) ذكر كون السمان أبي يزيد المدني صدوقاً تغير
حفظه بآخره ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً من السادسة .

قوله : (تفتح أبواب الجنة) أي حقيقة ، لأن الجنة مخلوقة الآن وتفتح أبوابها
ممكن ، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب وفي شرح مسلم قال القاضي قال
الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل .
قال القاضي : ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك انتهى .
قلت : هذا الاحتمال هو الظاهر ، فالأولى أن يحصل الحديث على ظاهره (يوم
الاثنين والخميس) أي لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على الغفران (إلا
المهاجرين) أي المتقاطعين (يقول رداً) وفي رواية مسلم انظروا : أي أمهلوا
أي لا تعطوا منها أنصباء هذين المهاجرين المتعادين ، وأخروا مغفرتهم من
ذنوبهما مطلقاً ، زجرأطهما أو من ذنب المهجران فقط (حتى يصلحا) أي يتصلحا

هذا حديث حسن صحيح .

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « ذَرُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا » . وَمَعْنَى قَوْلِهِ

الْمُتَهَاجِرَيْنِ : يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ . وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : « أَنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَكُونُ

وَيَزُولُ عَنْهُمَا الشُّحْنَاءُ فَلَا يَفِيدُ التَّصَالِحَ لِلسَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ . وَالظَّاهِرُ أَنْ مَغْفِرَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مَتَوَقِّفَةٌ عَلَى صِفَاتٍ وَزَوَالِ عِدَاوَتِهِ سِوَاهُ صِفَاتِ لِصَاحِبِهِ أَمْ لَا . قَالَ الطَّبِيبِيُّ وَأَتَى بِاسْمِ الْإِشَارَةِ بَدَلَ الضَّمِيرِ لِمَزِيدِ التَّمْيِيزِ وَالتَّعْيِينِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (رَدُّوا هَذَيْنِ) أَيِ ادْعَوْهُمَا (وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُتَهَاجِرَيْنِ يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ) أَيِ الْمُتَقَاطِعِينَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ : صَرَمَهُ يَصْرِمُهُ صَرْمًا وَيَضْمُ : قَطَعَهُ قِطْعًا بَاطِنًا ، وَفَلَانًا قَطَعَ كَلَامَهُ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي بَابِ كِرَاهِيَةِ الْهَجْرَةِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ)

قَوْلُهُ : (سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ شَيْئًا (فَأَعْطَاهُمْ) أَيِ لِيَابِهِ (ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ (فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي

عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِ
يُغْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ
مِنَ الصَّبْرِ .

من خير (أى مال ، ومن بيان لما وماخبرية متضمنة للشرط أى كل شىء من المال
وجود عندى أعطيكم (فإن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً
به عنكم (ومن يستغن) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن
السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله) أى يجعله غنياً أى بالقلب
ففى الحديث : ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس . أو يعطيه بما يغنيه
عن الخلق (ومن يستعف) قال الجزرى فى النهاية : الاستعفاف طلب العفاف
والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس ، أى من طلب العفة وتكافها
أعطاه الله إياها ، وقيل : الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشىء يقال عف عفنة
فهو عفيف انتهى (يغنه الله) : أى يجعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة
وهى الحنظ عن المناهى يعنى من قنع بأذنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة
وهى كثر لا يفنى . وقال فى المجمع : يمتنع من الإعفاف ويفتح فاه مشددة وضمة
بعض إتباعاً بضم الهاء انتهى . (ومن يتصبر) أى يطلب توفيق الصبر من الله
لأنه قال تعالى : (واصبر وما صبرك إلا بالله) ، أو يأمر نفسه بالصبر ويتكاف
فى التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة
والمعصية والبلية ، أو من يتصبر عن السؤال والنطالع إلى ما فى أيدي الناس بأن
يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالشديد : أى يسهل
عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدة ، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله (وما أعطى
أحد شيئاً هو خير) : أى أفضل (وأوسع من الصبر) قال القارى : وذلك لأن
مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على
الصلاة فى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) . ومعنى كونه أوسع أنه
تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد انتهى .

وفي الباب عن أنس . هذا حديث حسن صحيح . ويروي هذا الحديث عن مالك : « فلن أدخره عنكم ، ويروي عنه : فلم أدخره عنكم » . والمعنى فيه واحد يقول : « لن أحبسهُ عنكم » .

٧٧ - باب ما جاء في ذي الوجهين

٢٠٩٤ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من شرِّ للناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين » .

قوله : (في الباب عن أنس) أخرجه الطبراني والمحاكم كذا في الترغيب .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الرقاق ومسلم وأبو داود في الزكاة والنسائي في الزكاة وفي الرقائق .
قوله : (ويروي) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ وقد روى (فلن أدخره عنكم) وفي بعض النسخ بالذال المعجمة .

(باب ما جاء في ذي الوجهين)

قوله : (إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين) ولفظ البخاري : تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس ، وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصديقه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبضه عند الأخرى ، ويذم كل طائفة عند الأخرى . والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويسر النسيح ويؤيد هذه

وفي الباب عن عمار وأنس . هذا حديث حسن صحيح .

٧٨ - باب ماجاء في المنام

٢٠٩٥ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

عن همام بن الحارث قال : مر رجل على حذيفة بن اليمان فقيل له هذا يبائع

الأمراء الحديث عن الناس ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : « لا يدخل الجنة قتات » . قال سفيان : والقتات المنام .

التفرقة . رواية الإسماعيلي من طريق ابن عمير عن الأعمش : الذي يأتي هؤلاء
بحديث هؤلاء ، وهؤلاء بحديث هؤلاء .

قوله : (وفي الباب عن عمار وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أبو داود
وابن حبان في صحيحه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت
والطبراني والأصبهاني وغيرهم كذا في الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ماجاء في المنام)

قال الجزري في النهاية : النومة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد
والشر ، وقد تم الحديث ينمونه وينمونه فهو نمام ، والاسم النومة ، ونم الحديث إذا
ظهر فهو متعد ولأزم انتهى .

قوله : (فقيل له هذا يبائع الأمراء الحديث عن الناس) ، ولفظ البخاري :
فقيل له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان (لا يدخل الجنة) : أي في أول وهلة
كما في نظائره (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى ووقع بانظ
نمام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم . قال في النهاية : القتات هو المنام ،
يقال قت الحديث يقته إذا زوره وهياه وسواه . وقيل المنام الذي يكون مع القوم
يتحدثون فيمنهم عليهم ، والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم ،
والقساس الذي يسأل عن لاخبار ثم ينمها انتهى .

٧٩ - باب ماجاء في العي

٢٠٩٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي غسان

قال الحافظ في الفتح قال الغزالي ما ملخصه :
 ينبغي ان حملت إليه نيمة أن لا يصدق من نم له ، ولا يظن بمن نم عنه
 ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهأ ويقبح له فعله ،
 وأن يبهضه إن لم ينزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما سبى التمام عنه فبم هو على التمام
 فيصير تماماً قال النووي : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي
 مستحبة أو واجبة ، كمن اطاع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فذره منه ،
 وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية يسيرة نائمة مثلاً فلا منع عن ذلك . وقال
 الغزالي ما ملخصه : النيمة في الأصل نقل القول إلى القول فيه ولا اختصاص لها
 بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه
 أو غيرهما سواء كان المنقول قولاً أم فعلاً وسواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى
 شخصاً يخفي ماله فأفشى ، كان نيمة . واختلف في الغيبة والنيمة هل هما متغايران
 أو متحدان ؟ والراجح التغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهياً . وذلك لأن
 النيمة نقل بحال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه ، سواء كان بعلمه أم
 بغير علمه . والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النيمة بقصد الإفساد ،
 ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا
 فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً انتهى
 ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ماجاء في العي)

بكسر العين المهملة وتشديد التحتية . قال في القاموس : عي في المنطق كرضي
 عياباً بكسر حصر انتهى . وقال في الصراح : عي بالكسر درما ندكي به سخن وهو
 خلاف البيان ، يقال : عي في منطقة وعي أيضاً فهو عي على فعيل ، وعي أيضاً
 على فعل وهم أعياء وأعياء انتهى .

محمد بن مطرف عن حسان بن عطية ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحياء والعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبِدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ » .

قوله : (عن أبي حسان محمد بن مطرف) قال الحافظ في تهذيب التهذيب محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التميمي اللثمي أبو حسان المدني يقال إنه من موالى عمر ، نزل عسقلان ، أحد علماء الأئمة ، روى عن حسان بن عطية وغيره وعنه يزيد بن هارون وغيره (عن حسان بن عطية) المحاربي مولاهم الدمشقي ، ثقة فقيه ، عابد من الرابعة .

قوله : (الحياء والعِي) أى العجز فى الكلام والمراد به فى هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل فى اللسان قاله القارى . وقال فى الجمع : العِي التحير فى الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل فى المقال ، والتحرز عن الوبال انتهى . قلت وفسر الترمذى العِي فيما بعد بقوله الكلام يعنى حذراً عن الوقوع فى الإثم أو فى ما لا يعنى . (شعبتان من الإيمان) أى أئران من آثاره فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القباح حياء من الله تعالى ويمتنعه عن الاجترار على الكلام شفقة عن ذرة اللسان ، فهما شعبتان من شعب الإيمان والحاصل أن الإيمان منشأها ومنشأ كل معروف وإحسان (والبذاء) بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام أو خلاف الحياء (والبيان) أى الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعقيد فى النطق وإظهار التفاصيل للتقديم على الأعيان . وقال فى الجمع : أراد بالبيان ما يكون سببه الاجترار وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان انتهى . (شعبتان من النفاق) قال فى التيسير أى هما خصلتان منشأهما النفاق أو مؤديان إليه ، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام ، واتكف للناس بكثرة التماق والثناء عليهم ، وإظهار التفصح ، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان ، وقد يتملق الإنسان إلى حد يخرج به إلى صريح النفاق وحقيقته انتهى .

هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف قال : والى قلة الكلام ، والبذاء هو الفحش في الكلام ، والبيان هو كثرة الكلام ، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام ويتفصّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضى الله .

٨٠ - باب ماجاء إن من البيان سحراً

٢٠٩٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر أن رجلين قدما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال القاري في المرقاة : رجاله رجال الصحيح كذا نقله ميرك عن التصحيح . وقد رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه انتهى . وقال المناوي في شرح الجامع الصغير : قال الترمذي حسن ، وقال غيره صحيح انتهى . (قال والى قلة الكلام الخ) أي قال الترمذي في تفسير هذه الالفاظ : وأراد بقوله اللى قلة الكلام أي تحزراً عن الوقوع في الإثم أو في ما لا ينبغي .

(باب ماجاء إن من البيان سحراً)

قوله : (أن رجلين) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تسميتهما صريحاً ، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما واحدة ساكنة وبالقف ، واسمه الحصين واقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر ابن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الأهم واسم الأهم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة ، واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال : جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهم وقيس ابن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله أنا سيد بني تميم ، والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وأخذ منهم بمقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن

فخطباً فعجيب الناس من كلامهما ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن من البيان سحراً ، وإن بعض البيان سحر » .

الأهم . فقال عمرو إنه لشديد المعارضة ، مانع لجانبه مطاع في إذنه . فقال الزبيرقان : والله يارسول الله لقد علم من غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد . فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يارسول الله إنه لثيم الخال ، حديث المال ، أحق الوالد مضع في العشيرة ، والله يارسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة ، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما عملت ، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً ، وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكر قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبيرقان وعمرو بن الأهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن قيس بن عاصم والزبيرقان : فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبيرقان وعمر وهما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبيرقان فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز انتهى ما في الفتح (خطبياً) أي كلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة (إن من البيان سحراً أو إن بعض البيان سحراً) أو للشك من الراوي قال الخطابي البيان اثنان أحدهما ما نفع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلج القلب وغاب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ، ويصرفه عن جهته ، فيلوح للنظار في معرض غيره ، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم ، قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم ، ويعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً لأن السحر يطلق على الاستمالة ؛ وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتجوير الألفاظ ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره ، فشبه بالسحر الذي هو تخيل الغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزوين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية .

وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشيخير .
هذا حديث حسن صحيح .

٨١ - باب ماجاء في التواضع

٢٠٩٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » .

قوله : (وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشيخير) أما حديث عمار فأخرجه . أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً : هلك المتطمعون قالها ثلاثاً ، وأما حديث عبد الله بن الشيخير فلي نظر من أخرجه وفي الباب أيضاً عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً : إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً . قال المناوي : إسناده صحيح . وعند أبي داود وعن بريدة بن الحصيب مرفوعاً : إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيباً . قال المناوي في إسناده من يجهل .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومالك وأحمد وأبو داود .

(باب ما جاء في التواضع)

قال في القاموس : تواضع تذلل وتخاشع .
قوله : (ما نقصت صدقة) ما نافية ومن في قوله (من مال) زائدة أو تبعية أو بيانية أي ما نقصت صدقة مالا أو بعض مال أو شيئاً من مال بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجر بالبركة الخفية أو بالمعطية الجلية أو بالمشوية العلية (وما زاد الله رجلاً بعفو) أي بسبب عفو عن شيء مع قدرته على الانتقام (إلا عزاً) في الدنيا فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب ، أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيهما (وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره (إلا رفعه الله) في الدنيا والآخرة .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنماري
واسمه عمر بن سعد . هذا حديث حسن صحيح .

٨٢ - باب ماجاء في الظلم

٢٠٩٩ - حدثنا عباس العنبري ، أخبرنا أبو داود الطيالسي عن
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الظلم ظلمات يوم القيامة » .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنماري)
أما حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي كبشة الأنماري فليُنظر من أخرجهما .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً : ما من آدمي إلا في رأسه حكمة
بيده ملك فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكته ، وإذا تكبر قيل للملك ضع حكته .
قوله : (واسمه عمر بن سعد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : جزم الترمذي
في الجامع بأن اسمه عمر بن سعد ، وحكى البخاري الخلاف فيمن اسمه عمر انتهى .
وقال في التقريب : أبو كبشة الأنماري هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد
وقيل عمرو أو عامر بن سعداً صحابي نزل الشام له حديث وروى عن أبي بكر انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده ومسلم .

(باب ماجاء في الظلم)

قال الراغب : الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما
بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكانه .
قوله : (عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) الما جشون المدي نزيل بغداد
مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة (الظلم) أي جنسه الشامل للمتعدى
والقاصر الصادر من الكافر والفاجر . (ظلمات) أي أسباب ظلمة لمرتكبه
أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة . ومفهومه أن العدل بأنواعه أنواع (يوم
القيامة) لأن الدنيا مزرعة الآخرة . وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي : هو على
ظاهرة فيكون ظلمات على صاحبه لا يمتدى يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا ، كما

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة .
هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر .

٨٣ - باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

٢١٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : « ما عاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاماً قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه » .

أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا . قال تعالى : يستعني نورهم
بين أيديهم وبأيمانهم . ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد ، وبه فسرنا قوله
تعالى : قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ، أي شدائدهما ، ويحتمل أنها عبارة
عن الإنكال والعقوبات . وقال ابن الجوزي : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال
الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها ، لأنه لا يقع
غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار . وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب
لأنه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر . فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم
بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظالم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة) .
أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث عائشة فأخرجه
البخاري في كتاب المظالم وغيره ومسلم في كتاب البيوع ، وأما حديث أبي موسى
فأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي
في باب شأن الحساب والقصاص من أبواب صفة القيامة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه الشيخان .
(باب ما جاء في ترك العيب للنعمة)

قوله : (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) قال الحافظ أي
مباحاً أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه . وذهب بعضهم إلى أن العيب إن
كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، لأن صنعة الله لا تعاب

هذا حديث حسن صحيح .

وأبو حازم هو الأشجعي واسمه سلمان مولى غزاة الأشجعية .

٨٤ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن

٢١٠١ - حدثنا يحيى بن أكرم والجارود بن معاذ ، قال أخبرنا

الفضل بن موسى ، أخبرنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دهم عن نافع عن

ابن عمر قال : « صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنأدى بصوت

رفيع قال : يامعشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا

وصنعة الآدميين تعاب . قال الحافظ : والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قاب الصانع . قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقولها ملح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج وغير ذلك (والإلا) أي وإن لم يشتهه (تركة) يعني مثل ما وقع له في الضب . قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم هو الأشجعي الخ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي روى عن مولاه غزاة الأشجعية وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه الأعمش وغيره ، وقال في التقريب : ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء في تعظيم المؤمن)

وقوله : (عن أوفى بن دهم) البصري العدوي صدوق من السابعة .

قوله : (صدق) بكسر العين أي طلع (فنأدى بصوت رفيع) أي عال (قال)

بيان لقوله فنأدى (يامعشر من أسلم بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق (ولم يفض)

من الإفضاء أي لم يصل الإيمان أي أصله وكأله (إلى قلبه) فيشمل الفاسق وهو

الظاهر كما سيأتي من قوله تتبع عورة أخيه المسلم ولا أخوة بين المسلم والمنافق . فما

اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق ، والحكم

المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم . فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله . قال : ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك .

هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد .

بالاعم هو الوجه الأتم . قاله القارى : وفيه ما فيه فتأمل (لا تؤذوا المسلمين) أى الكماين فى الإسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التعير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد ، سواء علم توبتهم منه أم لا . وأما التعير فى حال المباشرة أو بعينه قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه . وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ولا تتبعوا) من باب الافتعال أى لا تجسسوا (عوراتهم) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها (فإنه) أى الشأن (من تتبع) بصيغة الماضى المعلوم من باب التفعّل أى من طلب . وفى بعض النسخ يتبع بصيغة المضارع المعلوم من باب الافتعال هنا وفيما بعد من الموضعين . (عورة أخيه) أى ظهور عيب أخيه (المسلم) أى الكامل بخلاف الفاسق فإنه يجب الحذر والتحذير عنه (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أى كشف عيوبه ومن أفصحها تتبع عورة الأخ المسلم . وهذا فى الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فصح كنع أى يكشف مساويه (ولو فى جوف رحله) أى ولو كان فى وسط منزله مخفياً من الناس . قال تعالى : إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون . (ما أعظمك وأعظم حرمتك) هما صيغتا التعجب والحرمة بالضم وبضمين وكهزة ما لا يحمل انتهاكه ، كذا فى القاموس . (والمؤمن) أى الكامل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أوفى بن دهم : حسن الترمذى حديثه : يا معشر من

وقد روى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه . وقد روى عن أبي برزّة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

٨٥ - باب ماجاء في التجارب

٢١٠٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث

عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حلیم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » .
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

آمن بقلبه : وليس له عنده غيره انتهى . (وقد روى عن أبي برزّة الأسلمي الخ)
رواه أحمد في مسنده ٤٢١ ج ٤ وأبو داود ، وزواه أبو يعلى بإسناد حسن من
حديث البراء كما في الترغيب .

(باب ماجاء في التجارب)

جمع التجربة قال في القاموس : جربه تجربة اختبره .

قوله : (لا حلیم إلا ذو عثرة) بفتح العين وسكون المثلثة ، قال القاري : أي صاحب ذلة قدم ، أو لغزة قلم ، في تقريره أو تحريره وقيل أي لا حلیم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعنى عنه فعرف به رتبة العفو ، فيعلم عند عثرة غيره ، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم انتهى . (ولا حكيم إلا ذو تجربة) أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره قال القاري : قال الشارح أي لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد ، فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة إذ الحكمة إحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل انتهى . قال ويمكن أن يقال المعنى لا حلیم إلا وقد يثر كما قيل : نعوذ بالله من غضب الحلیم ، ولا حكيم من الحكماء الطيبة إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة والذاتية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدرکه . قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إسناده صحيح .

۸۶ - باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه

۲۱۰۳ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عمارة

ابن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعطى عطاءً فوجد فليجز به ، ومن لم يجد فليئن ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوب زور » .

(باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه)

قال الزمخشري في الفائق : المتشبع أى المشبه بالشبعان وليس به ، واستعير

للتحلى بفضيلة لم يرزقها .

قوله : (من أعطى) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أو عطية ، وفي رواية شيئاً فهو مفعول ثان (فوجد) أى سعة مالية (فليجز) يسكون الجيم أى فليتكافى (به) أى بالعطاء (ومن لم يجد) أى سعة من المال (فليئن) بضم الياء أى عليه وفي رواية به أى فليمدحه أو فليدع له (فإن من أثنى) وفي رواية فإن أثنى به (فقد شكر) وفي رواية شكره ، أى جازاه في الجملة (ومن كتم) أى النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالشأن (فقد كفر) أى النعمة من الكفران أى ترك أداء حقه : وفي رواية : وإن كتمه فقد كفره (ومن تحلى) أى تزين وتلبس (بما لم يعطه) بفتح الطاء والضمير المرفوع يرجع إلى من والمتصوِّب إلى ما (كان كلابس ثوب زور) وفي رواية فإنه كلابس ثوب زور ، أى كمن كذب كاذبين أو أظهر شيئاً كاذباً . قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت : يا رسول الله إن لي ضرة فقل على جناح أن أتشبع بما لم يعطني زوجي أى أظهر الشبع فأحد الكاذبين قولها « أعطاني زوجي ، والثاني إظهارها ، أن زوجي يحبني أشد من ضرتي ، قال الخطابي : كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأن المعاريف لا يكذبون ، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور ، لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين ، وكان ثوباه سبب

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة .

هذا حديث حسن غريب .

ومعنى قوله : ومن كتم فقد كفر ، يقول كفر تلك النعمة .

زوره ، فسميا ثوبي زور . أو لأنهما لبسا لاجله ، وثني باعتبار الرداء والإزار ، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل . وقال الزمخشري في الفائق : شبه المتشبع بلباس ثوبي زور أي ذى زور . وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء . وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالمبوسين . وأزاد بالثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر . كما قيل : قال القارى فى المرقاة : إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا . فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما تشبع به ، وإظهار الباطل كذا فى الفتح . وقال أبو عبيدة هو المرأى يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد . وقال غيره : هو أن يلبس قميصاً يصل بكفيه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه : إنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن . وقيل : إنما شبه بالثوبين لأن الملاحى كذب كذابين ، فوصف نفسه بصفة ليست فيه ، ووصف غيره بأنه خصه بصفة لجمع بهذا القول بين كذابين . قال القارى وبهذا تظاهر المناسبة بين الفصاين فى الحديث ، مع موافقته لسبب وروده فكانه قال : ومن لم يبط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوراً مرتين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه البخارى فى باب المتشبع بما لم ينل . وما ينهى من اقتنار الضرة من كتاب النكاح ، ومسلم فى كتاب اللباس . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم فى كتاب اللباس .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان فى صحيحه . قال المناوى فى التيسير : إسناده صحيح .

٨٧ - باب ماجاء في الثناء بالمعروف

٢٠٠ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري والحسين بن الحسن المروزي وكان سكن بمكة ، قال حدثنا الأحوص بن جواب عن سعيد بن الحسن عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صنع إليهم معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » .

(باب ماجاء في الثناء بالمعروف)

قوله : (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري) أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (والحسين بن الحسن المروزي) قال في التقريب : الحسين بن الحسن بن حرب السلمي أبو عبد الله المروزي نزيل مكة صدوق من العاشرة (بمكة) وفي بعض النسخ : وكان سكن بمكة (حدثنا الأحوص ابن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي يكنى أبا الجوب كوفي صدوق ربما يوهن من التاسعة (عن سعيد بن الحسن) قال في التقريب سعيد آخره راه مصغر ابن الحسن بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهمله التيمي أبو مالك ، وأبو الأحوص صدوق من السابعة .

قوله : (من صنع) بصيغة المجهول (معروفاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بالنصب ووقع في المشكاة والجامع الصغير معروف بالرفع . قال القاري في المرقاة : وفي نسخة يعني من المشكاة معروفاً بالنصب أي أعطى عطاءً (فقال لفاعله) أي بعد عجزه من إثابته أو مطلقاً (جزاك الله خيراً) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيرى الدنيا والآخرة (فقد أبلغ في الثناء) أي بالغ في أداء شكره وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه من عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى . قال بعضهم : إذا قصرت يدك بالمكافأة ، فليطل لسانك بالشكر والدعاء .

هذا حديثٌ جيدٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديثِ أسامة بن زيدٍ ، إلا

من هذا الوجه .

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

آخر أبواب البر والصلة

قوله : (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان . قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إسناده صحيح . (وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) لم أقف على ما روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب ، نعم روى الترمذي وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الطَّبِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُمِيَّةِ

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،

حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ

وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ . قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ،

وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ : مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ

فَإِنَّكَ نَاقَهُ ، قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ، قَالَتْ فَجَعَلْتُ

لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ

فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ »

(أَبْوَابُ الطَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُمِيَّةِ)

بالكسر بالفارسية برهیز کردن حمی المريض ما یضره منعه ایاه فاحتمی و تحمی

امتنع . وقال فيه : الحمیة بالكسر ما حمی من شیء .

قوله : (عن یعقوب بن أبی یعقوب) المدنی صدوق من الثالثة .

قوله : (ولنا دوال معلقة) جمع دالية وهي العنق من البسر یعلق فإذا أرطب

أكل (مه مه) أي اكفف وهو اسم فعل (فإنك ناقه) قال فی القاموس : نقه

كفرح ومنع نقه ونقوها صح وفيه ضعف وأفاق فهو ناقه (فجعلت لهم سلقاً وشعيراً)

وفی رواية أبی داود : وصنعت شعيراً وسيقاً فجئت به . والمعنی طبخت لهم سلقاً

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا نعرفه إلا من حديثِ فليح بن
سليمان ، ويروى هذا عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن .

٢١٠٦ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عامر ، وأبو داود ، قالاً

أخبرنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي
يعقوب عن أم المنذر الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فدكر نحو حديث يونس بن محمد عن فليح بن سليمان إلا أنه
قال : « أنفع لك » . وقال محمد بن بشار في حديثه ، حدثني أيوب بن
عبد الرحمن . هذا حديثٌ جيدٌ غريبٌ .

وشعيراً ، والساق بالكسر بالفارسية جقندر ، يعنى من هذا فأصب من الإصابة
أى أدرك من هذا أو كل منه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت
عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره (لا نعرفه إلا من حديث
فليح بن سليمان) قال المنذرى : فى قول الترمذى هذا نظر . فقد رواه غير فليح
ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى انتهى .

قوله : (وأبو داود) هو الطيالسى (عن أيوب بن عبد الرحمن) قال فى التقريب
أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة ، وقيل أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي
صعصعة صدوق من السادسة . (عن أم المنذر الأنصارية) قال الحافظ فى تهذيب
التهذيب أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم وصلت معه
القبليتين وهى التى دخل عليها ومعه على فى قصة الدوالي والساق والشعير . روى عنها
يعقوب بن أبي يعقوب المذنى قال الطبرانى : اسمها سلمى بنت قيس . وقال الترمذى
هى أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ويقال
هى سلمى بنت قيس أخت سابط من بنى مازن بن النجار انتهى . (وقال محمد بن
بشار فى حديثه : حدثني أيوب بن عبد الرحمن) فى كلام الترمذى هذا نظر ،
فتفكر وتأمل .

٢١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا إسحاق بن محمد الفروي ،
 أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن عاصم بن عمر بن قتادة
 عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمة الماء » .
 وفي الباب عن صهيب . هذا حديث حسن غريب . وقد روى هذا الحديث
 عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٢١٠٨ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو
 ابن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه . ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان . وقتادة
 ابن النعمان الظفري هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، ومحمود بن لبيد
 قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورآه وهو غلام صغير .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (حدثنا إسحاق بن محمد الفروي)
 قال في التقريب : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي
 المدني الأموي مولاهم صدوق ، عفا نساء حفظه من العاشرة انتهى .

قوله : (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا) : أي حفظه من متاع الدنيا ومناصبها
 أي حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه ويعسر عليه حصوله (كما يظل أحدكم يحمي
 سقيمة الماء) : أي شربه إذا كان يضره ، والأطباء يحمي شرب الماء في
 أمراض معروفة .

قوله : (وفي الباب عن صهيب) أخرجه بن ماجه في باب الحمية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان والحاكم
 وقال صحيح ، وهم ابن الجوزي قاله المناوي .

قوله : (وقتادة بن النعمان الظفري) بمعجمة وفاء مفتوحتين صحابي شهد بدرًا .

٢ - باب ماجاء في الدواء والحث عليه

٢١٠٩ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري ، أخبرنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داءً واحداً ، فقالوا يا رسول الله : وما هو ؟ قال : الهرم » . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس .

(باب ماجاء في الدواء والحث عليه)

قوله : (قال قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى) وفي رواية أبي داود : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنا وهناك فقالوا يا رسول الله أنت تداوى ؟ (قال نعم يا عباد الله تداووا) فيه إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوى مباح غير مكروه ، كما ذهب إليه بعض الناس ، قاله الخطابي ، وقال العيني : فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية : أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته . وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى . (فإنه لم يضع) أي لم يخلق (داء إلا وضع له شفاء أو دواء) . شك في الراوى (قال الهرم) بفتح الهاء والراء أي هو الهرم . قال الخطابي : جعل الهرم داءً وإنما هو ضعف الكبر ، وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة الأبدان ، من قبل اختلاف الطباع وتغير الأزمنة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والطحاوي ص ٣٨٨ ج ٢ وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ : ما أنزل الله داء

٣ - باب ماجاء ما يطعم المريض

٢١١٠ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ،
 أخبرنا محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت : « كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوءك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم
 فحسوا منه ، وكان يقول إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم
 كما تسرو إذا كن الوسخ بالماء عن وجهها » .

إلا أنزل له شفاء . وأما حديث أبي خزامة عن أبيه فأخرجه أحمد وابن ماجه ،
 وأخرجه الترمذي أيضاً في باب لا يرد الرقي والدواء من قدر الله شيئاً ، وأما
 حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى ٣٨٦ ج ٢ وأبو نعيم .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى في الادب المفرد
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ماجاء ما يطعم المريض)

قوله : (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المكي ثقة من السادسة (عن أمه) .
 قال في التقريب : أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة .
 قوله : (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفهولة (الوءك) بالرفع على الفاعلية .
 قال في النهاية : الوءك الحى وقيل ألها (أمر بالحساء) بالفتح والمد وهو طيبخ
 يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى : قال القارى : وذكر
 بعضهم السمن بدل الدهن ، وأهل مكة يسمونه بالحريرة (حسوا منه) قال في
 القاموس : حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء . (إنه ليرتو فؤاد الحزين) أى يشد
 قلبه ويقويه (ويسرو عن فؤاد السقيم) أى يكشف عن قلبه الألم ويزيله .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

٢١١١ - حدثنا بذلك الحسين الجريري ، أخبرنا أبو إسحاق
الطالقاني ، عن ابن المبارك ، عن يونس عن الزهري ، عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، حدثنا بذلك أبو إسحاق .

٤ - باب ماجاء لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام والشراب

٢١١٢ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا بكر بن يونس بن بكير

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم (وقد روى
الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا) ولفظه
عند البخاري : أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللجزون على الهالك ، وكانت
تقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن التلبين تجم فؤاد
المريض وتذهب ببعض الحزن .

قوله : (حدثنا بذلك الحسين الجريري أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك
عن يونس عن الزهري إلخ) قال المزي : كذا في النسخ يعني نسخ الترمذي ليس
فيه عقيل . قال الحافظ في الفتح : وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم
ابن حماد ، ومن رواية عبد الله بن سنان ، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل .
وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته . وهذا
هو المحفوظ وكان لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجادة لأن يونس مكر عن الزهري .
وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الأطعمة انتهى .

قوله (حدثنا بذلك أبو إسحاق) كذا في النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لي
وجه وقوع هذا اللفظ هنا فتفكر .

(باب ماجاء لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام والشراب)
قوله : (أخبرنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفي قال في التقریب ضعيف .

عن موسى بن علي عن أبيه عن عتبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُكْرَهُوا مَرَضًا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٥ - باب ماجاء في الحبة السوداء

٢١١٣ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي

وقال في الخلاصة قال البخاري منكر الحديث (عن موسى بن علي) بالتصغير رباح بن اللخمي البصري صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ ، ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو علي بن رباح ، قال في التقريب علي بن رباح ابن قصير اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يفض من منها انتهى . وقال في الخلاصة : قال علي بن عمر الحافظ : لقبه علي بالضم .

قوله : (لا تُكْرَهُوا) نهي من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (علي الطعام) أي علي تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش ، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة ، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة . قال القاضي : أي يحفظ قواهم ، ويمددهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : « أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » . وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيداً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجه والحاكم . وقد عرفت أن في سنده بكر بن يونس وهو ضعيف .

(باب ما جاء في الحبة السوداء)

أي الشوفين .

صلى الله عليه وسلم قال : « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ » فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . إِلَّا السَّامُ ، وَالسَّامُ : الْمَوْتُ .

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ) أى الزموا استعمالها بأكل وغيره (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة . لكن لا تستعمل في داء صرفاً ، بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة بحسب ما يقتضيه المرض ، قاله المناوى (إلا السام) بمهملة غير مهموزة (والسام الموت) وفي رواية البخارى قال ابن شهاب : السام الموت والحبة السوداء الشونين .

قوله : (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أبو نعيم في الطب ، وأخرج المستغفرى في كتاب الطب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء . قال وفي لفظ : قيل وما الحبة السوداء ؟ قال الشونين قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرفها في خرقة ، ثم تضعها في ماء ايلة فإذا أصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين . فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الايمن اثنتين وفي الايسر واحدة ، فإذا كان في اليوم الثالث قطرت في الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين . كذا في فتح البارى وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد قال . المناوى : إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه والحاكم . (تنبيه) أحاديث الباب هل هي محمولة على عمومها أو أريد منها الخصوص ؟ فقال الخطابى : هذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص ، وليس يجمع في طبع شىء من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبايع كلها في معالجة الادواء على اختلافها . وتباين طبيعتها . وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم . وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة . وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد ، والغذاء بالمشاكل انتهى . وقال الطبيعى : ونظيره قوله تعالى فى حق بلقيس (وأوتيت من كل شىء) وقوله تعالى (تدمر كل شىء) فى إطلاق العموم وإرادة الخصوص انتهى .

٦ - باب ماجاء في شرب ابوالإبل

٢١١٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عفان ، أخبرنا حماد بن سلمة ، أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن أنس : أن ناساً من عريثة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها » .

وقيل : هي باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابي ليس يجمع في طبع شيء الخ بأنه :

ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

وأما قول الطيبي وانظيره الخ ففيه أن الآيتين يمنع حملها على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم ، وأما أحاديث الباب لحملها على العموم متعين لقوله صلى الله عليه وسلم فيها : إلا السام . كقوله تعالى : « إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية .

قلت : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث بريدة المذكور ما لفظه : ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقه وغير مسحوقه ، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك . قال : وقال أبو محمد بن أبي جرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بنلط قائل ذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار عليهم ، غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ، فتصدق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى .

قال : وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم انتهى . (باب ماجاء في شرب ابوالإبل)

أى للتداوى .

قوله : (إن ناساً من عريثة الخ) تقدم هذا الحديث مطولاً في باب بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه .

وفي الباب عن ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح .

٧ - باب من قتل نفسه بسم أو غيره

٢١١٥ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا عبيدة بن حميد عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أراه رفعه قال : « من قتل

نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديده في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم

خالداً مخلداً أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسنة في يده يتحساه في نار جهنم

خالداً مخلداً . »

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً : عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم ، والذرية بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحين فساد المعدة كذا في الفتح .

(باب من قتل نفسه بسم أو غيره)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) هو الكوفي المعروف بالحذاء .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (رفعه) أي رفع الحديث إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة) أي بآلة من حديد (وحديده)

أي تلك بعنها أو مثلها (يتوجأ) بهمزة في آخره تفعل من الوجأ وهو الطعن

بالسكين ونحوه ، والضمير في قوله (بها) للحديدة أي يطعن بها (بطنه) أي في

بطنه (في نار جهنم) أي حال كونه في نار جهنم (ومن قتل نفسه بسم) وفي رواية

مسلم : ومن شرب سماً فقتل نفسه ، والسم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات :

أفصحهن الفتح وجمعه سمام ، قال في القاموس السم هذا القاتل المعروف (فسمه)

مبتدأ (في يده يتحساه) بمهملتين بوزن يتغذى أي يشربه في تمهل ويتجرعه (في

نار جهنم خالداً مخلداً) قال الحافظ قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد

أصحاب المعاصي في النار .

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهم هذه الزيادة قال الترمذي بعد

٢١١٦ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، عن شعبة عن

الأعمش قال : سمعت أبا صالح عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال من قتل نفسه بخيبر في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم في يده في بطنه يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

٢١١٧ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا وكيع وأبو معاوية عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو

أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً . وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب يعني رواية أبي هريرة التي رواها البخاري في أواخر الجنائز بلفظ : الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار . قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرج منها ولا يخلدون . وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل ورد مورد الزجر والتعذيب وحقيقته غير مرادة . وقيل المعنى إن هذا جزاءه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لاحقيقة الدوام . كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها انتهى كلام الحافظ .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت أبا صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (بجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أي يطعن وقد تسهل الهزة والأصل في بجأ يوجأ (ومن تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك وإلا فجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (خالداً) حال مقدرة (مخلداً فيها أبداً) تأكيد بعد تأكيد . وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا والجواب عنه .

حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ
 الْأَوَّلِ . هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمَةٍ
 عُدَّتْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَهَكَذَا رَوَاهُ
 أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا
 أَصَحُّ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ
 يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا .

قوله : (هذا حديث صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث :
 رواه البخارى ومسلم والترمذى بتقديم وتأخير والذساقى ولانى داود من حسا سما
 فسنة فى يده يتحصاه فى نار جهنم انتهى . (وهو) أى حديث شعبة عن الأعمش
 قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (أصح
 من الحديث الأول) أى من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة ، أراه رفعة الخ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته ، وأما شعبة فقد
 تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية (هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش الخ) أى
 بزيادة خالداً مخلداً فيها أبداً (وهكذا رواه أبو الزناد الخ) أى بغير ذكر خالداً
 مخلداً فيها أبداً ، ورواية أبي الزناد هذه وصلها البخارى فى صحيحه كما ذكرنا (وهذا)
 أى حديث أبي هريرة الذى لم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً (أصح) أى من
 حديثه الذى ذكرت فيها زيادة خالداً مخلداً فيها (لأن الروايات إنما تجيء بأن
 أهل التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدون فيها)
 مقصود الترمذى أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التى تجيء بأن أهل
 التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها .
 قلت : هذه الزيادة زادها الأعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل
 هذه الزيادة أولى من توهمها .

٢١١٨ - حدثنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن يونس

ابن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم» .

قوله : (نهى عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام ، أو ما يتنفس عنه الطبع (يعني السم) هذا تفسير الحديث من أبي هريرة أو بمن دونه . قال الحافظ في الفتح : وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى . وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم انتهى . وقال الخطابي : خبت الدواء يكون من وجهين أحدهما : خبت النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلال وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عربية وعكلى . وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض . وقد يكون خبت الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه ، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة انتهى . قال المارودي وغيره : السموم على أربعة أضرب ، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره كقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ، ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوى جاز أكله تداوياً . ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله . ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل . فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجمله بعض أصحابه على حالين : حيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منفع به في التداوى ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

٨ - بابُ ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر

٢١١٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، عن شعبة

عن سَمَكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ ، فَتَهَاةُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » .

(باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر)

قوله (إنه شهد) أي حضر قال في القاموس شهده كسمعه شهوداً حضره انتهى .
(وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد) قال في تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجمعي له صحبة حديثه عند أهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأشربة (عن الخمر) أي عن شربها أو صنعها (فتهاة) وفي رواية مسلم فتهاة أو كره أن يصنعها (فقال إنا لتداوى بها) وفي رواية مسلم إنما أصنعها للدواء (إنها ليست بدواء وإنما داء) وفي رواية ابن ماجه : إن ذلك ليس بشفاء وإنما داء . قال النووي : فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا : أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها . وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرأ فبإزمه الإساعة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى انتهى . وقد أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعريضة التداوى بأبوال الإبل وهي محرمة ، إلا أنها لما كانت مما يستشنى بها في بعض العال رخص لهم في تناولها . قال الخطابي قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعتهما هذا القائل ، فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل . والجمع بين ما فرقه النص غير جائز . وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها يشفون بها ويتبعون لذتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ،

٢١٢ - حدثنا محمود ، أخبرنا النضر وشبابة عن شعبة بمثله . قال

محمود : قال النضر : طارق بن سويد . وقال شبابة : سويد بن طارق .

فعاظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً ، لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في أبواب الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ، ولما في النفوس من استتذارها والتكره لها . فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم انتهى . قال الحافظ بن القيم في الهدى : المعالجة بالمحرّمات قيحة دقلاً وشرعاً . أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث (يعنى حديث الباب وحديث أبي الدرداء عند أبي داود مرفوعاً : أن الله أنزل الماء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرّم . وحديث ابن مسعود عند البخاري : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وحديث النبي عن الداء الخبيث وغير ذلك) وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرّمه لخبيثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله : و قبطم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرّم لخبيثه وتحريمه لهم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الاستقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبيث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب . وقد بسط ابن القيم الكلام هنا بسطاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجع الهدى .

(تنبيه) : قال العيني في العمدة : الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء ، كتناول الميتة في الخمصة ، والخمر عند العطش وإساعة اللقمة ، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به . وقال إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند الخمصة .

قات : دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر فتيقن ، وأما حصول الشفاء بالتداوى ولو بالحلال فليس بمتيقن ، فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند

هذا حديث حسن صحيح .

٩ - باب ماجاء في السعوط وغيره

٢١٢١ - حدثنا محمد بن مَدْوَيْه أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا

عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْرُطُ وَاللَّادُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيءُ .

فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدَّةِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ :

لُدُّوهُمْ . قَالَ : فَلُدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ » .

العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار . قال الشيخ ابن العابد في رد المحتار ما محصله : إن إساعة اللقمة بالخر ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخر ومات يأثم بخلاف التداوى وإن كان بالخلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع ، ولذلك من ترك التداوى ومات لا يأثم انتهى . وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى : فإن قيل التداوى حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور فالتداوى بالحرام مباح ، قلنا : التداوى ليس حال ضرورة وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطيب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام انتهى محملاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء في السعوط)

بفتح السين وضم العين المهملتين ما يجعل في الأنف مما يتداوى به .

قوله : (حدثنا محمد بن مَدْوَيْه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدْوَيْه بميم

وتثقيب القرشي (أخبرنا عبد الرحمن بن حماد) بن شعيب الشعبي أبو سلمة البصري

البصري ، صدوق ، ربما أخطأ من صفار التاسعة (أخبرنا عباد بن منصور)

الناجى أبو سلمة البصري القاضي صدوق روى بالقدر وكان يداس وتغير

بآخره من السادسة .

٢١٢٢ — حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد

ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى، وخير

قوله: (إن خير ما تداويتم به السعوط) قال الحافظ في الفتح: استعط أى استعمل السعوط هو أن يستلق على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر برأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس انتهى (واللدود) بفتح اللام هو الدواء الذى يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحك به. قال النووي (الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشى) بفتح فكسر فتشديد تحية فعيل من المشى. وفي بعض نسخ المشكاة بضم فكسر وجوزه في المغرب وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتى: وإنما سمي الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربته على المشى والتردد إلى الخلاء (لده أصحابه) أى جعلوا في جانب فم دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود، فأما ما يضب في الحلق فيقال له الوجود، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً أى بزيت فلدوه به (فلما فرغوا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لدوهم) بصيغة الأمر (قال) أى ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضى المجهول. وفي حديث عائشة عند الشيخين: لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم. اللفظ لمسلم. قال النووي: إنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم لا تلدونى ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسألة، وفيه تعزيز المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً انتهى. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت فى مرضه. ومن حقق ذلك كره له التداوى. قال الحافظ: وفيه نظر، والذى يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه. لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر فى سياق الخبر كما ترى.

مَا اَكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْاَيْمِدُ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ .
 قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ
 بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ : وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكِيِّ

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ : (وَخَيْرُ مَا اَكْتَحَلْتُمْ بِهِ) بِالنَّصْبِ وَجُوزِ رَفْعِهِ (الْاَيْمِدُ) بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ
 وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا تَاءٌ مَشْتَبَةٌ سَاكِنَةٌ . وَحُكِيَ فِيهِ ضَمُّ الِهْمَزَةِ حِجْرًا مَعْرُوفًا أَسْوَدًا يَضْرِبُ
 إِلَى الْحِجْرَةِ يَكُونُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَأَجُودَهُ يُوْتِي مِنْ أَصْبَهَانَ قَالَه الْخَافِضُ . وَقَالَ
 التَّوْرِبَشْتِيُّ : هُوَ الْحِجْرُ الْمَعْدَنِيُّ ، وَقِيلَ هُوَ الْكِحْلُ الْأَصْفَهَانِيُّ يَنْشَقُّ الدَّمْعَةَ
 وَالْقُرُوحَ وَيَحْفَظُ صِحَّةَ الْعَيْنِ وَيَقْوِي غَضَّتَهَا لِاسْمِهَا لِلشَّبُوحِ وَالصَّبِيانِ (فَإِنَّهُ) أَيْ
 الْاَيْمِدُ أَوْ الْاِكْتِحَالُ بِهِ (يَجْلُو الْبَصَرَ) مِنْ الْجَلَاءِ أَيْ يَحْسِنُ النَّظَرَ وَيَزِيدُ نُورَ الْعَيْنِ
 وَيَنْظِفُ الْبَاصِرَةَ لِدَفْعِ الرَّدِيَةِ النَّازِلَةِ إِلَيْهَا مِنَ الرَّأْسِ (يَنْبِتُ) مِنَ الْإِنْبَاتِ (الشَّعْرَ)
 بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْهَدِيدُ وَهُوَ بِالْفَارْسِيَّةِ
 شَرُّهُ وَهُوَ الَّذِي يَنْبِتُ عَلَى أَشْفَارِ الْعَيْنِ (مَكْحَلَةٌ) بَضْمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَاكِنَةٌ اسْمُ آلَةٍ
 الْكِحْلُ ، وَهُوَ الْمِزْلُ عَلَى خِلَافِ الْقَيْسِ ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا مَا فِيهِ الْكِحْلُ
 (يَكْتَحِلُ بِهَا) كَذَا فِي النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ بِهَا ، وَفِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ الشُّبُهَانِ مِنْهَا ،
 فَالْبَاءُ بِمَعْنَى مَنْ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ » .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الْحِجَامَةِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكِيِّ)

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : كَوَاهُ يَكْوِيهِ كَيْبًا أَحْرَقَ جِلْدَهُ بِمُحْدِيدَةٍ وَنَجَّوَهَا وَهِيَ الْمَكْوَاةُ
 وَالْكِيَّةُ مَوْضِعُ الْكِيِّ وَالْكَوَايَا مَيْسَمٌ ، وَكَتَوَى اسْتَعْمَلَ الْكِيَّ فِي بَدَنِهِ اتَّقَى .

وسلم نهى عن السكى . قال : فابتكينا فاكثورينا فما أفلحنا ولا أنجحنا .
هذا حديث حسن صحيح .

۲۱۲۴ - حدثنا عبد القدوس بن محمد ، أخبرنا عمرو بن عاصم ،

قوله : (نهى عن السكى) قال الحافظ في الفتح : النهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فهناه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وقال ابن قتيبة : السكى نوعان كى الصحيح أثلاً يعقل فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر ، والقدر لا يدافع . والثانى كى الجرح إذا نفل أى فسد والعضو إذا قطع فهو الذى يشرع التداوى به ، فإن كان السكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء انتهى . كلام الحافظ (فما أفلحنا ولا أنجحنا) من الإنجاح أى فما فرنا ولا صرنا ذانجح ، وفى رواية أبى داود : فما أفلحن ولا أنجحن بنون الإناث فيهما ، يعنى تلك الكيات التى اکتوينا بهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وسلم فى فعلهن ، وكيف يفلح وينجح شىء خواف فيه صاحب الشريعة . وعلى هذا فالتقدير فاکتوينا كيات الأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذرى : فى تصحيح الترمذى نظر فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث :
سنده قوى .

قوله : (حدثنا عبد القدوس بن محمد) بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب العطار البصرى ، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابى

أخبرنا همام عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : « نهينا
عن الكى » . وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس .
هذا حديث حسن صحيح .

١١ - باب ماجاء في الرخصة في ذلك

٢١٢٥ - حدثنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا
معمر بن الزهرى عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن
زرارة من الشوكة » .

القيسى أبو عثمان البصرى (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزى .
قوله : (نهينا) بصيغة المجهول وهو في حكم المرفوع كما تقرر في مقره ، أى
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث
ابن مسعود وحديث عقبة بن عامر فأخرجهما الطحاوى في معاني الآثار ، وأما
حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الشفاء في ثلاث : في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية
بنار ، وأنا أنهى أمتى عن الكى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار .
(باب ماجاء في الرخصة في ذلك)

أى فى الكى .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى) أى بيده أو أمر بأن يكوى أحد
(أسعد) بفتح الهمزة والهمزة بينهما مهذبة (ابن زرارعة) بضم الزاى وفتح الراءين
بينهما ألف وفي آخره تاء (من الشوكة) أى من أجانها وهى على ما فى النهاية حمرة
تعلو الوجه والجسد . والحديث على الرخصة فى الكى ، وقد تقدم وجه الجمع

وفي الباب عن أبي جابر . هذا حديث حسن غريب .

١٢ - باب ماجاء في الحجامة

٢١٢٦ - حدثنا عبيد القدوس بن محمد ، أخبرنا عمرو بن عاصم ،
أخبرنا همام وجري بن حازم ، قالاً أخبرنا قتادة عن أنس قال : « كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل ، وكان يحتجم

بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب المتقدم في كلام الحافظ . وقال الشوكاني
في النيل قد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه
حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل
على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب
بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى ، ولأن الكي يبقى منه أثر قاحش ،
وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه . والثالث
الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة . والرابع عدم محبته
كحديث الصحيحين وما أحب أن أكتوى . فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله ،
والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة .

قوله : (وفي الباب عن أبي جابر) أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال : بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه .
وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين
رواه ابن ماجه وروى مسلم معناه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار .

(باب ماجاء في الحجامة)

في المصباح حجه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه ، واسم الصناعة حجمة
بالكسر انتهى . والشرط بالفارسية شترزون .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل) قال الشوكاني
في النيل : قال أهل اللغة : الأخدعان عرقان في جاني العنق يحجم منه ، والكاهل

لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ .

ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم في الهدى : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً ، قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعهما في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، ففي القصد لهم خطر انتهى . وقال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويًا ولا سيما إن كان فسد ، وفصد القيصال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق ، وتنوب عن فصد القيصال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتتنق الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب ، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقدمة تنفع الأمهات وفساد الحيض (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخاري باباً في صحيحه بلفظ : باب أي ساعة يحتجم ، وذكر فيه أثر أبي موسى أنه احتجم ليلاً وحديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم . قال الخافظ : ورد في الأوقات اللائمة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه ، فكانه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تنقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهاراً .

وفي الباب عن ابن عباس ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ، ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه : فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد ، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثه ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لسكونه بها ون بالحديث . وأخرج أبو داود من حديث أبي بكر أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها . وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وثقه الأكر وليته بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول ، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف ، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أي وقت حاج به الدم وأي ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي : وذلك أن الاخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثناءه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، وروى البخاري عنه قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به . وله في هذا الباب غير هذين الحديثين . وأما حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢١٢٧ - حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليماني الكوفي ، أخبرنا

محمد بن فضيل ، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال : « حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرى به أنه لم يمر على ملائكة إلا أمروه : أن مر أمتك بالحجامة » .

أحمد عنه مرفوعاً : الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة .
وليس إسناده بذلك ، كذا في المنتقى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . وفي النيل قال النوى عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ، ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة وهى قوله : وكان يحتجم لسبع عشرة الخ انتهى .

قوله : (أخبرنا أحمد بن فضيل) هو الضبي مولى الكوفى (أخبرنا عبد الرحمن ابن إسحاق) هو أبو شيبه الواسطى (عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود) قال فى التقريب : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الرحمن الكوفى ثقة عابد من الرابعة (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود الهذلى الكوفى ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه ، قاله فى التقريب .

قوله : (حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة) بالجر منونة ، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله (أُسرى به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على) أى جماعة عظيمة تملأ العين (أن) تفسيرية (مر) أمر مخاطب من أمر يأمر قال القارى : بيان الأمر الذى اتفق عليه الملائكة الأعلى . والأمر للندب . ويدل على تأكيد أمرهم جميعاً وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم ، والظاهر أنه يأمر من الله لهم أيضاً (أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ

هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود .

٢١٢٨ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا النضر بن شميل ، أخبرنا

عبد بن منصور قال : سمعت عكرمة قال : كان لابن عباس غلثة ثلاثة

حجامون ، فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله ، وواحد يحجمه ويحجم

أهله . قال : وقال ابن عباس : قال نبي الله : « نعيم العبد الحجام يذهب

بالدم ، ويخفف الصلب ويحلو عن البصر » . وقال : « إن رسول الله صلى

الله عليه وسلم حيث عرج به مأمراً على ملائكة إلا قالوا عليك

لقلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبري : وذلك لأنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيد به هنا بإخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتده . وقد قال ابن سينا في أرجوزته .

ومن يكون تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقل ذلك بالتدرج إلى أن يقطع جملة في عشر الثمانين . وقال ابن سينا في أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس .

قوله : (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من

الإغلال أى يعطيان الغلة وهي ما يحصل من أجرة العبد . قال في القاموس : الغلة

الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض انتهى (ويخفف) من الإخفاف

(الصلب) أى الظهر (ويحلو عن البصر) القذى والرمص ونحو ذلك (وقال)

أى ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به) أى حين أسرى

بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمُ تِسْعِ
عَشْرَةَ وَيَوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوُطُ
وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهُ الْعَبَّاسُ
وَأَصْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَدَّنِي ؟ فَكَلَّمْتُمْ أَمْسَكُوا
فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرُ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ « قَالَ النَّضْرُ :
اللَّدُودُ الْوَجُودُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور .

١٣ - باب ماجاء في التداوي بالحجامة

٢١٢٩ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا حماد بن خالد الخياط ،

به إلى السماء (ماسر) أي هو (عليك بالحجامة) أي الزمها لزوما مؤكداً (إن خير
ما تحتجمون فيه) أي من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ يوم مضاف مرفوع على
أنه خبر إن (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لده العباس) هذا مخالف لما في
حديث عائشة عند الشيخين : لا يبقى أحد في البيت إلا لده وأنا أنظر إلا العباس فإنه
لم يشهدكم ، فما في الصحيحين أصح وأرجح (فكلمهم أمسكوا) أي أسكتوا . ففي
القاموس : أمسك عن الكلام سكت (غير عمه العباس) قيل لأنه كان صائماً أو
لتكريمه قلت : علة عدم لدود العباس مصرحة في حديث عائشة بقوله : فإنه لم
يشهدكم فهي المعتمد عليها (قال النضر اللدود الوجود) جعل النضر اللدود والوجود
واحداً وفرق بينهما الحافظ كما عرفت وهو الصحيح .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم : بتامه مفرقاً في ثلاثة

أحاديث ، وقال في كل منهما : صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب للنذري .

أخبرنا فائد مولى آل أبي رافع ، عن علي بن عبيد الله عن جدته ، وكانت
تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « ما كان يكون برسول الله صلى الله
عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أضع عليها الحناء » .

هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد . وروى بعضهم عن فائد

(باب ما جاء في التداوى بالحناء)

قوله : (أخبرنا فائد مولى آل أبي رافع) قال في التقريب : فائد مولى عبادل
باللام صدوق انتهى . وقال فيه عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني : يعرف بعبادل
ويقال فيه علي بن عبيد الله بن الحديث . وقال في الخلاصة : فائد مولى عبادل وهو
عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ، وعنه زيد بن الحباب ، وثقه ابن معين (عن
علي بن عبيد الله) أعلم أن عبادل وعبيد الله بن علي وعلي بن عبيد الله ثلاثهم واحد
كما عرفت آنفاً من عبارة التقريب فهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع وعبادل لقبه
ويقال فيه علي بن عبيد الله ، والصواب عبيد الله بن علي ، روى عن جدته أم رافع
وعنه مولاة فائد ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به وليس بمنكر الحديث .
وقال ابن معين : لا بأس به (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة .
قوله : (ما كان) أي الشأن (يكون) أي يوجد ويقع (برسول الله صلى الله عليه
وسلم قرحة) قال الطيبي : يحتمل أن يكون الثاني زائداً وأن يكون غير زائد بالتأويل
أي ما كان قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . والقرحة بفتح
القاف ويضم جراحة من سيف وسكين ونحوه ، ومنه قوله تعالى (إن يمسسكم قرح)
وقد قرىء فيه بالوجهين والأكثر على الفتح (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من
حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد (أن أضع عليها الحناء) لأنه يبروده يخفف
حرارة الجراحة وألم الدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة أو الحسن
أو الضعف ، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه ابن
ماجه أيضاً .

قَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصْحَحُ .

٢١٣٠ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا زيد بن حباب عن فائد مولى

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن جَدِّهِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الرُّقِيَّةِ

٢١٣١ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْتَقَى فَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ التَّوَكُّلِ » .
وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين .

قوله : (وعبيد الله بن علي أصح) من علي بن عبيد الله . وقال الحافظ في التقریب : علي بن عبيد الله بن أبي رافع الصواب عبيد الله بن علي بن أبي رافع .
(باب ما جاء في كراهيته الرقية)

بضم الراء وسكون القاف . قال الجزري في النهاية : الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالجمي والصرع وغير ذلك من الآفات .

قوله : (عن عقار بن المغيرة بن شعبة) قال في التقریب : عقار بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي صدوق من الثالثة .
قوله : (من اکتوى أو استرتقى فهو برىء من التوكل) لفعله ما الأولى التنزه عنه ، وهذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله ، قال المناوي .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود بطوله وفيه : إن الرقى والتمايم والتولة شرك ، الحديث . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في صفة القيامة بعد باب صفة

هذا حديث حسن صحيح

١٥ - باب ماجاء في الرخصة في ذلك

٢١٢٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي أخبرنا معاوية بن هشام

عن سفيان عن عاصم الأحملي عن عبد الله بن الحارث عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة» .

٢١٢٣ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم وأبو نعيم

قالا حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس

أواني الخوض . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الطحاوي عنه مرفوعاً .
يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب، قيل يا رسول من هم ؟ قال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک . وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية . وفي الباب أحاديث أخرى وسيأتي في الباب الآتي وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التي تدل على جواز الرقية .

(باب ماجاء في الرخصة في ذلك)

قوله : (رخص في الرقية من الحمة) قال الجزري الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأزهرى ويطلق على إمرة العقرب للجاورة ، لأن السم منها يخرج وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء انتهى .
(والعين) أى ومن إصابة عين الجن أو الإنس (والنملة) بفتح النون وسكون الميم . قال الجزري : النملة قروح تخرج في الجنب انتهى . قال التوربشتي : الرخصة إنما تكون بعد النهي ، وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية ، فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية انتهى . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

قوله : (عن يوسف بن عبد الله بن الحارث) الأنصاري مولاهم ، كنيته أبو

ابن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والنملة . وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان .
 وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن علي
 وعمرو بن حزم وأبي خزامة عن أبيه .

الوليد البصرى ، ثقة من الخامسة . قاله الحافظ في التقریب . وقال في تهذيب
 التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما ، وعنه عاصم
 الأحول وغيره انتهى

قوله : (وهذا) أى حديث يحيى بن آدم وأبي نعيم ، عن سفيان عن عاصم
 عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس (أصح من حديث معاوية بن هشام
 عن سفيان) أى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث الخ .

قوله : (وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن
 علي وعمرو بن حزم وأبي خزامة عن أبيه) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم
 وابن ماجه بالفظ : لا رقية إلا من عين أو حمة . وأما حديث عمران بن حصين
 فأخرجه الترمذى بعد هذا . (وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله
 إنه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب وأنت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه
 فقال : ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وأما حديث
 عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسترقى من
 العين . ولها حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً قالت : رخص النبي صلى الله
 عليه وسلم في الرقية من كل ذى حمة . وأما حديث طلق بن علي فأخرجه الطحاوى
 عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذغتني عقرب فجعل يمسحها
 ويرقيه . وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن ماجه عنه قال : عرضت أو
 أعرضت النملة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها . وأما
 حديث أبي خزامة عن أبيه ، فأخرجه الترمذى في باب : لا ترد الرقى والدواء
 من قدر الله شيئاً .

٢١٣٤ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن حصين عن الشعبي

عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا رقية إلا من عين أو حمة » وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة .

قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه أنه لا يجوز الرقية من غيرهما لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما إنما معناه لا رقية أولى وأنفع منهما ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود .

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة) ، ووقع في بعض النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بعد قوله عن بريدة . قال البخاري في صحيحه في باب من اكتوى : حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبير . فقال حدثنا ابن عباس فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرضت على الأمم الحديث . قال الحافظ : قوله عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين علي وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قالوا عن بريدة بدل عمران ابن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عديته عن حصين أخرجه الترمذي ، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه انتهى

وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية فهي مخالفة لأحاديث النبي المتقدمة في الباب المتقدم .

قال الحافظ ابن الأثير الجزري في النهاية : وجه الجمع بينهما أن الرقى يسكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عايبها وإياها أراد بقوله : ما توكل من استرقى . ولا يسكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية ، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ

١٦ - باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين

٢١٣٥ - حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا القاسم بن مالك المزني

عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجنان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان ، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما » .

برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وكقوله في حديث جابر إنه عليه الصلاة والسلام قال : اعرضوها علي فعرضناها فقال : لا بأس بها إنما هي موثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية ، وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله . وأما قوله لرقية إلا من عين أو حمة فمعناه لرقية أولى وأنفع ، وهذا كما قيل لافتي إلا على . وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم . وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يسكترون وعلى ربهم يتوكلون ، فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدننا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها ، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم . فأما العوام فمخصص لهم في التداوي والمعالجات ، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء . إلا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علماً منه بيقينه وصبره . ولما أناه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره ضربه به بحيث لو أصابه لعقره ، وقال فيه ما قال ، انتهى . ما قاله الجزري في النهاية .

(باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين)

قوله : (يتعوذ من الجنان وعين الإنسان) أي يقول أعوذ بالله من الجنان وعين الإنسان (حتى نزلت المعوذتان) أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (أخذ بهما وترك ما سواهما) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنته من الاستعاذة من كل مكروه .

وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى . هذا حديث حسن غريب .

۱۷ - باب ماجاء في الرقية من العين

۲۱۳۶ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

عروة وهو ابن عامر عن عبيد بن رفاعه الزرقى « أن أسماء بنت عميس

قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفاسترق لهم ؟ قال :

قوله : (وفي الباب عن أنس) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه والضياء .

(باب ما جاء في الرقية من العين)

قال في النهاية : يقال أصابت فلاناً عين : إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فرض بسببها ، يقال عانه بعينه عينا فهو عائن إذا أصابه بالعين ، والمصاب معين انتهى .

قوله : (عن عروة وهو ابن عامر) قال في التقريب : عروة بن عامر المكي مختلف في صحبته ، له حديث في الطيرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . (عن عبيدة بن رفاعه الزرقى) ويقال فيه عيد الله ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي .

قوله : (أن أسماء بنت عميس) بالتصغير (إن ولد جعفر) قال القارى : يضم واو فسكون لام ، وفي نسخة يعنى من المشكاة بفتحهما ، أى أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) يضم التاء وكسر الراء ويفتح أى تعجل (إليهم العين) أى تؤثر فيهم سريعاً لسكال حسنهم الصورى والمعنوى ، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للنظور منه ضرر قاله الحافظ (أفاسترق لهم)

نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين . وفي الباب عن عمران
ابن حصين وبريدة . هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا عن أيوب
عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعه عن أسماء بنت
عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

۲۱۳۷ — حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا عبد الرزاق

عن معمر عن أيوب بهذا .

۲۱۳۸ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عبد الرزاق ويعلى عن

سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين بقول :

أى أطلب الرقية أو من يرقى لهم (فإنه) تعليل للجواب ، ومعناه نعم استرقى عن
العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى (لو كان شيء سابق القدر) أى غالبه فى
السبق (لسبقته العين) أى لغايته العين . قال الطيبي : المعنى إن فرض شيء له قوة
وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً والعين لا يسبق فكيف بغيرها انتهى .
ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويملك عند نظر العائن بفعل الله تعالى
أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر .

قوله : (وفى الباب عن عمران بن حصين الخ) أما حديث عمران بن حصين
فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى الرقية . وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه
فى الباب المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد والنسائى وابن
ماجه والطحاوى .

أَعِيدُ كَمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ . وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ .

٢١٣٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا يزيد بن هارون وعبد

الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه بمعناه . هذا حديث حسن صحيح .

١٨ - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها

٢١٤٠ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، أخبرنا يحيى بن كثير

قوله : (يقول أعيد كما) هذا بيان وتفسير لقوله يعوذ (بكلمات الله) قبل هي القرآن . وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزري : إنما وصف كلام بالتام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس ، وقيل معنى التام هنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه انتهى (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في النهاية (ومن كل عين لامة) أي من عين تصيب بسوء . قال في النهاية : اللهم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه ، ومنه حديث الداء أعوذ بكلمات الله التامة ، من شر كل سامة ، ومن كل عين لامة . أي ذات لم ، ولذلك لم يقل ملية وأصلها من ألمت بالشيء ليزاوج قوله من شر كل سامة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء أن العين حق)

أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن إنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكاره هذا وإنكاره ما يخبر به من أمور الآخرة

قوله : (أبو حفص عمرو بن علي) هو الفلاس الصيرفي الساهلي البصري .

أَبُو غَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
حَيَّةُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ » .

(أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ) بْنُ دَرِّمٍ (أَبُو غَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ) مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ مِنْ
التَّاسِعَةِ . وَوَقَعَ فِي النُّسخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانِ
الْعَنْبَرِيُّ بِزِيَادَةِ لَفْظِ « نَا » بَيْنَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو غَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ وَهُوَ غَاطٌ .
(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) هُوَ الْهَنْثَالِيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ) هُوَ الطَّائِيُّ مَوْلَاهُمُ
أَبُو نَصْرِ التَّمِيمِيُّ (حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ) بِمَهْمَلَتَيْنِ ، وَقَبْلَ السِّينِ مُوَحَّدَةٌ التَّمِيمِيُّ
مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَوَهْمٌ مِنْ زَعْمٍ أَنَّ لَهُ صِحَّةَ كَذَا فِي التَّقْرِيْبِ (حَدَّثَنِي أَبِي) أَي
حَابِسِ التَّمِيمِيِّ . قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ فِي تَرْجُمَتِهِ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ حَيَّةُ حَدِيثٌ : لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ . صَرَحَ الْبُخَارِيُّ بِسَمَاعِهِ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبِعَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الصَّحَابَةِ وَقَالَ :
لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ) أَي لَا شَيْءَ مِمَّا يُعْتَقَدُونَ فِي الْهَامِ . قَالَ النَّوَوِيُّ :
الْهَامَةُ هِيَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي لَمْ يَذْكَرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ ، وَقِيلَ بِتَشْدِيدِهَا .
قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْإِمَامِ فِي اللُّغَةِ ، قَالَ : وَفِيهَا
تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَشَامَمُ بِهَا وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ ،
وَقِيلَ هِيَ الْبُومَةُ ، قَالُوا كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ فَرَأَاهَا نَاعِيَةً لَهُ نَفْسَهُ أَوْ
بَعْضَ أَهْلِهِ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُعْتَقِدُ أَنَّ
عِظَامَ الْمَيْتِ وَقِيلَ رُوحَهُ ، يُنْقَلِبُ هَامَةً طَيْرٌ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ
الْمَشْهُورُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوْعَيْنِ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بِإِطْلَانِ . فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْطَالُ ذَلِكَ وَضَلَالَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهَا يُعْتَقَدُ مِنْ ذَلِكَ (وَالْعَيْنُ) أَي أَثَرُهَا
(حَقٌّ) لَا بِمَعْنَى أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا يَلِ بِمَعْنَى أَنَّهَا سَبَبٌ عَادِي كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ
بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ إِلَى شَيْءٍ . وَإِعْجَابُهُ مَا شَاءَ مِنْ أَلْمِ أَوْ هَلَاكِهِ . قَالَ
الْمَازَرِيُّ : وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ الْمَشْبُوتِينَ لِلْعَيْنِ أَنَّ الْعَائِنَ تَذْبُثُ مِنْ تَمِينَةٍ قُوَّةِ

٢١٤١ - حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أخبرنا أحمد

ابن إسحاق الحضرمي أخبرنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان شيء سابق القدر

سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والمقرب تتصل بالديع فيهلك وإن كان غير محسوس لنا ، فكذا العين . قال : وهذا غير مسلم لأننا بيننا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبيننا فساد القول بالطبائع ، وبيننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً ، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ، ثم نقول هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال ، وباطل أن يكون جوهرًا لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه ، فبطل ما قالوه . قال أو قرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام ، منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخاق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم ، عادة أجزاها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة إجماع العقل إليها . ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى ، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعث الجواهر فقد أخطأ في قطعه ، وإنما هو من الجائزات .

قوله : (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي أبو إسحاق البصري ثقة . كان يحفظ من التاسعة (أخبرنا وهيب) بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لسكنه تغير قليلاً بآخره من السابعة كذا في التقريب (عن ابن طاووس) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان البجلي أبو محمد ، ثقة فاضل عابد من السادسة .

قوله : (لو كان شيء سابق القدر) بالتحريك أي لو أمكن أن يسبق شيء القدر

لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، إِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا .

في إفناء شيء وزواله قبل أو انه المقدر له (لسبقته) أي القدر (العين) لكنها لا تسبق القدر ، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق قال الحافظ : جرى الحديث بجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء . إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا يراد لامره . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها انتهى . قال النووي : فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة . ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها عمله ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر انتهى . (وإذا استغسلتم) بصيغة المجهول (أي إذا طلبتم للاغتسال) (فأغسلوا) أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك . وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين . وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام المضطر وهذا أولى ، ولم يبين في هذا الحديث صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الحجفة اغتسل سهل ابن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة . فليط ، أي صرع وزناً ومعنى أي سهل فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تهمون به من أحد ؟ قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيط عليه ، فقال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت آثم قال اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلية إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس . لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري ، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح ، وقال في آخره

ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث ، وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماه فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه . قال سفيان قال معمر عن الزهري : وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه . قال المازري : المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلى الذي يلي حقه الأيمن ، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه عقد الإزار . والحديث في الموطأ وفيه عن مالك ، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول : اغتسل سهل فذكر نحوه ، وفيه : فزرع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء ، فوعكك سهل مكانه واشتد وعكك ، وفيه : ألا بركت إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس .

(تنبيه) قال المازري : هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ، ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربي : إن توقف متشرع قائلاً له الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف ، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ، ويسمون ما هذا سبيله الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء علماً ، بل هي عندهم خارجة عن القياس ، وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأبأها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين كشمعة نار وقعت على جسد في الاغتسال لإطفاء تلك الشمعة ، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغايب فكان في غسلها لإبطال عملها ، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً ، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً ، فتنتطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء ، وهذا

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

هذا حديث صحيح . وحديث حية بن حابس حديث غريب . روى
شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية بن حابس عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعلي بن المبارك وحرب بن شداد
لا يذكرا فيه عن أبي هريرة .

١٩ - باب ماجاء في أخذ الأجر على التعويد

٢١٤٢ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن جعفر
ابن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه

الفعل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام
فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى : ألا
بركت عليه . وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ، ومثله عند ابن السني من حديث
عامر بن ربيعة . وأخرجه البزار وابن السني من حديث أنس رفعه : من رأى
شيئاً فأعجبه فقال : ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (وحديث حية بن حابس
حديث غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (وروى شيبان) هو ابن
عبد الرحمن النهوي .

(باب ماجاء في أخذ الأجر على التعويد)

قوله : (عن جعفر بن إياس) كنيته أبو بشر بن أبي وحشية ، بفتح الواو
وسكون المهملة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد
ابن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم . وفي مجاهد : من الخامسة
(عن أبي نضرة) هو العبدى .

وسلم في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرؤنا ، فلدغ سيدهم فأتونا
فقالوا : هل فيكم من يرقى من العقرب ؟ قلت : نعم أنا ، ولكن لا أرقيه

قوله : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا بقوم) وفي رواية
عند الدارقطني بعث سرية عليها أبو سعيد ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً ، فأفادت عدد
السرية ووقت النزول . كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية (فسألناهم
القرى) بكسر القاف مقصوداً الضيافة (فلم يقرؤنا) أي فلم يضيفونا . قال
في القاموس : قرى الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كاقتراه (فلدغ سيدهم)
بضم اللام على البناء للمفعول ، واللدغ بالبدال المهملة والغين المعجمة ، وهو اللسع
وزناً ومعنى ، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ،
واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحية من حية أو عقرب وغيرهما ،
وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب .
فإن قلت : عند النسائي من رواية هشيم أنه مضاب في عقله أو لديغ .

قلت : هذا شك من هشيم ، ورواه الباقر أنه لديغ ولم يشكوا ، خصوصاً
تصريح الأعمش بالعقرب .

فإن قلت : جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة
ابن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد . فقالوا إنك
جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت
عن عمه يعني علاقة بن صحار : أنه رقى مجنوناً موثقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة
أيام كل يوم مرتين فبرأ . فأعطوني مائتي شاة . فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : خذهما وامرئى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق .

قلت : هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهما علاقة بن صحار وبينهما
اختلاف كثير (فأتونا) أي فجاءونا (فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب ؟) قال
في القاموس : رقاها رقياً ورقياً نفث في عودته ، وقال فيه العوذة الرقية كالمعاذة
والتعويد انتهى . وفي رواية للبخاري : فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء
لا ينفعه شيء . فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند

حتى تُعْطُونَا غَنَاءً ، قَالُوا فَإِنَّا نَعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبِضْنَا الْغَنَمَ . قَالَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ . قَالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ أَقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسَبْعِمْ .

بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفي رواية للبخاري : فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين . قال الحافظ : يتفل بضم الفاء وبكسرهما وهو نفخ معه قليل براق . قال ابن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الربق فتحصل البركة في الربق الذي يتفله (فبرأ) . وفي رواية للبخاري : فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبه (وما علمت أنها رقية) أي كيف علمت . وفي رواية البخاري : وما يدريك أنها رقية (واضربوا إلى معكم بسبعم) أي اجعلوا لي منه نصيباً . وكأنه أراد المبالغة في تأنيدهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك . وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة ، أو مما يشابهها ، ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها ، من الألفاظ لغير العربية .

قال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلاً اتضمنها جميع معاني الكتب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله وبجوامعها ، وإثبات المعاد وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، واتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومنضوب عليه لدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنه من إثبات

هذا حديث حسن صحيح .

وأبو نضرة أئمة المنذر بن مالك بن قطعة . ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً ، ويرى له أن يشترط على ذلك واحتج بهذا الحديث . وروى شعبه وأبو عوانة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد هذا الحديث .

القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة ، وتركية النفس وإصلاح القلب ، والرد على جميع أهل البدع ، وتحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والذمالي وابن ماجه (ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً) ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم ، ومنعه أبو حنيفة وأجازه في الرقية ، قاله النووي في شرح مسلم . وقال الحافظ : قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية انتهى .

قلت : وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن ويرى أن يعتد الشافعي (له) أي يجوز للمعلم (أن يشترط) أي أخذ الأجرة (على ذلك) أي على تعلم القرآن (واحتج بهذا الحديث) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح ، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال : لأن سلم أن جواز أخذ الأجر في الرقية يدل على جواز التعليم بالأجر انتهى . قلت لم يذكر القرطبي سند المنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم والله تعالى أعلم . وقد استدلل للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن . في حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخاري . وفي رواية لمسلم : اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن .

واستدل للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله رواه البخاري . قال الحافظ : استدلل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة

٢١٤٣ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد بن

عبد الوارث، أخبرنا شعبة أخبرنا أبو بشر قال سمعت أبا المتوكل يحدث

على تعليم القرآن . وخالف الحنفية فنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء . قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقي ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر . وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب . وسياق للقصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل ، لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب (يعني حديث ابن عباس المتقدم آنفاً ، وحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب) وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الحافظ .

وقال الشوكاني في النيل : استدلل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب . ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأنها بما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تذهتض الاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع ، أو بحمل الأجر هنا على عمومها فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه انتهى .

قلت : الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج . ولو سلم أنها بمجموعها تذهتض للاحتجاج ، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى ، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة

عن أبي سعيد « أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحى من العرب فلم يقرؤهم ولم يضيئوهم ، فاشتكى سيدهم فأتونا فقالوا : هل عندكم دواء ؟ قلنا نعم ولكنكم لم تقرؤنا ولم تضيئونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا على ذلك قطيعاً من غنم ، فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب قبراً ، فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له قال : وما يدريك أنها رقية ؟ ولم يذكر نهياً منه ، وقال :

للتأويل ، كما قال الحافظ ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكاني من وجوه الجمع . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (مروا بحى من العرب) إعلم أن طبقات أنساب العرب ست : الشعب بفتح الشين : وهو النسب الأبعد ، كعدنان مثلاً وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه ويجمع على شعوب ، والقبيلة : وهي ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر ، والعمارة بكسر العين : وهي ما انقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمار ، والبطن . وهي ما انقسم فيه أنساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وأبطن ، والفخذ : وهي ما انقسم فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية ويجمع على أفخاذ ، والفصيلة بالصاد المهملة : وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ كبنى العباس . وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن ، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى ، إما على العموم مثل أن يقال حى من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حى من بنى فلان . وقال الهمداني فى الأنساب : الشعب والحى بمعنى (حتى تجعلوا لنا جعلاً) بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل (فجعلوا على ذلك قطيعاً من غنم) قال ابن التين : القطيع الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها ، وقال بعضهم إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع فى رواية الأعمش : فإننا نعطيكم ثلاثين شاة . وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم وكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه (وما يدريك) هى كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل فى تعظيم الشيء أيضاً وهو لا تاق هنا ، قاله الحافظ . وفى رواية بعد قوله :

كُلُوا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسُهُمٍ» .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وهذا أصحُّ من حديثِ الأعمشِ عن جعفرِ بنِ

إياسٍ . وهكذا روى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن ابنِ بشرٍ جعفرِ بنِ

أبي وحشيَّةٍ عن أبي المتوكلِ عن أبي سعيدٍ .

وجعفرُ بنُ إياسٍ هو جعفرُ بنُ أبي وحشيَّةٍ .

٢٠ - بابُ ماجاءَ في الرقيِّ والأدويةِ

٢١٤٤ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ ، عن

أبي خزيمةَ عن أبيهِ قالَ : « سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قلتُ :

وما يدريكَ أنها رقية؟ قلتُ : ألقى في روعي . والدارقطني : فقلتُ يا رسولَ اللهِ شيءٌ

ألقى في روعي (ولم يذكرَ نهياً منه) أي من النبي صلى اللهُ عليه وسلم عن ذلك .

قوله : (وهذا) أي حديثُ شعبةَ عن أبي بشرٍ عن أبي المتوكلِ عن أبي سعيدٍ

(أصحُّ من حديثِ الأعمشِ عن جعفرِ بنِ إياسٍ) قال الحافظُ في الفتح بعد نقل

كلامِ الترمذي هذا . وقال ابنُ ماجةٍ إنها يعني طريقُ شعبةِ الصوابِ ، ورجحها

الدارقطني في العلال ولم يرجح في السنن شيئاً وكذا النسائي ، والذي يرجح في نقدي

أن الطريقين محفوظان لاشتغال طريقِ الأعمشِ على زياداتٍ في المتن ليست في رواية

شعبةٍ ومن تابعه فكانه كان عند أبي بشرٍ عن شيخين حدث به تارة عن هذا وتارة

عن هذا ، ولم يصب ابنُ العربي في دعواه أن هذا الحديثُ مضطرب ، فقد رواه

عن أبي سعيدٍ أيضاً معبد بن سيرين ، كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتية

كما أخرجه أحمد والدارقطني انتهى .

(باب ماجاءَ في الرقيِّ والأدوية)

قوله : (عن أبي خزيمة عن أبيهِ) اسمه يعمر . قال الذهبي في تجريد أسماء

الصحابة : يعمر السعدي سجد هذيم والدا أبي خزيمة أنه قال : رأيت دواءً تتداوى

به أوراقٌ تسترقى بها هل يرد ذلك من قدر الله انتهى .

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتَقَاءَةً نَتَقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ. « هذا حديث حسن ».

٢١٤٥ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، أخبرنا سفيان عن الزهري

عن ابن أبي خزيمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين، فقال بعضهم عن أبي خزيمة عن أبيه، وقال بعضهم عن ابن أبي خزيمة عن أبيه. وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح، ولا نعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث.

٢١ — باب ماجاء في الكمأة والعجوة

٢١٤٦ — حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ومحمود بن غيلان، قال

قوله: (أرأيت رقى نسترقها إلخ) يأتي هذا الحديث في باب: لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً من أبواب القدر. ويأتي هناك شرحه.

قوله: (عن ابن أبي خزيمة) مجهول كما في التقریب وغيره (وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين) يعني عن أبي خزيمة عن أبيه وابن أبي خزيمة عن أبيه.

(باب ماجاء في الكمأة والعجوة)

الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهزمه، واحدة الكمأة بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمره وتمر. وعكس ابن الأعرابي فقال الكمأة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء، وقيل الكمأة قد أطاق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ. قال الشاعر: ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلاً. والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات، والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع،

حدثنا سعيد بن عامر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سامة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم . والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » .

والعرب تسمى الكمأة أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرة ثم تنفطر عنها الأرض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملية قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس ، وإذا دفت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة ، قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين كذا في الفتح . ويقال للكمأة بالفارسية سماروغ وبالهندية كهمي . والعجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة .

قوله : (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضبي أبو محمد البصري .

قوله : (العجوة) هي نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية (من الجنة) . قال المناوي : يعني هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في اللذة والطعم انتهى . والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه (وفيها شفاء من السم) إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (والكمأة من المن) . قال النووي : اختلف في معناه ، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره ، وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ انتهى (وماؤها شفاء للعين) : أي شفاء لدم العين ، في شرح مسلم للنووي . قيل هو نفس الماء مجرداً . وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل إن كان لتبريد ماني العين

وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر .
 هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لانعرفه من حديث محمد
 ابن عمرو إلا من حديث سعيد بن عامر .

۲۱۴۷ — حدثنا أبو كريب ، أخبرنا عمرو بن عبيد الطنافسي ، عن
 عبد الملك بن عمير ، وحدثنا محمد بن لثمي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا
 شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » .

من حرارة فاؤها مجرداً شفاء . وإن كان لغير ذلك فركب مع غيره ، والصحيح
 بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً . فيعصر ماؤها ويجعل في العين
 منه . وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة ، فكحل
 عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين السكال
 ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة
 اعتقاداً في الحديث وتبركاً به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر) أما حديث سعيد
 ابن زيد فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث أبي سعيد وحديث جابر
 فأخرجهما أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) هو اللخمي السكوفي (عن عمرو بن حريث)
 ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي صغير ،
 مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال في الخلاصة : سعيد بن زيد
 ابن عمرو بن نفييل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين ،
 شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وذكره البخاري فيمن شهد بدرأ في الصحيح ، وقال
 الآكثرون لم يشهدا ، له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد البخاري
 بآخر ، وعنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدي ، تخلف عن بدر فضرب

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١٤٨ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة . « أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: الكمأة جذري الأرض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين . والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم . »

هذا حديثٌ حسنٌ .

له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم ، روى ذلك من طرق . قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين . قال الواقدي بالعقيق فحمل إلى المدينة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التفسير والطب . وأخرجه مسلم في الأطعمة ، والنسائي في الطب والوليمة والتفسير ، وابن ماجه في الطب .

قوله : (قالوا الكمأة جذري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تضمن المصرة تدفعها الطبيعة ويقال له بالهندية جيجك . قال الطيبي : شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذماً لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) . قال الطيبي : كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المصرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها ، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجذري ، قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح بأنه من المن أي بما من الله به عباده ، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء ، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي ، أي ليست بفضلات ، بل من فضل الله ومنه ، أو ليست مصرة بل شفاء كالمنازل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) . وأخرجه ابن ماجه والطبري ، من طريق ابن المنكدر عن جابر قال : كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٤٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ، حدثني أبي عن قتادة قال: «حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمو أو خمسا أو سبعا فمصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت.»

٢١٥٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة قال: «حدثت أن أبا هريرة قال الشونيز دواء من كل داء إلا السام. قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة فيجعلهن

فامتع قوم من أكلها وقالوا هي جذري الأرض. فبلغه ذلك فقال: إن الكماة ليست من جذري الأرض لا إن الكماة من المن. كذا في الفتح.

قوله: (حدثت) بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع (أخذت ثلاثة أكمو) بفتح فسكون فضم ميم فمز أي ثلاثة أشخاص منها (أو خمسا أو سبعا) كذا في بعض النسخ بالالف وهو الظاهر، ووقع في النسخة الاحمدية أو خمس أو سبع بغير الالف، ولا يظهر له وجه إلا بالتكاف فتفكر (فمصرتهن): أي في وعاء (فبرأت) بفتح الراء ويكسر أي شفيت. وحديث أبي هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع.

قوله: (الشونيز) بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي: قيد بعض مشائخنا الشين بالفتح. وحكي عياض عن ابن الإعرابي أنه كسرهما فأبدل الواو ياء فقال: الشينيز كذا في الفتح. وقال في القاموس: الشينيز والشونوز والشونيز والشهينز الحبة السوداء أو فارسي الأصل انتهى. ويقال له بالهندية كلونجي (دواء من كل داء) قيل أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع في الأمراض التي تقابله فهو من العام المخصوص، وقيل هو على عمومته أنه يدخل في كل داء بالتركيب. قال الكرماني: وما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (إلا السام) بين مهملة ثم ألف وميم مخففة أي الموت فإنه لا دواء له، وهذا أيضاً موقوف وفيه انقطاع (قال قتادة)

فِي حِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَعِطُّ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالْأَيْسَرِ قَطْرَةً ، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً ، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً .

۲۲ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

۲۱۵۱ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

۲۳ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

۲۱۵۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

أَيُّ فِي كَيْفِيَةِ اسْتِعْمَالِ الشُّونِيزِ (فَيَنْقَعُهُ) أَيُّ فِي لِقَائِهِ فِي الْمَاءِ لِيَبْتَلِ (فَيَسْتَعِطُّ بِهِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : سَعَطَهُ الدَّوَاءُ كَنَعَهُ وَنَصَرَهُ وَأَسَعَطَهُ إِيَّاهُ سَعَطَةً وَاحِدَةً وَإِسْعَاطَةً وَاحِدَةً أَدْخَلَهُ فِي أَنْفِهِ فَاسْتَعَطَّ انْتَهَى (فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ) فِي الْقَامُوسِ الْمَنْخَرُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ وَبِكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَكَجَلَسِ ثَقَبِ الْأَنْفِ (وَالثَّانِي) أَيُّ وَالْيَوْمِ الثَّانِي (وَالثَّلَاثُ) أَيُّ الْيَوْمِ الثَّلَاثُ . وَقَوْلُ قَتَادَةَ : هَذَا لَيْسَ مِنْ مَجْرَدِ رَأْيِهِ بَلْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ ، وَذَكَرْنَا لَفْظَهُ هُنَاكَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ)

قَوْلُهُ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الخ) قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مَعَ شَرْحِهِ فِي بَابِ كِرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ وَفِي بَابِ ثَمَنِ الْكَلْبِ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوعِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ)

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ (عَنْ ابْنِ

عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عَكِيمِ أَبِي مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا ؟
قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعْلَقَ
شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ . »

أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أخو عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى (عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري الكوفي ثقة
من السادسة ، روى عن أبيه وعبد الله بن حكيم وغيرهما وعنه أخوه محمد وغيره
كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (على عبد الله بن حكيم) بالتصغير (أبي معبد
الجهني) الكوفي مخضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى
جهينه مات في إمرة الحجاج ، كذا في التقريب (وبه) أي بعبد الله والباء الإصاق
(حمره) أي مما يعلو الوجه والجسد ، قاله القارزي . وقال في القاموس : الحمره ورم
من جنس الطواعين (ألا تعلق شيئاً) بحذف إحدى التامين أي ألا تعلق شيئاً ،
قال في القاموس : علقه تعليقاً جعله معلقاً لتعلقه انتهى . وفي المشكاة : ألا تعلق
تميمه (قال الموت أقرب من ذلك) . وفي المشكاة فقال : نعوذ بالله من ذلك .
قال القارزي : وسببه أنه نوع من الشرك . وقال الطيبي : ولعله إنما عاذ بالله من
تعلق العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره انتهى (من تعلق شيئاً) أي
من علق على نفسه شيئاً من التعلويد والتائم وأشباهاها معتقداً أنها تجلب إليه
نفعاً أو تدفع عنه ضرراً . قاله في النهاية (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف
مكسورة أي خلى إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه . والحديث استدل به من قال
بكرامية تعليق التائم . وقد اختلف في ذلك أهل العلم .

قال السيد العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه الدين
الخالص : اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جواز تعليق التائم
التي من القرآن ، وأسماء الله تعالى وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو
قول ابن عمرو بن العاص ، وهو ظاهر ما روى عن عائشة ، وبه قال أبو جعفر
الباقر وأحمد في رواية ، وحملوا الحديث (يعني حديث ابن مسعود قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك (رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح ، وأقره الذهبي على التمام التي فيها شرك . وقالت طائفة : لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم ، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه . وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه . قال بعض العلماء : وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل . الأول عموم النهي ولا يخصص للعموم . الثاني ، سد الذريعة فإنه يفضى إلى تعليق من ليس كذلك . الثالث أنه إذا علق فلا بد أن يتمنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك . قال وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتدين لك بذلك غربة الإسلام ، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور وانحازها المساجد ، والإقبال إليها بالقلب والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه ، كما قال تعالى : ولا تدع من دون الله مالا يفعلك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين . وإن ينسلك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، ونظائرهما في القرآن أكثر من أن تحصر انتهى .

قلت : غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر ، والوجه الثالث المتقدم لمنح التعليق ضعيف جداً لأنه لا مانع من نزع التمام عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها . والراجع في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم بناء على أن ينكون بما ثبت لا بما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا في الإخلاص ، وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل ، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار والله أعلم بالصواب . والمتيق من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس . انتهى كلامه بلفظه .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .
٢١٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحَمِيِّ بِالْمَاءِ

٢١٥٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « الْحَمِيُّ قَوْرٌ مِنَ النَّارِ قَابِرٌ دُوهَا بِالْمَاءِ » .

قوله : (وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلي) ،
وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

قوله : (وفي الباب عن عقبة بن عامر) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني
عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تعلق تيمنة فلا أتم
الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . قال في مجمع الزوائد : رجالهم ثقات .

(باب ما جاء في تبريد الحمي بالماء)

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ،
(عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري (هو عبادة) بفتح أوله
والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعه) بكسر راء وخفة فاء
وإهمال عين ، ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى كنيته أبو رفاعه ، المدني ثقة
من الثالثة (عن جده رافع بن خديج) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم
ابن رافع بن عدى الأوسي الأنصاري صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الحنفي ،
روى عنه ابنه عبد الرحمن وإبنة رفاعه علي خلاف فيه ، وحفيده عبادة بن رفاعه
وغيرهم ، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب .

قوله : (الحمي فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ، وفي رواية :
الحمي من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وفي أخرى : من

(١٦ — تحفة الأحوذى — ٦)

فوح بالواو بدل التحتانية . قال الخافظ : كلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجها .
واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم ، فقيل حقيقة والاهب الحاصل في جسم المحموم
قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن
أنواع الفرح واللذة من نعم الجنة أظهرها في هذه الدار تبرة ودلالة وقد جاء
في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة
عند أحد وعن أبي ریحانة عند الطبراني . وعن ابن مسعود في مسند الشهاب :
الحمى حظ المؤمن من النار ، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر
من فيح جهنم ، وأن الله أذن لها بنفسين . وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه .
والمعنى أن حر الحمى شبيهه بحر جهنم تشبيهاً للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه
الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها ، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل
بذلك في حديث الإبراد والاول أولى انتهى .

قوله : (فأبردوها) قال الخافظ : المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء
مضمومة ، وحكى كسرهما ، يقال : بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلاً
أى أسكنت حرارتها . قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبرد

هبنى بردت ببرد الماء ظاهره فن انار على الأحشاء تتقدم

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا
عالجه فصيره بارداً مثل أسخته إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابي .
وقال الجوهري : إنها لغة رديئة انتهى . ووقع في حديث ابن عمر في رواية
فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر ، من الإطفاء .
(بالماء) قال الخطابي ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث
بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن
البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للنفاس ، قال الخطابي :
غلط بعض من ينسب إلى العلم فالغمس في الماء لما أصابته الحمى فاختفت الحرارة
في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تمهلك ، فلما خرج من علة قال قولاً سيئاً
لا يحسن ذكره ، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث . والجواب : أن هذا
الإشكال صدر عن صدر مراتب في صدق الخبر ، فيقال له أولاً من أين حملت

الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل ، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محوم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطاق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطاق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعه أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحوم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب الذمرة المأذون فيها ، والصحاحي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلزم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها .

قلت : يأتي لفظ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها في هذا الباب . وقال المازري : لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير . فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال . والأطباء يجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعارة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ، ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجيب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى وهو بعيد . ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي . ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً : إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستقع في نهر جار فليستقبل جريته الحديث ، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس . فإن لم يبرأ في خمس فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تتجاوز تسعة بإذن الله . قال ويحتمل أن يكون لبض الحيات دون بعض في بعض الأماكن

دون بعض . لبعض الأشخاص دون بعض . وهذا أوجه . فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً كما قال : لا تستقبلوا القبلة بفنائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا . فقوله : شرقوا أو غربوا ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها . فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاها إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن . وهي قسيمان عرضية : وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية : وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها . وإن كان تعلقها بالأخلاق سميت عينية وهي بعدد الأخلاق الأربعة . وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب . وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالتلج وبغيره ، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر . وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء : لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا تنفع بذلك . وقال أبو بكر الرازي : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه ، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود ، فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطعمها بإذن الله . فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووقور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء . قال : والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحران الأمراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة .

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وامرأة الزبير وعائشة .

٢١٥٥ — حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، أخبرنا عبدة بن

سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » .

(تذييه) قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح والثاني أنه ماء زمزم ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جرة نضر بن عمران الضبي قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال إبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم ، راوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لاهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء . ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قواين ، والصحيح أنه استعماله . وأظن أن الذي حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه ، مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزاء من جنس العمل ، فكما أخذ طيب العطش عن الظمان بالماء البارد أخذ الله طيب الحمى عنه جزاء وفاقا . ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به فاستعماله انتهى . وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وقد تقدم لفظه . وأما حديث امرأة الزبير فليُنظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) هو النكلابي .

قوله : (إن الحمى من فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانها ويقال بالواو ،

٢١٥٦ - حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة عن هشام بن عروة

عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا ، وكلا الحديثين صحيح .

٢١٥٧ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا إبراهيم

ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع

كلها أن يقول : بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ، ومن شر حر النار » .

وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت كذا في النهاية .

قوله : (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الأسدي ، زوجة هشام بن عروة روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وغيرها ، وعن زوجها هشام بن عروة وغيره ، ثقة من الثالثة ، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق ، زوج الزبير بن العوام وكانت تسمى ذات النطاقين .

قوله : (وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمة عن أسماء هذا الحديث مطولا ولفظه عند مسلم : أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوك فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء ، وقال إنها من فيح جهنم . فأشار الرمزي بقوله : وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا إلى ما في هذا الحديث من الزيادة (وكلا الحديثين صحيح) أخرجهما الشيخان .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة) الأنصاري الأشعري مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة (عن داود بن حصين) الأموي مولاهم أبو سايان المدني ثقة إلا في عكرمة . ورمى رأى الخوارج من السادسة كذا في التقريب .

قوله : (كان يعلمهم من الحمى) أى من أجلها (أن يقول) أى المريض أو عاتده (من شر كل عرق) بكسر فسكون منونا (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن

أبي حبيبة . وإبراهيم يضعف في الحديث ، ويروى : عرق يعار .

٣٦ - باب ماجاء في الغيلة

٢١٥٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا

يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة عن عائشة

أى فوار الدم ، يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غاب لم يعلم . وقال الطيبي : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن السنن في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات كذا في المرقاة (ويروى عرق يعار) رواه ابن ماجه ضبط يعار في النسخة الأحمدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صوات . قال الجزرى في النهاية : يقال يعرت العنز يتعر بالكسر يعاراً بالضم أى صاحت انتهى . وأما قول بعض الناس يعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرازة وهى الشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شىء من الغنم أى ندد واستعصى ، وأما يعار فلم تجد له فى كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام انتهى فما لا يلتفت إليه .

(باب ما جاء فى الغيلة)

قال الجزرى فى النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع ، وكذلك إذا حامت وهى مرضع ، وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى ، وقيل الكسر الاسم والفتح لليرة . وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء ، وقد أزال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل ، واللبن الذى يشربه المولد يقال له الغيل أيضاً انتهى .

قوله : (أخبرنا يحيى بن إسحاق) هو البيهقى أبو زكريا السيلجى (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو الغافقى المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدى المدنى يقيم عروة ثمة من السادسة (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

عن بنتِ وهبٍ وهي جدامةٌ . قالتُ : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « أرَدْتُ أنْ أنهى عن الغِيَالِ فإذا فارسُ والرُّومُ يفعلونَ ولا يقتلونَ أولادَهُمْ » . وفي البابِ عن أسماءِ بنتِ يزيدٍ .

(عن بنت وهب وهي جدامة) بمضمومة ودال مهملة . قال في التقريب : جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة . قال الدارقطني : من قالها بالذال المعجمة صحف انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمتها : روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الغيلة . روت عنها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (أرَدْتُ أنْ أنهى عن الغِيَالِ) بكسر الغين المعجمة وفي الرواية الآتية للغيلة . قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغِيَالِ بكسر الغين . وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل . وقيل إن أريد بها وطم المرضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح . واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل ، فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل ، يقال منه غالت وأغيلت . قال العلماء : سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتقيه (فإذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف (يفعلون) أي الغيال (ولا يقتلون أولادهم) وفي الرواية الآتية : ولا يضر أولادهم . قال القاضي : كان العرب يحترزون عن النيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عنها لذلك ، فرأى أن فارس والرُّوم يفعلون ذلك ولا يباليون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضر فلم ينه عنه انتهى . قال النووي : في الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود عنها قالت سمعت .

هذا حديث صحيح . وقد رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال مالك : والغياال أن يطاء الرجل امرأته وهي ترضع .

٢١٥٩ - حدثنا عيسى بن أحمد ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك

عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسديّة : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم سرا ، فإن الغيلة يتركها الفارس فيدهثره عن فرسه ، وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضاً ابن ماجه . قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي وابن ماجه (وقد رواه مالك عن أبي الأسود) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . قوله : (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلاني من أصحابنا بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وهو غلط .

قوله : (لقد هممت) أي قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصنعون ذلك) أي الغيلة (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المقعوانية . وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة ، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع . واختلاف العلماء في وجه الجمع بينهما . فقال الطبري : ففيه لأثر الغيلة في الحديث السابق يعني حديث جدامة كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً في الغيلة .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضِعُ .

قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَيُلَدُّ مِنْ
الْجَنْبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ .

يعنى فى حديث أسماء لانه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى انتهى .
وقيل النهى فى قوله لا تقتلوا أولادكم سرّاً فى حديث أسماء للتنزيه ، ويحمل قوله
لقد هممت أن أنهى فى حديث جدامة على التحريم فلا منافاة . وقال السندي
حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر
فأذن به كما فى رواية جدامة وهذا بعيد ، لأن مناد حديث جدامة أنه أراد النهى
ولم ينه ، وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة .
وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه ، فالأقرب
أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لا يضر إلا أن
الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن عيسى) بن نجيب البغدادي أبو يعقوب بن الطباع
سكن أذنه ، صدوق من التاسعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم

(باب ما جاء فى دواء ذات الجنب)

قوله : (كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب) أى يمدح التداوى بهما

هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصري

٢١٦١ - حدثنا رجاء بن محمد العذري البصري . حدثنا عمرو بن

محمد بن أبي رزين ، حدثنا شعبة عن خالد الخذاء . حدثنا ميمون أبو عبد

الله قال سمعت زيد بن أرقم قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت . »

لذات الجنب . قال أبو حنيفة اللغوي : الورس يزرع زرعاً وليس يبرى ولست أعرفه بغير أرض العرب لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طلى به . وله قوة قابضة صابغة ، وإذا شرب نفع من الوضع ، ومقدار الشربة منه وزن درهم ، وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري ، وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفحة نفع منها . والثوب المصبوغ بالورد يقوى على الباه انتهى (ويلد) أى يلقى في الفم (من الجانب الذي يشتمك به) قال أبو عبيد عن الأصمعي : اللدود ما يستقي الإنسان في أحد شقي الفم ، أخذ من ليدى الوادى وهما جانباه . وأما الوجود فهو في وسط الفم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ : نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يلد به (وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصري) قال في التقريب : ميمون أبو عبد الله البصري مولى ابن سمرة ضعيف ، وقيل اسم أبيه استاد وفرق بينهما ابن أبي حاتم من الرابعة .

قوله : (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذري) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة ، البصري السقطي ، ثقة من الحادية عشرة كذا في التقريب ، ووقع في النسخة الاحمدية العدوى بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين) بفتح راه وكسر زاي وسكون ياء وبنون الخزاعي مولا لم أبو عثمان البصري ، صدوق ربما أخطأ من التاسعة .

قوله : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب

هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث ميمون عن زيد
ابن أرقم . وقد روى عن ميمون غير واحد من أهل العلم هذا الحديث .
وذات الجنب : يعنى السِّل .

بالقسط البحرى والزيت) قال الحافظ ابن القيم : ذات الجنب عند الأطباء نوعان
حقيق وغير حقيق ، فالحقيق ورم حار يعرض فى نواحي الجنب فى الغشاء المستبطن
للأضلاع ، وغير الحقيق ألم يشبهه يعرض فى نواحي الجنب عن رباح غليظة
مؤذية تحتن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيق
إلا أن الوجع فى هذا القسم محدود وفى الحقيق ناخس : قال : ويلزم ذات الجنب
الحقيق خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض
المنشارى ، والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثانى
الكائن عن الريح الغليظة ، فإن القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء
مفسراً فى أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخطط بالزيت المسخن
ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق ، كان دواءً موافقاً لذلك نافعاً له بحال مادته
مذهباً لها ، مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد ، والعود المذكور فى منافعه كذلك .
قال المسيحى : العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد
الريح ويفتح السدد ، نافع من ذات الجنب ، ويذهب فضل الرطوبة . والعود
المذكور جيد للدماغ قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً
إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ : تداووا من
ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت المسخن (وذات الجنب يعنى السِّل) كذا
فسر الترمذى ذات الجنب بالسِّل . وقال الجزرى فى النهاية : ذات الجنب هى الدبيلة
والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتتفجر إلى داخل وقتها يسلم صاحبها .
وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة ، إلا أن ذو اللمذكر وذات الموث ،
وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت فى الأصل صفة مضافة . والمجنوب الذى
أخذته ذات الجنب ، وقيل أراد بالمجنوب الذى يشتكى جنبه مطلقاً انتهى . وقد
عرفت ما ذكره ابن القيم فى تفسير ذات الجنب ، وأما تفسيرها بالسِّل فلم أر أحداً

٢١٦٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي : أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : « أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجمع قد كاد يهلكني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله

فسرها به غير الترمذي . والسل بكسر السين وشدة اللام في الالف : الهزال ، وفي الطب قرحة في الرئة ، وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن . ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشي أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة ، كذا قال النفيس . وقال القرشي في شرح الفصول : يقال السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة والقرحة الرئة

(باب)

قوله : (عن يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، قال في التقريب : يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغراً ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجده ثقة من الخامسة (عن عمرو بن عبد الله ابن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي المدني ثقة من السادسة قاله الحافظ التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن نافع بن جبير بن مطعم . وعنه يزيد بن خصيفة ، روى له الأربعة حديثاً واحداً وهو حديث عثمان بن أبي العاص في الدعاء انتهى (عن عثمان بن أبي العاص) الثقف الطائفي صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة .

قوله : (قال أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجمع قد كاد يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه شكك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعاً يجده في جسده منذ أسلم (امسح) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) . وفي رواية مسلم : فقال له ضع يدك على الذي يألم من جسدي .

وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ . قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ،
فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩ - باب ما جاء في السنن

٢١٦٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عبد

الحميد بن جعفر ، حدثني عتبة بن عبد الله ، عن أسماء بنت عميس « أن

وللطبراني والحاكم : ضع يمينك على المكان الذي تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل
أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) وفي رواية مسلم : وقل بسم
الله ثلاثاً . وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . وللترمذي
في الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني : يا محمد
إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما أجد من وجهي ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً ، قال فإن أنس بن مالك حدثني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (قال) أي عثمان (ففعلت) أي
ما قال لي (فأذهب الله ما كان بي) أي من الوجع (فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم)
لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي ، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه
والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي
لاستقصاء إخراج المادة ، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في السنن)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري ، صدوق

يخطيء من التاسعة (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع

الأنصاري ، صدوق روى بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثني عتبة بن عبد الله)

أو ابن عبيد الله ، ويقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، مجهول من السادسة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها بما تستمشين ؟ قالت : بالشبرم ، قال
 حارٌّ جارٌّ ، قالت : ثم استمشيتُ بالسنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو
 أن شيئاً كان فيه شفاءٌ من الموتِ لكان في السنا .

قوله : (بما تستمشين) أى باى دواء تستطلقين بطبك حتى يمشى ولا يصير
 بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو ، ولهذا سمي الدواء المسهل مشياً على وزن
 فعيل ، وقيل لأن المسهل يكثر المشى والاختلاف للحاجة . وقال الجزرى في
 النهاية : أى بما تسهلين بطبك ، ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يعرض عند شرب
 الدواء إلى المخرج انتهى . (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء
 مضومة وهو من جملة الادوية اليتوعية ، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس
 فى الدرجة الرابعة ، وأجوده المائل إلى الحرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد
 الملفوف . وبالجملة فهو من الادوية التى أوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها
 وفرط إسهاها . وقال الجزرى فى النهاية : الشبرم حب يشبه اللحم يطبخ ويشرب
 مائه للتداوى ، وقيل إنه نوع من الشبغ انتهى . (قال حار) بجاء مهملة وتشديد
 راء بينهما ألف (جار) . بالجيم قال الحافظ ابن القيم : قوله صلى الله عليه وسلم
 حار جار ، ويروى حار يار ، قال أبو عبيد : وأكثر كلامهم بالياء ، قال وفيه
 قولان : أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال ، فوصفه بالحرارة وشدة
 الإسهال وكذلك هو ما قاله أبو حنيفة الدينورى . والثانى وهو الصواب أن هذا
 من الإتياع الذى يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ،
 ولهذا يراعون فيه إتياعه فى أكثر حروفه كقوم حسن بسن ، أى كامل الحسن ،
 وقولهم : حسن قسن بالثقاف ، ومنه شيطان ليطان ، وحار جار مع أن الجار
 معنى آخر وهو الذى يجر الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه
 ويساخه ويأر إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهرج والصهارى والصهاريج وإما
 إتياع مستقل انتهى (ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى
 أفضله المسكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى
 الدرجة الأولى ، يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وهذه فضيلة

هذا حديث غريب .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَسَلِ

٢١٦٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي استطلق بطنه ؟ فقال : اسقيه عسلاً ، فسقاه »

شربة فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن اشفاق العارض في البدن ، ويفتح العضل وانشار الشعر ، ومن القمل والصداع العتيق ، والجرب والبثور والحكة والصرع ، وشرب مائه مطبوخاً أصالح من شربه مدقوقاً ، ويقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة دراهم ، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصالح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما سألتى تانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استلاماً واستكشافاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم قال الخليل في تهذيب التهذيب في ترجمة عتبة بن عبد الله الراوى عن أسماء مالفظة عتبة ابن عبد الله ويقال ابن عبيد الله حجازى ، روى عن أسماء بنت عميس حديثاً في الاستمشاء بالسنا ، وعنه عبد الحميد بن جعفر ، روى له الترمذى هذا الحديث الواحد ، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن مولى لعمر التيمى عن أسماء ، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا ، قال ليس هو المبهم ، فإن كلام البخارى في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضى أن زرعة هو عتبة المذكور ، اختلف في اسمه على عبد الحميد ، وعلى هذا فرواية الترمذى منقطعة استقروا المولى منها انتهى .

(باب ماجاء في العسل)

قوله : (عن أبي المتوكل) اسمه على بن داود الناجى .
قوله : (إن أخي استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أى كثر خروج ما فيه ، يريد الإسهال ، ووقع في رواية لمسلم :

ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ؟ قَالَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قِهَ عَسَلًا ، قَالَ فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ؟ قَالَ : فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ . إِنَّ قِهَ
 عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ . »

إن أخى عرب بطنه وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة : أى فسد
 هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى
 (فقال إسقه) بكسر الهمزة (عسلا) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً ويحتمل أن
 يكون بمزوجاً (صدق الله) أى فيما قال : فيه شفاء للناس ، كذا قيل . وقال ابن
 الملك أى كون شفاء ذلك البطن فى شربه العسل قد أوحى إلى والله تعالى صادق
 فيه ، وهذا التوجيه أولى بما قيل من أن المراد به قوله تعالى : د فيه شفاء للناس ،
 لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء ، قال القارى : ظاهره الإطلاق وإثبات
 الوحي يحتاج إلى دليل (وكذب بطن أخيك) قال الخطابي وغيره : أهل الحجاز
 يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، يقال : كذب سمك ، أى زل فلم يدرك حقيقة
 ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه .

وقد اعترض بعد الملاحظة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع
 به الإسهال ؟

والجواب : أن ذلك جهل من قائله . بل هو كقوله تعالى : د بل كذبوا بما لم
 يحيطوا بعلمه ، فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
 السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الإسهال
 يحدث من أنواع منها الهيمضة التى تنشأ عن تخمة ، واتفقوا على أن علاجها بترك
 الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت مادام بالعليل قوة ، فكان
 هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم
 العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحي المعدة والأمعاء ، لما فى العسل من الجلاء
 ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ،

وللمعدة نخل كحل المنشفة ، فإذا علق بها الأخلط اللزجة أفسدتها وأفسدت
 الغذاء الواصل إليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلط ، ولا شيء
 في ذلك مثل العسل لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده في أول مرة لأن
 الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية
 وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر ، فكانه شرب منه أولاً مقداراً
 لا يفي بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة
 الداء برأ بإذن الله تعالى . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : وكذب بطن أخيك إشارة
 إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لتصور الدواء في نفسه ، ولكن
 لكثرة المادة الفاسدة . فن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان
 كذلك وبرأ بإذن الله .

قال الخطابي : والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي ، وطب العرب والهند
 وهو تجاربي ، وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عابلاً على
 طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون بما اطلع عليه بالوحي . وقد قال صاحب
 كتاب المائة في الطب : إن العسل تارة يجرى سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل
 الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً ، وتارة يبقى في المعدة فيهيئها لذعها حتى يدفع
 الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً ، فإنكار وصفه المسهل مطلقاً قصور من
 المنكر . وقال غيره : طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي .
 وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل
 طب النبوة وذلك لما قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول .
 وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ، ومع ذلك فقد
 لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول ، بل
 لا يريد المنافق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه . فطب النبوة لا يناسب
 إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة ، كذا في الفتح
 (فسقاه فبراً) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولون
 بكسر الراء بوزن علم ، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره : فسقاه
 فعافاه الله ، ذكره الحافظ .

هذا حديث حسن صحيح .

٣١ - باب

٢١٦٥ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي » .

هذا حديث حسن غريب . لانعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب)

قوله : (عن يزيد أبي خالد) قال في التقريب : أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق بخطيء كثيراً . وكان يدلس من السابعة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن المنهال بن عمرو وغيره ، وعنه شعبة وغيره . ووقع في النسخة الاحمدية : يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال ابن عمرو) الأسدي مولا ام الكوفي ، صدوق ، ربما وهم من الخامسة .

قوله : (ما من عبد مسلم) ما للنفى ومن زائدة (يعود مريضاً) وفي المشكاة : ما من مسلم يهود مسلماً أى يزوره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة مريض (فيقول) أى العائد (أسأل الله العظيم) أى في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عوفي) وفي رواية أبي داود إلا عافاه من ذلك المرض . والحصر غالبى أو مبنى على شروط لا بد من تحققها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

٣٢ - باب

٢١٦٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر الموابطي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي ، حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام - حدثنا ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصاب أحدكم الحمى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليطفها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريته فيقول :
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسُولِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَبْلَ

(باب)

قوله : (حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي) قال في التقريب : مرزوق أبو عبد الله الحمصي نزل البصرة لابأس به من السادسة (حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام) قال الحافظ في التقريب : سعيد بن زرعة الحمصي الجرار بالجيم وهملتين ، الخراف بمعجمة وزاي مستور من الثالثة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه مرزوق أبو عبد الله الشامي والحسن بن همام . قال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات ، له في الترمذي حديث واحد في استقبال الجرية للحمى انتهى .
قوله : (إذا أصاب أحدكم الحمى) أي أخذته (فإن الحمى قطعة من النار) أي لشدة ما يلقي المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة . وقال الطيبي : جواب إذا فليعلم إنها كذلك (فليطفها) كذا في النسخ الموجودة بحذف الهمزة ، والظاهر أن يكون فليطفها بإثبات الهمزة ، وكذلك في المشكاة . وكذا في مسند أحمد (عنه بالماء) أي البارد ، قال : ويحتمل أن يكون الجواب فليطفها ، وقوله : فإن الحمى معترضة (فليستنقع في نهر جار) بيان للإطفاء . قال في القاموس : استنقع في الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد انتهى (فليستقبل جريته) بكسر الجيم ، قال الطيبي : يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر (فيقول) أي حال الاستقبال (وصدق رسولك) أي اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفيني ، ذكره

طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلِيَنعَمِينَ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ
فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ
فَتِسْعٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ . » هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٣ - بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢١٦٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ :

« سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَنْتَمِعُ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْسِيهِ
وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ . »

الطبي (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستقع وكذا قوله (قبل طلوع الشمس وليغمس) بفتح الياء وكسر الميم (فيه) أي في الزهر أو في مائه (ثلاث غمسات) بفتححتين (ثلاثة أيام) قال الطبي : قوله واينغمس بيان لقوله فليستقع جىء به لتعلق المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (في ثلاث) أي ثلاث غمسات ، أو في ثلاثة أيام (نغمس) بالرفع . قال الطبي : أي فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات انتهى (فسبع) بالرفع كما تقدم آنفاً (فتسع) كذلك (فإنها) أي الحمى (لاتكاد) أي تقرب (تجاوز تسعاً) أي بعد هذا العمل (بإذن الله) أي إرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود . وقد تقدم الكلام فيما يتماق بعلاج الحمى بالماء البارد في باب تبريد الحمى بالماء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وابن السني وأبو نعيم كذا في المرقاة .

(باب التداوى بالرماد)

سقط هذا الباب من بعض النسخ

قوله : (عن أبي حازم) اسمه سلمة بن دينار ،

قوله : (دووى) بصيغة المجهول من المداوة (فحشى) بصيغة المجهول من

باب نصر (به جرحه) أي أدخل في جرحه . والحديث رواه الترمذي هكذا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٤ - بَابُ

٢١٦٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج . حدثنا عتبة بن خالد

مختصراً . وزوى البخارى فى كتاب الجهاد عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دوى . قال : كانت فاطمة بذت رسول الله صلى الله عليه وسلم : تغسله وعلى يسكب الماء بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا ككرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت ربا عيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه ، قال ابن بطال : قد زعم أهل اللطاب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الرمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد . وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم لاسيما إن كان الحميم من دبس السمود فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح . وطيب الرائحة يذهب بزم الدم ، وأما غسل الدم أولاً فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر . وأما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف ، وقلة لذع . والمجنف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجذب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقته له حين لم يرقاً قطعة حمير خلق فوضعت رماده عليه فرقى . السلام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب)

سقط لفظ الباب من بعض النسخ .

السُّكُونِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ
فَنَفَسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيَطَيِّبُ نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : (عن موسى بن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي المدني منكر
الحديث من السادسة .

قوله : (إذا دخلتم على المريض) أى لعيادته (فنفسوا له في أجله) أى
أذهبوا لحزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور ، أو يطول الله عمره
ويشفيك ويعافيك ، أو وسعوا له في أجله فيتنفس عنه الكرب ، والتنفيس
التفريح . وقال الطيبي : أى طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد . وقال في
اللمعات : التنفيس التفريح أى فرجوا له وأذهبوا كربته فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا
له بطول العمر وذهاب المرض ، وأن تقولوا لا بأس ولا تخف معيشيكَ الله
وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك ، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر
ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ، ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته
وتقويتها ويمنع من المرض انتهى (فإن ذلك) أى تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أى
من القضاء والقدر (ويطيب) بالتشديد (نفسه) بالنصب على المفعولية ، يعنى
لا بأس عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه فلا يضركم
ذلك ، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بالطيف المقال وحسن الحال .

قوله : (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه ابن ماجه ، وفي سننه موسى بن محمد
ابن إبراهيم وهو منكر الحديث كما عرفت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۱ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

۲۱۶۹ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَإِلَى » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ)

بِالْهَمْزِ جَمْعُ فَرِيضَةٍ أَيْ الْمَقْدَرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَتْرُوكَاتِ الْمَالِيَّةِ فِي شَرْحِ السَّنَةِ :
الْفَرِيضُ أَصْلُهُ الْقَطْعُ ، يُقَالُ فَرَضْتُ لِفُلَانٍ إِذَا قَطَعْتُ لَهُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا . وَفِي
الْمَغْرِبِ : الْفَرِيضَةُ اسْمٌ مَا يَفْرَضُ عَلَى الْمَكْتَفِ وَقَدْ يُسَمَّى بِهَا كُلُّ مَقْدَرٍ ، فَقِيلَ
الْأَنْصِبَاءُ الْمَوَارِيثِ فَرَائِضٌ لِأَنَّهَا مَقْدَرَةٌ لِأَصْحَابِهَا ، ثُمَّ قِيلَ لِلْعِلْمِ بِمَسَائِلِ الْمِيرَاثِ
عِلْمُ الْفَرَائِضِ ، وَلِلْعَالَمِ بِهَا فَرَضِيٌّ وَفَارِضٌ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)

قَوْلُهُ : (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَلِوَرَثَتِهِ (وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا)
بِفَتْحِ الضَّادِ وَيَكْسِرُ أَيَّ عِبْدًا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الضِّيَاعُ هُنَا وَصْفُ لُورَثَةِ الْمَيْتِ
بِالْمَصْدَرِ أَيَّ تَرَكَ أَوْ لَادًا أَوْ عِيَالًا ذَوِي ضِيَاعٍ أَيَّ لَأَشْيَاءَ لَهُمْ ، وَالضِّيَاعُ فِي الْأَصْلِ
مَصْدَرٌ ضَاعَ ثُمَّ جَعَلَ اسْمًا لِكُلِّ مَا يُعْرَضُ لِلضِّيَاعِ (فَإِلَى) أَيَّ مَرَجَعِهِ وَمَأْوَاهُ ،
أَوْ فُلْيَاتٍ إِلَى أَيَّ أَنَا أَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ بَعْدَ وِفَاتِهِمْ وَأَنْصَرَهُمْ فَوْقَ مَا كَانَ مِنْهُمْ لَوْ عَاشُوا
فَأَذْبُ الْمَسْتَأْكَلَةِ مِنَ الظُّلْمَةِ أَنْ يَحْمُوا حَوْلَهُ فَيُنْخَلَصَ لُورَثَتُهُ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم .

وفي الباب عن جابر وأنس . ومعنى قوله « من ترك ضياعاً » يعنى ضائعاً ليس له شيء « فإني » يقول : أنا أعوله وأنفق عليه .

٢ - باب ماجاء في تعليم الفرائض

٢١٧٠ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا الفضل بن دهم ، حدثني عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض » هذا حديث فيه اضطراب . وروى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم) روى البخاري في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاقاً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته . (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم . وأما حديث أنس فإنه من أخرجه .

(باب ما جاء في تعليم الفرائض)

قوله : (تعلموا الفرائض والقرآن) قيل المراد بالفرائض هنا علم الميراث ، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقريظة ذكر القرآن (وتعلموا الناس) المذكور (فإني مقبوض) يقبضني الله تعالى ويميتني .

قوله : (هذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذي بقوله (وروى أبو أسامة الخ) قال الحافظ في الفتح : قد ورد في الحديث على تعلم الفرائض حديث

أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا

نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه : تعلموا الفرائض وعلوها الناس فإن امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ورواه موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدنا عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة : تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي . وفي الباب عن أبي بكر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الجاني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه : تعلموا القرآن والفرائض ، وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول . وعن أبي سعيد الخدري بلفظ : تعلموا الفرائض وعلوها الناس ، أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف ، قال ابن الصلاح : لفظ المصنف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة إذا سئل : عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت انتهى ما في الفتح ملخصاً .

قلت : قوله ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة : تعلموا الفرائض الخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني عنه بنحو هذا اللفظ كما ذكره الحافظ في التلخيص .

٣ - باب ماجاء في ميراث البنات

٢١٧٢ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا زكريا بن عدي، أخبرنا
 عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
 قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بائنتيها من سعد إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل
 أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا،
 ولا تنكحان إلا ولهما مال». قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية
 الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي
 سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك».

(باب ماجاء في ميراث البنات)

قوله: (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أى
 الأنصاري الخرجي وكان أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن
 ابن عوف، ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد، ذكره صاحب المشكاة
 (قتل أبوهما معك) أى مصاحباً لك. قال في اللغات: معك ظرف مستقر أى
 كنا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل (شهيداً) تمييز ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة
 لأن السابق فى معنى الشهادة (وأن عمهما أخذ ما لهما) أى على طريق الجاهلية
 فى حرمان النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالا) أى ولم يترك عمهما لهما
 مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (ولا تنكحان) أى لا تزوجان عادة أو
 غالباً أو مع العزة (قال يقضى الله فى ذلك) أى يحكم به فى القرآن (فنزلت آية
 الميراث) أى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) (وأعط أمهما الثمن) وذلك
 لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (وما بقي فهو لك) أى
 بالعصوبة، وهذا أول ميراث فى الإسلام. قال البيضاوى رحمه الله: واختلف
 فى البنين فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: حكمهما حكم الواحدة أى لاحكم

هذا حديث حسن صحيح . لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد .

ابن عقيل .

وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

٤ - باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

٢١٧٣ - حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان

الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال : « جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة وسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : الابنة النصف ، وللأخت من الأب والأم ما بقي . وقال له

الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما ، وقال الياقون حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين ، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثم لما أوم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله (فإن كن نساء فوق اثنتين) ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحققت الثلث مع أخيها فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنتين أمس رحماً من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله (فلهما الثلثان عما ترك) انتهى والحديث يوافق الجمهور وامله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب)

قوله : (جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة) في رواية النسائي : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي . قال الحافظ : كانت هذه القصة في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة ، قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة (فقالا لابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي) يعني النصف الباقي لقوله

انطأق إلى عبد الله فاسأله فإنه سيتأبنا ، فأنى عبد الله فد كر له ذلك وأخبره بما قال . قال عبد الله : قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكنى أقضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقى .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن مروان كوفى .

وقد رواه أيضاً شعبة عن أبى قيس .

تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وفيه أن الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد يختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب ، كذا فى المرقاة (إلى عبد الله) أى ابن مسعود (فإنه سيتأبنا) أى يوافقنا (قال عبد الله قد ضللت إذا) أى إن وافقتهما فى هذا الجواب (وما أنا من المهتدين) أى حينئذ إلى الصواب (ولكنى أقضى فيها) أى فى المسألة (تكملة الثلثين بالإضافة ونصبه على المفعول له أى لتكميل الثلثين . وقال الطبي رحمه الله : (إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملت ثلثين ، ويجوز أن يكون جالا مؤكدة) وللأخت ما بقى (أى لكونها عصبه مع البنات ، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم ، وأخذت الصبية الواحدة النصف لقوة القرابة ، فبقى سدس من حق البنات فتأخذ بنت الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقى من التركة فلاولى عصبه ، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصليات ، كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى والطحاوى (وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن مروان) بمائة مفتوحة وراه ساكنة ، صدوق ربما خالف من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة .

هـ - باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

٢١٧٤ - حدثنا بشار، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان عن

أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبيه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية:

«من بعد وصية يوصون بها أو دين» وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتقارئون دون بني العلات

الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» .

(باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم)

قوله: (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بكسر إن، والواو للحال

(وأن أعيان بني الأم) بفتح أن والواو للعطف، أي وتضى بأن أعيان بني الأم،

وبالمراد من أعيان بني الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين

الشيء وهو النفيس منه (يرثون) وفي بعض النسخ يتوارثون (دون بني العلات)

وهم الإخوة لأب وأمهات شتى، والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات

فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. قال الطيبي: قوله «إنكم

تقرؤون، إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني إنكم أنقرؤون هذه الآية هل تدرسون

معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في التمهيد، والآخرة

فيها مطلق يوم التسوية، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها

وقضى في الإخوة بالفرق انتهى (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)

استئناف كالتفسير لما قبله. وذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص وفيه يرث

الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه وعزاه لترمذي وابن ماجه والحاكم.

فإن قلت: إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل؟ قلت:

اهتماماً بشأته الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير

عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاضم ولا تطيب أنفسهم بها، كان

أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه. فلذلك قدمت

على الدين بعثاً على وجوبها والمساورة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جرى بكلمة

٢١٧٥ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا
ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عليه وسلم مثله .

٢١٧٦ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عن
الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ قال : « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي
الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » . هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
أَبِي إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ . وقد تَكَلَّمْتُ بِعَظْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ
وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦ - بَابٌ

٢١٧٧ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا

أَوْ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْوَجُوبِ ، قَالَه الْقَارِي . قلت : وسيأتي وجه تقديم الوصية
على الدين في القراءة مفصلاً في باب يبدأ بالدين قبل الوصية .
قوله : (أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) تقدم شرحه آنفاً .
قوله : (وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث) ذكر الحافظ كلامهم فيه
في تهذيب التهذيب ، وقال في التقریب : الحارث بن عبد الله الأعور الحمداني
الحنفي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رآه ورمى بالرفض وفي حديثه
ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين انتهى . وقال في التلخيص بعد ذكر
هذا الحديث : أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن علي
والحارث فيه ضعف . وقد قال الترمذي : إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل
عليه ، وكان عالماً بالفرائض . وقد قال النسائي لا بأس به انتهى (والعمل على هذا
الحديث عند أهل العلم) وفي بعض النسخ عند عامة أهل العلم .

(باب)

كذا في بعض النسخ باب بغير ترجمة ، ووقع في بعضها باب ميراث البنين
مع البنات .

عمرُو بنُ أبي قيسٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال :
 جاءني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يعُودُني وأنا مريضٌ في بني سلمة ،
 فقُلْتُ يا نبيَّ اللهِ كيف أقسمُ مالي بينَ ولدي ؟ فلم يردَّ عليَّ شيئاً فنزلتُ :
 « يوصيكم اللهُ في أولادكم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين » الآية . هذا
 حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه ابنُ عيينةَ وغيره عن محمدِ بنِ المنكدرِ
 عن جابرٍ رضي اللهُ عنه .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
 ابن عثمان الدمشقي أبو محمد الرازي المقرئ ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبي
 قيس) الرازي الأزرق كوفي نزل الرى صدوق له أوهام من الثامنة .

قوله : (وأنا مريض في بني سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن
 من الخزرج (بين ولدي) كذا وقع في رواية الترمذي هذه بزيادة لفظ بين ولدي ،
 ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية . ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة
 بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين : فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ
 إنما يرثني كلاله ، ووقع في رواية للبخاري : إنما لي أخوات ، فبين رواية الترمذي
 هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة في الصحيح فهو مقدم (فلم يرد عليَّ شيئاً فنزلت
) يوصيكم اللهُ في أولادكم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين الآية) وفي الرواية الآتية فلم
 يجني شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل اللهُ يفتيكم)
 الخ : قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت (يستفتونك)
 وفي أخرى آية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح
 آية المواريث وتوهم يستفتونك قال الحافظ : ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين
 لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت في ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها
 خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم)
 وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث
 غيرهم من الإخوة فنزلت الآخرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر

٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ

٢١٧٨ - حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا محمد بن المنكدر ، سمع جابر بن عبد الله قال : « مررتُ فأتاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوجدني قد أغمى عليَّ فأتاني ومعه أبو بكر وهما ماشيان ، فتوضأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصب عليَّ من وضوئه ، فأفقتُ فقلتُ يا رسولَ الله كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي ؟ فلم يجبني شيئاً ، وكان له تسع أخواتٍ حتى نزلت آية الميراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » الآية .

لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فنزلت « يوصيكم الله ، الآية انتهى .

(باب ميراث الأخوات)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (قد أغمى) بصيغة المجهول (علي) بتشديد الياء . قال في النهاية : أغمى علي المريض غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه انتهى . وقال الكرماني : الإغماء والغشى بمعنى واحد . قال العيني : وليس كذلك ، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء ، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً وفي الجنون يكون مسلوباً وفي النوم يكون مستوراً انتهى (فصب علي من وضوئه) بفتح الواو . وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به أو بما بقي منه ، والأول المراد فالمصنف يعني البخاري في الاعتصام : ثم صب وضوءه علي ، ولأبي داود : فتوضأ وصبه علي انتهى (فأفقت) أي من إغمائي (يستفتونك) أي يستخبرونك في الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى (قل الله يفتيكم في الكلالة) قال الجوزي في النهاية :

(١٨ - تحفة الأحوذى - ٦)

قَالَ جَابِرٌ فِي تَزَكَّتْ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ .

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ،

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

قد تكرر في الحديث ذكر الكلاله وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه ، وأصله من تشككه النسب إذا أحاط به ، وقيل الكلاله الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل الأب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلاله . وقيل كل ما احتف بالشئ من جوانبه فهو كليل وبه سميت لأن الوارث يحيطون به من جوانبه انتهى . وقال القسطلاني : الكلاله الميت الذي لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور اللغويين ، وقال به علي وابن مسعود ، أو الذي لا والد له فقط ، وهو قول عمر ، أو الذي لا ولد له فقط ، وهو قول بعضهم ، أو من لا يرثه أب ولا أم . وعلى هذه الأقوال الكلاله اسم للميت ، وقيل الكلاله اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد ، قاله قطرب ، واختاره أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تشكله الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي التفسير وفي الطب وفي الفرائض وفي الاعتصام ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الفرائض ، والنسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب ، وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير .

(باب ما جاء في ميراث العصبه)

قوله : (ألحقوا) بفتح همزة وكسر حاء أي أوصتوا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركه الميت وهي النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس (بأهلها) أي الميئنه في الكتاب والسنة (فما بقي) بكسر

٢١٨٠ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن

ابن طاؤس ، عن أبيه عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
هذا حديث حسن . وقد روى بعضهم عن ابن طاؤس عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل .

القاف أى فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أى لأقرب رجل من الميت
(ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنى ، وقيل أى صغير أو كبير . وفي شرح
مسلم للنووي : قال العلماء : المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي بإسكان اللام
على وزن الرمي وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل
أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لحلا عن الفائدة لانا لاندرى من هو الأحق
ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب
العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ،
وحكمته أن الرجال تاحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيقات وإرفاد القاصدين
ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد
الفروض فهو للعصبات يقيدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع
وجود قريب . فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فلبنت النصف فرضاً والباقي للأخ
ولا شيء للعم . وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم
الابناء ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم
في درجة . في شرح السنة : فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض ،
والحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

قوله : (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه الشيخان (وقد روى
بعضهم عن ابن طاؤس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) قال الحافظ
في الفتح : قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه النوري عن ابن طاؤس لم يذكر
ابن عباس بل أرسله . أخرجه النسائي والطحاوي ، وأشار النسائي إلى ترجيح
الإرسال ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً
عندهما ، ويحيى بن أيوب عند مسلم ، وزيد بن سعد وصالح عند الدارقطني ،

٩ - باب ماجاء في ميراث الجد

٢١٨١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس ، فلما ولى دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه قال : إن السدس الآخر لك طعمة » .

واختلاف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلًا أخرجه الطحاوي ، وبجمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صحاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطرفين قدم الوصل انتهى .
(باب ماجاء في ميراث الجد)

قوله : (فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (قال لك السدس) أي بالفرضية (يقال لك سدس آخر) أي بالعصوبة (قال إن السدس الآخر) قال القاري في شرح المشكاة : بكسر الخاء وفي نسخة يعني من المشكاة بالفتح ، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمة) يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك ، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبي : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلما الثلثان فبقي الثلث ، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جدد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه للثلاث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أي رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض ، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً ، اسماه طعمة انتهى . اعلم أنه قد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلاً ذكره الخافظ في

هذا حديث صحيح حسن . وفي الباب عن معقل بن يسار .

١٠ - باب ماجاء في ميراث الجدّة

٢١٨٢ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري قال مرّة

قال قبيصة وقال مرّة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدّة
أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر : فقالت إن ابن ابني أو أن ابن ابنتي

الفتح والتلخيص والقاضي الشوكاني في النبيل ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع
إلى هذه الكتب .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال
المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي بهذا : وقد قال علي بن المديني
وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى . قلت :
قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من
عمران بن حصين شيئاً .

قوله : (وفي الباب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر
سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني
فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ماذا : قال السدس . قال مع
من ؟ قال لا أدري . قال لادريت فما تغني إذن ، وأخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وأبوه منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد
في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين ،
وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار .

(باب ماجاء في ميراث الجدّة)

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قبيصة بن ذؤيب) قال في
التقريب : قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر ابن حلجة الخزاعي أبو سعيد أو
أبي إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رواية مات سنة بضع وثمانين .

قوله : (جاء الجدّة أم الأم أو أم الأب) شك من الراوي ، وقد ذكر القاضي

مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ . وَسَأَلْتُ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . ثُمَّ جَاءَتْ الْجِدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالَفُهَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَ سُنَيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْمَا وَأَيْتُكُمْمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

٢١٨٣ — حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : جَاءَتْ الْجِدَّةُ

حسین أم الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم ، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له كذا في التلخيص (ما أجده في الكتاب) أي في كتاب الله (ثم جاءت التي تخالفها) وفي نسخة : الجدة الاخرى ، وفي رواية ابن ماجه : ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها . (وأيتكما انفردت به) أي انفردت بالسدس ، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً . قال الطيبي رحمه الله : فإن اجتمعتما الخ بيان للمسألة والخطاب في فإن اجتمعتما وأيتكما ، للجنس ، لا يختص بهاتين الجدتين . فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة . والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشترك كذا في المرقاة .

قوله : (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) قال في التقريب عثمان بن إسحاق بن خرشة بمجمعتين بينهما راه مقتويحات القرشي العامري المدني ، وثقة الدوري في رواية ابن معين من الخامسة .

إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، قال لها : مالك في كتاب الله شيء ، ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلّت به فهو لها .

هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث ابن عيينة .

قوله : (مالك في كتاب الله) أي في كلامه (ومالك في سنة رسول الله) أي في حديثه (فقام محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (فأنفذه لها) أي فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) أي من قبل الأب كما في رواية ابن ماجه (ولكن هو ذلك) قال القاري بكسر الكاف ، وفي نسخة يعني من المشكاة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له ، أي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما (فإن اجتمعتما) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوماً ، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب (وأيتكما خلّت به) أي انفردت بالسدس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده للقصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في المال بعد أن ذكر الاختلاف فيه

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ .

١١ - باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنتها

٢١٨٤ - حدثنا الحسن بن عرفة ، أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد

ابن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود : قال في الجدة مع ابنتها « إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنتها وابنتها حتى » .

هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه انتهى (وهو أصح من حديث ابن عينة) لأن مالكاً أتقن وأثبت من سفيان بن عيينة .
قوله : (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود والنسائي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن .

(باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنتها)

قوله : (أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً) أى أعطاهما تبرعاً . قال الطيبي رحمه الله : قوله إنها أول جدة مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في المسألة ، أى قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول . قال المظهر : يعنى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أبي الميث سدساً مع وجود أبي الميث مع أنه لا ميراث لها معه .

قوله : (هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) في سنده محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي وهو ضعيف : والحديث أخرجه أيضاً الدارمي .

وَقَدْ وَرَثَ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا ،
وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنْبَلٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : « كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ
لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

قوله : (وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم) قال في اللغات : اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم ، أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة ، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القرى وتسقط الأبويات دون الأميات بالآب أيضاً ، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الآب ترث مع الآب ، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث ، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة أطعمها ، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث : وأقربهم وأبعدهم في ذلك سواء انتهى .

(باب ما جاء في ميراث الخال)

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنبل)
بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وبالهاء الأنصاري الأوسي ، صدوق
من الخامسة (قال كتب معي) وفي رواية عن أبي أمامة أن رجلاً رمى رجلاً بسهم
فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ،
فكتب عمر أي في جوابه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله
مولى من لا مولى له) وفي حديث المقدم بن معد يكرب الذي أشار إليه الترمذي

وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب . هذا حديث حسن .

٢١٨٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن

جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخال وارث من لا وارث له » .

أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه (والخال وارث من لا وارث له ، أى إن مات ابن أخته ولم يخلط غير خاله فهو يرثه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث المقدم فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : أنا أولى بكل و من من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه . وفي رواية له : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه . والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقي بالاضطراب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

قوله : (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصرى ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندى البجلي صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الأرحام وهو القول الراجح ، وقد تعسف القاضي أبو بكر ابن العربي في الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال السلطان .

هذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكروا فيه عن عائشة .
واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوَرث بعضهم الخال والخالة
والعمة : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام
وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والدارقطنى وأعله
النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه .

قوله : (واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوَرث بعضهم الخال
والخالة والعمة . وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام
الخ) إعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بنى فرض ولا عصبية ، فأكثر
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي
الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الأرحام ،
وتابعهم في ذلك من التابعين : علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
وزفر ومن تابعهم . وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة : لا ميراث
لذوى الأرحام ، ويوضع المال عند عدم صاحب القرض والعصبية في بيت المال ،
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك
والشافعى ، كذا في المرقاة . وقال الشوكانى في النيل : احتج الأولون بأحاديث
الباب وبعهوم قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقوله تعالى :
« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون » ولفظ الرجال والنساء والأقربون يشملهم . والدليل على مدعى
التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عومات الكتاب محتملة وبعضها
منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويحجب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال
إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر على الدليل ، وإلا استلزم إبطال
الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لامر آخر فما هو ؟ وأما الاعتذار
عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحيحها من الأئمة ومن حسنها ،

۱۳ - باب ماجاء في الذي يموت وليس له وارث

۲۱۸۷ - حدثنا بندگان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان

عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان ، عن عروة

عن عائشة « أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظروا هل له من وارث ؟ قالوا : لا . قال :

فادفعوه إلى بعض أهل القرية . »

ولا شك في انتهاض مجموعها الاستدلال إن لم ينتهض الأفراد . ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما ، أخرجه أبو داود في المراسيل ، والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة ، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ في التلخيص والشوكاني في النيل وكلها ضعيفة . قال الشوكاني بعد ذكرها : وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة فغايتها أنه لا ميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام انتهى .

(باب ماجاء في الذي يموت وليس له وارث)

قوله : (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن

الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة من الرابعة ، مات في إمارة خالد القشيري على العراق

(عن مجاهد بن وردان) المدني صدوق .

قوله : (وقع من عذق نخلة) قال في المجمع : العذق بالفتح النخلة وبالضم

العرجون بما فيه من الشماريح ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية)

وفي رواية أبي داود : اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته . قال القاري : أي فإنه

أولى من آحاد المسلمين . قال القاضي رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلا من

وفي الباب عن بريدة . هذا حديث حسن .

١٤ - باب

٢١٨٨ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة عن ابن عباس : « أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه » .

قريبه تصدقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم . وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها . وأما ما وقع في حديث المقدم : وأنا مؤلى من لامولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلى من التصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره انتهى كذا في المرقاة .

قوله : (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود عنه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه الكبير من خزاعة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً . وقال جبريل ابن أحر : ليس بالقوى ، والحديث منكر . هذا آخر كلامه . وقال الموصلي : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازي شيخ . وقال يحيى بن معين كوفي ثقة انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى فأقره .

(باب)

وفي بعض النسخ باب في ميراث المولى الأسفل .

قوله : (عن عوسجة) المسكى مؤلى ابن عباس ليس بمشهور من الرابعة (ولم

هذا حديث حسن . والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبه أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٨٩ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا :

أخبرنا سفيان عن الزهري ، وحدثنا علي بن جبير ، أخبرنا هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد .

يدع وارثاً) أي لم يترك أحداً يرثه (لا عبداً) استثناء منقطع أي لكن ترك عبداً (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه) هذا الإعطاء مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال . قال المظهر : قال شريح و طاوس : يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال المنذرى في تلخيص السنن : قال البخاري : عو سجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور ، وقال النسائي : عو سجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي ثقة .

قوله : (والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبه) أي وارثاً (أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

قوله : (عن علي بن حسين) قال في التقريب : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة انتهى .

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

۲۱۹۰ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفيان ، حدثنا الزُّهريُّ

نحوه . وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هكذا رواه معمرٌ وغير واحدٍ عن الزُّهريِّ

نحو هذا . وروى مالكٌ عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حسينٍ عن عمر بن عثمان

عن أسامة بن زيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه . وحديثُ مالكٍ وهم ،

وهم فيه مالكٌ . وروى بعضهم عن مالكٍ فقال عن عمرو بن عثمان . وأكثر

أصحابِ مالكٍ قالوا عن مالكٍ عن عمر بن عثمان . وعمرو بن عثمان بن عفان

قوله : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم ، وعليه عامة أهل العلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : لا يتوارث أهل ملتين شيئاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن السكن وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص : هو حديث متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً . وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرج له وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرج له انتهى .

قوله : (هكذا رواه معمرٌ وغير واحدٍ عن الزُّهريِّ نحو هذا) أي روى عن الزُّهريِّ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو (وروى مالك عن الزُّهريِّ عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان) أي بغير الواو (وحديث مالك وهم) أي خطأ (وهم فيه مالك) أي أخطأ فيه (وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو ابن عثمان) أي بالواو (وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان)

هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أى بغير الواو . قال الحافظ في التقریب : عمر بن عثمان بن عفان في حديث أسامة صوابه عمرو وتفرد مالك بقوله عمر . وقال في تهذيب التهذيب : عمر بن عثمان ابن عفان المدني عن أسامة بن زيد بحديث لا يرث المسلم الكافر ، قاله مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عنه . وقال عامة الرواة عن علي عن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ . وقال في الفتح : اتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك علي وفقه وروايات عن مالك علي وفق الجمهور (وعمر بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ في تهذيب التهذيب إن لعمر بن عثمان وجوداً في الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمراً . وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان ، وقال كان قليل الحديث ، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث ، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما مات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وخاله والوليد وسعيد وبناته وزوجته ، لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم . وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وسروق وغيرهم ، وروى أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصحيح ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث : لا يرث المسلم الكافر ، ولعل

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرِثُ وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢١٩١ — حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث انتهى (واختلاف أهل العلم في ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين الخ) قال النووي : والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعه وابن أبي ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فيما للمسلمين . وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين . وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف ، لكن قال الثوري وأبو حنيفة : ما كسبه في رده فهو لبيت المال ، وما كسبه في الإسلام فهو للمسلمين . وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين انتهى .

قوله : (أخبرنا حصين بن نمير) بالنون مصفراً الواسطي أبو عاصم الضريير كوفي الأصل لا بأس به ، روى بالنصب من الثامنة .

قوله : (لا يتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك : يدل بظاهره على أن اختلاف المال في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ، وإليه ذهب الشافعي (١) . قلنا : المراد هنا الإسلام والكفر ، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل مال فيما يعتقدون انتهى . وقال

(١) قوله : وإليه ذهب الشافعي فيه نظر ظاهر فإن الشافعي رحمه الله لم يذهب إليه كما ستقف على ذلك في كلام النووي .

هذا حديث غريب . لا نعرفه من حديث جابر ، إلا من حديث ابن أبي ليلى .

١٦ - باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل

٢١٩٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن إسحاق بن عبد الله عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

الإمام محمد رحمه الله في موطنه : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم ، فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا ، انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه ، قال به الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله . وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعي : لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين في بلد من متحاربين لم يتوارثا انتهى . وقال الشوكاني في النيل : ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين أنه لا يرث ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام ، وبالأخرى الكفر ، ولا يخفى بعد ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال في التقریب : صدوق سيء الحفظ جداً . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر . قال في النيل : سند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل)

قوله : (عن إسحاق بن عبد الله) قال في التقریب : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولا ممدني ، متروك من الرابعة .

وسلم قال : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » . هذا حديثٌ لا يَصِحُّ ، لا يُعْرَفُ هذا إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ ، كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، فَإِنَّهُ يَرِثُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قوله : (القاتل لا يرث) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول ، سواء كان قتل خطأ أو عمداً وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

قوله : (هذا حديث لا يصح) وأخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى وقال إسحاق متروك .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ، كان القتل خطأ أو عمداً الخ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يرث القاتل شيئاً ، أخرجه أبو داود والنسائي : استدلل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل . وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني نص في محل النزاع . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له إعتقها ولا ترثها . وقد كان قتل امرأته خطأ ، وكذلك حديث عدى الجذامي عند البيهقي في سننه بلفظ ، أن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : إعتقها ولا ترثها . وأخرج البيهقي أيضاً أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له : حقاك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعظه من ميراثها شيئاً . وأخرج أيضاً عن جابر

١٧ - باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها

٢١٩٣ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، قالوا أخبرنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه : أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » . هذا حديث حسن صحيح .

ابن زيد أنه قال : أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وقال قضي بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما ، تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً انتهى .

(باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها)

قوله : (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ، منسوب إلى ضباب بن كلاب ، قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خطأ . قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين وريثة القاتل ، والزوجة من جملتهم ، وكذلك قوله في حديث قره ابن دعووس : هل لامي فيها حق ؟ قال نعم . انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الشوكاني أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين وريثة القاتل على فرائضهم . وحديث قره بن دعووس أخرجه البخاري في تاريخه عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمي ، فقلت : يا رسول الله عند هذا دية أبي فره يعطينها ، وكان قتل في الجاهلية ، فقال أعطه دية أبيه ، فقلت هل لامي فيها حق ؟ قال نعم . وكانت دية مائة من الإبل .

١٨ - بابُ ما جاء أنَّ الميراثَ للورثةِ والعقلُ على العصبيةِ

٢١٩٤ - حدثنا قتيبةٌ ، أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قضى في جنينِ امرأةٍ من بنيِ لحيانٍ سقطَ ميتاً بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ ، ثم إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بغرةٌ توفيتُ ، فقضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ ميراثها لبنيها وزوجها ، وأنَّ عقلها على عصبتيها » .

وحدیث سعید بن المسیب المذكور فی الباب أخرجه الترمذی أيضاً فی باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب الديات وتقدم هناك شرحه .

(باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبية)

وفی بعض النسخ علی العصبية وهو الظاهر .

قوله (قضى) أى حکم (فی جنين امرأة من بني لحيان) قال النووى : المشهور كسر اللام فی لحيان وروى فتحها ، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء منونا (عبد أو أمة) بدل من غرة وأو للتويع لا للشك ، وقد تقدم تفسير الغرة فی باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التي قضى عليها) بصيغة المجهول أى حکم عليها وهى المرأة الجانية (توفيت) أى ماتت . قال فی اللغات فی شرح هذه العبارة كلام : وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها أى علی عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر فی بنيتها وزوجها لها ، وكذا فی قوله والعقل على عصبتيها ، وتخصيص التوريث لبنيها وزوجها لأنهم هم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياً ما كان ، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد فی رواية : فقتلها وما فی بطنها ، فقال الطيبي فی توجيهه : إن علی فی قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما فی قوله تعالى (ولتكونوا شهداء على الناس) فيكون المراد بالمرأة المجنى عليها والضمائر لها إلا فی قوله : علی عصبتيها فإنه للجاني وهذا إذا كانت القضية واحدة . قال الطيبي : وهو الظاهر انتهى . وقال النووى فی شرح مسلم : قال العلماء : هذا الكلام (يعنى قوله ثم إن المرأة التي قضى عليها

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي
 سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
 وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَالِكٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بالغرة توفيت الخ) قد يوهم خلاف مراده . فالصواب أن المرأة التي ماتت هي
 المجنى عليها أم الجنين لا الجنانية . وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : فقتلها وما في
 بطنها ، فيكون المراد بقوله : التي قضى عليها بالغرة هي التي قضى لها بالغرة ، فعبر
 بعملها عن لها ، وأما قوله على عصبيتها ، فالمراد القاتلة أي على عصبية القاتلة انتهى .
 وحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب أخرجه البخاري في الفرائض وفي
 الديات ومسلم وأبو داود والنسائي في الديات .

قوله : (وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي
 سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) روى البخاري في صحيحه
 قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن
 المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل
 فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها . فاختصموا إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فمضى . : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على
 عاقلتها . وقد رواه مسلم أيضاً قال : حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب
 رحمه الله قال وأخبرنا حرملة بن يحيى التجيبي ، قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني
 يونس بهذا الإسناد (عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومالك عن الزهري) قال في
 هامش النسخة الأحمدية : هذه العبارة لا توجد في النسخ الدهلوية ولكن وجدت
 في النسخة الصحيحة التي جمعت بها من العرب انتهى .

قلت : ويدل على صحة هذه النسخة أن مالكاً روى هذا الحديث موصولاً
 ومرسلان : ففي صحيح البخاري في باب الكهانة من كتاب الطب حدثنا قتبية عن
 مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما
 الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .
 وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في

١٩ - باب ماجاء في الرجل يسلم على يد الرجل

٢١٩٥ - حدثنا أبو كريب، أخبرنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب . وقال بعضهم عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو أولى الناس بمحياه ومماته . »

الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، الحديث .

(باب ماجاء في الرجل يسلم على يد الرجل)

قوله : (عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموي المدني نزول الكوفة ، صدوق يحظى من السابعة (عن عبد الله بن موهب) قال في التقريب : عبد الله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري من الثالثة (وقال بعضهم عن عبد الله بن موهب) قال في التقريب : عبد الله بن موهب عن تميم الداري صوابه عبد الله بن موهب . قوله : (ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في شأن الرجل (من أهل الشرك) أي الكفر (يسلم على يد رجل) وفي رواية على يدي الرجل ، أي هل يصير مولى له أم لا ؟ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (أولى الناس بمحياه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته ، يعني يصير مولى له . قال المظهر : فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رحمهم الله : لا يصير مولى . ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمر بن الليث لهذا الحديث ، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام : الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام : هو أولى الناس بمحياه ومماته . يعني بالنصرة في حال الحياة ، وبالصلاة بعد الموت

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب . ويقال
ابن موهب عن تميم الداربي . وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب
وبين تميم الداربي قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد
العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل .

فلا يكون حجة انتهى ، كذا في المرقاة . وقال الخطابي : قد يحتج به من يرى
توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار ، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم
قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه ، فإن أسلم على يده ولم يعاقده
ولم يواله فلا شيء له . وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر
الموالاتة . قال الخطابي : ودلالة الحديث مهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه
أولى الناس بمحياه ومماته . فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث ، وقد يحتمل أن
يكون ذلك في رعى الدمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد
عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه .
وضف أحمد بن حنبل حديث تميم الداربي هذا . وقال : عبد العزيز راويه ليس
من أهل الحفظ والإتقان انتهى

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب الخ) وأخرجه
أحمد والداربي والنسائي وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب
وبين تميم الداربي قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر
وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب) قال البخاري في صحيحه في باب : إذا أسلم على
يديه من كتاب الفرائض ويذكر عن تميم الداربي رفته قال : هو أولى الناس بمحياه
ومماته . قال الحافظ في الفتح : قد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود وابن
أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز بالعنينة كلهم من طريق
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن
عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداربي قال : قلت يا رسول الله ما السنة
في الرجل ؟ الحديث (وهو عندي ليس بمتصل) قال البخاري في صحيحه : واختلفوا
في صحة هذا الخبر انتهى . وقد بشرط الحافظ الكلام على هذا الحديث في الفتح
والعيني في العمدة .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقال بعضهم : يجعل ميراثه في بيت المال ، وهو قول الشافعي ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الولاء لمن أعتق » .

٢١٩٦ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل عاهر بحرمة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » .

وقد روى غير ابن لهيعة ، هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كإسحاق بن راهويه وغيره (وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال ، وهو قول الشافعي ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق) وقول الشافعي ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الداري المذكور في الباب على تقدير صحته لا يقاوم حديث عائشة : إنما الولاء لمن أعتق . وعلى التنزل فتورد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا ، فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله : أولى الناس بمعنى النصرة والمعونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومته ؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر ، وبه جزم ابن القصار في ما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم .

قوله : (أيما رجل عاهر) بصيغة الماضي من باب المفاعلة أي زنا . قال الجزري في النهاية : العاهر الزاني ، وقد عهر يعهر عهراً وعموراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً (فالولد ولد زنا لا يرث) أي من الأب (ولا يورث) بفتح الراء وقيل بكسرها ، قال ابن الملك : أي لا يرث ذلك الولد من الواطئ . ولا من أقاربه إذ الوراثه بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ، ولا يرث

٢٠ - بَابُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ » . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ .

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْوَالِي . وَلَا أَقَارِبَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَالْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ وَلَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

(بَابُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ)

بِفَتْحِ الْوَاوِ يَعْنِي وِلَاءَ الْعَتَقِ وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتَقُهُ أَوْ وَرِثَهُ مُعْتَقُهُ قَوْلُهُ : (يَرِثُ الْوَلَاءَ) أَي مَالِ الْعَتِيقِ (مَنْ يَرِثُ الْمَالَ) أَي مِنَ الْعَصَبَاتِ الذَّكَورِ ، وَالْمُرَادُ الْعَصْبَةُ بِنَفْسِهِ . قَالَ الْمَظْهَرُ : هَذَا مَخْصُوصٌ أَي يَرِثُ الْوَلَاءَ كُلَّ عَصْبَةٍ يَرِثُ مَالَ الْمَيِّتِ ، وَالْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَرِثُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَتْ بِعَصْبَةٍ بَلِ الْعَصْبَةُ الذَّكَورُ دُونَ الْإِنَاثِ . وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا إِذَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ عَتِيقَهُنَّ أَحَدًا أَنْتَهَى . وَقَالَ فِي اللَّمَعَاتِ : أَي إِذَا مَاتَ عَتِيقُ الْآبِ أَوْ عَتِيقُ عَتِيقِهِ يَرِثُ الْآبَ ذَلِكَ الْوَلَاءَ ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعَصْبَةِ وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ الْوَلَاءَ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَتْهُ أَوْ أَعْتَقَ مِنْ أَعْتَقَتْهُ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ) لِأَنَّ فِيهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ .

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ) هُوَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِالْحِمَالِ (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) الْحَوْلَانِيُّ الْحَمَصِيُّ الْأَبْرَشِيُّ ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ) بَعْضُ الرِّوَاةِ وَسَكُونُ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ (التَّغْلِبِيُّ) بِمِثَابَةِ الْحَمَصِيِّ صَدُوقٌ مِنَ الرَّابِعَةِ (عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وسلم : « المرأةُ تحوزُ ثلاثةَ موارِيثَ : عتيقها ولقيطها وولدها الذي
 لأعتت عنه » . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد
 ابن حرب على هذا الوجه .

أقر الفرائض

بسر النصرى (قال في التقریب : عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى
 بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقي ، ويقال الحمصي ، ثقة من
 الخامسة . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : ويعرف أبوه بابن بسر أي بضم
 الموحدة بالمهملة .

قوله : (المرأة تحوز) أي تجمع وتحيط (ثلاثة موارِيث) جمع ميراث
 (عتيقها) أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترك
 ماله بالولاء (لقيطها) أي ملقوطها فإن الملقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق
 ابن راهويه ، وعامة العلماء على أنه لا ولاء الملقط لأنه عليه الصلاة والسلام
 خصه بالمعنى بقوله : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . قال الخطابي : أما اللقيط فإنه في
 قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد . والميراث إنما يستحق
 بنسب أو ولاء ، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما . وكان إسحاق بن
 راهويه يقول : ولاء اللقيط ملتقطه ويحتاج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير
 ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به ، فكان ما ذهب
 إليه عامة العلماء أولى انتهى (وولدها الذي لأعتت عنه) أي عن قبله ومن أجله .
 في شرح السنة : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، وانفق أهل العلم على أنها
 تأخذ ميراث عتيقها ، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما
 لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان ، وأما نسبه من جهة الأم
 فثابت ويتوارثان . قال القاضي رحمه الله : وحياسة الملقطة ميراث لقيطها بحمالة
 على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد
 المسلمين فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثته المعتقة من معتقها ، وأما حكم ولد الزنا
 فحكم المنقى بلا فرق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الخافظ في الفتح بعد ذكر هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ماجاء في الوصية بالثلث

٢١٩٩ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن عامر

ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « مرّضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه »

الحديث الحسن الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه ، قال البخاري : فيه نظر ووثقه جماعة انتهى . وحديث وائلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(أبواب الوصايا)

قال في الفتح : الوصايا جمع وصية كالمهدايا ، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيضاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته . ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى .

(باب ماجاء في الوصية بالثلث)

قوله : (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع . قال الحافظ في فتح الباري : اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة : أخرجه الترمذي وغيره من طريقه . واتفق الحافظ على أنه وهم فيه ، قال ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرّتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أى اشرفت ، يقال

على الموت ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟
 قَالَ : لَا ، قُلْتُ فَتُنَائِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ فَالثُّلُثُ ؟
 قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ
 عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ

اشقى على كذا أى قاربه وصار على شفاه . ولا يكاد يستعمل إلا فى الشر (يعودنى)
 حال (وليس يرثنى) أى من أصحاب الفروض (إلا ابنتى) لأنه كان له عصة
 كثيرة ذكره المظهر .

قال الطيبي : ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ، ولعل تخصيص البنت بالذكر
 لعجزها . والمعنى ليس يرثنى من أخاف عليه إلا ابنتى (فأوصى) بالتخفيف
 والتشديد (بمالي كله) أى بتصدقه للفقراء (فالشطر) بالجر أى بالنصف . قال ابن
 الملك : يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفع أى فالشطر كاف ، وجره
 عطفاً على مجرور الباء (قلت فالثلث) بالجر وجوز نصب ورفع على ما سبق
 (قال الثلث) بالنصب .

قال النووي رحمه الله : يجوز نصب الثلث الأول ورفع بالنصب على الإغراء
 أو على تقدير : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث ، أو أنه
 مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (كثير)
 قال السيوطى : روى بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح . قال ابن الملك : فيه بيان
 أن الإيضاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (إن
 تذر) بفتح الهزرة والراء وبكسر الهزرة وسكون الراء أى ترك (ورثتك أغنياء)
 أى مستغنين عن الناس (عالة) أى فقراء (يتكففون الناس) أى يسألونهم
 بالأكف ومددا إليهم ، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير
 من غيرهم .

قال النووي رحمه الله : أن تذر بفتح الهزرة وكسرها روايتان صحيحتان ،
 وفى الفائق إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء خير

تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي ؟ قَالَ :
 إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ رِفْعَةً
 وَدَرَجَةً . وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضُرَّ بِكَ آخَرُونَ .
 اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ

والجملة بأسرها خبر إنك (ان تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (إلا أجرت فيها)
 بصيغة المجهول أي صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالانصب وبالجر
 وحكى بالرفع (ترفعها إلى في امرأتك) وفي رواية : حتى ما تجعل في في امرأتك .
 أي في فيها . والمعنى أن المنفق لا يتغناه رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل
 الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في المراقبة
 (أخلف عن هجرتي) أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا يكرهون
 المقام بمكة بعد ما هاجروا منها (وتركوها لله) إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملاً
 يعني أن كونك خلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أي بأن يطول
 عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد
 الشرك (ويضر) مبنى المفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك ،
 وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشفي سعد من
 ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من
 الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور ، وقبل غير ذلك . قال النووي : هذا
 الحديث من المعجزات فإن سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره
 وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم . فإنهم
 قتلوا رجالهم وسببت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق
 فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار
 ونحوهم انتهى (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أي تمها لهم ولا تنقصها (لكن
 البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أي ضرر وهو يصلح للذم والترحم
 قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم ، والاكثر أنه هاجر ومات بها

ابن خولة؛ يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .

وفي الباب عن ابن عباس .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن
سعد بن أبي وقاص . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن
يوصى بأكثر من الثلث . وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من
الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « والثلث كثير » .

في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له) ، من رثيت الميت مرثية إذا عدت محاسنه
ورثأت بالهمز لغة فيه فإن قيل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي
كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نهي عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن
المراثية المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيب الحزن
وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ،
والمراد هنا توجيهه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة
منها لا مدح الميت لتهيب الحزن كما ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهمزة
أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن
بطال : وأما قوله : يرثي له . فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم :
لكن البائس الخ أي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من
الثلث) قال الخافظ في الفتح : استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث .
لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة
على الثلث ، وجوز له الزيادة الخفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول
علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث
فبقي من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من

٢٢٠٠ — حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث

أخبرنا نصر بن علي ، حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب عن

أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن

الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرم الموت فيضاران

في الوصية فيجب لهما النار ، ثم قرأ على أبو هريرة : (من بعد وصية يوصي

الثالث الخ) قال الشوكاني في النيل : المعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص
عن الثالث ، وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحباب أن ينقص منه
وإن كانوا أغنياء استحباب أن يوصى بالثالث تبرعاً .

قوله : (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي حفيد نصر بن علي

الآتي في هذا السند ثقة ثبت طاب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا نصر بن علي)

ابن ضهبان الأزدي الجهضمي البصري ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر)

قال في التقريب : أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الأزدي بصري يكنى أبا

عبد الله وقد ينسب إلى جده وهو الجملي صدوق من الخامسة (قال إن الرجل ليعمل)

أي ليعبد (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة

خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله (بطاعة الله)

المحذوف والمذكور (ستين سنة) أي مثلاً ، أو المراد منه التكثير (ثم يحضرم

الموت) وفي رواية يحضرها بضمير التثنية وهو الظاهر أي علامته (فيضاران

في الوصية) من المضارة أي يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي

بأكثر من الثالث ، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث

آخر من ماله شيئاً فهذا مكره وفرار عن حكم الله تعالى ، ذكره ابن الملك .

وقال بعضهم : كأن يوصى غير أهل الوصية أو يوصى بعدم إرضاء ما أوصى به

حقاً بأن ندم من وصيته أو ينقض بعض الوصية (فيجب لهما النار) أي فثبت .

والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ على) بتشديد الياء ، قائله

شهر بن حوشب أي قرأ على أبو هريرة استشهاداً واعتضاداً (من بعد وصية)

بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ « .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَنَصَرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي
 رَوَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ
 يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

متعلق بما تقدم من قسمة الموارث (يوصى بها أو دين) ببناء المجهول (غير مضار)
 حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل يوصى علم أن ثم موصياً أي غير موصل الضرر
 إلى ورثته بسبب الوصية (إلى قوله ذلك الفوز العظيم) يعني (وصية من الله والله
 عليم حلیم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
 الأنهار خالدین فيها) إلى آخر الآية . والشاهد إنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية
 الثانية ، لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة ، وكأنه اكتفى بالثانية عن
 الثالثة ، قاله القارى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
 قال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى : وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد
 من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

(باب ما جاء في الحث على الوصية)

قوله : (ما حق امرئ مسلم) كلمة « ما » بمعنى ليس (يبيت ليلتين) جملة فعلية
 وقعت صفة أخرى لامرئ (وله ما يوصى فيه) جملة حالية أى وله شيء يريد
 أن يوصى فيه (إلا ووصيته مكتوبة عنده) مستثنى خبر ليس والواو فيه للحال
 قاله العينى تبعاً للطيبى . وقال الحافظ : قوله يبيت كأن فيه حذفاً . تقديره أن يبيت
 وهو كقوله تعالى : (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون يبيت صفة
 (٢٠ - تحفة الأحوذى - ٦)

لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية انتهى . قال العيني معترضاً عليه : هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن في قوله «يربكم» لأنه في موضع الابتداء ، لأن قوله (ومن آياته) في موضع الخبر ، والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ ، فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى .

قلت : قال القسطلاني : لم يجب الحافظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل بيض له ككثير من الاعتراضات التي أوردتها العيني عليه ، لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها : أن بيت . فصرح بأن المصدرية انتهى .

قلت : ويدل له أيضاً ما رواه أحمد عن سفيان عن أيوب بن خلف : حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الحديث . وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بن خلف : لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث . فقول العيني هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس مما يلتفت إليه ، وقد قال بما قال الحافظ غيره من أهل العلم قال في العدة : ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ بيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة ، وهذا معنى قوله في المصابيح : أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى (ومن آياته يربكم البرق) ذكره القسطلاني قال الحافظ : قوله ليلتين كذا لاكثر الرواة . وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي بيت ليلة أو ليلتين ، وفي رواية لمسلم والنسائي بيت ثلاث ليال ، فكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتراحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي انتهى .

قال النووي رحمه الله : فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة . وقال داود وغيره من أهل

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ
عُمَرَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

۳ - بابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ

۲۲۰۲ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو قطن ، أخبرنا مالك بن

مِنْغُولٍ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قال : « قلتُ لابنِ أَبِي أَوْفَى : أوصي

الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها
لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودیعة ونحوها لزمه الإيصال بذلك .
قال الشافعي رحمه الله تعالى : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن
تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحيفة ، ويشهد عليه
فيها ، ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها .
وقوله صلى الله عليه وسلم « ووصيته مكتوبة عنده » معناه مكتوبة وقد أشهد عليه
بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها .
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا : يكفي
الكتاب من غير إظهار الحاديث انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان
وابن ماجه .

(باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص)

قوله : (عن طلحة بن مصرف) بيم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة
على الصواب وحكى فتحها وبقاء كذا في المغني ، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو
ابن كعب اليماني بالتحتمانية الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخامسة .

قوله : (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى عاتمة بن خالد بن
الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وهر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرأ ، مات
سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: وكيف كتبت الوصية
وكيف أمر الناس؟ قال: أوصى بكتاب الله تعالى.»

قوله: (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً، لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن: كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوصى، وبذلك يتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوصى بثلاث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سلبها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره ذكروا عندها أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه الحديث. وقد أخرج ابن جبان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول باللفظ يزيل الإشكال فقال: سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ما ترك شيئاً يوصى فيه، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوصى؟ قال أوصى بكتاب. وقال القرطبي: استبعاد طلاحه واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم: تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله. وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان، وفي لفظ: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب. وقوله أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم به. ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم. وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على

هذا حديث حسن صحيح . لانعرفه إلا من حديث مالك بن مفلح .

٤ - باب ماجاء لاوصية لوارث

٢٢٠٣ - حدثنا هناد وعلي بن حنبل قالوا : أخبرنا إسماعيل بن

عياش ، أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع :

إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والاولى أنه إنما أراد بالنبي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النبي ، أما في الاول فبقريته الحال ، وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً . وقد صرح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القرآن ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الوصايا .

(باب ما جاء لاوصية لوارث)

قوله : (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني) الشامي صدوق فيه لين من الثالثة .

قوله : (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال الامير اليماني في السبل : الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء . وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية . قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز . قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي لجوازها ، إذ وجوبها

أَوْلَادُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس : كان المال للولد والوصية للوالدين
فمنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب ، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل
للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج
الشطر والربع انتهى .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا وغيره .
قال الحافظ : هو موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل
نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في
آخره : إلا أن يشاء الورثة . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال
في الفتح : رجاله ثقات لكنه مداول فقد قيل إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس
هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا وصية لوارث إلا أن يجيز
الورثة . قال الحافظ في التلخيص : إسناده واه ، وفي هذه الزيادة دليل على أنها
تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة . قال العيني في العمدة : قال
المنذرى : إنما يبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر
الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث ، وذهب بعضهم
إلى أنها لا تجوز ، وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع ، فلو تجوزناها كنا قد
استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، وهو قول أهل الظاهر انتهى .
(الولد للفراش) أى اللأم . قال في النهاية : وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل
يفترشها ، أى الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو
واطياً شبيهة ، وليس للزاني في نسيه حظ ، إنما الذي جعل له من فعله استحقاق
الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوربشتي : يريد أن له الخيبة ، وهو
كقولك له التراب ، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في
سائرته (وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر : يعنى نحن نقيم الحد على الزناة
وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم ، هذا مفهوم الحديث ، وقد

أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا تُنْفِقُ
 امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الطَّعَامَ ؟
 قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . وَقَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالِدَيْنُ
 مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَارِجَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

جاء : من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة ، فإن الله تعالى
 أكرم من أن يثي العقوبة على من أقيم عليه الحد . ويحتمل أن يراد به من زنى
 أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء
 عاقبه . قال القاري : ويمكن أن يقال ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله
 تعالى أعلم بالسرائر ، فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله أو بقيمة محاسبتهم ومجازاتهم
 من الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى
 إلى غير أبيه) بتشديد الدال أي انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو
 انتمى إلى غير مواليه) أي انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نسيته إلى أبيه
 نسياً نسبته إليه وانتمى هو (فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفي رواية
 أبي داود عن أنس : المتتابعة إلى يوم القيامة (لا تنفق) نفق وقيل نفى (امرأة
 من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) أي صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام
 قال ذلك أفضل أموالنا) يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرأ من الطعام بغير
 إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل (العارية) بالتشديد ويخفف
 (مؤداة) بالهمزة ويبدل . قال التوربشتي : أي تؤدي إلى صاحبها .

واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان . فالقائل بالضمان يقول
 تؤدي عيناً حال القيام بقيمة عند التلف . وقائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام
 المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمِنْحَةُ) بكسر فسكون ، ما يمنحه الرجل صاحبه
 أي يعطيه من ذات در ليشرّب لبنها أو شجرة لياكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها ، وفي
 رواية المنيحة (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة (والدين
 مقضى) أي يجب قضاؤه (والزعيم) أي الكفيل (غارم) أي يلزم نفسه ما ضمنه ،
 والغرم أداء شيء يلزمه ، والمعنى ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداءه (وفي الباب

هذا حديث حسن . وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من غير هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل
 الحجاز ليس بذلك فيما يتفرّد به لأنه روى عنهم منّا كثير . وروايته عن
 أهل الشام أصح . هكذا قال محمد بن إسماعيل سمعت أحمد بن الحسن
 يقول قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقيّة .
 وليبقية أحاديث منّا كثير عن الثقات . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن
 يقول سمعت زكريا بن عدى يقول قال أبو إسحاق الفزاري : خذوا

عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك (أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه
 الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه
 الحافظ أيضاً في التلخيص . وقال في الفتح : في إسناده إسماعيل بن عياش وقد
 قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري . وهذا
 من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح
 في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي حديث حسن . وفي الباب عن
 عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عند الدارقطني ، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال الصواب
 إرساله . وعن علي عند ابن أبي شيبة ، ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال لكن
 مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن
 متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من
 قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لا وصية
 لو ارت . ويوثرون عن حفظوه عنه من لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن
 كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث
 متواتراً ، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ
 بالسنة ، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره انتهى

مِنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ
عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٢٢٠٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ

حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِجِرَّتِهَا

(قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصاح بدناً من بقية) أي أصلح حالاً منه
(وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن
عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات) .

قال النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم : هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في
إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : إسماعيل
ابن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية . وقال ابن أبي خيثمة : سمعت
يحيى بن معين يقول : هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه . وقال البخاري :
ما روى عن الشاميين أصح . وقال عمرو بن علي : إذا حدث عن أهل بلاده
فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل
ابن أبي صالح فليس بشيء . وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون :
علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم .

قال يعقوب : وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام
ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكين والمدنيين .
وقال يحيى بن معين : إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل
الحجاز فإن كتابه ضاع فحفظ في حفظه عنهم . وقال أبو حاتم : هو ابن يكتب
حديثه لأعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري انتهى .

قوله « (وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال في القاموس : جران البعير
بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره (وهي تقضع بجرتها) الجرة بكسر الجيم
وتشديد الراء . قال في القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير

وإن لعابها يسيل بين كتفي فسميته يقول: إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوأرث، والولد للفراش وللعاهر الحجر .
هذا حديث حسن صحيح .

■ — باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية

٢٢٠٥ — حدثنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث بن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

فيما كنه ثانية، وقد اجر وأجر، واللغة يتعال بها البعير إلى وقت علفه والقصع البلع. قال في القاموس: قصع كمنع ابتاع جرع الماء، والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هو أن تملأ بها فاهها أو شدة المضغ (وإن لعابها يسيل بين كتفي) وفي رواية: وإن لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب. قال في القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزيد، قال والملاغم ما حول الفم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي نسخته شهر بن حوشب وهو مختلف فيه.

(باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية)

قوله: (وأنتم تقررون الوصية قبل الدين) أي في قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصون بها أو دين) قال الطيبي رحمه الله: قوله أنتم تقرؤون إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنتم تقرؤون هذه الآية هل تدررون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء انتهى. وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مع كونها متأخرة عنه في القضاء في باب ميراث الإخوة من الأب والام وسيأتي مفصلاً.

بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا قَبْلَ الدِّينِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَامَةِ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال
الحافظ في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة
واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى
آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية
أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ، وأما تقديم الوصية على الدين
في قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد قيل في ذلك إن الآية
ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ
الوصية وأنى بأو الإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً أى لك مجالسة فكل
واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها ،
واختلف في تعيين ذلك المعنى . وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم
سنة أمور : أحدها - الخفة والثقل كربيعة ومضرفضر أشرف من ربيعة لكن لفظ
ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها - بحسب الزمان كعاد
وتمود . ثالثها - بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها - بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة
لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها . تقديم
السبب على المسبب كقوله تعالى : (عزيز حكيم) . وقال بعض السلف : عز فلما عز
حكم . سادسها - بالشرف والفضل كقوله تعالى : (من النبيين والصديقين) . وإذا
تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية
إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع
تفريط ، فوعدت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية
لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق
على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن
الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين
غالباً ، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال : إن لصاحب الدين مقالا . وأيضاً فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه

٦ - بابُ ماجاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت

٢٢٠٦ - حدثنا بندار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان

عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال: «أوصى إلى أخي بطائفة من ماله فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصى إلى بطائفة من ماله فأتى ترى لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله؟ قال: أما أنا فلو كنت؛ لم أعذل بالمجاهدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع» .

فقدت تحريراً على العدل بها بخلاف الدين انتهى . وحديث على المذكور ضعيف . قال في النيل : قد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال : قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

قوله : (عن أبي حبيبة الطائي) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبي الدرداء حديث : مثل الذي يهدي ويعتق عند الموت الخ ، و عنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة .

قوله : (أما أنا فلو كنت لم أعذل بالمجاهدين) أي لم أساو بهم الفقراء أو المساكين وغيرهم . والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين (مثل الذي يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره . وفي المشكاة : مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق (كمثل الذي يهدي إذا شبع) . قال الطيبي : في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدي إليه انتهى . والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل ، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القاري .

٧ - باب

٢٢٠٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك ويكون لنا ولاؤك فلتفعل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي . وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته ، رواه أبو داود وفي سننه شرحبيل بن سعد الأنصاري . قال المنذرى : لا يحتج بحديثه .

(باب)

قوله : (أن بريرة) بوزن عظيمة هي مولاة لعائشة ، تقدم ترجمتها في باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قضت) أي أدت (من كتابتها) أي من بدل كتابتها (ارجعي إلى أهلِكَ) المراد به مواليتها (فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بطليها ولاء من أعتقها غيرها ، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بن عمار يزيل الإشكال فقال إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم : ابتاعني فأعتقني ، كذا في النيل (فذكرت ذلك) أي الذي قالته عائشة (فأبوا) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) أي عائشة (أن تحتسب) هو من الحسبة يكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله (ويكون)

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْتِاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ
 مَرَّةٍ » .

بالنصب عطف على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أى عائشة (ابتاعى
 فأعتقى) هو كقره له فى حديث ابن عمر : لا يمتنعك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتق)
 فيه إنبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقضيه إنما الحصرية ، واستبدل بذلك
 على أنه لا ولأء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية .
 ولا الملتقط خلافاً لإسحاق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية
 للبخارى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم
 قال أما بعد (ما بال أقوام) أى ما حالهم (ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله
 الذى كتبه على عباده وشرعه لهم ، قال ابن خزيمة : أى ليس فى حكم الله جوازها
 أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط
 فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه
 ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أى
 ذلك الشرط أى لا يستحقه ، وفى رواية النسائي : من شرط شرطاً ليس فى كتاب
 الله لم يجز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا
 العدد بعينه هو المراد .

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة . قال ابن بطال :
 أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال
 النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من
 استنباط الفوائد منها فذكر أشياء . قال الحافظ : ولم أقف على تصنيف ابن
 خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر
 بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربع مائة .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن عائشة
والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمن أعتق .

أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث
المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة انتهى . وقد ذكر الحافظ في الفتح
كثيراً من فوائد هذا الحديث في كتاب المكاتب وفي كتاب النكاح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع عديدة في
أوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي الزكاة
في باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي العتق والمكاتب
والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان ،
وأخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس ، وفي الفرائض من حديث ابن عمر ،
وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبي هريرة . وأخرجه البخاري أيضاً في باب
البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة ، وفي باب إذا اشترط في
البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها . وأخرجه مسلم أيضاً مطولاً ومختصراً
أخرجه أبو داود في العتق والنسائي في البيوع وفي العتق والفرائض وفي الشروط ،
وابن ماجه في العتق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق

٢٢٠٨ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ

بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ

الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(أبواب الولاء والهبة الخ)

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح .

(باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق)

قوله : (الولاء لمن أعطى الثمن) وفي رواية البخاري : لمن أعطى الورق .

قال الحافظ أي أعطى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب (أو لمن ولي النعمة)

أي نعمة العتق . قال الحافظ : معنى قوله ولي النعمة أعتق ، وفي رواية البخاري

وغيره : وولي النعمة بواو العطف ، وانفذه أو في رواية الترمذي هذه للشك من

الراوي . ومعنى الحديث أن من اشترى العبد وأعتقه فولأؤه له . قال ابن بطال :

هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكر أكان أو أنثى وهو يجمع عليه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال النووي رحمه الله : قد أجمع

۲ - بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

۲۲۰۹ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا

عبدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نهى
عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من حديثِ

عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقد رَوَاهُ
شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ . وَيُرْوَى عن

شُعْبَةَ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي
حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ

عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .
المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما
العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير ، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى .

(بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ)

قوله : (نهى عن بيع الولاء وهبته) تقدم هذا الحديث في باب كراهية بيع
الولاء وهبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه .

قوله : (ويروى عن شعبة قال لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا
الحديث أذن لي الخ) الظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن
عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله

ابن دينار في هذا الحديث انتهى . وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجميع طرق هذا
الحديث عن عبد الله بن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً من حديث به عن

عبد الله بن دينار (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو حمزة أنس
ابن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة

(۲۱ - تحفة الأحوذى - ۶)

وَهُوَ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ
وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

۳ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

۲۲۱۰ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبْنَا عَلِيًّا فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ
إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَأَشْيَاءٌ مِنْ
الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ ، وَقَالَ فِيهَا : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَدِينَةُ
حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ

في صحيحه من طريقهما ، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار كذا
في الفتح

(باب ما جاء في تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه)

قوله : (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أى
غيرهما ، وفي رواية للبخارى : ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووي : هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال
ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه
النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كثيرة من أسرار العلم . وقواعد الدين وكنوز
الشريعة ، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بمالم يطالع عليه غيرهم ،
وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويكفي في إبطالها قول علي
رضي الله عنه هذا انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل)
أى بيان أسنانها . (وأشياء من الجراحات) أى من أحكامها (فقد كذب) خبر
لقوله من زعم (وقال) أى علي (فيها) أى في الصحيفة (المدينة حرم) بفتح
(ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور)

بفتح الراء المثلثة قال في القاموس : ثور جبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح :
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر
الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة تغير
جيد لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام
البصري : أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي
عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما
كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد
عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف
انتهى ما في القاموس . وقال الحافظ في الفتح : قال المحب الطبري في الأحكام
بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام
البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير ، فذكر مثل ما في
القاموس . وفيه دليل على أن المدينة حرم حرم مكة . وفي هذا أحاديث عديدة
مروية في الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المنتقى . قال الشوكاني : استدل
بما في هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخبطه وعضده وتحريم صيدها
وتفريه الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً
حرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع
شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمي . وقال ابن أبي ذئب وابن
أبي ليلى يجب فيه الجزاء حرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما
حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة
ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر
والأحاديث ترد عليهم . واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النعير ، وأجيب بأن
ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل انتهى (فمن أحدث) أي أظهر
في المدينة (حدثاً) بفتح الحاء وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعناه
ولامعروف في السنة (أو آوى) بالمد ويقصر . قال في النهاية : آوى فآوى بمعنى
واحد ، والمقصود منهما لازم ومتعد ، يقال آويت إلى المنزل وآويت غيره
وآوته . وأنكر بعضهم المقصوري المتعدى . وقال الأزهرى هي لغة فصيحة ،
وحدثاً بكسر الهمزة وفتحها على الفاعل والمفعول ، فعنى الكسر من نصر جانباً

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا
وَلَا عَدْلًا ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَ مِنْهُ ، وَمَعْنَى الْقَتْحُ هُوَ
الْأَمْرُ الْمُبْتَدِعُ نَفْسَهُ وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاءِ فِيهِ الْمَرْضَى بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ
بِبِدْعَتِهِ وَأَقْرَفَاعِلَهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْكُرْهَا فَقَدْ آوَاهُ ، قَالَ الْعَيْنِيُّ . وَقَالَ الْقَارِي بِكسر
الدال على الرواية الصحيحة أى مبتدعاً ، وقيل أى جانباً إلى آخر ما قاله العينى
(فعلية) أى فعلى كل منهما (لعنة الله) أى طرده وإبعاده . قال عياض : استدل
بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة
فى الإبعاد عن رحمة الله ، قال والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى
أول الأمر وليس هو كلعن الكافر (والملائكة) أى دعاؤهم عليه بالبعد عن
رحمته (والناس أجمعين) أى من هذا الحدث والمؤدى أو هما داخلان أيضاً
لأنهما بمن يقول ألا لعنة الله على الظالمين ، والظلم هو وضع الشيء فى غير موضعه
(لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) بفتح أو طهما . واختلاف فى تفسيرهما
فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ الصَّرْفُ الْفَرِيضَةُ وَالْعَدْلُ النَّافِلَةُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ بِالْعَكْسِ . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الصَّرْفُ التَّوْبَةُ
وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ عِيَّاضُ : مَعْنَاهُ لَا يَقْبَلُ قَبُولَ رِضَا وَإِنْ
قَبِلَ قَبُولَ جِزَاءٍ ، وَقِيلَ يَكُونُ الْقَبُولُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ بِهِمَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى
الْفِدْيَةِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِدَى يَفْتَدَى بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَذْنُوبِينَ بِأَنْ يَفْدِيَهُ مِنَ النَّارِ
بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (وَمَنْ ادَّعَى)
أى انتسب (أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهِ) بِأَنْ يَقُولَ عَتِيقٌ لغير معتقه : أَذِنْتَ مَوْلَايَ وَلك
وَلَائِي . قَالَ الْبَيْضاوِيُّ : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى
إلى غير أبيه ، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحة كلحمة النسب
فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عن من هو منه وألحق نفسه
بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة انتهى .
وهذا صريح فى غلظ تحريم انتهاء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتهاء العتيق إلى

وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوَةَ . وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

غَيْرِ مَوَالِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حَقُوقِ الْإِثْرِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَالْعَقُوقِ (وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أَي عَهْدِهِمْ وَأَمَانِهِمْ
(وَاحِدَةٌ) أَي أَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَرَاتِبِ وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا
لِتَفَرُّدِ الْعَاقِدِ بِهَا (يَسْعَى بِهَا) أَي يَتَوَلَّاهَا وَيَبْلِي أَمْرَهَا (أَدْنَاهُمْ) أَي أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ
مَرْتَبَةً . وَالْمَعْنَى أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ صَدَرَتْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرِ شَرِيفٍ أَوْ
وَضِيعٍ ، فَإِذَا أَمِنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا وَأَعْطَاهُ ذِمَّةً لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ نَقْضُهَا ،
فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَتَفَسَ وَاحِدَةٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج وفي الجزية
وفي الفرائض وفي الاعتصام وأخرجه مسلم في الحج (وروى بعضهم عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه) أخرجه أحمد والنسائي .
وروى البخاري في الحج من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن علي قال الحافظ . هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ،
وخالقهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن سويد عن
علي . قال الدارقطني في العلل : والصواب رواية الثوري ومن تبعه .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ)

أى بالتعريض ، وقد ترجم البخاري في الطلاق على حديث الباب إذا عرض
بني الولد .

هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَزَاةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ،
 قَالَ : فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟
 قَالَ : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا ، قَالَ : فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ . »

قوله : (جاء رجل) وفي رواية للبخاري جاء أعرابي . قال الحافظ : واسم
 هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) زاد مسلم في
 رواية : وإني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بإسنانه . وفي
 رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف
 ليس قذفاً وبه قال الجمهور . واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية :
 يجب به الحد إذا كان مفهوماً ، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذي يجب به
 القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة
 فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له
 من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن كذا في الفصح (قال حمر) بضم فسكون جمع
 أحمر (فهل فيها أورق) قال الحافظ : الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل
 يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورق
 (أنى أتاه ذلك) أي من أين أتاه اللون الذي خالفها هل هو بسبب خل من غير
 لونها طراً عليها أو لأمر آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعها) المعنى يحمّل
 أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد
 بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق في
 الأصالة ، أي إن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم ، وأصل النزح
 الجذب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أي الغلام الأسود (لعل عرقاً نزعاً)
 أي لعله في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه أسود فأشبهه واجتذبه
 إليه وأظهر لونه عليه ، زاد مسلم في رواية : لم يرخص له في الانتفاء منه . قال
 النووي رحمه الله في هذا الحديث : إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه

هذا حديث حسن صحيح .

هـ - باب ماجاء في القافة

٢٢١٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة

عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن

حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين جاء الولد أسوداً وعكسه ، الاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والفسائي وابن ماجه .

(باب ماجاء في القافة)

جمع قائم ، قال الجزري في النهاية : القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال فلان يعرف الأثر ويقفاه قيافة ، مثل قفا الأثر واقفاه انتهى .

قوله : (دخل عليها مسروراً) أي فرحاناً (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أي تضيء وتستبهر من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال في النهاية : الأسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر واحداً سر أو سرر ، وجمعها أسرار وأسرة ، وجمع الجمع أسارير انتهى (ألم ترى) بحذف النون أي ألم تعلمي يعني هذا عما يتعين أن تعلمي فاعلمي (مجزراً) بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة ، وحكى فتحها وبعدها زاي أخرى . هذا هو المشهور . ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي وهو ابن الأعرابي بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف ابن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح . وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائماً أوردته في قصته ، وعمر قرشي ليس مدلجياً

زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 وَزَادَ فِيهِ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزِزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 وَقَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ »
 هَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ . وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ .

وَلَا أَسَدِيًّا لِأَسَدِ قَرِيشٍ وَلَا أَسَدَ خَزِيمَةَ ، وَكَانَ مُجْزِزًا عَارِفًا بِالْقِيَاةِ ، وَذَكَرَهُ
 ابْنُ يُونُسَ فِيمَنْ شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةَ كَذَا فِي الْفَتْحِ (نَظَرَ أَنْفَاءً)
 بِالْمَدِّ وَيَجُوزُ الْقَصْرُ أَيُّ قَرِيبًا أَوْ أَقْرَبَ وَقَدْ (فَقَالَ) أَيُّ مُجْزِزِ الْمَدْلُجِيِّ (هَذِهِ
 الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) قَالَ الزُّوَيْ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ
 أَسَامَةَ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدِ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْبُضَ . كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ
 ابْنَ صَالِحٍ ، فَلَمَّا قَضَى هَذَا الْقَائِفُ بِالْحَقِّ نَسَبَهُ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ
 تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ فَرِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ زَاجِرًا لَمْ يَطْعَمِ
 فِي النَّسَبِ . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، كَانَ زَيْدٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَأَمَّ أَسَامَةَ
 هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ وَاسْمُهَا بَرْكَةٌ وَكَانَتِ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ انْتَهَى . وَقَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَالَ
 عِيَاضٌ : لَوْ صَحَّ أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ كَانَتِ سَوْدَاءَ لَمْ يَنْكُرُوا سَوَادَ ابْنَتِهَا أَسَامَةَ لِأَنَّ السَّوْدَاءَ
 قَدْ تَلَدَتْ مِنَ الْأَيْبُضِ أَسْوَدَ . قَالَ الْخَافِظُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتِ صَافِيَةً فَجَاءَ أَسَامَةَ
 شَدِيدَ السَّوَادِ فَوَقَعَ الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُنَاقِبِ وَالْفَرَائِضِ ، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّلَاقِ .
 قَوْلُهُ : (وَقَدْ غَطِيَا) مِنَ التَّغْطِيَةِ أَيُّ سَتَرَا (رُؤُوسَهُمَا) أَيُّ بِقَطِيفَةٍ كَمَا فِي
 رِوَايَةِ (وَبَدَتِ) أَيُّ ظَهَرَتْ . قَالَ الْخَافِظُ : وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ دَفْعُ تَوْهَمٍ مِنْ يَقُولُ
 لَعَلَّهُ حَابَاهُمَا بِذَلِكَ لَمَّا عَرَفَ مِنْ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَطْعَمُونَ فِي أَسَامَةَ انْتَهَى .
 قَوْلُهُ : (وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ) قَالَ

العيني في العمدة . في الحديث إثبات الحكم بالقافة ، ومن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروايتين عن عمر ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة ، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها ، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد ، وإنما تعجب من إصابة مجزز ، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً ، وقد قال تعالى : **ولا تقف ما ليس لك به علم ، انتهى .** وقال الشوكاني في النيل ص ٢١٤ ج ٦ : وما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لأنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجيب بأن في استبشاره صلى الله عليه وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف . ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز . لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجى المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأننا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وسلم على قوله : هذه الأقدام بعضها من بعض ، وهو في قوة هذا ابن هذا . فإن ظاهره أنه تقرير الإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقد ، ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنية ونحوه بما عرف منه صلى الله عليه وسلم إنكاره قبل السكوت عنه . وقد أطال الحافظ بن القيم الكلام في إثبات الحكم بالقافة في زاد المعاد ، وقال في أثناء كلامه : قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر ، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما ، قال الشعبي : وعلى يقول هو ابنتهما وهما أبواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً . وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة

٦ - باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية

٢٢١٣ - حدثنا أزهر بن مروان البصري ، حدثنا محمد بن سواء ،

أخبرنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها
ولو شق فرس شاة » .

فحملت فولدت غلاماً يشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا
فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ، ولا يعرف قط في الصحابة
من خالف عمر وعائياً رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة
المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر .

(باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية)

كغنية ما أتخف به .

قوله : (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ، والد السدوسي
العنبري أبو الخطاب البصري المكفوف صدوق روى بالقدر من التاسعة (عن سعيد)
هو ابن أبي سعيد المقبري .

قوله : (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادى بمعنى المهاداة ، أي ليعط الهدية
ويرسلها لبعضكم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء
المهملة أي غشه ووساوسه ، وقيل الحقد والغيط ، وقيل العداوة ، وقيل أشد
الغضب ، كذا في النهاية (ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرماني لجارتها متعلق
بمحدوف ، أي لا تحقرن جارة هدية مهاداة لجارتها (ولو شق فرس شاة) بكسر
السين المعجمة ، أي نصيفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار
ولو بشق تمر ، والفرس بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره
نون هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة
مجازاً ولونه زائدة وقيل أصلية ، وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير
وقبوله لا إلى حقيقة الفرس لأنه لم يجر العادة بأهدائه ، أي لا تمنع جارة من الهدية

هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأبو معشر اسمه نجيب مولى بني هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

٧ - باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢٢١٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق أخبرنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر أن

لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع المهدي إليها وأنها لا تحقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية إذا كانت يسيرة ، فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لأطراح التسكف ، والكثير قد لا يتيسر كل وقت ، والمواصلة باليسير تكون كالسكير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (أبو معشر اسمه نجيب الخ) قال في التقريب : نجيب بن عبد الرحمن السندي المدني أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة ، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه في أول الهبة من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، قال الحافظ في الفتح : وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث . وقال : غريب وأبو معشر يصف . وقال الطرقي : إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال ، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى انتهى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ » .
 وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو .

۲۲۱۵ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، قال حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا » .

(باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة)

قوله : (مثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء ، وبوب البخاري باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وقد استثنى الجمهور ما يأتي عن الهبة للولد ونحوه ، وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم ، قالوا والحديث المراد به التغليظ في الكراهة . قال الطحاوي : قوله كالماند في قيئه وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالسكب يدل على عدم التحريم ، لأن السكب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه . والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل السكب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له . وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد ، كما ورد النهي في الصلاة عن إلقاء السكب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه . وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي وابن ماجه .

قوله : (لا يحل لرجل الخ) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف

إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَىٰ وَوَلَدَهُ ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَىٰ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا
كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّىٰ إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ .

هذا حديث حسن صحيح . قال الشافعي : لا يحل لمن وهب هبة أن
يرجع فيها إلا الوالد فإنه أن يرجع فيما أعطى ولده ، واحتج بهذا
الحديث .

فتح أبواب الولد والرهبة

على يعطى (فيها) أى فى عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فيما يعطى
ولده) استدلال به على أن الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول
أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان
الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له
لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحاق . وقال الشافعي : للأب الرجوع
مطلقاً . وقال أحمد : لا يحل لو اهب أن يرجع فى هبته مطلقاً . وقال الكوفيون :
إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا
وإن كانت الهبة لزوج من زوجته ، أو بالعكس أو لبنى رحم لم يجز الرجوع فى
شئ من ذلك . ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف
الزوج . والاحتجاج لكل واحد من ذلك بطول . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور أن
الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته
مصلحة التأديب ونحو ذلك كذا فى الفتح (ومثل الذى يعطى العطية) أى لغير ولده
(أكل) أى استمر على الموكل كل شئ (حتى إذا شبع) بكسر الموحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن
ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه .

قوله : (قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا
هو الظاهر والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - يَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ

٢٢١٦ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، أخبرنا صالح المري

عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «خرج

(أبواب القدر الخ)

القدر بفتح القاف والبدال المهملة عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله.

(باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر)

قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيراً وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعده عليهم الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعدهما العقاب. والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خالق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً. وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أخبرني عن القدر، قال طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه، وأعاد السؤال فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه. والله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمه كما شاء لا ظلاً ولا هضماً
فما لك شيء غير ما شاء الله شاءه، فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظماً

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ ، فَغَضِبَ حَتَّى
احْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهَا فُتِي فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ ، فَقَالَ أَيْهَذَا أَمْرٌ تَمُّ أُمُّ بَهَذَا
أُرْسِلَتْ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ .
عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ .

قوله : (ونحن نتنازع) أى حال كوننا نتباحث (فى القدر) أى فى شأنه فيقول
بعضنا : إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة ، والآخر يقول :
فما الحكمة فى تقدير بعض للجنة وبعض للنار ، فيقول الآخر : لأن لهم فيه نوع
اختيار كسبى . فيقول الآخر : من أوجد ذلك الاختيار والسكسب وأقدرهم عليه
وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أى نهاية الاحمرار (حتى) أى حتى
صار من شدة حرته (كأنما فتى) بصيغة المجهول أى شق أو عصر (فى وجنتيه)
أى خديه (الرمان) أى حبه ، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبثثة عن مزيد
غضبه ، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهى ، ولأن
من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً ، والعباد مأمورون بقبول
ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (أبهذا) أى بالتنازل
فى القدر ، وهمزة الاستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت
إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهمزة وهى للإنكار أيضاً ترقياً من الأهون إلى الأغاظ
وإنكاراً غب إنكار قاله القارى (إنما هلك من كان قبلكم) أى من الأمم جملة
مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ (حين تنازعوا
فى هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكم كان من غير إهمال ففيه
زيادة وعيد (عزمت) أى أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإلقاء
اليمين وإلزامها عليكم (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التائين (فيه) أى فى القدر
لا تبحثوا فيه بعد هذا . قال ابن الملك : إن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن
جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزداد مع لا فهى إذا مفسرة ، كأقسمت أن
لا ضربت ، وتنازعوا جزم بلا الناهية ، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها
مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة ، كذا قاله زين العرب .

وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس . هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري ، وصالح المري ، له
غرائب يتفرد بها .

٢ - باب

٢٢١٧ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، أخبرنا المعتز بن
سليمان أخبرنا أبي عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

قوله : (وفي الباب عن عمرو وعائشة وأنس) أما حديث عمرو فأخرجه
أبو داود بلفظ : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم ، وكذا أحمد والحاكم . وأما
حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي وابن ماجه
قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سنده صالح بن بشير بن وادع المري
أبو بشر البصري وهو ضعيف . وقال الذهبي : ضعفه ولم يخرج له من أصحاب
الكتب الستة فيها سوى الترمذي وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده . ويؤيده حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني بإسناد حسن
بلفظ : إذا ذكر القدر فأمسكوا ، ويؤيده أيضاً حديث ثوبان عند الطبراني
في الكبير بلفظ : اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون في القدر الحديث .
وفي الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ : خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فسمع أناساً من أصحابه يذكرون القدر الحديث . وعن أبي الدرداء ووائله وأبي أمامة
وأنس عند الطبراني في الكبير (وصالح المري له غرائب يتفرد بها) قال في التقریب:
صالح بن بشير بن وادع المري بضم الميم وتشديد الراء ، أبو البشر البصري القاص
الزاهد ، ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي) البصري ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي)
أي سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتز البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ،
ثقة عابد .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ
الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ » قَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ،

قوله (احتج آدم وموسى) أى تحاجا ، وفي حديث عمر عند أبى داود قال : قال
موسى يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال أنت
أبونا الحديث . قيل هذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا . قال الحافظ فيه نظر فليس
قول البخارى عند الله صريحا فى أن ذلك يقع يوم القيامة ، فإن العندية عندية
اختصاص وتشريف لا عندية مكان ، فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين .
وقد وردت العندية فى القيامة بقوله تعالى : فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ،
وفى الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم : أبيت عند ربى يطعمنى ويسقئى انتهى . وقد
بوب الإمام البخارى فى صحيحه باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى ، قال الحافظ
الذى ظهر لى أن البخارى لمخ فى الترجمة بما وقع فى بعض طرق الحديث وهو
ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرم عن أبى هريرة باللفظ : لاحتج آدم
وموسى عند ربهما الحديث (فقال موسى) جملة مبينة لمعنى ما قبلها (يا آدم أنت
الذى خلقك الله بيده) قال القارى : أى بقدرته ، قلت لاحاجة إلى هذا التأويل
بل هو محمول على ظاهره ، وقد تقدم ما يتعلق بهذا فى مواضع عديدة . قال
وخصه بالذكر إكراما وتشريفاً ، وأنه خلقه إبداعاً من غير واسطة أب وأم
(ونفخ فيك من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص . أى من الروح الذى
هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (أغويت الناس) قال الحافظ : معنى أغويت كنت
سبباً لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد ، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم
يقع الإخراج من الجنة ، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان
المسبب عنهما الإغواء ، والغنى ضد الرشد وهو الانهماك فى غير الطاعة ، ويطاق
أيضاً على مجرد الخطأ يقال غوى أى أخطأ صواب ما أمر به (وأخرجتهم من الجنة)
أى بخطيئتك التى صدرت منك (فقال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه)

أَتْلُوْمُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ،
 قَالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدُبٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
 عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ

أَيِ اخْتَارَكَ بِتَكْلِيمِهِ إِيَّاكَ (كَتَبَهُ اللهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) أَيِ
 قَدْرَهُ وَقَضَاهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : قَدْرَهُ اللهُ عَلَى
 قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَ الْحَافِظُ : وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ (يَعْنِي الرِّوَايَةَ الَّتِي لَيْسَتْ
 مَقِيدَةً بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً حَمَلًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَةِ
 وَحَمَلِ الْآخَرَى عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ . وَقَالَ ابْنُ التِّينِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 بِالْأَرْبَعِينَ سَنَةً مَا بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) إِلَى نَفْخِ الرُّوحِ
 فِي آدَمَ ، وَأَجَابَ غَيْرُهُ أَنْ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ وَقَتِ الْكِتَابَةِ فِي الْأَلْوَابِ وَأَخْرَجَهَا ابْتِدَاءَ
 خَلْقِ آدَمَ (لَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) بَرَفَعَ آدَمَ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ أَيِ غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ ، يُقَالُ
 حَاجَبْتُ فُلَانًا لِحُجَّتِهِ ، مِثْلُ خَاصَمْتَهُ لِمُخَصَمَّتِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا الْحَدِيثُ
 أَصْلُ جَسَمِ لَأَهْلِ الْحَقِّ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ وَأَنَّ اللَّهَ قَضَى أَعْمَالَ الْعِبَادِ فَكُلُّ أَحَدٍ يَصِيرُ
 لِمَا قَدَرَ لَهُ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ قِيلَ فَالْعَاصِي مِمَّا لَوْ قَالَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ قَدَرَهَا
 اللَّهُ عَلَى لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ اللَّوْمُ وَالْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَمَا قَالَهُ . فَالْجَوَابُ أَنَّ
 هَذَا الْعَاصِي بَاقٍ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ جَارٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاللَّوْمِ
 وَالتَّوْبِيخِ وَغَيْرِهَا ، وَفِي لَوْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ زَجْرٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ وَهُوَ
 مَحْتَاجٌ إِلَى الزَّجْرِ مَا لَمْ يَمُتْ . فَأَمَّا آدَمُ فَمَيَّتَ خَارِجًا عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ وَعَنِ الْحَاجَةِ
 إِلَى الزَّجْرِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لَهُ فَائِدَةٌ بَلْ فِيهِ إِيْذَاءٌ وَتَنْجِيلٌ كَذَا فِي شَرْحِ
 مُسَلِّمٍ لِلنَّوَوِيِّ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدُبٍ) أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ جُنْدُبٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .

عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

۳ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة

۲۲۱۸ - حدثنا بندار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا شعبة

عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : « قال عمر يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما قد فرغ منه قال : فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسر . أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء . »

وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين .

(باب ما جاء في الشقاء والسعادة)

قوله : (أمر مبتدع أو مبتدأ) لفظة أو للشك من الراوي ، والمعنى أن ما نعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما قد فرغ منه) أي قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أي كل موفق ومهيأ لما خلق له ، يعني لا امر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر (أما من كان) أي في علم الله أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى (فإنه يعمل للسعادة) وفي حديث علي : أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو ضد السعادة (فإنه يعمل للشقاء) وفي حديث علي فسييسر لعمل الشقاوة .

قوله : (وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين) . أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث حذيفة بن أسيد بفتح

هذا حديث حسن صحيح .

٢٢١٩ - أخبرنا الحسن بن علي الخلواني ، أخبرنا عبد الله بن نمير
 ووكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
 قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينكت في الأرض
 إذ رفع رأسه إلى السماء ثم قال : ما منكم من أحد إلا قد علم - قال وكيع
 إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة - قالوا : أفلا تتكلم
 يا رسول الله ؟ قال : لا ، أعملوا فكل ميسر لما خلق له .

الهمزة وكسر السين فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما
 حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البزار والفريري من حديث
 أبي هريرة أن عمر قال يا رسول الله ، فذكر نحو حديث الباب كما في الفتح .
 قوله (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية : كنا في جنازة
 في بقيع الغرقد ، فأبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعدنا حوله (وهو
 ينكت في الأرض) وفي رواية للبخاري : ومعه عود ينكت به في الأرض . قال
 الحافظ : وفي رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد
 المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما
 يريد . وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الحصر غالباً للاتكاء عليها انتهى . قال في
 الجمع : لجمال ينكت بقضيب أي يضرب الأرض بطرفه وهو أن يؤثر فيها بطرفه
 فعل المفكر المهوم (ما منكم من أحد إلا قد علم قال وكيع إلا قد كتب) بصيغة
 المجهول فيهما (مقعده من النار ومقعده من الجنة) وفي رواية البخاري : مقعده من
 النار أو من الجنة . قال الحافظ : أو لتوزيع . ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها
 بمعنى الواو ولفظه إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار . وكأنه يشير
 إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين ، وفي رواية
 منصور إلا كتب مكانها من الجنة والنار (أفلا تتكلم يا رسول الله) الفاء معقبة

هذا حديث حسن صحيح .

٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم -

٢٢٢٠ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن

وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين

شيء محذوف تقديره فإذا كان كذلك أفلا تتكلم ، وزاد في رواية : أفلا تتكلم
على كتابنا وندع العمل أى نعتمد على ما قدر علينا (قال لا) أى لا تتكلموا .
وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فلما سنصير إلى ما قدر علينا ، وحاصل
الجواب لا مشقة لأن كل أحد يسير لما خلق له وهو يسير على من يسره الله . وقال
الطبي : الجواب من الأسلوب الحكيم منهم عن ترك العمل وأمرهم بالانزاع
ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا
العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم)

(وهو الصادق المصدوق) الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية ،
لتعم الأحوال كلها وأن يكون من عادة ذلك ، فأحسن موقعه ههنا ، ومعناه
الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين ،
المصدوق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم صدقه زيد راسك كفت يا زيد .
قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي العاص بن الربيع : فصدقني ، وقال في
حديث أبي هريرة : صدقتك وهو كذوب . وقال على رضى الله تعالى عنه للنبي صلى
الله عليه وسلم في حديث الإفك : سل الجارية تصدقتك . ونظائره كثيرة . كذا قال
السيد جمال الدين . وفيه رد على ما قيل إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما
الآخر اللهم إلا أن يخص به (إن أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث
ويجوز فتحها ، وفي رواية : إن خلق أحدكم أى مادة خلق أحدكم وما يخلق منه أحدكم
(يجمع خلقه في بطن أمه) أى يكرر ويكرر في رحمتها . وقال في النهاية : ويجوز

يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ
 اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ
 وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (في أربعين يوماً) يتخمر فيها حتى يتبياً
 للخلق قال الطيبي : وقد روى عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة
 إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل
 ظفر وشعر ثم تمسكت أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها . والصحابة
 أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحفظهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً ، فليس لمن بعدهم
 أن يرد عليهم . قال ابن حجر : والحديث رواه بن أبي حاتم وغيره ، وصح تفسير
 الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى إذا أراد
 خلق عبد فجاءع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم
 السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دن آدم . في أي صورة ماشاء ربك .
 ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتى غلاماً أسود :
 لعله تزعه عرق . وأصل النطفة الماء القليل سمي بها المني لقلته ، وقيل لنطافته أي
 سيلانه لأنه ينطف نطفاً أي يسيل (ثم يكون) أي خالق أحدكم (عاققة) أي دماً
 غليظاً جامداً (مثل ذلك) إشارة إلى محذوف أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين
 يوماً (ثم يكون مضغاً) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) يعني أربعين يوماً
 ويظهر التصوير في هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أي إلى خالق أحدكم
 أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بغيانة ويتشكل أعضاؤه . والمراد
 بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت في الصحيحين أنه موكل بالرحم حين
 كان نطفة أو ذاك ملك آخر غير الملك الحفظ (ويؤمر بأربع) وفي الصحيحين
 بأربع كلمات أي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً يكتب رزقه
 يعني أنه قليل أو كثير (وأجله) أي مدة حياته أو انتهاء عمره (وعمله) أي من
 الخير والشر (وشقي أو سعيد) خبر مبتدأ محذوف أي يكتب هو شقي أو سعيد

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

۲۲۲۱ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا
الأعمش ، أخبرنا زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ، قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر مثله . وفي الباب عن أبي هريرة وأنس
سمعت أحمد بن الحسن ، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بصيفي
مثل يحيى بن سعيد القطان . هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه
شعبة والثوري عن الأعمش نحوه .

۲۲۲۲ - حدثنا محمد بن القلاء ، أخبرنا وكيع عن الأعمش
عن زيد نحوه .

(حتى ما يكون) في الموضوعين بالرفع ، لا لأن ما النافية كافة عن العمل ، بل لأن
المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل ، كذا قال السيد جمال
الدين . وقال المظهر : حتى هي الناصبة وما نافية ، والفظة يكون منصوبة بحتى ،
وما غير مألوفة لها عن العمل . وقال ابن الملك : الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع
على ما قبله (بينه وبينها) أى بين الرجل والجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها
(ثم يسبق عليه الكتاب) ضمن معنى يغلب ولذا عدى يعلى وإلا فهو متعد بنفسه
أى يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للمهد ، والكتاب بمعنى المكتوب أى
المقدر أو التقدير أى التقدير الأزلى (حتى ما يكون) بالوجهين المذكورين (هذا
حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس)
أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وأما حديث أنس فأخرجه أيضا البخاري .

٥ - باب ماجاء كل مولود يولد على الفطرة

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، أخبرنا عبد العزيز بن

ربيعة البتائي، أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فإبواه يهودانه

(باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة)

قوله : (كل مولود) قال القارى : أى من الثقلين . وقال الحافظ : أى من بنى آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : كل بنى آدم يولد على الفطرة . وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ، ذكرها ابن عبد البر (يولد على الفطرة) وفي رواية الشيخين على الفطرة . وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد عن الإسلام فإبواه يهودونه أبواه مثلاً لم يرئاه والواقع في الحكم أنهما يرئانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره : وسبب الاشتباه أنه حمل على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ ، والحق أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إنبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال : أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف .

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : فطرة الله التي فطر الناس عليها ، الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب أفروا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها . وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتألتهم الفياض عن دينهم الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه : حنفاء مسلمين ، فظهر من هذا أنه أن المراد بالفطرة في هذه الرواية هي ملة الإسلام (فأبواه يهودانه) بتعديده الراوي

وَيُنصِّرَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ .

أى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً ، والفناء إما للتعقيب وهو ظاهر ، وإما للتسبب
أى إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً (وينصرانه) بتشديد الصاد : أى
يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (وبشركانه) بتشديد الراء : أى يعلمانه الشرك
ويجعلانه مشركاً (فمن هلك قبل ذلك) أى قبل أن يهوده أبواه وينصره ويشركه
(قال الله أعلم بما كانوا عاملين به) قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين أى لو
أبقاهم فلا تحكوا عليهم بشيء . وقال غيره أى علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون
فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ، ولو ردوا لعادوا ،
ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك فى الآخرة ، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل .
قال النووي فى شرح مسلم : أجمع من يعتمد به من علماء المسلمين على أن من مات
من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكافراً ، وأما أطفال المشركين
ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون هم فى النار تبعاً لأبائهم ، وتوقفت طائفة
فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة .
ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي
صلى الله عليه وسلم فى الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين
قال وأولاد المشركين ، رواه البخارى فى صحيحه . ومنها قوله تعالى : وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ، ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ ، وهذا
متفق عليه ، انتهى كلام النووي .

قلت : ويؤيد هذا المذهب الثالث ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً :
سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يدينهم فأعطانهم . قال الحافظ : إسناده
حسن . قال وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً
أخرجه البزار ، ويؤيده أيضاً ما روى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن
صريم عن عمته قالت : قلت يا رسول الله من فى الجنة ؟ قال : النبي فى الجنة والشهيد
فى الجنة ، والمولود فى الجنة . قال الحافظ إسناده حسن . ويؤيده أيضاً ما روى

٢٢٢٤ - حدثنا أبو كريب والحسين بن حريث قالاً أخبرنا وكيع
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
بمعناه وقال: «يولد على الفطرة». هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه شعبة وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يولد على الفطرة».

عبدالرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة
النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك
فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام فنزل ، ولا تزور
وازرة وزر أخرى . قال هم على الفطرة أو قال هم في الجنة .

قال الحافظ : وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا
لكان قاطعاً للنزاع ورافعاً لكثير من الإشكال انتهى .

وقد اختار الإمام البخاري هذا المذهب الثالث . قال الحافظ تحت قوله باب
ما قيل في أولاد المشركين : هذه الترجمة تشير بأنه كان متوقفاً في ذلك وقد جزم
بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة .
وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار ، فإنه صدره
بالحديث الدال على التوقف ، ثم تلى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، يعني
حديث كل مولود يولد على الفطرة . ثم تلى بالحديث المصرح بذلك ، يعني
حديث سمرة بن جندب ، فإن قوله في سياقه : وأما الصيوان حوله فأولاد الناس ،
قد أخرج في التعبير بلفظ : وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على
الفطرة ، فقال بعض المسلمين ، وأولاد المشركين ، فقال وأولاد المشركين ، انتهى
كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦ - باب ما جاء لا يرُدُّ القدر إلا الدعاء

٢٢٢٥ - حدثنا محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب ، قالآ
 أخبرنا يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان
 النهدي عن سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرُدُّ
 القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » .

(باب ما جاء لا يرُدُّ القدر إلا الدعاء)

قوله : (لا يرُدُّ القضاء إلا الدعاء) القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث
 أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء
 دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عنه ، يوضحه قوله
 صلى الله عليه وسلم في الرقي : هو من قدر الله . وقد أمر بالتداوى والدعاء مع
 أن المقدور كائن لحفائه على الناس وجوداً وعدماً ولما بلغ عمر الشام وقيل له
 إن بها طاعوناً رجع ، فقال أبو عبيدة : أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين ؟ فقال :
 لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله . أو أراد برد
 القضاء إن كان المراد حقيقة تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل ، يؤيده ما
 أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل . وقيل :
 الدعاء كالدرس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل (ولا يزيد في
 العمر) بضم الميم وتسكن (إلا البر) بكسر الباء وهو الإحسان والطاعة . قيل
 يزداد حقيقة . قال تعالى : وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ،
 وقال : ديمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، وذكر في الكشاف أنه
 لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته أن يكتب في اللوح إن
 لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة ، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة ، فإذا
 جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر . وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد
 نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون . وذكر نحوه في معالم التنزيل ، وقيل
 معناه إنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد . وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول
 العمر كما قدر الدعاء سبباً لرُء البلاء . فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر

وفي الباب عن أبي أسيد .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس .
وأبو مودود اثنان أحدهما يُقال له فضة ، والآخر عبد العزيز بن
أبي سليمان ، أحدهما بصري والآخر مديني وكانا في عصر واحد . وأبو

لما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما
لا ييسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الآجال الزيادة
الحقيقية . قال الطيبي : لم أعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة خمس مائة ،
استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله
تزيد أو تنقص . فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره من وكل
بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محددة ، فإنه تعالى بعد أن يأمره
بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق عليه في كل شيء ،
وهو بمعنى قوله تعالى : . بمحروقه ما يمضى وعند أم الكتاب ، وعلى ما
ذكر يحمل قوله عز وجل . ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ، فالإشارة بالأجل
الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما ~~في~~ للموت وأعرانه ، وبالأجل الثاني
إلى ما في قوله تعالى : . وعند أم الكتاب ، وقوله تعالى : . إذا جاء أجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون . والحاصل أن القضاء المعلق يتغير ، وأما
القضاء المبرم فلا يبدل ولا ينو ، انتهى . انتهى

قوله : (وفي الباب عن أبي أسيد) بهم الهمة . ورفع السين مصغراً الساعدي
وأما أبو أسيد بفتح الهمة وكسر السين فله حديث واحد وهو : كلوا الزيت
وادهنوا به الحديث . وحديث أبي أسيد الذي أشار إليه الترمذي لم أقف عليه
فأينظر من أخرجه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال
صحيح الإسناد عن ثوبان وفي روايتهما : لا يرد القدر إلا النداء ولا يزيد في
العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب بذنبه . كذا في المرقاة .

قوله : (لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس) بمعجمة ثم مهملة مصغراً
البيجلي الرازي القاضي صدوق من التاسعة (وأبو مودود اثنان) أي رجلان (أحدهما
يقال له فضة) قال الحافظ بكسر الفاء وتشديد المعجمة أبو مودود البصري ، نزيل
خراسان مشهور بكنيته فيه لين من الثامنة (والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان)

مُودُودِ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ .

٧ - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن

٢٢٢٦ - حدثنا هنادٌ أخبرنا معاويةٌ عن الأعمشٍ عن أبي سفيانٍ

عن أنسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكثِرُ أن يقولَ :
يا مُقلبَ القلوبِ ثبَّتْ قلبي على دينِكَ ، فقلتُ : يا نبيَّ اللهُ آمناً بكِ
وبما جئتَ بهِ فهل تخافُ علينا ؟ قال نعم إن القلوبَ بين أصبعينِ من
أصابعِ اللهِ يُقلبُها كيف شاء . »

وفي الباب عن النّوّاسِ بنِ سَمعانَ وأمّ سلمةَ ، وعائشةَ وأبي ذرٍّ .

الهدلي مولاهم أبو مودود المدني القاص ، مقبول من السادسة (وكانا في عصر
واحد) قال في تهذيب التهذيب : وذكر أبو حاتم آخر يقال له أبو مودود اسمه
بحر بن موسى روى عن الحسن البصري وعن الثوري وغيره ، وقال : أبو مودود
المدني أحب إلي من أبي مودود بحر ومن أبي مودود فضة انتهى .

(باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن)

قوله : (كان رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يُكثِرُ) من الإكثار (أن يقول)
أي هذا القول (يا مُقلبَ القلوب) أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية
وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة (ثبَّتْ قلبي على دينِكَ) أي اجعله ثابتاً على
دينك غير ما نزل عن الدين القويم والصراط المستقيم (فقلتُ يا نبيَّ اللهُ آمناً بكِ)
أي بذبتك ورسالتك (وبما جئتَ بهِ) من الكتاب والسنة (فهل تخافُ علينا)
يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة ، خصوصاً من
تقلب القلب عن الدين والملة ، وإنما المراد تعليم الأمة ، فهل تخاف علينا من زوال
نعمة الإيمان أو الانتقال من السكّان إلى النقصان (قال نعم) يعني أخاف عليكم
(يقابها) أي القلوب (كيف شاء) مفعول مطلق ، أي تقلبها يريدُه أو حال من
الضمير المنصوب أي يقابها على أي صفة شاءها (وفي الباب عن النّوّاسِ بنِ سَمعانَ
وأمّ سلمةَ وعائشةَ وأبي ذرٍّ) أما حديث النّوّاسِ بنِ سَمعانَ بكسر السين وفتحها

هذا حديث حسن صحيح . وهكذا روى غير واحد عن الأعمش عن
أبي سفيان عن أنس . وروى بعضهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي سفيان عن أنس أصح .

٨ - باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

٢٢٢٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث عن أبي قبيل عن
شفي بن مانع عن عبد الله بن عمرو قال : « خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان ، فقال أتدرون ما هذان الكتابان ؟
فقلنا : لا يا رسول الله إلا أن تُخبرنا ، فقال للذي في يده اليمنى : هذا

وسكون الميم فأخرجه أحمد . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أيضاً أحمد . وأما
حديث عائشة فلي نظر من أخرجه . وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن جرير .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار)

قوله : (عن أبي قبيل) اسمه حي بضم الحاء مهملة وبياتين مصغراً . قال في
التقريب : حي بن هاني بن ناضر ، بنون ومعجمة أبو قبيل ، بفتح القاف وكسر
الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافري البصري صندوق يهم من الثالثة (عن شفي
ابن مانع) قال في التقريب : شفي بضم الشين المعجمة وبالفاء مصغراً ، ابن مانع
بمثلة الأصبغى ، ثقة من الثالثة . أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ ،
مات في خلافة هشام ، قاله خليفة .

قوله : (وفي يده) بالإفراد والمراد به الجنس وفي المشكاة : يديه بالتثنية
والواو للحال (أتدرون ما هذان الكتابان) الظاهر من الإشارة أنهما حسيان
وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه
رأى العين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله
عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل
في يده وأشار إليه إشارة إلى المحسوس (فقلنا لا) أي لا ندري (يا رسول الله

كِتَابٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، ثُمَّ
 أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ
 هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ
 ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . فَقَالَ أَصْحَابُهُ :

(إلا أن تخبرنا) استثناء مفرغ ، أى لا نفعل بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا .
 وقيل الاستثناء منقطع أى لكن إن أخبرتنا علنا ، وكانهم طلبوا بهذا الاستدراك
 إخباره إياهم (فقال الذى فى يده اليمنى) أى لأهله وفى شأنه أو عنه ، وقيل قال
 بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على
 أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى
 من يشاء وكل ذلك عدل و صواب فلا اعتراض لأحد عليه ، وقيل الظاهر أن
 هذا كلام صادر على طريق التصوير والتثيل مثل الثابت فى علم الله تعالى أو المثبت
 فى اللوح بالثبت بالكتاب الذى كان فى يده ولا يستبعد إجراؤه على الحقيقة ، فإن
 الله تعالى قادر على كل شئ ، والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لإدراك المعانى الغيبية
 ومشاهدة الصور المصوغة لها (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم) الظاهر
 أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم
 سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب فى الصكوك (ثم أجمل على
 آخرهم) من قولهم أجمل الحساب إذا تم ورد التفضيل إلى الإجمال ، وأثبت فى
 آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم
 يوقعوا فى آخرها فذلك تزد التفضيل إلى الإجمال ، وضمن أجمل معنى أوقع فعدى
 بعلى ، أى أوقع الإجمال على من انتهى إليه التفضيل ، وقيل ضرب بالإجمال على
 آخر التفضيل أى كتب ويجوز أن يكون حالا أى أجمل فى حال انتهاء التفضيل إلى
 آخرهم ، فعلى بمعنى إلى (فلا يزد فيهم) جزاء شرط أى إذا كان الأمر على ما تقرر
 من التفضيل والتعيين والإجمال بعد التفضيل فى الصك فلا يزد فيهم (ولا ينقص)
 بصيغة المجهول (منهم أبداً) لأن حكم الله لا يتغير . وأما قوله تعالى « ولكل أجل
 كتاب » يجوز الله ما يشاء ويثبت ، فعناء لكل انتهاء مدة وقت مضروب ، فمن انتهى

فَقِيمِ الْعَمَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا
فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٍ ، وَإِنْ
صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ : فَرَّغَ رَبِّكُمْ مِنَ الْعِبَادَةِ ، فَرِيقٌ
فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ .

أجله يحوه زمن بقى من أجله يبقى على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله
في أم الكتاب وهو القدر ، كما يحو ويثبت هو القضاء ، فيكون ذلك عين ما قدر
وجرى في الأجل فلا يكون تغييراً أو المراد منه محو المنسوخ من الأحكام وإثبات
الناسخ أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك ، ويمكن
أن يقال المحو والإثبات يتعلقان بالأمور المتعلقة دون الأشياء المحركة كذا في المرقاة
(فقيم العمل يارَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ) بصيغة المجهول ، يعني إذا كان
المدار على كتابة الأزل فأى فائدة في اكتساب العمل (فقال سدّدوا) أى اطلبوا
بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد في الأمر والعدل فيه ، قاله في النهاية .
(وقاربوا) أى اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير ، يقال قارب
فلان في أمره إذا اقتصد ، كذا في النهاية والجواب من أسلوب الحكيم أى فقيم
أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خالفتم للعبادة فاعملوا وسدّدوا ، قاله الطيبي
(فإن صاحب الجنة يختم له) بصيغة المجهول (بعمل أهل الجنة) : أى بعمل
مشعر بإيمانه ومشير بإبقائه (وإن عمل) أى ولو عمل قبل ذلك (أى عمل) من
أعمال أهل النار (وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر
والمعاصي (وإن عمل أى عمل) أى قبل ذلك من أعمال أهل الجنة (ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه) أى أشار بهما ، والعرب تجعل القول عبارة عن
جميع الأفعال فتطابقه على غير الكلام واللسان ، فتقول قال بيده ، أى أخذ وقال
برجله أى مشى (فنبدهما) أى طرح ما فيهما من الكتابين . وفي الأزهار : الضمير
في نبدهما لليدين لأن نبد الكتابين بيدين دأبه انتهى . قال الفارسي وفيه أن نبدهما
ليس بطريق الإهانة بل إشارة إلى أنه نبدهما إلى عالم الغيب . ثم هذا كله إذا كان
هناك كتاب حقيقي ، وأما على التمثيل فيكون المعنى نبدتهما أي اليدين

٢٢٢٨ — حدثنا قتيبة، أخبرنا بكر بن مضر عن أبي قبيل نحوه.

وفي الباب عن ابن عمر. هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأبو قبيل اسمه حي بن هاني.

٢٢٢٩ — أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن

حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا أراد

بعبده خيراً استعمله، فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفقه

لعمل صالح قبل الموت». هذا حديث صحيح.

٩ — باب ماجاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر

٢٢٣٠ — حدثنا بندار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا

قلت: ولا ملجى. لفظ الكتاب في هذا الحديث على معناه المجازي،
ولا مانع من إرادة معناه الحقيقي، فالظاهر أن يحمل على الحقيقة.

قوله: (أخبرنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد أو أبو
عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البزار كذا في الفتح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي.

قوله: (يوفقه لعمل صالح قبل الموت) ثم يقبضه عليه كما في رواية، أي يميته

وهو متلبس به.

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم.

(باب لا عدوى ولا هامة ولا صفر)

قال الجزري في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث،

وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة. وقيل

كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول استقوني

(٢٣١ — تحفة الأحوذى — ٦)

سفيان عن عمارة بن القعقاع ، أخبرنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال :
 أخبرنا صاحب لنا عن ابن مسعود قال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : لا يُعدي شيءٌ شيئاً ، فقال أعرابيٌّ : يا رسول الله ، البعيرُ أجربُ
 الحشفةِ نذْبِنُهُ فيجربُ الإبلَ كلها ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير
 هامة فتطير ويسمونه الصدى ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه انتهى .

قوله (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة أرسل عن ابن
 مسعود وهو من السادسة : (أخبرنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله
 البجلي الكوفي ثقة من الثالثة .

وذكر الحافظ في اسمه أقوالاً (قال : أخبرنا صاحب لنا) لم أقف على اسم
 صاحبه هذا ولم يذكره الحافظ في مبهمات التقريب وتهذيب التهذيب .

قوله (فقال لا يعدي شيء شيئاً) من الإعداء . قال في القاموس : العدوى
 ما يعدي من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره . وقال في النهاية :
 العدوى اسم من الإعداء كالدعوى والبقوى من الإدعاء والإبقاء ، يقال أعداه
 الداء يعديه إعداء ، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء ، وذلك أن يكون يبعير
 جرب مثلاً فتتقي مخالطته بإبل أخرى حذراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها
 ما أصابه فقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى . فأعلمهم
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك . وإنما الله هو الذي يمرض وينزل
 الداء انتهى (البعير أجرب الحشفة) قال في القاموس : الحشفة محرمة مافوق
 الختان ، وقال في المجمع : هي رأس الذكر (نذبنه) قد ضبط هذا اللفظ في النسخة
 الإحدية بضم نون وسكون دال مهذلة وكسر موحدة بضعفة المضارع المتكلم من
 الإدبان ولم يظهر لي معناه اللهم إلا أن يقال إنه مأخوذ من الدين . قال في القاموس :
 الدين بالكسر حظيرة الغنم . وقال في النهاية : الدين حظيرة الغنم إذا كانت من القصب
 وهي من الخشب زربية ومن الحجارة صيرة انتهى . ثم يقال إن المراد بالدين هنا
 معادن الإبل والمعنى ندخل البعير أجرب الحشفة في المعادن فيجرب الإبل كلها

فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوْلَ ؟ لَاعَدَوِي وَلَا صَفَرَ ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ
حَيَاتَهَا وَرَزَقَهَا وَمَصَائِبَهَا .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس سمعت محمد بن عمرو

ويحتمل أن يكون بذنبه بالباء حرف الجر وبذال معجمة ونون مفتوحتين وموحدة
وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير . والمعنى أن البعير يجرب أولاً حشفته بذنبه
ثم يجرب الإبل كلها والله تعالى أعلم (فمن أجرب الأول) أى إن كان جربها
حصل بالإعداد فمن أجرب البعير الأول . والمعنى من أوصل الجرب إليه ليبنى
بناء الإعداد عليه ، بل السكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره . قال الطبري :
ولما أتى بين الظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله : الله تعالى أى الله
أعدى لا غيره (لاعدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطاً في باب الطيرة من أبواب
السير (ولا صفر) قال الإمام البخاري : هو داء يأخذ البطن . قال الحافظ : كذا
جزم بتفسير الصفر وهو بفتححتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب
الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل ربيعة بن العجاج فقال : هي حية
تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب . فعلى
هذا فالمراد بنى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخاري
هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى ، وكذا رجح الطبري هذا القول
واستشهد له بقول الأعشى : ولا يعض على شرسوفه الصفر ، والشرسوف
الضلع ، والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ،
وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنبي نبي ما يعتقدون أن من أصابه قتله .
فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل . وقد جاء هذا التفسير
عن جابر وهو أحد رواة حديث لا صفر قاله الطبري . وقيل في الصفر قول آخر
وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم .
فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك ، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم :
لا صفر قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك انتهى . وحديث ابن
مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً ابن خزيمة كما في الفتح
قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث أبي هريرة

ابن صفوان الثقفي البصري، قال سمعتُ علي بن المديني يقول: لو حلفتُ
بين الركن والمقام، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِن عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن مهدي.

١٠ - بابُ ماجاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره

٢٢٣١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، أخبرنا
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمنَ
بالقدر خيره وشره؛ حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن
ما أخطاه لم يكن ليصيبه ».

فأخرجه البخاري وغيره. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في الطب.
وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وغيره.

قوله: (سمعت محمد بن عمرو بن صفوان) قال في تهذيب التهذيب: محمد بن
عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري روى عن علي بن المديني وغيره، وروى
عنه الترمذي هكذا نسبة الترمذي في عامة روايته عنه، وقال مرة حدثنا محمد بن
عمرو بن أبي صفوان انتهى. وقال في التقریب: مقبول من الحادية عشرة.

(باب ماجاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره)

قوله: (حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري) التكرير بضم النون ثقة
من الماشرة أخبرنا عبد الله بن ميمون بن داود القداح الخزومي المكي منكر الحديث
متروك من الثامنة (حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) أي بأن جميع الأمور الكائنة
خيرها وشرها حلوها ومرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم
إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل (حتى يعلم أن ما أصابه) من النعمة والبلية
والطاعة والمعصية بما قدره الله له وعليه (لم يكن ليخطئه) أي يجاوزه (وأن
ما أخطاه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه) وهذا وضع موضع، المحال كأنه

وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو .

هذا حديث غريب من حديث جابر لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن ميمون . وعبد الله بن ميمون منكر الحديث .

۲۲۳۲ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أنبأنا شعبة عن

منصور عن ربيعي بن حراش عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالموت ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر . »

قيل محال أن يخطئه وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحوق اللام المؤكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله تعالى : « قل ان يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ، وفيه حث على التوكل والرضا ، ونفي الحول والقوة ، وملازمة القناعة ، والصبر على المصائب . »

قوله : (وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبادة وهو ابن الصامت فأخرجه الترمذي بعد خمسة أبواب . وأما حديث جابر وعبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجهما .

قوله : (لا يؤمن عبد) هذا نفي أصل الإيمان أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي (حتى يؤمن بأربع يشهد) منصوب على البدل من قوله : « يؤمن ، وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه ، أي يعلم ويتيقن (أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) أي يؤمن بالتوحيد والرسالة ، وعدل إلى لفظ الشهادة أمنا من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطاق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان ، فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان ، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر . (بعثني بالحق) استئناف كأنه قيل لم يشهد ، فقلل بعثني بالحق أي إلى كافة الإنس والجن ، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو خبراً بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة ، وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام المشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً وبعثه (ويؤمن بالموت) بالوجهين (ويؤمن

٢٢٣٣ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا النضر بن شميل عن شعبة

نحوه ، إلا أنه قال ربي عن رجل عن علي . حديث أبي داود عن شعبة

عندي أصح من حديث النضر ، وهكذا روى غير واحد عن منصور

عن ربي عن علي .

٢٢٣٤ - حدثنا الجارود قال سمعت وكيعاً يقول : بلغني أن ربي

ابن حراش لم يكذب في الإسلام كذبة .

بالبعث (أى يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) تكرير الموت إيدان للاهتمام

بشأنه . (ويؤمن) بالوجهين (بالقدر) قال القارى نقلاً عن المظهر : المراد بهذا

الحديث نقي أصل الإيمان لاننى الكمال ، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن

مؤمناً . الأول : الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن . والثانى :

أن يؤمن بالموت أى يعتقد فناء الدنيا وهو احترام عن مذهب الدهرية القائلين

بقدم العالم وبقائه أبداً . قال القارى وفي معناه التناسخى ، ويحتمل أن يزداد اعتقاد

أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي . والثالث : أن يؤمن

بالبعث . والرابع : أن يؤمن بالقدر بى بأن جميع ما يجرى فى العالم بقضاء الله

وقدره انتهى . وحديث على هذا رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً أحمد

وابن ماجة والحاكم .

قوله : (إلا أنه) أى النضر بن شميل (قال ربي عن رجل عن علي) أى

زاد بين ربي وعلي رجل . (حديث أبي داود عن شعبة) أى بلا زيادة رجل

بين ربي وعلي (أصح من حديث النضر) أى الذى فيه زيادة رجل (وهكذا)

أى بلا زيادة رجل (روى غير واحد) أى من أصحاب منصور .

قوله : (بلغني أن ربي) بكسر المهملة وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر

المهملة وآخره معجمة العيسى الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثافية ، مات سنة مائة ،

وقيل غير ذلك (لم يكذب فى الإسلام كذبة) قال العجلي : تابعى ثقة من خيار

الناس لم يكذب كذبة قط .

١١ - باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتبت لها

٢٢٣٥ - حدثنا بندار أخبرنا مؤمل أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق

عن مطر بن عكاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضى الله لعبده أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة » .

وفي الباب عن أبي عزة . هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمطر بن

عكاس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

٢٢٣٦ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا مؤمل وأبو داود الحقرى

عن سفيان نحوه .

٢٢٣٧ - حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل المصنف واحد ، قال

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي المليح عن أبي عزة قال : قال

(باب ماجاء إن النفس تموت حيث ما كتبت لها)

قوله : (أخبرنا مؤمل) بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل البصرى أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سىء الحفظ من صغار التاسعة .

قوله : (إذا قضى الله) أى أراد أو قدر أو حكم (جعل) أى أظهر الله ، (له إليها حاجة) أى فيأتيها ويموت فيها إشارة إلى قوله تعالى : « وما تدرى نفس بأى أرض تموت » .

قوله : (وفي الباب عن أبي عزة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح (ولا نعرف لمطر) بفتحين (بن عكاس) بضم المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها مهملة السلمى صحابى سكن الكوفة .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليّة (عن أبي المليح)

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ
جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو عزة له صحبةٌ اسمه يسارُ بنُ عبدٍ . وأبو المايح
ابنُ أسامةَ اسمه عامرُ بنُ أسامةَ بنُ عميرِ الهذليِّ .

١٢ - بابُ ما جاء لا تردُّ الرُّقى والدَّواءُ من قدرِ اللهِ شيئاً

٢٢٣٨ - حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخزوميُّ ، أخبرنا سفيانُ عن

الزُّهريِّ عن ابنِ أبي خزيمةَ عن أبيه ، « أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرَقِيهَا وَدَوَّاءَ نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةٌ نَتَقْفِيهَا هَلْ تَرُدُّ

ابن أسامة بن عمير الهذلي اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ثقة من الثالثة (هذا
حديث صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية بلفظ : إذا أراد الله
قبض عبد بأرض جعل له حاجته (وأبو عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاي
(اسمه يسار بن عبد) الهذلي صحابي مشهور بكنيته له حديث واحد كذا في التقريب .
وصرح في تهذيب التهذيب بأنه روى حديث الباب .

(باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً)

قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي) قال في تهذيب التهذيب :
سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله الخزومي ، روى عن سفيان بن عيينة
وغيره وعنه الترمذي والنسائي وغيرهما . قال النسائي : ثقة . وقال مرة : لا بأس به
وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن أبي خزيمة) بكسر الخاء وتخفيف الزاي
مجهول من الثالثة (عن أبيه) هو أبو خزيمة بن يعمر السعدي أحد بني الحارث
ابن سعد بن هذيم ، يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم ، وهو
صحابي له حديث في الرقى كذا في التقريب .

قوله : (رأيت رقى نسترقيا) جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرأ لطلب
الشفاء والاسترقاء طلب الرقية (ودواء) منصوب (نتداوى به) أي نستعمله

مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ.»

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري . وقد روى غير واحد
هذا عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح . هكذا
قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه .

(و آقا) بضم أوله (نقيها) أي نلتجىء بها أو نحذر بسببها ، وأصل آقا وقا
من رقى وهي اسم ما يلتجىء به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو ما بقي من
العدد أي يحفظ ويجوز أن يكون مصدرًا بمعنى الآقا . فالضمير في نقيها المصدر .
قيل وهذه المنصوبات أعني رقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة
بعدها ومتعلقة بمعنى رأيت أي أخبرني عن رقى نسترقها فنصبت على نزع الخافض .
ويجوز أن يتعاق بلفظ رأيت والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثاني
الاستفهام بتأويل مقولاً في حقها (هل ترد) أي من هذه الأسباب (قال هي)
أي المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضاً يعني كما أن الله قدر الداء وقدر زواله
بالدواء ، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره . قال في النهاية :
جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام : استرقوا لها
فإن بها النظرة . أي اطلبوا لها من يرقها وفي بعضها النهي عنها كقوله عليه الصلاة
والسلام في باب التوكل : الذين لا يسترقون ولا يكتون ؟ والأحاديث في القسمين
كثيرة . ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في
كتبه المنزلة أو بغير اللسان العربي وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيستكل عليها ،
فإنها منهية وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله : ما توكل من استرقى . وما
كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية . فليست
بمنهية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرأ : من
أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وأما قوله عليه الصلاة والسلام :
لا رقية إلا من عين أو حمة ، فعناه لا رقية أولى وأنفع منهما .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري) وأخرجه أحمد وابن
ماجه (وهذا أصح) أي رواية غير واحد عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة

١٣ - بابُ ما جاء في القَدْرِيةِ

٢٢٣٩ - حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلَى ، أخبرنا محمدُ بنُ فضيلٍ عن

القاسمِ بنِ حبيبٍ وعلیُّ بنُ نزارٍ عن نزارٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ

قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنَ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا

في الإسلامِ نصيبٌ : المرُجئةُ والقَدْرِيةُ » .

بحدف لفظ ابن أصح من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان
عن ابن أبي خزامة بزيادة لفظ ابن (هكذا) أي بحدف لفظ ابن .

(باب ما جاء في القدرية)

بفتح القاف والذال .

قوله : (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم أو أبو

محمد الكوفي ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) التمار الكوفي لين من السادسة

(وعلی بن نزار) بكسر نون وبزاي وراء ابن حيان بفتح حاء مهمله وشدة تحتية

وبزون ، الأسدي الكوفي ضعيف من السادسة (عن نزار) هو ابن حيان الأسدي

مولى بني هاشم ضعيف من السادسة .

قوله : (صنفان) أي نوعان (من أمتي) أي أمة الإجابة (ليس لهما في

الإسلام نصيب) قال التوربشتي : ربما يتسكك به من يكفر الفريقين والصواب

أن لا يسارع إلى تفكير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطيء ؟ وهذا

قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً ، فيحمل قوله : ليس لهما نصيب على سوء

الخط وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب . وأما قوله عليه الصلاة

والسلام : يكون في أمتي خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب

به أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضى به العصبية

إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من عالفه ، وأمثال هذه

الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً انتهى . وقال القاري قال ابن حجر يعنى المكذب :

فمن أطلق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند

وفي الباب عن عمرَ وابنِ عمرَ ورافِعِ بنِ خديجِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لانكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا
بمكفر صريح لا استلزامي ، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ، ومن ثم
لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم
ودفنهم في مقابرهم ، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق
والضلال ، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر ، وإنما بذلوا وسعهم في
إصابة الحق فلم يحصل لهم ، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم
عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ ، وبهذا فارقوا مجتهدى الفروع فإن
خطأهم إنما هو لعدم قيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه ، فلم
يقصروا ، ومن ثم أنيبوا على اجتهادهم انتهى كلام الفارسي . (المرجئة) يهز ولا
يهز من الإرجاء مهموزاً ومعتلاً وهو التأخير ، يقولون الأفعال كلها بتقدير الله
تعالى ، وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع
الكفر طاعة . كذا قاله ابن الملك . وقال الطائي : قيل هم الذين يقولون الإيمان قول
بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول ، وهذا غلط ، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية
القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات ، سموا بذلك لأنهم
يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر ، فهم على الإفراط
والقدرية على التقريط والحق ما بينهما انتهى .

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر ، القائلون بأن أفعال
العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدره الله وإرادته ، إنما نسبت هذه الطائفة
إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً .

قوله : (وفي الباب عن عمرَ وابنِ عمرَ ورافِعِ بنِ خديجِ) ، أما حديث عمر
رضي الله عنه فأخرجه أبو داود بلفظ : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفانحوهم ،
وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد بابين .
وأما حديث رافع بن خديج فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبخاري في التاريخ
وفي سننه علي بن نزار وأبو نزار وهما ضعيفان كما عرفت . وقد ذكر صاحب

۲۲۴۰ — حدثنا محمد بن رافع ، أخبرنا محمد بن بشر ، حدثنا سلام

ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال محمد بن رافع ، أخبرنا محمد بن بشر ، أخبرنا علي بن نزار عن
نزار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

۱۴ — باب

۲۲۴۱ — حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري ، أخبرنا أبو

المشكاة هذا الحديث وقال في آخره رواه الترمذي . وقال غريب ولم يذكر لفظ
حسن فظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في ذكر لفظ حسن . وقال القاري في المرقاة :
عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الأصول أخرجه الترمذي قال
صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في
زماننا إنه رواه الطبراني وإسناده حسن ، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواه
مجهولون ، كذا ذكره العيني . وقال الفيروزآبادي : لا يصح في ذم المرجئة
والقدرية حديث . وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري
في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن جابر والخطيب
عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ، ورواه أبي نعم في الخلية عن
أنس ولفظه : صنفان من أمتي لا تقالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية
انتهى ما في المرقاة .

قوله : (أخبرنا محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ من
التاسعة) حدثنا سلام بن أبي عمرة) بتشديد اللام الخراساني أبو علي ، ضعيف
ومن السادسة . قال في تهذيب التهذيب : له في الترمذي حديث واحد في المرجئة
والقدرية . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره ،
قال الأزدي : واهي الحديث .

(باب)

قوله : (حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء الصيرفي
صدوق من الحادية عشر (أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشعيري الخراساني
نزيل البصرة صدوق من التاسعة .

قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ ابْنِ آدَمَ
وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً ، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى
يَمُوتَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ .

قوله (مثل) بضم الميم وتشديد مثلية أى صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب
الفاعل . وقيل مثل ابن آدم بفتححتين وتخفيف المثلية ويريد به صفته وحاله العجيبة
الشان . وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده ، أى الظرف وتسع وتسعون مرتفع به
أى حال ابن آدم أن تسعاً وتسعين منية متوجّهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه . وقيل
خبره محذوف والتقدير : مثل ابن آدم مثل الذى يكون إلى جنبه تسع وتسعون
منية . واعل الحذف من بعض الرواة (وإلى جنبه) الواو للحال أى بقربه (تسع
وتسعون) أراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم أى بلية مهلكة . وقال
بعضهم : أى سبب موت (إن أخطأته المنايا) قال الطيبي : المنايا جمع منية وهى الموت
لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير ، وسمى كل بلية من البلياء منية
لأنها طلائعها ومقدماتها انتهى أى إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض
والجوع والفرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى (وقع فى الهرم) قال فى
القاموس : الهرم محرّكة أقصى الكبر (حتى يموت) قال بعضهم يريد أن أصل
خلق الإنسان من شأنه أن لا يفارقه المصائب والبلياء والأمراض والأدواء كما
قيل : البرايا أهداف البلياء . وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء : ما دمت فى هذه
الدار لا تستغرب وقوع الأكدار ، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة
أدركه من الأدواء الداء الذى لا دواء له وهو الهرم . وحاصله أن الدنيا بمن
المؤمن وجنة الكافر . فينبغى للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله ، راضياً بما
قدره الله تعالى وقضاه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسى كما فى الجامع الصغير .
قوله : (وأبو العوام هو عمران القطان) قال فى التقريب : عمران بن داود

١٥ - باب ماجاء في الرضا بالقضاء

٢٢٤٢ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عامر عن محمد بن أبي

حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله
له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقاوة ابن آدم
سخطه بما قضى الله له » .

بفتح الواو بعدها راه ، أبو العوام القطان البصرى ، صدوق بهم ، ورمى برأى
الخوارج من السابعة .

(باب ماجاء في الرضا بالقضاء)

قوله : (عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة
حجة من الرابعة (عن أبيه) هو محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو القاسم
المدني نزيل الكوفة ، كان يلقب ظل الشيطان لقصره ، ثقة من الثالثة ، قتله الحجاج
(عن سعد) بن أبي وقاص ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله
رضى الله عنه .

قوله : (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) أي من سعادة ابن آدم
استخارة الله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلته بقول (ومن
شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله) أي طلب الخيرة منه فإنه يختار له ما هو خير له
(ومن شقاوة ابن آدم سخطه) أي غضبه وعدم رضاه (بما قضى الله له) . قال
الطبري رحمه الله : أي الرضا بقضاء الله ، وهو ترك السخط علامة سعاده ، وإنما
جعله علامة سعادة العبد لأمرين : أحدهما : ليتفرغ للعبادة لأنه إذا لم يرض
بالقضاء يكون مهنوماً أبداً مشغول القلب بحدوث الحوادث ، ويقول لم كان كذا
ولم لا يكون كذا ؟ والثاني لئلا يتعرض لغضب الله تعالى لسخطه ، وسخط العبد أن
يذكر غير ما قضى الله له . وقال إنه أصلح وأولى فيما لا يستيقن فسادة وصلاحه .
فإن قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله بين المتقابلين . قلت
موقعه بين القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض أمره بالكلية انتهى .

هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ،
ويقال له أيضاً : حماد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم المدني ، فليس هو
بالقوي عند أهل الحديث .

١٦ - باب

٢٢٤٣ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا حيوة بن
شريح ، أخبرني أبو صخر ، حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال :
إن فلانا يقرئ عليك السلام ، فقال : إنه بلغني أنه قد أحدث ، فإن كان
قد أحدث فلا تقرئه مني السلام فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم (لانعرفه إلا من
حديث محمد بن أبي حميد) الأنصاري الزرقى المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو
(بن شريح) مصغراً بن صفوان النجيب أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد
من السابعة (أخبرني أبو صخر) اسمه حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط
صاحب العباء مدني سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر أبو مردود الخراط .
وقيل لهما اثنان ، صدوق يهمن من السادسة .

قوله : (إن فلانا يقرئ عليك السلام) ضبط في النسخة الأحمدية بضم الياء
التحتانية وكسر الراء . وقال في القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال
أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً (فقال) أي ابن عمر (إنه) أي الشأن وتفسيره
الخبر وهو قوله (بلغني أنه قد أحدث) أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب
بالقدر (فإن كان قد أحدث) أي ما ذكر (فلا تقرئه مني السلام) كناية عن عدم
قبول سلامه . كذا قاله الطيبي . قال القاري : والأظهر أن مراده أن لا تبلغه مني
السلام أورده فإنه يبدعه لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الإسلام

يَقُولُ : « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي — الشُّكُّ مِنْهُ — خَسَفٌ أَوْ مَسْحٌ
أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حَمِيدٌ بْنُ زِيَادٍ .

٢٢٤٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَأَقْبَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ
فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ : قَالَ : يَا بُنَيَّ ،
أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْرَأُ الزُّخْرُفَ ، قَالَ : فَقَرَأْتُ : (حَم
وَالكِتَابِ الْمُبِينِ ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَإِنَّهُ فِي أُمَّ
الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ) قَالَ : أَتَدْرِي مَا أُمَّ الْكِتَابِ ؟ قُلْتُ :

(فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ) (وَفِي أُمَّتِي) يَحْتَمِلُ الدَّعْوَةَ وَالْإِجَابَةَ (الشُّكُّ مِنْهُ) الظَّاهِرُ
أَنَّ قَائِلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ يَرْجِعُ إِلَى شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، (خَسَفٌ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ خَسَفَ الْمَكَانُ يَخْسَفُ خَسْفًا ذَهَبَ
فِي الْأَرْضِ (أَوْ مَسْحٌ) أَيْ تَغْيِيرٌ فِي الصُّورَةِ (أَوْ قَذْفٌ) أَيْ رَمَى بِالْحِجَارَةِ كَقَوْمِ
لُوطٍ . قَالَ مِيرْكَشَاةٌ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكَّ مِنَ الرَّاوِي . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : يَحْتَمِلُ التَّنْوِيحَ أَيْضًا .
قُلْتُ : الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ أَوْ هَهُنَا لِلتَّنْوِيحِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (فِي أَهْلِ الْقَدْرِ)
بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي أُمَّتِي بِإِعَادَةِ الْجَارِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ) الْمَالِكِيُّ الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ مِنَ السَّابِعَةِ .

قَوْلُهُ : (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ) هُوَ كُنْيَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ) أَيْ

بَنِي الْقَدْرِ (فَأَقْرَأُ الزُّخْرُفَ) أَيْ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ (قَالَ فَقَرَأْتُ حَمَّ وَالْكِتَابِ)

أَيْ الْقُرْآنَ (الْمُبِينِ) أَيْ الْمَظْهَرِ طَرِيقَ الْهُدَى وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ (إِنَّا

جَعَلْنَاهُ) أَيْ الْكِتَابَ (قُرْآنًا عَرَبِيًّا) بِلُغَةِ الْعَرَبِ (لَعَلَّكُمْ) يَا أَهْلَ مَكَّةَ (تَعْقِلُونَ)

تَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ (وَإِنَّهُ) مَثْبُوتٌ (فِي أُمَّ الْكِتَابِ) أَصْلُ الْكِتَابِ أَيْ اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَإِنَّهُ كِتَابُ كُتِبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ
وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ ، فِيهِ أَنْ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَفِيهِ (تَبَّتْ يَدَا
أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) .

قال عطاء: فلقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فسألته: ما كانت وصية أبيك عند الموت؟ قال: دعاني
فقال يا بني اتق الله واعلم أنك لن تتق الله حتى تؤمن بالله وتؤمن
بالقدر كله خيره وشره ، فإن مت على غير هذا دخلت النار . إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن أول ما خلق الله القلم . فقال :
اكتب . قال : ما أكتب؟ قال : اكتب القدر ما كان وما هو كائن
إلى الأبد » .

(لدينا) بدل عندنا (لعل) أى الكتب قبله (حكيم) ذو حكمة بالغة (قال فإنه)
أى أم الكتاب (فيه) أى فى الكتاب الذى كتبه الله (فإن مت) بضم الميم من
مات يموت وبكسرهما من مات يميت (على غير هذا) أى على اعتقاد غير هذا الذى
ذكرت لك من الإيمان بالقدر (دخلت النار) يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قاله
القارى . قلت : والظاهر هو الأول (إن أول ما خلق الله القلم) بالرفع خبر إن
قال فى الأزهار : أول ما خلق الله القلم . يعنى بعد العرش والماء والريح ، لقوله عليه
الصلاة والسلام : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض
بخمسين ألف سنة قال : وعرشه على الماء . رواه مسلم . وعن ابن عباس سئل عن
قوله تعالى : وكان عرشه على الماء ، على أى شىء كان الماء ؟ قال على من الريح .
رواه البيهقى ذكره الأبهري فالأولية إضافية (فقال) أى الله (قال ما اكتب)
ما إستفهامية مفعول مقدم على الفعل (قال اكتب القدر) أى المقدر المقضى
(ما كان وما هو كائن) بدل من المقدر أو عطف بيان . وفى المشكاة : قال اكتب
القدر ، فكتب ما كان وما هو كائن . قال القارى فى المرقاة المضى بالنسبة إليه
عليه الصلاة والسلام . قال الطيبي : ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لقليل : فكتب

هذا حديث غريب .

٢٢٤٥ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصغاني ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثني أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرضين بخمسين ألف سنة » .

ما يكون وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام . أى قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، لا قبل القلم . لأن الغرض أنه أول مخلوق نعم إذا كانت الأولوية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم . وقال الأبهري : ما كان يعنى العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى (إلى الأبد) قيل الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع ، لكن المراد منه ههنا الزمان الطويل . قلت : ويدل على ذلك رواية ابن عباس ففيها : إلى أن تقوم الساعة . رواها البيهقي وغيره والحاكم وصححها . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذرى . قوله : (حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصغاني) مستور من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ) المسكى أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة (حدثني أبو هانيء الخولاني) اسمه حميد بن هانيء المصرى لابأس به من الخامسة (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة هو عبد الله بن يزيد المعافري ثقة من الثالثة (سمعت عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالنصغير ابن سعد بن سهم السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء .

قوله : (قدر الله المقادير) جمع مقدار ، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان . وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه ، وهو الكمية والكيفية (قبل أن يخلق السموات والأرضين) وفي رواية مسلم : كتب الله مقادير الخلائق . قال بعض الشراح : أى أمر الله القلم أن يكتب في اللوح ما سيوجد من الخلاق ذاتاً وصفة وفعلًا وخيراً وشرّاً على ما تعلقت به إرادته ، وقال النووي :

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٢٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن بشار ، قالوا أخبرنا وكيع

عن سفيان الثوري عن زياد بن إسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن أبي هريرة قال : « جاء مشركو قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمون في القدر فنزلت هذه الآية (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

هذا حديث حسن صحيح .

قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزل لا أول له انتهى (بخمسين ألف سنة) زاد مسلم : وكان عرشه على الماء . قال النووي : أي قبل خلق السموات والأرض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن زياد بن إسماعيل) الخزومي أو السهمي المكي صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي) المكي ثقة من الثالثة .

قوله (يخاصمون) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم (يوم يسحبون) أي يجرّون (ذوقوا من سقر) أي إصابة جهنم لكم . والتقدير يقال لهم ذوقوا الخ (إنا كل شيء) منصوب بفعل يفعله (خلقناه بقدر) بتقدير حال من كل ، أي مقدرأ . قال النووي : المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته . وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال . وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنا عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله . مراد له انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الفتن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٢٢٤٧ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد بن زيد عن

يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان

(أبواب الفتن الخ)

الفتن جمع فتنة قال الراغب في أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته . ويستعمل في إدخال الإنسان النار ، ويطلق على العذاب كقوله تعالى : ذوقوا فنتنكم ، على ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى : «الأنبياء سقطوا ، وعلى الاختبار كقوله تعالى : « وقتناك فتونا ، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفي الشدة أظهر معنى ، وأكثر استعمالاً قال تعالى : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ، ومن العبد كالبليّة والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات ، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة . فقد ذم الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله تعالى : « الفتنة أشد من القتل ، وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو ائبل إليه كالكفر والإثم والتجريب والفضيحة والفجور وغير ذلك .

(باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)

قوله : (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي ثقة ثبت من الخامسة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير واسمه أسعد . قال في التقريب أسعد ابن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمامة معروف بكينته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ فُقُتِلَ بِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي ؟ » .

قوله (أشرف) أى اطلع على الناس من فوق ، يقال أشرف عليه إذا اطلع عليه من فوق (يوم الدار) أى وقت الحصار ، أى فى الأيام التى جلس فيها فى داره لأجل أهل الفتنة (فقال أنشدكم) بضم الشين أى أقسمكم (أنعلمون) الهمزة للتقرير أى قد تعلمون (لايجل دم امرئ مسلم) هو صفة مقيدة لامرئ أى لايجل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أى من الخصال (زنى بعد إحصان) قال فى النهاية : أصل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعتاق والحرية وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة^(١) وكذلك الرجل انتهى (فقتل به) تقرير ومزيد توضيح للمعنى (منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التى حرم الله) أى قتلها بغير حق (فبم تقتلونى) بتشديد النون . وفى المشكاة : تقتلونى . قال القارى : بنون . وفى نسخة يعنى منها بنون مشددة ، وفى نسخة بتخفيفها أى فى أى سبب تريدون قتلى والحطاب للتغليب انتهى . قال الحافظ : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل ، فإنه يجوز قتله للدفع . وأشار بذلك إلى قول النووى يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى الدفع . وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لايجل لعدم قتله بمعنى أنه لايجل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة . قال الحافظ والجواب الثانى هو المعتمد . وحكى ابن التين عن الداودى أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة (من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً فى الأرض)

(١) بكسر الصاد وفتحها .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس . هذا حديث حسن .
 وروى حماد بن سامة عن يحيى بن سعيد هذا الحديث ورفعته . وروى
 يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث
 فوقوه ولم يرفعه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان
 عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض . قال فقد ورد في القتل بغير الثلاث
 أشياء منها قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغى ، وحديث : من وجد ثمرة يعمل عمل
 قوم لوط فاقتلوه . وحديث : من أتى بهيمة فاقتلوه . وحديث : من خرج وأمر
 الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه . وقول جماعة الأئمة : إن تاب أهل القدر وإلا
 قتلوا وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع . حتى يرجع أو يموت . وقول جماعة
 من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال وهذا كله زائد على الثلاث ، قال الحافظ : وزاد
 غيره : قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حرمة بغير حق . ومن ارتد ولم
 يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزندق إذا
 تاب على رأى والساحر .

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل . وبأن حكم
 الآية في الباغى أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين في اللواط وإتيان
 البهيمة لم يصححا ، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا ، وحديث الخارج
 عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، والقول
 في القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة
 عند من لا يكفر ، مختلف فيه كما تقدم . وأما من طلب المال أو الحرمة فمن حكم
 دفع الصائل ، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة ، وقتل الزندق لاستصحاب
 حكم كفره ، وكذا الساحر . وقد حكى ابن العربي عن بعض أسيان أن أسباب
 القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو
 سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه انتهى كلام الحافظ باختصار .
 قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن

٢ - باب ماجاء في تحريم الدماء والأموال

٢٢٤٨ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس : « أئى يوم هذا ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام

مسعود فأخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي كما في الفتح . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي .

(باب ماجاء في تحريم الدماء والأموال)

قوله : (عن شبيب بن غرقدة) بمجمة وقاف ثقة من الرابعة (عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص) الجسمى الكوفي مقبول من الثالثة (عن أبيه) أى عمرو ابن الأحوص الجسمى . قال الحافظ صحابى له حديث فى حجة الوداع .

قوله : (يقول فى حجة الوداع) أى يوم النحر والوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً ، وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموداعة ، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم فى تلك الحجة ، وهى بفتح الحاء وكسرها . قال . الشمني : لم يسمع فى حاء ذى الحجة إلا الكسر . قال صاحب الصحاح : الحجة المرة الواحدة ، وهو من الشواذ ، لأن القياس الفتح (أى يوم هذا ؟ قالوا يوم الحج الأكبر) قال تعالى : « واذن من الله ورسوله إلى الناس ، أى لإعلام يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله » قال البيضاوى : أى يوم العيد لأن فيه تمام الحج ، ومعظم أفعاله ، ولأن الإعلام كان فيه ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر . وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام : الحج عرفة . ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع فى ذلك اليوم من أعماله ،

كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، أَلَّا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ،
أَلَّا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَّا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

فإنه أكبر من باقي الأعمال ، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ،
ووافق عيده أعياد أهل الكتاب ، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين
انتهى . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة
فقد أدرك الحج ثم قولهم يوم الحج الأكبر بظاهره ينافي جوابهم السابق
والله ورسوله أعلم ، يعني في حديث أبي بكر : ولعل هذا في يوم آخر من أيام النحر
أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم كذا في المرقاة (قال فإن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم) أي تعرضكم لبعضكم في دماءهم وأموالهم وأعراضهم . والعرض
بالكسر : موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه (بينكم)
احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أي محرم ممنوع (حرمة يومكم هذا) يعني
تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة الترض
لها في هذا اليوم (في بلدكم) أي مكة أو الحرم المحترم (هذا) ولعل ترك الشهر
اقتصار من الراوي ، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء ، لأنهم كانوا لا يرون
استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال (ألا) للتنبيه (لا يجني جان إلا على
نفسه) قال في النهاية : الجنابة الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه
العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . المعنى أنه لا يطالب بجنابة غيره من أقاربه
وأبائهم ، فإذا جنى أحدهما جنابة لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى : ولا تزر
وازره وزر أخرى ، انتهى (ألا) للتنبيه (لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده)
يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجنابة عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون
المراد تأكيد لا يجني جان إلا على نفسه ، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب
الشخص بجنابته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر ، والأظهر أن هذا
نفي ، فيوافق قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وإنما خص الولد
والوالد لأنهما أقرب الأقارب ، فإذا لم يؤخذوا بفعله فتغيرهما أولى . وفي رواية
لا يؤخذ الرجل بجرمة أبيه . وضبط بالوجهين (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس .

أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ
مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرْضَى بِهِ .

الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أى قنط (أن يعبد) قال القارى : أى
من أن يطاع فى عبادة غير الله تعالى ، لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار
انتهى . وقيل معناه : إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا
يرد على هذا مثل أصحاب مسئلة وماعى الزكاة وغيرهم من ارتد لأنهم لم يعبدوا
الصنم . ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن المصلين من أمق
لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ، ولك أن تقول
معنى الحديث : أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراف
ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل ، ولا ينافيه ارتداد من ارتد ، بل لو عبد
الأصنام أيضاً لم يضر فى المقصود فافهم ، كذا فى اللغات مع زيادة (فى بلادكم هذه)
أى مكة وما حورها من جزيرة العرب (ولكن ستكون له طاعة) أى القيادة
أو طاعة (فيما تحقرون) بتشديد القاف من التحقير ، وفى بعض النسخ تحقرون .
قال فى القاموس : الحقر الذلة كالحقرية بالضم الحقرة مثانة والمحقرة والفعل كضرب
وكرم والإذلال كالتحقير والاحتقار ، والاستحقار والفعل كضرب انتهى .
(من أعمالكم) أى دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير
الصغار (فسيرضى) بصيغة المعلوم أى الشيطان (به) أى بالمحقر حيث لم يحصل
له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصى من المكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً
فى المسلمين وقليلاً فى الكافرين ، لأنه قد رضى من الكفار بالكفر ، فلا يوسوس
لهم فى الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم فى المعاصى . وروى
عن على رضى الله عنه : الصلاة التى ليس لها وسوسة إنما هى صلاة اليهود والنصارى
ومن الأمثال : لا يدخل اللص فى بيت إلا فيه متاع نفيس .

قال الطيبى رحمه الله : قوله فيما تحقرون أى بما يتهجدس فى خواطركم وتتفوهون
عن هئاتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدى ذلك إلى هيج الفتن والحروب ، كقوله صلى الله
عليه وسلم : إن الشيطان قد يئس من أن يعبد المصلون فى جزيرة العرب ، ولكن
فى التحريش بينهم .

وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو
السعدي. هذا حديث حسن صحيح. وروى زائدة عن شبيب بن غرقدة
نحوه. ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة.

٣ - باب ماجاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً

٢٢٤٩ - حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا يَحْيَى بن سعيد، أخبرنا ابن أبي

ذئب، أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال: قال

قوله: (وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو والسعدي)
أما حديث أبي بكره فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري
في باب الخطبة أيام منى. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.
وأما حديث حذيم بن عمرو السعدي فأخرجه النسائي، وهو بكسر الحاء المهملة
وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية، والد زياد معدود في الصحابة. روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم؛ الحديث حديثاً واحداً.
وعنه ابنه زياد ورقم عليه الحافظ علامة س.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

(باب ماجاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً)

بتشديد الواو من الترويع. قال في القاموس: راع افزع كروع لازم ومتعد.
قوله: (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد) قال في تهذيب التهذيب: عبد الله
ابن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني بن أخت نمر، روى عن أبيه عن جده
حديث: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه. قال الترمذي حسن غريب روى عنه ابن
أبي ذئب، قال أحمد لا أعرف له غير حديث ابن أبي ذئب وأما السائب فقد رأى
النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النسائي: عبد الله بن السائب ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث انتهى. (عن أبيه) هو السائب
ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه. ويسرف بابن أخت
النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً ،
فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » . وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن
صرد وجعدة وأبي هريرة .

وولاه عمر سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ،
والد السائب صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر .

قوله : (لا يأخذ) بصيغة النهي ، وقيل بالنفي (عصا أخيه) يعني مثلاً . وفي
رواية أبي داود : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه (لاعباً جاداً) حالان من فاعل
يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى انتدخال صح . ذكره
الطبي رحمه الله . قال القاري : يعني ويكون حالاً من الأول ، لكن الظاهر أن الحال
الثانية مقدره حتى لا يلزم التناقض سواء كاتتا مترادفتين أو متداخلتين ، إلا أن
يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه ، أي لاعباً ظاهراً ، جاداً باطناً ،
أي يأخذ على سبيل الملاعبة ، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب
والجد في زمن واحد ، ولذا قال المظهر : معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل
المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً . وفي شرح السنة عن أبي عبيد
هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في
السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى . وينصر الأول قوله :
(فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوربشتي رحمه الله : وإنما ضرب المثل
بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن
ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة) أما
حديث ابن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعاً بلافظ : لا يحمل لمسلم أو مؤمن أن
يروع مسلماً . كذا في الترغيب . وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة
فلينظر من أخرجهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذرى
في باب الترغيب عن ترويع المسلم .

هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب .
 والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 غلام - قبض النبي صلى الله عليه وسلم والسائب ابن سبع سنين . وأبوه
 يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث .

٤ - باب ماجاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح

٢٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي . أخبرنا محبوب بن
 الحسن ، أخبرنا خالد الخذاء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : « من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، وسكت عليه
 هو والمنذرى .

قوله : (وأبوه يزيد بن السائب الخ) كذا قال الترمذي : يزيد بن السائب .
 وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، فاعلمه يقال له
 يزيد ابن السائب أيضاً والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح)

بالكسر السلاح والسلاح كعذب والسلحان بالضم آلة الحرب أو حديثها
 ويؤنث والسيف والقوس : بلا وتر والعصا انتهى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن الصباح) بن عبد الله (الهاشمي) العطار البصرى
 ثقة من كبار العاشرة ، (أخبرنا محبوب بن الحسن) اسمه محمد ومحبوب لقبه .
 قال في التقريب : محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زئب ، فيروز أبو جعفر
 وأبو الحسن لقبه محبوب صدوق فيه لين روى بالقدر من التاسعة .

قوله : (من أشار على أخيه) في الدين (بحديدة) أي بسلاح ، كسكين
 وخنجر وسيف ورمح (لعنته الملائكة) أي دعت عليه بالطرد والبعد عن الرحمة .

وفي الباب عن أبي بكره وعائشة وجابر .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يُستغرب من حديث خالد الخذاء . وروى أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه وزاد فيه : « وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .

٢٢٥١ - حدثنا بذلك قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب بهذا .

٥ - باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً

٢٢٥٢ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري ، أخبرنا

حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكره وعائشة وجابر) أما حديث أبي بكره فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم عنها مرفوعاً : من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه . قال المناوي في شرح الجامع الصغير : فيه مجهول وبقية رجاله ثقات . أما حديث جابر فأخرجه الشيخان . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . قوله : (وزاد فيه وإن كان) أي المشير (أخاه) أي أخا المشار إليه (لأبيه وأمه) أي معاً وإن وصالية . قال الطيبي رحمه الله قوله : وإن كان أخاه تتم معنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة ، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالآب والام ليؤذن بأن اللعب المحض المغري عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره .

(باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً)

التعاطي : التناول والاختذ والإعطاء .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه ، أو يسقط على أحد فيؤذيه .

وفي الباب عن أبي بكره .

هذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة . وروى ابن لهيعة

هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر عن بنته الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث حماد بن سلمة عندي أصح .

٦ - باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل

٢٢٥٣ - حدثنا بندار ، أخبرنا معدي بن سليمان ، أخبرنا ابن ماجلان

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يبعثكم الله بشيء من ذمته » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكره) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم وسنكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره

قوله : (عن بنت الجهني) قال في التقريب : صحابي ذكر الترمذى حديثه تعليقا عن ابن لهيعة بسنده وهو بفتح الموحدة وثقل النون ، وقيل أوله تحتانية ورجح ابن معين أنه بنون وموحدة مصغراً انتهى . وقال في تهذيب التهذيب : اختلف الأئمة في ضبطه . فذكره البغوي في الباء الموحدة وذكره ابن السكن في الياء الأخيرة . وذكره عباس الدوري عن ابن معين في النون ، قال أبو عمر : هي رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وهي أرجح الروايات انتهى .

(باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل)

قوله : (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عابداً من الثامنة .

قوله : (من صلى الصبح) في جماعة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى ، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا يبعثكم الله بشيء من ذمته) ظاهره النهي عن مطالبته بإيام شيء .

وفي الباب عن جندب وابن عمر .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧ - باب في لزوم الجماعة

٢٢٥٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة

عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ، خطبنا عمر

من عهده ، لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد وإخفار
الذمة ، لا على نفس المطالبة .

وفي حديث جندب القسري عند مسلم : فلا طلبكم الله من ذمته بشيء . قال
القاري أي لا يؤخذكم من باب لا أرينك ، المراد نهيم عن التعرض لما يوجب المطالبة
إياهم ، ومن بمعنى لأجل ، والضمير في ذمته إما لله وإما لمن ، والمضاف محذوف
أي لأجل ترك ذمته أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء . وفي المصاييح
بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة ، أو المراد
بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي
بينكم وبين ربكم فيطلبكم به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن جندب وابن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم
وغيره ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري قال المنذري : ورواه الطبراني
في الكبير والأوسط بنحوه ، وفي أوله قصة ثم ذكرها بطولها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سنده معدى بن سليمان وهو ضعيف كما
عرفت ، لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته صحيح الترمذي حديثه .

(باب في لزوم الجماعة)

قوله : (أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة) قال في التقريب : النضر بالمعجمة
ابن إسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة الكوفي القاص ليس بالقوى من صفار
الثامنة . (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوى ، أبي بكر الكوفي العابد ، ثقة
مرضى عابد من الخامسة .

بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ . أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ

قوله : (خطبنا عمر بالجابية) خطبة عمر هذه مشهورة ، خطبها بالجابية وهي قرية بدمشق (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم) أي التابعين (ثم الذين يلونهم) أي أتباع التابعين . وقوله بأصحابي وليس مراده به ولاة الأمور (ثم يفسو الكذب) أي يظهر وينتشر بين الناس بغير تكبير (حتى يخلف الرجل ولا يستحلف) أي لا يطلب منه الخلف لجرأته على الله (ويشهد الشاهد ولا يستشهد) قال الترمذي في أواخر الشهادات : المراد به شهادة الزور (ألا) بالتحقيف حرف تنبيه (لا يخلون رجل بامرأة) أي أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني ، ويجوز العكس ، والاستثناء مفرغ . والمعنى يكون الشيطان معهما يبيع شهوة كل منهما حتى يلاقيهما في الزنا (عليكم بالجماعة) أي المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أي احرصوا مفارقتها ما أمكن . وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية والحديث ، روى الشيخان عن حذيفة في أثناء حديث : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تصب بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك . قال الحافظ قوله : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم أي أميرهم . زاد في رواية أبي الأسود : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك . وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني : فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب . وقال الطبري : اختلاف في هذا الأمر وفي الجماعة ، فقال قوم هو للوجوب ، والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق محمد ابن سيرين عن أبي مسعود أنه وصي من سأله لما قتل عثمان : عليك بالجماعة ، فإن

الاثنتين أبعد . من أراد بجبوحه الجنة فليأزم الجماعة . من سرته حسنته
وساءته سيئته فذاكم المؤمن . هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه . وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة . وقد روى هذا الحديث
من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من
بعدهم . وقال قوم : المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس
تبع لهم في أمر الدين . قال الطبري : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة . قال
وفي الحديث : أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في
الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر . وعلى ذلك
يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين مآظمه الاختلاف منها انتهى .
(فإن الشيطان مع الواحد) أي الخارج عن طاعة الأمير الممارق للجماعة (وهو)
أي الشيطان (من الاثنتين أبعد) أي بعيد . قال الطبري : أنزل هنا مجرد الزيادة
ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل ، إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنتين
دون الاثنتين والقد على ما لا يخفى (من أراد بجبوحه الجنة) بضم الموحدين أي
من أراد أن يسكن وسطها وخيارها (من سرته حسنته) أي إذا وقعت منه
(وساءته سيئته) أي أحزنته إذا صدرت عنه (فذاكم المؤمن) أي الكامل لأن
المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنه والسيئة . وقد قال تعالى
(ولا تستوي الحسنه ولا السيئة) .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم ، وذكر
صاحب المشكاة هذا الحديث في مناقب الصحابة ولم يعزه إلى أحد من أئمة الحديث
بل تركه بياضاً . قال القاري : هنا بياض في أصل المصنف وألحق به الذسائي وإسناده
صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي فإنه لم يخرج له
الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري ، فالحديث بكاله إما صحيح أو حسن انتهى .
(٢٥ - تحفة الأحوذى - ٦)

۲۲۵۵ - حدثنا أبو بكر بن نافع البصري ، حدثنا المعتز بن

سليمان ، حدثنا سليمان المديني عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد -
على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ إلى النار » .

قوله : (حدثنا سليمان) بن سفيان التيمي مولاهم أبو سفيان المدني ، ضعيف
من الثامنة .

قوله : (إن الله لا يجمع أو قال أمة محمد على ضلالة) شك من الراوى قال
الغارى فى المرقاة . قال ابن الملك : المراد أمة الإجابة أى لا يجتمعون على ضلالة
غير الكفر . ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع
إلا أنها لا تبقى بعد الكفر أمة له . والمنفى اجتماع أمة محمد على الضلالة ، وإنما حمل
الأمة على أمة الإجابة لما ورد : أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار . فالحديث يدل
على أن اجتماع المسلمين حق والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه
لا يكون عن علم (يد الله على الجماعة) أى حفظه وكلاءته عليهم ، يعنى أن جماعة أهل
الإسلام فى كنف الله فأقيموا فى كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم (ومن شذَّ)
أى انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (شذَّ إلى النار) أى
انفرد فيها . ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقى فى النار . قال الشيخ
عبد الحق فى ترجمة المشكاة ما انفذه : ومن شذَّ شذَّ فى النار وكسى كهتها افتداز
جماعت وبيرون ايداز سواد أعظم انداخته ميشود در آتش دوزخ شذاول بر ضيفه
معلوم ست ودرم مجهول وبمعلوم نيزامده انتهى .

والحديث قد استدل به على حجية الإجماع وهو حديث ضعيف ، لكن له
شواهد . قال الحافظ فى التلخيص : قوله وأمته معصومة لا يجتمع على الضلالة
هذا فى حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال . منها لآبى داود
عن أبى مالك الأشعري مرفوعاً : إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو
عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن
لا يجتمعوا على ضلالة ، وفى إسناده انقطاع . وللترمذى والحاكم عن ابن عمر

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . وسليمانُ المدنيُّ هو عندي سليمانُ
ابنُ سفيانَ . وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ .

٢٢٥٦ — حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا

مرفوعاً لا يجتمع هذه الأمة على ضلالٍ أبداً . وفيه سليمان بن سفيان المدني وهو
ضعيف : وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً :
لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي
أمر الله ، أخرجه الشيخان ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة
بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة . وقال ابن أبي شيبة أخبرنا
أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعتنا
ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً فقضى حاجته . ثم
توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء ، فقلنا له عهد إلينا
فإن الناس قد وقعوا في الفتن ، ولا ندري هل نلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله
واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع
أمة محمد على ضلالة . إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي . وله طريق أخرى
عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند : أن أبا مسعود خرج
من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالٍ انتهى .
وروى الدارمي عن عمرو بن قيس مرفوعاً : نحن الآخرون ونحن السابقون يوم
القيامة الحديث . وفي آخره : وإن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث : لا يعمهم
بسنة ، ولا يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة . وروى أحمد في مسنده عن
أبي ذر مرفوعاً : أنه قال اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير
من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى .

قوله : (وسليمانُ المدنيُّ هو عندي سليمانُ بن سفيان) قال الترمذي في العال
المفرد عن البخاري : إنه منكر الحديث ، كذا في تهذيب التهذيب .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه خت (حدثنا عبد الرزاق)

إبراهيم بن ميمون عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يدُ الله مع الجماعة » . هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه .

٨ - باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) . وإني سمعت رسول الله

ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني (أخبرنا إبراهيم بن ميمون) الصنعاني أو الزبيدي بفتح الزاي ثقة من الثامنة (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله بن طاووس بن كيسان البجلي كنيته أبو محمد ثقة فاضل (عن أبيه) هو طاووس بن كيسان البجلي .

قوله : (يد الله مع الجماعة) وفي رواية ابن عمر المتقدمة على الجماعة . قال في النهاية : أي أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايتهم فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف ، فأقيموها بين ظهرانيهم انتهى . قال في الجمع أي سكينته ورحمته مع المتفقين وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب ، فإذا تفرقوا زال السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) رواه كلهم ثقات ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم .

(باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر)

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاة البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة .

قوله : (قال يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية) (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) أي الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ
أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» .

٢٢٥٨ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يزيد بن هارون عن إسماعيل

ابن أبي خالد نحوه . وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير
وعبد الله بن عمر وحذيفة . هكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحوه
حديث يزيد، ورفع بعضهم عن إسماعيل، ووقف بعضهم .

ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم إلى اجتنابها (واني) أي أنكم
تقرأون هذه الآية، وتجرون على عمومها، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وليس كذلك فإني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن
الناس) أي المطيعين لإزالة المنكر مع سلامة العافية (إذا رأوا الظالم) أي علوا
ظلمه وفسقه وعصيانه (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل
(أوشك) بفتح الهمزة والشين أي قارب أو أسرع (أن يعمهم الله بعقاب منه)
إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما، لتضييع فرض الله بلا عذر. قال أبو عبيدة:
خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها، فيدعوهم إلى ترك الأمر
بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك، وأن الذي أذن في الإمساك عن تغييره عن
المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به، وقد
صولحوا عليه، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه .
وقال النووي: وأما قوله تعالى: «يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ، الْآيَةَ فَلَيْسَتْ
مُخَالَفَةً لَوْجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ
الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كَلَّمْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ مِثْلَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ كَلِمَةٌ بِالْمَعْرُوفِ
إِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتثلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتَبَ بِعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ. وَيَأْتِي
بَاقِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا أَخْرَجَهُ
الترمذي في تفسير سورة المائدة، وقال هذا حديث حسن صحيح .

قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر

۹ - باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

۲۲۵۹ - حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي

عمرو، عن عبد الله الأنصاري، عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

وحذيفة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه البخاري والترمذي وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الاصبهاني. وأما حديث حذيفة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه.

(باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قال الجزري في النهاية: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندى إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف انصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى.

قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (عن عبد الله الأنصاري) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأشملي. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشملي حجازي، روى عن حذيفة وعنه عمرو بن أبي عمر، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الترمذي ثلاثة أحاديث اثنان في أمور تقع قبل الساعة، وافقه ابن ماجه في أحدهما، والآخر في الأمر بالمعروف. قال في سؤالات عثمان الدارمي يحيى ابن معين قال: لا أعرفه. وقال في التقريب: مقبول من الثالثة (عن حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل مصغراً، ويقال حسيل العبيسي بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد.

وَلْيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ فَتَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» .

٢٢٦٠ - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو

ابن أبي عمرو بهذا الإسناد نحوه . هذا حديث حسن .

٢٢٦١ - حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن

أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأثري عن حذيفة بن

اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ

شِرَارُكُمْ » . هذا حديث حسن .

قوله : (أو ليوشكن) أي ليسر عن (عذاباً منه) . وفي بعض النسخ عقاباً منه (فتدعونه) أي تسألونه (فلا يستجيب لكم) والمعنى والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم ، وإما إنزال العذاب من ربكم ، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم ، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاباً ، وإن لم يكونا كان عذاباً عظيماً .

قوله : (هذا حديث حسن) ذكر المنذرى هذا الحديث في الترغيب ، ونقل تحسين الترمذى وأقره . ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي .

قوله : (حتى تقتلوا إمامكم) يعني السلطان (وتجتلدوا بأسيافكم) أي تضربوا بها يعني مقاتلة المسلمين بينهم (ويرث دنياكم شراركم) أي يأخذ الظلمة الملك والمال . ولم يراد هذا الحديث في هذا الباب إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو تنبيهاً على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بنجير الأمة . فالشرار الذين يرثون الدنيا لا يكونون على هذا الوصف . وكذا إيراد الحديث الآتي كذا في هامش النسخة الأحمدية .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه .

۲۲۶۲ — حدثنا نصر بن عليّ ، أخبرنا سفيان عن محمد بن سؤقة

عن نافع بن جبير عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه ذكر الجيش الذي يخسف بهم ، فقالت أم سلمة : لعل فيهم المكره ، قال : إنهم يبعثون على نيّاتهم » .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث

عن نافع بن جبير عن عائشة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

۱۰ — باب ما جاء في تغيير المنكر باليد

أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

۲۲۶۳ — حدثنا بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا

سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان ، فقام رجل فقال لعروان : خالفت السنة . فقال :

قوله : (ذكر الجيش الذي يخسف بهم) وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله ابن القبطية قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ، وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعود عائد بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا بيدها من الأرض خسف بهم ، فقلت يا رسول الله فكيف بهن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته (إنهم يبعثون على نيّاتهم) معناه إن الأمم التي تعذب ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم بأجلهم ثم يبعثون على نيّاتهم وأعمالهم ، فالظائع يحازي نيته وعمله ، والمعاصي تحت المشيئة ، قال المناوي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)

قوله : (خالفت السنة) لأن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

يَافُلَانُ تَرِكَ مَا هُنَاكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكَ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَوْضَعُ
الْإِيمَانِ » .

وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء
الأمصار ، وقد عده بعضهم إجماعاً ، قال النووي : يعني والله أعلم بعد الخلاف أو
لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول انتهى . (أما هذا
فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من رأى) أي علم
(منكرًا) أي شيئاً قبحه الشرع فعلاً أو قولاً أي في غيره من المؤمنين (فليُنْكِرْهُ
بِيَدِهِ) وفي رواية الشيخين فليغيره أي بأن يمنع بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق
الحجر ويرد المغصوب إلى مالكه (فمن لم يستطع) أي التغيير باليد وإزالته بالفعل
لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أي فليغيره بالقول ، وتلاوة ما أنزل الله من
الوعيد عليه ، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فمن لم يستطع) أي التغيير
باللسان أيضاً (فبقلبه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه . فيكون
تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل التقدير فليُنْكِرْهُ
بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبنياً وماء
بارداً . ومنه قوله تعالى : « والذين تبوءوا الدار والإيمان ، (وذلك) أي الإنكار
بالقلب وهو الكراهية (أضعف الإيمان) أي شعبه أو خصال أهله ، والمعنى أنه
أقلها ثم . فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصياً . ومن تركها بلا قدرة أو يرى
المفسدة أكثر ويكون منكرًا بقلبه . فهو من المؤمنين . وقيل معناه : وذلك
أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار القولي أو
الفعلي ولما احتاج إلى الاقتصار على الإنكار القلي ، إذ ذلك الشخص المنكر بالقلب
فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلماً في الدين لما اكتفى به ، ويؤيده
الحديث المشهور : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . وقد قال تعالى :
« ولا يخافون لومة لائم ، كذا في المرقاة . واقتصر النووي في شرح قوله : وذلك

هذا حديث حسن صحيح .

۱۱ - باب منه

۲۲۶۴ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش

عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مثل القائم على حدود الله والمدين فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الدين

أضعف الإيمان على قوله معناه أقله ثمرة . وقال : إعلم أن هذا الباب أعنى الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه
في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه .
وإذا كثرت الخبث عم العقاب للصالح والطيح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك
أن يعمهم الله بعقابه ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم ، . فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن
يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن
من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : « ولينصرن الله من ينصره ، .
ثم ذكر النووي في ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كلاماً طويلاً
حسناً نافعاً ، فعليك أن تطالعها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد في مسنده
وأصحاب السنن .

(باب منه)

قوله : (مثل القائم على حدود الله) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(والمدهن فيها) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وبالنون ، والمراد به
من يرأى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ، والمدهن والمداهن واحد (كمثل قوم
استهموا على سفينة) أي اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة (فأصاب بعضهم أعلاها)
أي أعلى السفينة ، وفي رواية للبخاري : فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم

أَسْفَلَهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَقَالَ
الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا : لَأَنْدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتَوذُّونَنَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا :
فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا فَتَسْتَقِي ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعَهُمْ نَجْوَا
جَمِيعًا ، وَإِنْ تَرَكَوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا . هذا حديث حسن صحيح .

١٢ - باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢٢٦٥ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ، أخبرنا عبد الرحمن بن

مُضْعَبِ أَبُو يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي

فِي أَعْلَاهَا (أَسْفَلَهَا) أَيْ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ بَيَانٌ لِلْبَحْرِ (لَأَنْدَعُكُمْ) بَفَتْحِ الدَّالِ
أَيْ لَأَتْرَكُكُمْ (فَإِنَّا نَنْقُبُهَا) أَيْ نَنْقُبُهَا (فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ) أَيْ أَمْسَكُوا
أَيْدِيَهُمْ (نَجْوَا جَمِيعًا) الْمَعْنَى أَنَّهُ كَذَلِكَ إِنْ مَنَعَ النَّاسُ الْفَاسِقَ عَنِ الْفَسْقِ نَجَا
وَنَجْوَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ تَرَكَوهُ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَقْبِدُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ،
حَلَّ بِهِمُ الْعَذَابُ وَهَلَكُوا بِشَوْمِهِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » أَيْ بَلْ تُصِيبُكُمْ عَامَةً بِسَبَبِ مَدَاهِنَتِكُمْ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْمَدَاهِنَةِ الْمُنْهِيَةِ وَالْمَدَارَاةِ الْمَأْمُورَةِ ، أَنَّ الْمَدَاهِنَةَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يَرَى مَنْكَرًا وَيَقْدِرُ
عَلَى دَفْعِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ حَفْظًا لِجَانِبِ مَرْتَكِبِهِ أَوْ جَانِبِ غَيْرِهِ لَخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ أَوْ
لِاسْتِحْيَاءٍ مِنْهُ أَوْ قَلَّةِ مِبَالَاةٍ فِي الدِّينِ . وَالْمَدَارَاةُ مُوَافَقَتُهُ بِتَرْكِ حِظِّ نَفْسِهِ وَحَقِّ
يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ وَعَرْضِهِ فَيَسْكُتُ عَنْهُ دَفْعًا لِلشَّرِّ وَوُقُوعِ الضَّرَرِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشَّرْكَاءِ وَفِي الشَّهَادَاتِ

(بَابُ أَفْضَلِ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ بْنِ دِينَارِ
الْقُرَشِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الطَّحَّانُ ، وَرَبَّمَا نَسَبَ إِلَى جَدِّهِ ، ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ
(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُضْعَبِ أَبِي يَزِيدَ) الْأَزْدِيُّ ثُمَّ الْمَعْنَى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ
الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ ثُمَّ يَاءُ النِّسْبَةِ الْقَطَّانِ الْكُوفِيُّ نَزِيلُ الرِّيِّ ، مُقْبُولٌ مِنَ التَّاسِعَةِ
(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمُهْمَلَةِ ثِقَةً مِنَ الْخَامِسَةِ (عَنْ عَطِيَّةَ)

سعيد الخدری أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أعظم الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر » .

وفي الباب عن أبي أمامة .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ابن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن ، صدوق يخطئه كثيراً ،
كان شيعياً مدلساً من الثالثة .

قوله : (إن من أعظم الجهاد) وفي رواية أفضل الجهاد (كلمة عدل) أي كلمة
حق كما في رواية والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ
أو ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) أي صاحب جور وظلم . قال
الخطابي : وإنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين
الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب . وصاحب السلطان مقهور في يده
فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلذذ ، وأهدف نفسه للهلاك ،
فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . وقال المظهر : وإنما كان
أفضل لأن ظلم السلطان يسرى في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير ، فإذا نهاه
عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أحمد في مسنده ، وابن ماجه
والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان وعزاه المنذري في الترغيب إلى
ابن ماجه وقال إسناده صحيح . وفي الباب أيضاً عن أبي عبد الله طارق بن شهاب
البيجلي الاحمسي : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم - وقد وضع رجله في
الفرز - أي الجهاد أفضل قال : كلمة حق عند سلطان جائر ، رواه النسائي . قال
المنذري في الترغيب إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . قال
المنذري في تلخيص السنن بعد نقل تحسين الترمذي ، وعطية العوفي لا يحتاج بحديثه .
قلت ويشهد له حديث أبي أمامة وحديث طارق بن شهاب المذكوران .

١٣ - باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته

٢٢٦٦ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي

قال سمعت النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن خباب بن الارت عن أبيه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فأطالها فقالوا: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها، قال: أجل إنها صلاة رغبة ورهبة» إني سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني

(باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته)

قوله: (سمعت النعمان بن راشد) الجزري أبا إسحاق الرقي مولى بني أمية صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (بن الارت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة المدني حليف بني زهرة يقال له رغبة، ووثقه العجلي فقال ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية. قال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً أنه صلى ليلة وقال سألت ربي ثلاث خصال انتهى (عن أبيه) هو خباب بن الارت التيمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام، وكان يفتن في الله، وشهد بدرأ ثم نزل الكوفة ومات بها.

وقوله: (فأطالها) أي جعلها طويلة باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها (صليت صلاة) أي عظيمة (لم تكن تصلها) أي عادة (قال أجل) أي نعم (لأنها صلاة رغبة) أي رجاء (ورهبة) أي خوف. قيل: أي صلاة فيها رجاء للثواب ورغبة إلى الله وخوف منه تعالى. قال القاري: الأظهر أن يقال المراد به أن هذه صلاة جامعة، بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أداؤها. قالوا وفي قوله تعالى: «يدعون ربهم خوفاً وطمئناً، بمعنى أو لمناعة الخلو. ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأمته وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طولها. ولذا قال (وإني سألت الله فيها ثلاثاً)

اثنَينِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسِنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ
أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ
بِأَسِّ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي البابِ عن سعدِ وابنِ عمرَ .

٢٢٦٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ ، عن أبي

قِلَابَةَ عن أبي أسماءَ عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنْ
اللهُ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنْ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا

أى ثلاث مسائل (ومنعني واحدة) تصريح بما علم ضمناً (بسنة) أى بقطر عام
(عدواً من غيرهم) وهم الكفار ، لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به
الهلاك الكلى ولا إعلاء كلمته السفلى (أن لا يذيق بعضهم بأس بعض) أى
حربهم وقتلهم وغداهم (فمنعنيها) أى المسألة الثالثة ولم يعطينها . قال الطيبي
رحمه الله هر من قوله تعالى « أو يلبسكم شيعاً ، أى يجعل كل فرقة منكم متابعة لإمام
ويذهب القتال بينكم وتختلفوا وتشتبكوا فى ملاحم القتال يضرب بعضهم رقاب
بعض ويذيق بعضهم بأس بعض . المعنى يخالطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى اتهم .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن سعد وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن أقيس
أحد العشرة المبشرة بالجنة فأخرجه مسلم وفيه : سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة
فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم
بينهم فمنعنيها ، وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (عن أبي أسماء) الرحبي ، اسمه عمر بن مرثد الدمشقي ، ويقال اسمه
عبد الله ثقة من الثالثة (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، صحبه
ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحدص .

قوله : (إن الله زوى لي الأرض) أى جمعها لأجل . قال التوربشتي زويت

ما زوى لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي
 لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة ، وأن لا يسلب عليهم عدواً من سوى
 أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد إني قضيت قضاءً فإنه
 لا يرد . وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ولا أسلب

الشيء جمعته وقبضته ، يريد به تقريب البعيد منها ، حتى اطلع عليه لطلعه على
 القريب منها (فرأيت مشارقها ومغاربها) أي جميعها (وإن أمتي سيدباغ ملكها
 ما زوى لي منها) قال الخطابي توهم بعض الناس أن من في منها للتبويض ، وليس
 ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يناقض الجملة ،
 ومعناه أن الأرض زويت لي جمانها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ، ثم
 هي تفتح لأمتي جزءاً جزءاً حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزاءها ، قال القاري ولعل
 وجه من قال بالتبويض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض فالمراد بالأرض
 أرض الإسلام ، وأن ضمير منها راجع إليها على سبيل الاستخدام (وأعطيت
 الكنزين الأحمر والأبيض) بدلان مما قبلهما أي كنز الذهب والفضة . قال التوربشتي :
 يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر ، وذلك أن الغالب على نقود ممالك
 كسرى الدنانير ، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم (بسنة عامة) أي بقسط
 شائع لجميع بلاد المسلمين . قال الطيبي : السنة القسط والجذب وهي من الأسماء
 الغالبة (وأن لا يسلب عليهم عدواً) وهم الكفار . وقوله (من سوى أنفسهم) صفة
 عدواً ، أي كانوا من سوى أنفسهم (فيستبيح) أي العدو وهو بما يستوى فيه
 الجمع والمفرد أي يستأصل (بيضتهم) قال الجزري في النهاية أي مجتمعهم ، وموضع
 سلطانهم ، ومستقر دعوتهم ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدواً يستأصلهم
 ويهلكهم جميعهم ، قيل أراد إذا أهلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم
 أو فرخ . وإذا لم يهلك أصل البيضة بما سلم بعض فراخها . وقيل أراد بالبيضة
 الخوذة ، فكانه شبه مكان اجتماعهم والتأميم ببيضة الحديد ، انتهى ما في النهاية .
 (إذا قضيت قضاءً) أي حكمت حكماً مبرماً (فإنه لا يرد) أي بشيء لخلاف الحكم
 المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه (وإني أعطيتك) أي عهدي وميثاق (لأمتك)
 أي لأجل أمة إجابتك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أي بحيث يعمهم القسط ويهلكهم

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بِيَضَّتِهِمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ
 مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ
 بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا . هذا حديث حسن صحيح .

بالكافية ، قال الطيبي : اللام في لامتك هي التي في قوله سابقاً : سألت ربي لآمتي أي
 أعطيت سؤالك لدعائك لآمتك والكاف هو المفعول الأول . وقوله : أن
 لأهلكم المفعول الثاني كما هو في قوله : سألت ربي أن لا يهلكها هو المفعول الثاني
 (ولو اجتمع عليهم من) أي الذين هم (بأقطارها) أي بأطرافها جمع قطر وهو
 الجانب والناحية . والمعنى فلا يستبيح عدو من الكفار بيضتهم ولو اجتمع على
 محاربتهم من أطراف بيضتهم . وجواب لو ما يدل عليه قوله : وأن لا أسلط
 (أو قال من بين أقطارها) أو الشك من الراوى (ويسبي) كيرى بالرفع عطف
 على يهلك أي ويأسر (بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمرة (بعضاً) أي بعضاً
 آخر . قال الطيبي حتى بمعنى كي أي لكي يكون بعض أمتك يهلك بعضاً ، فقوله إنى
 إذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى ، ويدل عليه حديث خباب بن الارت
 يعنى حديثه المذكور في هذا الباب ، قال المظهر : اعلم أن الله تعالى في خلقه قضاء بين
 مبرماً ومعلقاً بفعل ، كما قال إن الشيء الفلاني كان كذا وكذا ، وإن لم يفعله
 فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات كما قال تعالى في محكم
 كتابه : ويمحو الله ما يشاء ويثبت . وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه
 في الأزل من غير أن يعاقبه بفعل ، فهو في الوقوع نافذة غاية النفاذ ، بحيث لا يتغير
 بحال ولا يتوقف على المقضى عليه ، ولا المقضى له ، لأنه من علمه بما كان وما
 يكون ، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو
 والإثبات قال تعالى : لا معقب لحكمه ، وقال النبي عليه السلام : لا مرد لقضائه
 ولا مرد لحكمه . فقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل
 الثاني ، ولذلك لم يجب إليه ، وفيه أن الأنبياء مستجابو الدعوة إلا في مثل هذا .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة

٢٢٦٨ - حدثنا عمران بن موسى القزاز البصرى . حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، أخبرنا محمد بن جحادة عن رجل عن طاوس عن أم مالك البهزية قالت : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقرَّبها ، قالت : قلت يا رسول الله من خير الناس فيها ؟ قال : رجل في ماشيته يؤدى حقها ويعبد ربه . ورجل أخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخوفونه » . وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد الخدرى وابن عباس .

(باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة)

قوله : (حدثنا عمران بن موسى) بن حبان (القزاز) الليثى أبو عمرو (البصرى) صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنورى البصرى ثقة ثبت روى بالقدر ، ولم يثبت عنه من الثامنة (عن أم مالك البهزية) صحابية لها حديث الباب كما في تهذيب التهذيب . قوله : (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقرَّبها) بتشديد الراء أى فعدّها قريبة الوقوع ، قال الأشراف معناه وصفها للصحابة ووصفاً بليغاً ، فإن من وصف عند أحد ووصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشيء إليه (قال رجل في ماشيته) أى من الغنم ونحوها قال في المجمع : الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم والآخر أكثر (يؤدى حقها) أى من زكاة وغيرها (ورجل أخذ) الصيغة اسم الفاعل أى ماسك (يخيف العدو) من الإخافة بمعنى التخويف أى يرتبط في بعض ثغور المسلمين يخوف الكفار ويخوفونه . قال المظهر . يعنى رجل هرب من المن وقاتل المسلمين ، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه ، يعنى فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للأجر والثوبة .

قوله : (وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد الخدرى وابن عباس) أما حديث أم مبشر وهى الأنصارية فأخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى كذا فى الترغيب وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً : يوشك أن يكون

(٢٦ - تحفة الأحوذى - ٦)

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْرِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٢٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ معاويةَ الجُمَحِيُّ ، أخبرنا حمادُ بنُ

سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كَوْشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَكُونُ الْفِتْنَةُ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ

قَتْلَاهَا فِي النَّارِ . اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ » .

خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى باب أى الناس خير من أبواب
فضائل الجهاد .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن زياد بن سيمين كوش) قال فى
التقريب زياد بن سليم العبدى مولاهم أبو أمامة المعروف بالأعجم الشاعر مقبول
من الثالثة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته وهو زياد . . سيمين كوش مولى
عبد القيس روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وعنه طاوس وغيره ،
روى له الثلاثة حديثاً واحداً فى الفتن وسيمين كوش بكسر الميم والميم بينهما
مشاة من تحت بعد الميم أخرى ، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة
ثم معجمة ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه انتهى .

قوله : (تكون الفتن تستنظف العرب) أى تستوعبهم هلاكاً ، يقال
استنظفت الـىء إذا أخذته كله ومنه قولهم استنظفت الخراج ولا يقال نظفته كذا
فى النهاية . قال القارى وقيل أى تطهرهم من الأرزال وأهل الفتن (قتلها) جمع
قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله (فى النار) أى سيكونون فى النار أو هم حينئذ
فى النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فى النار كقوله تعالى : ذان الأبرار
انى نعيم ، قال القاضى رحمه الله : المراد بقتلها من قتل فى تلك الفتن ، وإنما هم من

هذا حديث غريب .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : لَا نَعْرِفُ لِزِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشَ غَيْرَ
هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ فَرْعَةَ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ لَيْثِ بْنِ فَوْقَةَ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ

أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم
أو إعانة محق وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعاً في المال والملك (للسان فيها)
أى وقوعه وطعنه على تقدير مضاف ، ويدل عليه رواية إشراف اللسان أى اطلاقه
وإطالته (أشد من السيف) أى وقع السيف كما فى رواية لأن السيف إذا ضرب
به أثر فى واحد واللسان تضرب به فى تلك الحالة ألف نسمة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود فى باب كف اللسان من
كتاب الفتن والنسائى وابن ماجه (سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لا نعرف لزياد
ابن سيمين كوش غير هذا الحديث الخ) قال المنذرى وذكر البخارى فى تاريخه
إن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه . ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله
عمر و قوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش .
وقال غيره : زياد سيمين كوش واستشهد به البخارى وكان من العباد . ولكنه
اختلط فى آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به ، وتكلم فيه غير واحد انتهى
كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى رفع الأمانة)

قوله : (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) أى فى أمر الأمانة
الحادثة فى زمن الفتنة ، قال النووى رحمه الله : الأول حدثنا أن الأمانة نزلت
إلى آخره ، والثانى حدثنا عن رفعها ، قد رأيت أحدهما ، وهو نزول الأمانة

قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثْنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ
 قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ حَدَّثْنَا عَنْ رَفْعِ
 الْأَمَانَةِ فَقَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا
 مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِّ

(وأنا انتظر الآخر) وهو رفع الأمانة (حدثنا) وهو الحديث الأول (أن الأمانة)
 المذكورة في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهي عين الإيمان ، أو كل ما يخفى
 ولا يعلمه إلا الله من المكاتب أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده
 أو العهد الذي أخذه عليهم (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم ويكسر
 وسكون الذال المعجمة بعدها راء أى فى أصل قلوبهم ، وجذر كل شيء أصله أى
 أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب الرجال واستولت عليها فكانت هى الباعثة على
 الأخذ بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله (ثم نزل القرآن فعملوا) أى بنور
 الإيمان (من القرآن) أى مما يتلقون عنه صلى الله عليه وسلم واجباً كان أو نفلاً ،
 حراماً أو مباحاً ، مأخوذاً من الكتاب أو الحديث (وعلموا من السنة) وفى
 رواية البخارى ، ثم علموا من السنة بإعادة ثم ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون
 القرآن قبل أن يتعلموا السنة .

(ثم حدثنا) وهو الحديث الثانى (عن رفع الأمانة) أى عن ذهابها أصلاً
 حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكره فى آخر
 الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة ، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين .
 فالذين أشار إليهم بقوله ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً هم من أهل العصر الأخير
 الذى أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل . وأما الذى ينتظر فإنه
 حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر كذا فى الفتح (فيظل أثرها) بفتححات
 بتشديد لام أى فيصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت . وهى
 هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التى تكون بعد النوم ، وهى غالباً تقع عند الصبح .
 والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف فى الحديث
 (مثل الوكت) وفى رواية البخارى مثل أثر الوكت وهى بفتح الواو وسكون

كجمرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطْتَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَخَذَ
حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ، قَالَ : فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِأَيَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ
يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فَلَانَ رَجُلًا أَمِينًا ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ

الكاف بعدها مشاة فوقية الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه يقال وكت البسر
لذبت فيه نقطة الإرتاب (ثم يتم نومة) أي أخرى (فتقبض الأمانة) أي
ما بقي منها من قلبه (فيظل أثرها مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد
تفتح بعدها لام . هو أثر العمل في الكف قال في الفائق : الفرق بين الوكت
والمجل أن الوكت النقطة في الشيء من غير لونه والمجل غلظ الجلد من العمل لا غير
(كجمر) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة أي تأثير كتأثير جمر وقبل أبدل من مثل
أثر المجل أي يكون أثرها في القلب كأثر جمر أو خبر مبتدأ محذوف أي هو يعني
أثر المجل كجمر (دحرجته) أي قلبته ودورته (على رجلك فنطت) بكسر الفاء
بعد النون المفتوحة قال في القاموس نطت كفرت نطاً ونطاً ونطياً فرحت
عملاً أو بجاك (فراه منتبراً) بنون ثم مشاة مفتوحة ثم موحدة مكسورة أي
منتفخاً وتذكير الضمير على إرادة الموضع المدحرج عليه الجمر قبل المعنى : يخيل
إليك أن الرجل ذو أمانة وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفخة مرتفعة كبيرة
لا طائل تحتها (وليس فيه شيء) أي صالح بل ماء فاسد . وفي شرح مسلم : قال
صاحب التحرير : معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً ،
فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت ، وهو اعتراض لون
مخالف للون الذي قبله ، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول
إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التي قبلها ، ثم شبه زوال ذلك النور بغد وقوعه
في القاب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه ، بجمر يدحرجه على
رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط انتهى . (قال فيصبح الناس) أي
يدخلون في الصباح (يتبايعون) أي السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر
(لا يكاد أحد يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفاً بالأمانة سلبها حتى صار غائماً
(وحتى يقال للرجل) أي من أرباب الدنيا ، ممن له عقل في تحصيل المال والجاه
وطبع في الشعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة

مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ .
 قَالَ : وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ . لِإِنْ كَانَ مُسْلِمًا
 لِيُرِدَّنَهُ عَلَى دِينِهِ . وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيُرِدَّنَهُ عَلَى سَاعِيهِ ،

(ما أجلده) بالجيم (وأظرفه) بالظاء المعجمة (وأعقله) بالعين المهملة والتخفيف ،
 تعجباً من كماله واستغراباً من مقاله واستبعاداً من جماله .

وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ،
 ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما في قلبه) حال من الرجل
 أي والحال أنه ليس في قلبه (مثقال حبة) أي مقدار شيء قليل (من خردل)
 من بيان حبة أي هي خردل (من إيمان) أي كأننا منه قال الطيبي . لعله إنما حمىهم
 على تفسير الأمانة في قوله إن الأمانة نزلت بالإيمان لقوله آخر : وما في قلبه مثقال
 حبة من خردل من إيمان ، فإلا حملوها على حقيقتها لقوله : ويصبح الناس يتبايعون
 ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها تفخيماً لشأنها ،
 وحذاً على أدائها . قال صلى الله عليه وسلم : دالدين لمن لأمانة له ، قال القاري :
 إنما حمىهم عليه ما ذكر آخراً وما صار أولاً من قوله : نزلت في جذر قلوب
 الرجال . فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم
 يعلمون إيقانه وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة . وأما الأمانة فهي جزئية من كلية
 ما يتعلق بالإيمان والقرآن انتهى .

(قال) أي حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى على) بتشديد الياء (زمان) كنت
 أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (وما أبالي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ) أي بعثت
 أو اشتريت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (ليردنه على) بتشديد
 التحتية (دينه) بالرفع على الفاعلية أي فلا يخونني بل يحمله لإسلامه على أداء الأمانة
 فأنا واثق بأمانته (ليردنه على ساعيه) أي الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته
 ويستخرج منه حتى ، وقال في المجمع أي رئيسهم الذي يصدر عن رأيه وقيل
 أي الوالي الذي عليه أي ينصرون منه وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم ،
 يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة ، والملوك
 ذوو عدل ، فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلماً رده إلى الخروج عن الحق عمله

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦ - بَابُ لَتَرَ كَبِنَ سُنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ، أخبرنا سفيان عن

الزُّهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسَاجِدَهُمْ ، قالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواطٍ

بمقتضى الإسلام ، وإن كان غير مسلم أنصفني منه عامله على الصدقة انتهى (فأما اليوم) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء . (فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً) أي أفراداً من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته ، وبالكافر لوجود ساعيه ، وهو الحاكم الذي يحكم عليه ، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقاً بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانه ، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان . وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير . وقال ابن العربي : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخلافتين ، فأشار إلى ذلك بالمبايعة وكفى عن الإيمان بالأمانة وعمّا يخالف أحكامه بالخيانة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب لتركبن سنن من كان قبلكم)

قوله : (عن سنان بن أبي سنان) الديلمي المدني ثقة من الثالثة (عن أبي واقد

الليثي) صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث .

قوله : (لما خرج) أي عن مكة كما في رواية لاحد (إلى حنين) كزبير

موضع بين الطائف ومكة (يقال لها ذات أنواط) قال الجزري في النهاية : هي

كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، هَذَا
 كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . « هذا حديث حسن صحيح » .

وَأَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

اسم شجرة بعينها كانت المشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونها بها ويعكفون
 حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهام عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر
 سمي به المنوط انتهى . (سبحان الله) تنزيهاً وتعبيراً (هذا) أي هذا القول
 منكم (كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) لكن لا يخفى ما بينهما
 من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث كون الشبه به أقوى (تركب) بضم الموحدة
 والمعنى لتبعن (سنة من كان قبلكم) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري : لتبعن
 سنن من قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم
 قلنا يارسول الله اليهود والنصارى . قال فمن ؟ ورواه الحاكم عن ابن عباس وفي
 آخره : وحتى لو أن أحدكم جامع امرأة في الطريق لفعلتموه قال المناوي إسناده
 صحيح والسنة لغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، والمراد هنا طريقة أهل الهوام
 والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف
 كتابهم كما أتى على بني إسرائيل حذو النمل بالنمل وقال النووي : المراد الموافقة
 في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معنى ظاهرة لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه

الشيخان وقد تقدم لفظه وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً :

لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً شبراً وذراعاً بذراع

فقبل يارسول الله كفارس والروم ؟ قال . ومن الناس إلا أولئك .

١٧ - يَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَّاحِ

٢٢٧٢ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلَّمَ السَّبَّاحُ الْإِنْسَ ، وَحَتَّى يُكَلَّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرُهُ فَيَخِذُهُ بِمَا أُحْدِثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَثِقَةٌ يُحْتَجُّ بِأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

(باب ما جاء في كلام السباح)

جمع السبع وهو بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان .
قوله : (حتى تكلم السباح) أي سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالباري ولا منع من الجمع (الأنس) أي جنس الإنسان من المؤمن والكافر (وحتى يكلم الرجل) بالنصب على المفعولية (عذبة سوطه) بالرفع على الفاعلية ، والعذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة أي طرفه على ما في القاموس وغيره ، وقال في المجمع هو قد في طرف السوط (وشراك نعله) بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل تكون على وجهها .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح غريب) في سنده سفیان بن وکیع وهو صدوق ، إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، قاله الحافظ ، وأخرجه الحاكم وصححه !

قوله : (والقاسم بن الفضل ثقة الخ) قال في التقريب : القاسم بن الفضل بن ممدان الحداني بضم المهملة والتشديد أبو المغيرة البصري ثقة من السابعة روى بالإرجاء .

١٨ - باب ماجاء في انشقاق القمر

٢٢٧٣ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود عن شعبة عن

الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : انشق القمر على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشهدوا .

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم .

(باب ماجاء في انشقاق القمر)

أى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة له .

قوله : (انشق القمر) أى انشق وفي حديث ابن مسعود عند البخارى

في التفسير : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة فوق

الجبل وفرقة دونه . وفي حديث أنس عند البخارى في باب انشقاق القمر أن أهل

مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى

رأوا حراء بينهما . قال الحافظ قوله شقتين بكسر المعجمة أى نصفين . وقوله حتى

رأوا حراء أى جبل حراء بينهما ، أى بين الفرقتين . وجبل حراء على إسار

الساير من مكة إلى منى . وقال وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان

صورة السؤال وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه

حمل الحديث عن ابن مسعود ، فأخرج أبو نعيم في الدلائل من وجه ضعيف

عن ابن عباس قال : اجتمع المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطالب

والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقاً فشق

لنا القمر فرقتين فسأل ربه فانشق (اشهدوا) أى على نبوتى أو معجزتى من الشهادة

وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم) أخرج الترمذى

أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم في تفسير سورة القمر ، قال الحافظ

وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر

وغيرهم . فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو

خمس سنين ، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد . وأما أنس فكان أربع أو خمس بالمدينة ، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، ومن صرح برويته ذلك ابن مسعود .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

اعلم أن أحاديث الباب صحيحة صريحة في ثبوت معجزة انشقاق القمر . قال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغدير إلى أن انتهى إلينا . ويؤيد ذلك بالآية الكريمة فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر . وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين ، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك ، فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك ، وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر ، ولا يخفى عليهم ذلك . وقال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن : أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالف الملة انشقاق القمر ، ولا إنكار للعقل فيه ، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء ، كما يكوره يرم البعث ويفنيه . وأما قول بعضهم : لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض في معرفته ، ولما اختلف بها أهل مكة ، فجوابه : أن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس نيام ، والأبواب مغلقة ، وقل من يرصد السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكشف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد . فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل أن يكون القمر ليلاً ، كان في بعض المنازل التي أظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض ، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم . وقال الخطابي : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء ، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ماني هذا العالم المركب من الطبائع . فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر . وقد أنكر ذلك بعضهم ، فقال : لو وقع ذلك لم يجوز أن يخفى أمره

على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة ، فالناس فيه شركاء والدواعى متوفرة على رؤية كل غريب ، ونقل ما لم يعهد قلوبهم كان لذلك أصل الخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه ، وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكرها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوق ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكنين بالابنية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يلبيه من سحر وغيره ، ومن المستبعد أن يتصدوا إلى مرصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه . ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر . وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله (انشق القمر) أي سينشق كما قال تعالى (أتى أمر الله) أي سيأتي . والنكته في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك ، فنزل منزلة الواقع ، والذي ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك (وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله (وانشق القمر) وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا إنها سحر انتهى . وقال الرازي في تفسيره الكبير بعد ما أثبت هذه المعجزة ما لفظه : وأما المؤرخون تركوه لأن التواريخ في أكثر الأمر يستعملها المنجم وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر . وظهور شيء في الجوز على شكل نصف القمر في موضع آخر فتركوا حكايته في تواريخهم . والقرآن أدل دليل وأقوى مثبت له وإمكانه لا يشك فيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه . وحديث امتناع الخرق والالتئام حديث اللثام . وقد ثبت جواز الخرق والتخريب على السموات وذكرناه مراراً فلا نعيده انتهى .

١٩ - بابُ ماجاء في الخسفِ

٢٢٧٤ - حدثنا بُغْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن فُرَاتِ القَزَازِ ، عن أبي الطُّفَيْلِ ، عن حُذَيْفَةَ بنِ أُسَيْدٍ قال : « أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ ، فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْرُوا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالذَّابَّةُ وَثَلَاثَةٌ

(باب ماجاء في الخسف)

قوله : (عن فرات القزاز) هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز الكوفي ثقة من الخامسة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة ، وكنيته أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة . قوله : (أشرف علينا) وفي رواية مسلم : اطلع علينا قال في القاموس أشرف عليه اطلع من فوق (من غرفة) بالضم العلية وهي بالمصرية بالاخانة وحجره بالاي حجره ... (ونحن نتذاكر) أي فيما بيننا (الساعة) أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (عشر آيات) أي علامات (ويأجوج وماجوج) بألف فيهما ويهز أي خروجهما . ويأتي الكلام عليهما في باب خروج يأجوج وماجوج (والذابة) وهي المذكورة في قوله تعالى (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم ذابة من الأرض تكلمهم) الآية . قال المفسرون هي ذابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا ، وعن ابن عمرو بن العاص إنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال ، قاله النووي . وقال الجزري في النهاية : ذابة الأرض قيل طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر . وقيل هي مختلفة الحلقة تشبه عدة من الحيوانات ينصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ، والناس سائرون إلى منى . وقيل من أرض الطائف ومما عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يمجزها هارب ، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن ، وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى .

خُسُوفٍ : خَسَفَ بِالشَّرْقِ وَخَسَفَ بِالمَغْرِبِ وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبَيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا .

٢٢٧٥ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع عن سفيان بن عمار ،

وزاد فيه والدخان .

اعلم أن المفسرين قد ذكروا لدابة الأرض أوصافاً كثيرة من غير ذكر ما يدل على ثبوتها ، فشكل مائت بالكتاب أو السنة الصحيحة فهو المتمد ، ومالا فلا اعتماد عليه (وثلاث خسوف) قال ابن الملك : قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه يدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدهما أو منها (من قعر عدن) أي أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع في المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدن محركة جزيرة باليمن ، وفي رواية : تخرج من أرض الحجاز . قال القاضي عياض : لعلمنا ناراً تجتمعان تحشران الناس أو يكون ابتداء خروجهما من اليمن وظهورها من الحجاز . ذكره القرطبي رحمه الله تعالى (تسوق) أي تطرد النار (أو تحشر) أو للشك من الراوي وفي رواية مسلم : تسوق الناس إلى المحشر أي إلى الجمع والموقف ، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن المحشر يكون في أرض الشام ، ولا يمكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خالق العالم فيها قاله القاري . (وتقبل) قال في القاموس : قال قبلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقبلا وتقبل نام في نصف النهار انتهى .

قوله : (وزاد فيه والدخان) قال الطيبي هو الذي ذكر في قوله تعالى (يوم تاتي السماء بدخان مبين) وذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال النووي في شرح هذا الحديث : إنه يؤيد قول من قال ، إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وإنه لم يأت بعد ، وإنما

٢٢٧٦ - حدثنا هنادٌ، أخبرنا أبو الأحوص عن فراتٍ القزّازِ نحو

حديثِ وكيعٍ عن سُفيانَ .

٢٢٧٧ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ، أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ، عن

شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيَّ، سَمِعَا فَرَاتًا الْقَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ فَرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ الدَّجَالُ أَوْ الدُّخَانُ .

٢٢٧٨ - حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى، أخبرنا أبو النعمانِ الحكمُ

ابنُ عبدِ اللهِ العجليُّ عن شُعْبَةَ عَنْ فَرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَوَادٍ عَنْ شُعْبَةَ

يكون قريباً من قيام الساعة . وقال ابن مسعود : إنما هو عبارة عما نال قريشاً من
القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان . وقد وافق ابن مسعود
جماعة ، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهما دخانان
للجمع بين هذه الآثار انتهى . وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية : والذي
يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين ، إحداهما وقعت وكانت الأخرى
ستقع وتكون . فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان ، غير
الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات ، التي هي من الاشارات والعلامات ،
ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا (ربنا اكشف عنا العذاب أنا مؤمنون)
فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة . وقول ابن مسعود لم يسنده إلى النبي
صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره ، وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخلافه . قال القرطبي وقد روى عن ابن مسعود إنهما دخانان . قال
بجاهد كان ابن مسعود يقول هما دخانان ، قد مضى أحدهما والذي بقي يملأ بين
السماء والأرض انتهى .

قوله : (أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي) قال في التقريب : الحكم
ابن عبد الله أبو النعمان البصري قيل إنه قيسي أو أنصاري أو عجلي ثقة ، له أوام
من التاسعة .

وَزَادَ فِيهِ : وَالْعَاشِرَةَ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا نَزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ) أَي تَلْقِيهِمْ فِيهِ .

قوله : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ) أَمَا حَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَدْعُو بِأَسْرَاطِ السَّاعَةِ . وَأَمَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ . وَأَمَا حَدِيثُ صَفِيَّةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

اعلم أن الروايات قد اختلفت في ترتيب الآيات العشر ولذا اختلف أهل العلم في ترتيبها ، فقد قيل إن أول الآيات الدخان ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج ياجوج ماجوج ، ثم خروج الدابة ، ثم طلوع الشمس من مغربها ، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة . ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار ، قالوا لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قيل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات . وقال في فتح الودود قيل : أول الآيات الخسوفات ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج ياجوج وماجوج ، ثم الريح التي تقيض عندها أرواح أهل الإيمان ، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ، ثم تخرج دابة الأرض ، ثم يأتي الدخان . قال صاحب فتح الودود والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى . قلت : ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان . وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٢٧٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفیان
 عن سلمة بن كهيل عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن
 صفية قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي الناس عن غزو
 هذا البيت حتى يغزوا جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو بببداء من الأرض
 خسف بأولهم وآخرهم ، ولم ينج أو سطهم . قلت يا رسول الله فمن
 كره منهم ؟ قال يبعثهم الله على ما في أنفسهم » .
 هذا حديث حسن صحيح .

قوله (عن سلمة بن كهيل) الحضرى أبى يحيى الكوفى ثقة من الرابعة (عن
 أبى إدريس المرهبي) بضم أوله وكسر الهاء بعدها موحدة الكوفى ، اسمه سوار
 أو مساور صدوق يتشيع من الرابعة (عن مسلم بن صفوان) مجهول من الثالثة
 كذا فى التقريب ، وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : وثقه ابن حبان .
 قوله : (حتى إذا كانوا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية (أو بببداء
 من الأرض) شك من الراوى . وفى حديث حفصة عند مسلم حتى إذا كانوا
 بببداء من الأرض من غير شك . قال النووى قال العلماء : البيداء كل أرض ملساء
 لا شىء بها (خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أو سطهم) أى يقع الهلاك فى الدنيا
 على جميعهم (فمن كره منهم قال يبعثهم الله على ما في أنفسهم) وفى حديث أم سلمة
 عند مسلم : فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة
 على نيته ، قال النووى أى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها . وفى
 هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم ، والتحذير من مجالستهم ومجالسة
 البغاة ونحوهم من المبطلين ، لتلا يناله ما يعاقبون به وفيه : إن من كثر سواد
 قوم جرى عليهم حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه . قال الحافظ
 فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مسلم بن صفوان : روى عن صفية بنت يحيى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم : لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت . وروى عنه أبو إدريس
 (٢٧ - تحفة الأحوذى - ٦)

٢٢٨٠ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا صيفي بن ربيعي عن عبيد الله

ابن عمر ، عن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : « قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ

وَقَذْفٌ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ

الْخَبِيثُ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

المرهبي ، صحح الترمذي حديثه ، قال الخافظ وهو معلول انتهى .

قلت : لم يذكر وجه كونه معلولا ، فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان ، فقد عرفت أن ابن حبان وثقه والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا صيفي بن ربيعي) بكسر الراء الأنصاري أبو هشام الكوفي

صدوق يهيم من التاسعة (عن عبد الله بن عمر) هو عبيد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن

صالح على مالك في نافع . وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن

عروة عنها ، من الخامسة ؛ قاله الخافظ في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في

ترجمته : روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وغيره وعنه أخوه عبد الله وغيره

(عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال

أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة .

قوله : (خسف ومسح وقذف) قال في القاموس : خسف المكان يخسف

خسوفاً ذهب في الأرض ، وقال مسحه كمنه حول صورته إلى أخرى أقبح .

وقال قذف بالحجارة يقذف رمى بها (أنهلك) بفتح اللام من الإهلاك أو بكسر

اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) جملة حالية (إذا ظهر الخبيث) هو بفتح

الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل المراد الزنا خاصة ، وقيل

اولاد الزنا . والظاهر أنه المعاضى مطلقاً ، ومعنى الحديث أن الخبيث إذا كثرت

فقد يحصل الهلاك العام ، وإن كان هناك صالحون . قاله النووي .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٢٠ - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢٢٨١ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: « دخلت المسجد حين غابت الشمس

والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقال يا أبا ذر أتدري أين تذهب هذه؟ قال

قلت لله ورسوله أعلم. قال فإنها تذهب لتستأذن في السجود فيؤذن لها

قوله: (وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) اعلم أن عبد الله بن عمر العمري مكبراً وعبيد الله بن عمر العمري مصغراً أخوان، فالمكبر ضعيف والمصغر ثقة.

(باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها)

قوله: (عن إبراهيم التيمي) هو بن يزيد بن شريك، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة (عن أبيه) أي يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة، يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية.

قوله: (أين تذهب هذه) أي الشمس والإشارة للتعظيم (فإنها تذهب لتستأذن في السجود فيؤذن لها) أي في السجود. قال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة، يوجد القول عندها، لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً، والمراد من هو موكل بها من الملائكة.

قلت: الظاهر هو الأول والله تعالى أعلم وفي رواية البخاري في بدء الخلق: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها. قال القسطلاني: أي في الطلوع من المشرق على عادتها فيؤذن لها فتبدو من جهة المشرق. قال الحافظ أما قوله: تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله: وجدها تغرب في عين حمسة. فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب،

وَكَأَنهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اِطْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ :
(وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا) وَقَالَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنْسِ وَأَبِي مُوسَى .

وَبِحُجُودِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْغُرُوبِ (وَكَأَنهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اِطْلَعِي مِنْ حَيْثُ
جِئْتِ فَتَطْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةِ : وَيُشَكُّ أَنْ تَسْجُدَ
فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، يُقَالُ لَهَا اِرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلَعُ
مِنْ مَغْرِبِهَا (قَالَ ثُمَّ قَرَأَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا وَقَالَ) أَيْ
أَبُو ذَرٍّ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ (ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
فِي بَدءِ الْخَلْقِ وَالتَّفْسِيرِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ
الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ الْمَتَوَاتِرَةُ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ قَالَ :
مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ . قَالَ الْخَائِظُ فِي الْحَدِيثِ رَدُّ عَلِيِّ بْنِ زَعَمٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُسْتَقَرِّهَا
غَايَةَ مَا تَنْتَهَى إِلَيْهِ فِي الِارْتِفَاعِ ، وَذَلِكَ أَطْوَلُ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ . وَقِيلَ لِي مَنْتَهَى
أَمْرُهَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ الْخَائِظُ : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِقْرَارِ وَقُوعِهِ
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِنْدَ بَحْجُودِهَا ، وَمَقَابِلُ الِاسْتِقْرَارِ الْمَسِيرُ الدَّائِمُ الْمَعْبُورُ عَنْهُ بِالْجُرَى
انْتَهَى . وَقَالَ الطَّيْبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كَلَامِ الْخَائِظِ مَا لَفِظَهُ :
وَأَمَّا قَوْلُهُ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْتِقْرَارٌ تَحْتَ الْعَرْشِ
مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِكُهُ وَلَا تُشَاهِدُهُ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ غَيْبِهَا فَلَا تَكْذِبُهُ وَلَا تَكْثِفُهُ .
لِأَنَّ عَلَمَنَا لَا يَحِيطُ بِهِ انْتَهَى كَلَامُ الطَّيْبِيِّ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعَاتِ قَوْلُهُ : (وَالشَّمْسُ
تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا) قَدْ ذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ وَجْهٌ غَيْرُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا شَكَّ
أَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ هُوَ الْمَعْتَبَرُ وَالْمَعْتَمَدُ ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْبَيْضَاوِيِّ
أَنَّهُ ذَكَرَ وَجْهًا فِي تَفْسِيرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْوَجْهَ ، وَاعْلَمْ أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ تَخْلُصُهُ
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي كَلَامِ الطَّيْبِيِّ أَيْضًا مَا يُشْعِرُ بِضَيْقِ الصَّدْرِ نَسْأَلُ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنْسِ بْنِ
أَبِي مُوسَى) أَمَّا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ فَأَخْرَجَهُ بَنُ مَاجَهَ عَنْهُ مَرْفُوعًا : إِنْ
مِنْ قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بِأَبَا مَفْتُوحًا عَرَضَهُ سَبْعُونَ سَنَةً ، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ

٢١ - باب ماجاء في خروج ياجوج وماجوج

٢٢٨٢ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد، قالوا

مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه . فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفساً
إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً . وأما حديث حذيفة
ابن أسيد فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه
في باب الآيات ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في بدء الخلق
والتفسير والتوحيد ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الحروف ، والنسائي
في التفسير . وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة يس .

(باب ماجاء في خروج ياجوج وماجوج)

بغير همز لاكثر القراء ، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وفي لغة بني أسد
وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان
واختلف في اشتقاقهما فقول من أجمع النار وهو التهايبا ، وقيل من الأجة بالتحديد
وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل غير ذلك وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن
أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال : ياجوج
أمة وماجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف ، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف
ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد
ابن إسحاق عن الأعمش ، والعطار ضعيف جداً ومحمد بن إسحاق قال : ابن عدي
ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي . قال والحديث موضوع . وقال ابن
أبي حاتم منكر . قال الحافظ في الفتح : لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان
من حديث ابن مسعود رفعه : أن ياجوج وماجوج أقل ما يترك أحدهم أصلبه ألفاً
من الذرية . وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه : أن ياجوج وماجوج
يجامعون ماشاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً .
وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو : أن ياجوج وماجوج

أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن حَبِيبَةَ
عن أمِّ حَبِيبَةَ عن زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ قَالَتْ : « اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

من ذرية آدم ووراءهم ثلاث أمم ، وإن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً
فصاعداً . وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله . وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال : الجن والإانس عشرة أجزاء
فتسعة أجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس . ومن طريق شريح بن عبيد
عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف ، صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون
الراء ثم زاي هو شجر كبار جداً ، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع . وصنف
يفترشون آذانهم ويلتحفون بالآخرى . ويقع نحو هذا في حديث حذيفة . وأخرج
أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوراء عن ابن عباس : ياجوج وماجوج
شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار ، وهم من ولد آدم . ومن طريق
أبي هريرة رفعه ولد لنوح : سام وحام ويافت فولد لسام العرب وفارس والروم ،
وولد لحام : القبط والبربر والسودان ، وولد ليافت : ياجوج وماجوج والترك
والصقالبة وفي سنده ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : ياجوج
وماجوج ثندان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وكانت
منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد . وأخرج ابن مردويه
من طريق السدي قال : الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج ، خرجت تغير
لجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً . ووقع في فتاوى الشيخ محي الدين :
ياجوج وماجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء ، فيكونون إخواننا
لاب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ويرده الحديث
المرفوع إنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً انتهى ما في الفتح .

قوله : (عن حبيبة) بنت عبيد الله بن جحش الأسدي ، أمها أم حبيبة بنت
أبي سفيان ، لها صحبة ، وهاجرت مع أبيها إلى الحبشة . ويقال إنها ولدت بأرض
الحبشة (عن زينب بنت جحش) بن رباب يعمر الأسدي أم المؤمنين ، أمها
أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرون في خلافة عمر ؟

الله عليه وسلم من نومٍ مُحْمَرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَبُلُّ لِلْعَرَبِ ، مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَا جُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقْدَ عَشْرًا . قَالَتْ زَيْنَبُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَهَكَ

قوله : (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومٍ مُحْمَرًا وَجْهَهُ) وفي رواية البخارى دخل عليها يوماً فزعاً ، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً ، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة ، فقال : فزعاً مُحْمَرًا وَجْهَهُ (ويل للعرب من شر) في القاموس : الويل حلول الشر وهو تفجيع انتهى . وخص بذلك العرب لأنهم كانوا حينئذٍ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة . كما وقع في الحديث الآخر : يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما نداعى الأكلة على قصصها . وإن المخاطب بذلك العرب . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة : ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟ وماذا أنزل من الخزائن ؟ فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوق التنافس الذى جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما نكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر (قد اقترب) أى قرب ذلك الشر فى غاية القرب بيانه .

قوله : (فتتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج) المراد بالردم السد الذى بناه ذو القرنين بزر الحديد وهى القطعة منه (مثل هذه) بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله فتتح والإشارة إلى الحلقة الميمنة بقوله (وعقد عشرًا) وعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الإبهام العليا ، والمراد أنه لم يكن فى ذلك الردم ثقب إلى اليوم ، وقد انفتحت فيه ، إذ انفتحتها من علامات قرب الساعة ، فإذا اتسعت خرجوا ، وذلك بعد خروج الدجال كما تقدم (أفنهلك) بضم النون

وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 جَوَدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ
 مِنَ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 حَبِيبَةَ وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
 جَعْفَرِ بْنِ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
 الرَّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

وَفَتَحَ اللَّامَ مِنَ الْإِهْلَاكِ أَوْ بَفْتَحَ النَّونَ وَكَسَرَ اللَّامَ مِنَ الْهَلَاكِ (وَفِينَا الصَّالِحُونَ)
 قَالَ الْقَارِي: أَيُّ أَنْعَدِبَ فَتَهْلِكُ نَحْنُ مَشْرُوعَاتُ الْأُمَّةِ وَالْحَالُ أَنْ بَعْضُنَا مُؤْمِنُونَ وَبَعْضُنَا
 الطَّيِّبُونَ الطَّاهِرُونَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ الْاِسْتِغْنَاءِ
 أَيُّ وَفِينَا الصَّالِحُونَ وَمِنَا الْقَاسِطُونَ نَهَى. (قَالَ نَعَمْ) أَيُّ يَهْلِكُ الطَّيِّبُ أَيْضاً
 (إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ) بَفْتَحَ الْمَعْجَمَةَ وَالْمَرْحَدَةَ ثُمَّ مَثَلْتُهُ، فَسَرَّوهُ بِالزَّنَا وَبِأَوْلَادِ الزَّنَا
 وَبِالْفَسْقِ وَالْفُجُورِ وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَابِلُهُ بِالصَّلَاحِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّارَ إِذَا وَقَعَتْ
 فِي مَوْضِعٍ وَاشْتَدَّتْ أَكَلَتْ الرُّطْبَ وَالْيَابِسَ، وَغَلَبَتْ عَلَى الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ
 وَلَا تَفْرُقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَالْمُخَالَفِ وَالْمُوَافِقِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ.

قَوْلُهُ: (جَوَدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ) أَيُّ بِذِكْرِ النَّسْوَةِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ
 فِي الْإِسْنَادِ. وَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي الْفَتْحِ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَلُ لِّلْعَرَبِ مِنْ شَرْقٍ قَدْ اقْتَرَبَ، مِنْ كِتَابِ الْفَتَنِ، فَعَلَيْكَ
 أَنْ تَرَا جَعَهُ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ)

أَيُّ الْجَوَارِحِ.

عَنْ زِرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاةُ الْأَحْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ »

قوله : (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبدالله) هو ابن مسعود .

قوله : (يخرج في آخر الزمان قوم) قال الحافظ في الفتح : وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد ، يعنى الذى رواه البخارى في باب : من ترك قتال الخوارج للتألف وإلا ينفر الناس عنه ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ، فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً . وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى . (أحداث الأسنان) قال الحافظ : أحداث بهملة ثم مشاة جمع حدث بفتح تير ، والحدث هو الصغير السن ، والأسنان جمع سن والمراد به العمر ، والمراد أنهم شباب انتهى . (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل . والمعنى أن عقولهم رديئة ، قال النووى يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قال الحافظ : ولم يظهر لى وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لامن خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزرى في النهاية : التراقى جمع ترقة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . وهما ترقتان من الجانبين ، وزنها فعلوة بالفتح . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لم تتجاوز حلقهم ، وقيل : المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يشابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة انتهى (يقولون من قول خير البرية) قال الحافظ : أى من القرآن وكانت أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله وانزعوها من القرآن . وحملوها غير عملها

مِنَ الرَّمِيَّةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفُ
هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيُّةُ ، وَغَيْرُهُمْ
مِنَ الْخَوَارِجِ .

(يمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة إن يكفر الخوارج ،
ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة ، وإليه جنح الخطابي
(كما يمرق السهم من الرمية) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة ، وهو الصيد المرى ، شبه
مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ، ويخرج منه ، ومن
شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء . قال الجزري في
النهاية ، أي يجوزونه ويمرقونه ويتعدونه ، كما يخرق السهم الشيء المرى به ويخرج
منه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عليٍّ وأبي سعيدٍ وأبي ذرٍّ) أما حديث عليٍّ فأخرجه
البخاري في باب علامات النبوة وغيره ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي
في فضائل القرآن وابن ماجه في السنة . وأما حديث أبي سعيدٍ فأخرجه البخاري
أيضاً في علامات النبوة وغيره ، ومسلم في الزكاة ، وأبو داود في السنة ، والنسائي في
المحاربة . وأما حديث أبي ذرٍّ فأخرجه أحمد في مسنده ومسلم في الزكاة (وقد
روى في غير هذا الحديث) كحديث عليٍّ وأبي سعيدٍ وغيرهما (إنما هم الخوارج)
جمع خارجة وهم قوم مبتدعون ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على
خيار المسلمين . وقد أطل الحافظ الكلام في بيان معتقدتهم وحالهم في الفتح في
باب قتل الخوارج والملاحدين (الحرورية) قال الحافظ في شرح قول عائشة :
أحرورية أنت ؟ ما لفظه الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء
المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر

٢٣ - باب ماجاء في الأثر

٢٢٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة ، أخبرنا أنس بن مالك عن أسيد بن حضير : « أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .
هذا حديث حسن صحيح .

أما بالمد قال المبرد : النسبة إليها حروراي ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث مدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم ، الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً .

(باب ماجاء في الأثر)

قوله : (استعملت فلاناً) أي جعلته عاملاً (فقال) أي للأنصار كما في حديث أنس عند البخاري في مناقب الأنصار (إنكم) أيها الأنصار (سترون بعدي أثره) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع الإسكان ، أي الأفراد بالشئ المشترك دون من يشركه فيه . والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشترك في الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم في الشيء كذا في الفتح (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أي يوم القيامة ، أي اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدوني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف من ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر . قال الخافظ : والسر في جوابه على طالب الولاية بقوله سترون بعدي أثره إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه ، وأنه لم ينحصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعدي وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده والنسائي .

٢٢٨٥ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن الأعمش

عن زيد بن وهب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها. قالوا فما تأمرنا، قال: أدوا إليهم حقهم واسألوا الله الذي لكم ». هذا حديث حسن صحيح.

٢٤ - باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه

بما هو كائن إلى يوم القيامة

٢٢٨٦ - حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، أخبرنا حماد بن

زيد أخبرنا علي بن زيد عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال: « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً فلم

قوله: (إنكم سترون بعدي أثره) قال في النهاية الأثره بفتح الهمزة والثاء الاسم من أثر يؤثر إشاراً إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفاء، والاستئثار الانفراد بالشيء (وأموراً تنكرونها) يعني من أمور الدين (قالوا فما تأمرنا) أي أن تفعل إذا وقع ذلك (أدوا إليهم) أي إلى الأبرار (حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم (واسألوا الله الذي لكم) أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم كذا في والفتح، قال الطيبي: أي لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفى ونحوهما، وكفوا إلى الله تعالى أمركم، والله لا يضيع أجر المحسنين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة)

قوله: (بنهار) فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم عمل العصر في ذلك

يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرْنَا بِهِ حَفِظَهُ مِنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ
 نَسِيَهُ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا
 فَنَظَرُوا كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلَا
 لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ . قَالَ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ :
 قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا وَكَانَ فِيمَا قَالَ : أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْ أَوَّ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَةٍ يَرْكُزُ لَوْ أَوَّ

اليوم (ثم قام خطيباً) أى واعظاً (فلم يدع) أى لم يترك (شيئاً) أى مما يتعلق
 بأمر الدين مما لا بد منه (يكون) أى يقع ذلك الشيء (إلى قيام الساعة) أى
 ساعة القيامة (حفظه من حفظه) أى من وفقه الله وحفظه (ونسيه من نسيه)
 أى من أنساه الله وترك نصره (فكان) وفى بعض النسخ وكان (فيما قال) أى
 من خطبته وموعظته (إن الدنيا خضرة) بفتح فكسر ، أى ناعمة طرية محبوبة
 (حلوة) بضم أوله أى لذيدة حسنة ، وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمى
 الشيء الناعم خضراً أو لشبهها بالخضرة التى فى ظهور كمالها وسرعة زوالها . وفيه
 بيان أنها تفنن الناس بلونها وطعمها (وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون)
 أى جاعلكم خلائف من قرن خلوا قبلكم فينظر تطيعونه أو لا (ألا) للتنبيه (فاتقوا
 الدنيا) أى احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة فى الآخرة (واتقوا
 النساء) أى كيدهن ومكرهن (وكان فيما قال) صلى الله عليه وسلم من خطبته
 (ألا) للتنبيه (هيبة الناس) أى عظمتهم وشوكتهم ومخافتهم ومهابتهم (أن يقول
 بحق) أى من أن يتكلم به أو يأمر به (قد والله رأينا أشياء فهبنا) أى خفنا من هابه
 يهابه أى يخافه . والمعنى منعنا هيبة الناس أن نتكلم فيها (ينصب لكل غادر)
 من الغدر وهو ترك الوفاء (لواء) بكسر اللام أى علم إعلاماً بسوء حاله وقبح
 ما له (بقدر غدرته) مصدر بمعنى الغدر (ولا غدرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَةٍ)
 قال التوربشتى رحمه الله تعالى : أراد به المتغلب الذى يستولى على أمور المسلمين
 وبلادهم بتأمر العامة ومماضيتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة ، وأهل العقد

عِنْدَ إِسْتِهِ . وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ : أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلِقُوا عَلَى صَبَقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَاطِلِيَّ ، الْغَضَبِ سَرِيعِ الْفِتْرِ ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعِ الْفِتْرِ ،

من أولى العلم ومن ينضم إليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس (يركز) بصيغة المجهول ، أى يفرز كما فى رواية (لواءه عند استه) بهمزة الوصل مكسورة ، العجز أو حلقة الدبر أى ينصب لواءه عند استه تحقيراً له (ألا) للتثنية (خلفوا) أى جبلوا على ما خلق الله فيهم من اختيار الخير والشر (على طبقات شتى) أى مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر وأوقاتها .

(فمنهم من يولد مؤمناً) أى من أبويه المؤمنين أو فى بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل ، أو باعتبار ما يؤول إليه أمره فى الاستقبال (يحى) أى يعيش فى جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره (مؤمناً) أى كاملاً أو ناقصاً (ويموت مؤمناً) أى وكذلك جعلنا الله منهم (ومنهم من يولد كافراً) أى بخلاف ما سبق وهو لا ينافى ماورد : كل مولود يولد على الفطرة ، فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة ، كما يشهد له قوله : فأبواه يهودانه الحديث .

(ومنهم من يولد كافراً ويحى كافراً ويموت مؤمناً) فالعبرة بالخواتيم ، وكان التقسيم غالى ، وإلا فمنهم من يولد مؤمناً ويحى كافراً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحى مؤمناً ويموت كافراً ، ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن العبرة بالخاتمة .

وقد علمت بما ذكر إجمالاً (ألا) للتثنية وكذا ما أبدته (وإن منهم) أى من بنى آدم (الباطليّ الغضب) فعيل من البطء مهموز ، وقد يبدل ويدغم وهو ضد السريع (سريع الفتر) أى سريع الرجوع من الغضب (ومنهم سريع الغضب

فَتِلْكَ بِتِلْكَ . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ النَّفْسِ أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ
 الْغَضَبِ سَرِيعُ النَّفْسِ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ النَّفْسِ . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ
 حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ
 الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ . فَتِلْكَ بِتِلْكَ . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ السَّيِّئُ الْقَضَاءِ السَّيِّئُ
 الطَّلَبِ أَلَا وَخَيْرُهُمْ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ
 الطَّلَبِ أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ . أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ

سريع النفس فتلك بتلك) وفي المشكاة فأحدهما بالآخرى .

قال القارى : أى إحدى الخصلتين مقابلة بالآخرى ولا يستحق المدح والذم
 فاعلمهما لاستواء الحاليتين فيه بمقتضى العقل ، فلا يقال فى حقه إنه خير الناس
 ولا شرهم انتهى . وهما قسم رابع لم يذكره الترمذى وذكره غيره . فى
 المشكاة : ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء النفس ، فأحدهما بالآخرى .
 قال القارى : والتقسيم بمقتضى العقل رابعى لا خامس له . وفيه إشارة إلى أن
 الإنسان خلق فيه جميع الأخلاق المرضية والدنية ، وأر كاله أن تغلب له الصفات
 الحميدة على الذميمة ، لا أنها تكون معدومة فيه بالسلبية . وإليه الإشارة بقوله
 تعالى : والكاظمين الغيظ ، حيث لم يقل والعامدين ، إذ أصل الخلق لا يتغير
 ولا يتبدل . ولذا ورد : ولو سمعتم أن جبلا زال عن مكانه فصدقوه ، وإن سمعتم
 أن رجلا تغير عن خلقه أى الأصلى فلا تصدقوه . وبما يدل على جواز تبديل
 الأخلاق فى الجملة دعاؤه صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدنى لأصالح الأخلاق لا يهدى
 لأصالحها إلا أنت ، وأصرف عن سيئها لا يصرف عن سيئها إلا أنت انتهى .

(ألا وإن منهم حسن القضاء) أى مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين (حسن
 الطلب) أى إذا كان له دين على أحد (ومنهم سيء القضاء حسن الطلب) أى
 فأحدهما بالآخرى كما فى رواية (ومنهم حسن القضاء سيء الطلب فتلك بتلك) .
 وفى المشكاة : منكم من يكون حسن القضاء ، وإذا كان له أخش فى الطلب .
 قال القارى : بأن لم يراع الأدب وأذى فى تقاضيه ، وعمر على صاحبه فى الطلب
 (ألا وإن الغضب جمرة) أى حرارة غريزية ، وحدة جبلية مشعلة جمرة نار

وَأَنْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَمَنْ أَحْسَبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلِصِقْ بِالْأَرْضِ ، قَالَ
وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فَيَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ
هَذَا فَيَا مَضَى مِنْهُ .

هذا حديث حسن . وفي الباب عن المغيرة بن شعبه وأبي زيد بن
أخطب وحذيفة وأبي مريم ذكروا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَأَنَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ . »

مكونة في كاون النفس (إلى حمرة عينيه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة
في أثر الحمى (و انتفاح أوداجه) . قال في النهاية : الأوداج ما أحاط بالدمق
من العروق التي يقطعها الذابح واحدا و دج بالتحريك ، وقيل الودجان هما عرقان
غليظان عن جانبي ثغرة النحر انتهى . (فمن أحس بشيء من ذلك) أي أدرك
ظهور أثر منه أو من علم في باطنه شيئا منه (فلياصق بالأرض) من باب علم يعلم
أي فليلتزم بها حتى يسكن غضبه ، وإنما أمر به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء ،
وتدكار أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر (ولم يبق من الدنيا
فيما مضى منها) أي في جملة ماضى منها (إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه)
يعنى نسبة ما بقى من أيام الدنيا إلى جملة ماضى كنسبة ما بقى من يومكم هذا إلى
ما مضى منه . وقوله إلا كما بقي مستثنى من فاعل لم يبق أي لم يبق شيء من الدنيا إلا
مثل ما بقى من يومكم هذا .

قوله (هذا حديث حسن) في مسنده علي بن زيد بن جدعان وهو صدوق
عند الترمذي ضعيف عند غيره والحديث أخرجه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي .
قوله : (وفي الباب عن المغيرة بن شعبه وأبي زيد بن أخطب وحذيفة
وأبي مريم الخ) أما حديث أبي زيد بن أخطب فأخرجه أحمد ومسلم في الفن .
وأما حديث المغيرة وأبي مريم فليست من أخرجه .

٢٥ - باب ماجاء في أهل الشام

٢٢٨٧ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة

عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
فسد أهل الشام فلا خير فيكم : لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم
من خذلهم حتى تقوم الساعة » قال محمد بن إسماعيل قال علي بن المديني ،

(باب ماجاء في أهل الشام)

قوله : (عن أبيه) أي قرّة بن إياس بن هلال المزني أبي معاوية ، صحابي
نزول البصرة .

قوله : (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) أي للقعود فيها أو التوجه إليها
(لا تزال) بالمتناة الفوقية أوله (طائفة) قال القرطبي : الطائفة الجماعة . وقال
في النهاية : الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد ، وكأنه أراد نفساً طائفة
(منصورين) أي غالبين على أعداء الدين (لا يضرهم من خذلهم) أي ترك نصرتهم
ومعاونتهم (حتى تقوم الساعة) أي تقرب الساعة وهو خروج الريح ، قاله النووي .
وقال القسطلاني في شرح البخاري : واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمر :
ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس الحديث .

وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون
بموضع مخصوص ، وبموضع آخر تكون طائفة يقاثلون عن الحق وعند الطبراني
من حديث أبي أمامة : قيل يا رسول الله وأين هم ؟ قال بيت المقدس . والمراد بهم
الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ، ويحتمل أن
يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح
التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، ويبقى شرار
الناس فعليهم تقوم الساعة ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم ، فضلاً عن
هذه الطائفة الكريمة ، وهذا كما في الفتح أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين
المذكورين انتهى .

(قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله تعالى (قال علي بن

(٢٨ - تحفة الأحوذى - ٦)

مُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٨٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ
ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي »

المديني) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيب السعدي مولاهم أبو الحسن البصري ثقة
ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي
إلا عنده . وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني . وقال
اللساني : كأن الله خاتمه للحديث (هم أصحاب الحديث) وقال البخاري في صحيحه :
وهم أهل العلم . وقال الحافظ في الفتح : وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند
صحيح عن أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . ومن طريق يزيد
ابن هارون مثله انتهى . قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة
ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووي : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة
بين أنواع المؤمنين منهم شجران مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم
زهاد وأمرون بالمعروف والنهائون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من
الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .
قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن عمرو) أما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث
ابن عمر وحديث زيد بن ثابت فأخرجهما الترمذي في باب فضل الشام واليمن ،
من أبواب المناقب . ولابن عمر حديث آخر يأتي في باب : لا تقوم الساعة حتى
تخرج نار من قبل الحجاز . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي . قال في التقريب :
بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة (عن أبيه)
أي حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري . قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان
في الثقات . وذكره أبو الفضائل الصعاني فيمن اختلف في صحبته وهو وهم منه ،

قَالَ هَاهُنَا . وَنَحَا بِيَدِهِ ، نَحْوَ الشَّامِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦ - بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كِفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كِفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ وَكَرَزِ

فَإِنَّهُ تَابَعِي قَطْعًا أَنْتَهَى (عَنْ جَدِّهِ) أَي مَعَاوِيَةَ بْنِ حَمْدَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَحْتَايَةِ سَاكِنَةِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ الْقَشِيرِيِّ صَحَابِي نَزَلَ الْبَصْرَةَ .

قَوْلُهُ : (وَنَحَا بِيَدِهِ) أَي أَشَارَ بِهَا (نَحْوَ الشَّامِ) أَي إِلَى جِهَةِ الشَّامِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : نَحَاهُ يَنْحُوهُ وَيَنْحَاهُ قَصْدُهُ كَأَنْتَحَاهُ وَالنَّحْوُ الطَّرِيقُ وَالْجِهَةُ . وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ بِلَفْظٍ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ؟ خَرَلِي . فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ . وَقَالَ لَكُمْ مَحْشُورُونَ رَجَالًا وَرُكَبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَيَّ وَجُوهَكُمْ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِلَفْظٍ : عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ قَالَ الْمَنَاوِيُّ : أَي الزَّمَا سَكَنَاهُ لِسُكُونِهَا أَرْضَ الْحِمْشِ وَالْمَنْشَرِ . أَوِ الْمَرَادُ آخِرَ الزَّمَانِ لِأَنَّ جِيوشَ الْمُسْلِمِينَ تَنْزَوِي إِلَيْهَا عِنْدَ غَلْبَةِ الْفَسَادِ ، قَالَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ كَمَا عَرَفْتُ .

(بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كِفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)

قَوْلُهُ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي) أَي لَا تَصِيرُوا بَعْدَ مَوْتِي (كِفَارًا) قَالَ الطَّبْرَانِيُّ أَي مُشَبِّهِينَ بِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) قَالَ الْحَافِظُ بِجُزْمٍ يَضْرِبُ عَلَيَّ أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ ، وَبِرَفْعِهِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ يَجْعَلُ حَالًا أَنْتَهَى . وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ : أَي لَا تَصِيرُوا بَعْدَ مَوْتِي هَذَا أَي بَعْدَ مَوْتِي مُسْتَحْلِينَ الْقِتَالِ أَوْ لَا لَا تُشَبِّهُوا بِالْكَفَارِ فِي الْقِتَالِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ وَكَرَزِ

ابنِ عَلْقَمَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَالصَّنَابِجِيَّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ

ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ

عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : « أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ

الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي . قَالَ أَفْرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ حَلِيٌّ بِيَدِي

ابنِ عَلْقَمَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَالصَّنَابِجِيَّ) أَمَا حَدِيثُ جَرِيرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

وَالشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَأَمَا حَدِيثُ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَحَدِيثُ الصَّنَابِجِيَّ

فَأَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، وَحَدِيثُ الصَّنَابِجِيَّ أَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ . وَأَمَا

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ وَاثِلَةَ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُمَا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن .

(باب ماجاء أنه تكون فتنه القاعد فيها خير من القائم)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عياش بن عباس) القتيبي المصري

ثقة من السادسة .

قوله : (إنها ستكون فتنه) أي عظيمة (القاعد فيها) أي في تلك الفتنه

(خير من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد ، فيكون أقرب

من عذاب تلك الفتنه بمشاهدته مالا يشاهده القاعد ، ويمكن أن يكون المراد

بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنه في زمانه ، والمراد بالقائم

ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنه (والقائم) في الفتنه

أي من بعيد مشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (خير من الماشي) أي

من الناهب على رجله إليها (والماشي خير من الساعي) أي المسرع إليها ماشياً

أو راكباً . قال الحافظ قال بعض الشراح في قوله : والقاعد فيها خير من القائم

وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَى لِيَقْتُلَنِي ، قَالَ كُنْ كَابْنَ آدَمَ . وفي الباب عن أبي هريرة
وخباب بن الأرت وأبي بكر وأبن مسعود وأبي واقد وأبي موسى

أى القاعد في زمانها عنها ، قال والمراد بالقائم الذى لا يستشرفها ، وبالمشى من
يمشى فى أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه فى أمر يكرهه . وحكى ابن
التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها فى الأحوال كلها يعنى
أن بعضهم فى ذلك أشد من بعض ، فأعلام فى ذلك الساعى فيها بحيث يكون
سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو المشى ، ثم من يكون مباشراً لها
وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنباً
لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك
ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شراً
من فوqe على التفصيل المذكور انتهى (قال) أى سعد (أفرايت) أى فأخبرنى
(إن دخل على) بتشديد الياء (وبسط يده) أى دهما (كن كابن آدم) المطلق
ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم
لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى فى حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام : إنه
ليس من أهلكت إنه عمل غير صالح) كذا فى المرقاة .

قال النووى هذا الحديث وما فى معناه مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة
بكل حال . وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة . فقالت طائفة : لا يقاتل فى فتن
المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن
الطالب متأول وهذا مذهب أبى بكر رضى الله عنه وغيره . وقال ابن عمر
ابن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه
فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الإسلام . وقال معظم
الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر المحق فى الفتن والقيام معه
بمقاتلة الباغين كما قال تعالى : فقاتلوا التى تبغى ، الآية . وهذا هو الصحيح وتناول
الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما .
ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون انتهى .
قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وخباب بن الأرت وأبى بكر وأبن مسعود

وَحَرْشَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ ، وَزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا

وَأَبِي وَاقِدٍ وَأَبِي مُوسَى وَخَرِشَةَ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ .
وَأَمَا حَدِيثُ خُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ . وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ
فَلِيَنْظُرَ مَنْ أَخْرَجَهُ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ . وَأَمَا حَدِيثُ خَرِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْفِتَنِ وَالْحَدِيثِ
سَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْدَرِيُّ .

(بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِيهِ) أَيِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَهَنِيِّ الْمَدَنِيِّ ، مَوْلَى الْحَرَقَةِ ،
ثِقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ : (بَادِرُوا) أَيِ سَابِقُوا وَسَارِعُوا (بِالْأَعْمَالِ) أَيِ بِالِاشْتِغَالِ بِالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ (فِتْنًا) أَيِ وَقُوعِ فِتْنٍ (كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الطَّاءِ جَمْعُ
قِطْعَةٍ وَهِيَ طَائِفَةٌ . وَالْمَعْنَى كَقَطْعِ مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ لِفِرْطِ سَوَادِهَا وَظُلْمَتِهَا وَعَدَمِ
تَبْيِينِ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ فِيهَا . وَحَاصِلُ الْمَعْنَى تَعَجَّلُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ بَحْثِ الْفِتَنِ
الْمُظْلِمَةِ مِنَ الْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، فَإِنَّكُمْ
لَا تَطِيقُونَ الْأَعْمَالَ عَلَيَّ وَجْهَ السَّكَّالِ فِيهَا ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ بَيَانُ حَالِ الْفِتَنِ مِنَ

وَيُمْسَى كَافِرًا ، وَيُمْسَى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَدْبِعُ أَحَدَهُم دِينَهُ بَعْرَضٍ
مِنَ الدُّنْيَا . هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٩٢ — حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا
معمّر عن الزُّهري عن هند بنت الحارث عن أمّ سلمة : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم استيقظ ليلة فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنّة ؟

حيث أنه يشيع فظيع ، ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها ، فالمبادرة
المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته أو بدفعه قبل وقوعه (يصبح الرجل مؤمناً)
أى موصوفاً بأصل الإيمان أو بكامله (ويمسى كافراً) أى حقيقة أو كافراً للنعمة
أو مشابهاً للكفرة أو عاملاً عمل الكافر . وقيل المعنى يصبح محرماً ما حرّمه
الله ، ويمسى مستحلاً إياه وبالعكس .

قلت : وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصرى ، وقد ذكره الترمذى فى
هذا الباب (يبيع أحدهم دينه) أى يتركه (بعرض) بفتححتين أى بأخذ متاع دنى
وثن ردى . قال الطيبى رحمه الله : قوله يصبح استثناف بيان لحال المشبه ، وهو
قوله فتناً ، وقوله يبيع إلخ بيان للبيان . وقال المظهر : فيه وجوه : أحدها —
أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب ، فيستحلون الدم
والمال . وثانيها — أن يكون ولاية المسلمين ظلمة ، فيريقون دماء المسلمين
ويأخذون أموالهم بغير حق ، ويزنون ويشربون الخمر ، فيعتقد بعض الناس
أنهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء ، على جواز ما يفعلون من المحرمات
من إراقة الدماء وأخذ الأموال ونحوها . وثالثها : ما يجرى بين الناس بما يخالف
الشرع فى المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (حدثنا سويد بن نصر) بن سويد المروزي لقبه الشاة ثقة من العاشرة
(عن هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية ، ثقة من الثالثة .

قوله : (ابن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة) زاد البخارى فى رواية
فزعاً (فقال سبحان الله) بالنصب بفعل لازم الحذف ، قاله تعجباً واستعظاماً

مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةً
فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَةً فِي الآخِرَةِ ۝

(ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (أنزل) بصيغة المجهول ،
وفي رواية للبخاري أنزل الله بإظهار الفاعل والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر
المقدور . أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده
من الفتن ، فعبر عنه بالإنزال . قاله الحافظ (الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من
الخزائن ؟) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : « خزائن رحمة ربك » وعن
العذاب بالفتنة لأنها أسبابه قاله الكرماني (من يوقظ) استفهام أي هل أحد يوقظ
قال الحافظ أراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق : من يأتيني بخبر
القوم ؟ وأراد أصحابه . لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر
(صواحب الحجرات ؟) جمع حجرة .

قال في الصراح : حجرة حظيرة شتروغانة خورد ، والجمع حجر ، مثل غرفة
وغرف وحجرات بضم الجيم انتهى يعني صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات
أزواجه وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول (يارب كاسية) قيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين ورب للتكثير
(عارية في الآخرة) قال عياض : الأكثر بالخفض على الوصف للهجرور رب ،
وقال غيره : الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية
والفعل الذي يتعلق به رب محذوف . وقال السهيلي : الأحسن الخفض على النعت
لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام ، وهذا رأى سيديويه . وعند الكسائي هو
اسم مبتدأ والمرفوع خبره وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . وأشار صلى الله
عليه وسلم بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أي ينبغي لمن أن لا يتغافل عن
العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الحافظ : واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه : أحدها
كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل
في الدنيا . ثانيها — كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة
بالعري جزاء على ذلك . ثالثها — كاسية من نعم الله ، عارية من الشكل الذي

٢٢٩٣ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا

تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب . رابعها - كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية ، فتعاقب في الآخرة . خامسها - كاسية من خدامة الزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : (فلا أنساب بينهم) ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ . قال ابن بطال في هذا الحديث : إن المقترح في الخزان تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق ، أو يبطر فيسرف فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله ، وكذا غيره من عن بلغه ذلك ، وفي الحديث التذب إلى الدعاء والنضغ عند نزول الفتنة ، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ، ومن دعا له انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري .

قوله : (عن سعد بن سنان) قال في التقريب لسعد بن سنان ، ويقال سنان ابن سعد الكندي المصري ، وضوب الثاني البخاري وابن يونس ، صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله : (تكون بين يدي الساعة) أي قدامها من أشراتها (فتن) أي فتن عظام ومحن جسام (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبيين أمرها . قال الطيبي : يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أي في تلك الفتن ، والظاهر أن المراد بالإصباح والإساءة قلب الناس فيها وقتاً دون وقت . لا بخصوص الزمانين ، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم ، وتذبذب أقوالهم ، وتبوع

مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيْعُ أَقْوَامَ دِينِهِمْ
بِعَرَضِ الدُّنْيَا . . . فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدُبِ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
وَأَبِي مُوسَى . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
هَيْشَامِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا
وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، قَالَ : يُصْبِحُ مُحَرَّمًا لِدَمِ
أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ ، وَيُمْسِي مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ
وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ » .

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ

أَفْعَالُهُمْ مِنْ عَهْدٍ وَنَقْضٍ ، وَأَمَانَةٍ وَخِيَاةٍ ، وَمَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ ، وَسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ ،
وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ (بَعْرَضِ الدُّنْيَا) أَيْ بِقَلِيلٍ مِنْ حَطَامَتِهَا ، وَالْعَرَضُ مَا عَرَضَ لَكَ
مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبي موسى)
أما حديث أبي هريرة فلعل الترمذي أشار إلى حديث له آخر غير الحديث المذكور .
وأما حديث جندب فليُنظر من أخرجه . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه
أحمد . وأما حديث أبي موسى فتقدم تخريجُه في الباب المتقدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحسنه الترمذي ، والظاهر أنه حسن والله
تعالى أعلم . والحديث أخرجه أيضاً أحمد .

قوله : (عن هشام) هو ابن حسان (عن الحسن) هو الحسن البصري .

قوله : (ورجل يسأله) جملة حالية . وفي رواية مسلم عن واثل بن حجرة

عَلَيْنَا أَمْرًا يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩ - باب ما جاء في الهرج

٢٢٩٦ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

قال : سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أرأيت الخ (يمنعوننا) بتشديد النون صفة أمراء (حقنا) أى من العدل وإعطاء الغنيمة (ويسألونا) أى يطلبوننا (حقهم) من الطاعة والخدمة (اسمعوا) أى ظاهراً (وأطيعوا) أى باطناً . أو اسمعوا قولاً وأطيعوا فعلاً (فإنما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم أى ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليك ما حملتم) وفى بعض النسخ : وإنما عليكم ما حملتم أى من الطاعة والصبر على البلية . وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى : قل أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليك ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين . وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به ، ولم يتعد حده . قال الطيبي : قدم الجار والمجرور على عاقله للاختصاص ، أى ليس على الأمراء إلا ما حمله الله ، وكلفه عليهم من العدل والتسوية . فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال . وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة ، وأداء الحقوق ، فإذا قتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في الهرج)

بفتح الهاء وسكون الراء قال فى النهاية : الهرج القتال والاختلاط ، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلفوا ، وأصل الهرج الكثرة فى الشيء والاتساع . وفى القاموس : هرج الناس يهرجون وقعوا فى فتنه واختلاط وقتل انتهى . قوله : (عن شقيق) هو ابن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى ، ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ » . وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعقل بن يسار .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٩٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قررة ، رده إلى معقل بن يسار رده إلى النبي صلى الله

قوله : (إن من وراءكم أياماً) وفي رواية البخاري في الفتن : إن بين يدي الساعة أياماً (يرفع فيها العلم) زاد البخاري : وينزل فيها الجهل . قال الحافظ : معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء ، فسكها مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء (ويكثر فيها الهرج ، قالوا يا رسول الله ما الهرج ؟ قال القتل) قال الحافظ : وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد : أن رجلاً قال له يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت ، فقال أما وابن الخطاب حتى فلا ، إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشرف فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام الهرج انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعقل بن يسار) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن ، ومسلم في العلم ، وأبو داود وابن ماجه في الفتن . وأما حديث خالد بن الوليد فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير . وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن ، ومسلم في العلم وابن ماجه في الفتن .

عليه وسلم قال : « العِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَى » . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ ، إنما نعرفه من حديثِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ .

٣٠ - بابُ ماجاء في اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ

٢٢٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (عن المعلى بن زياد) القردوسي بضم القاف أبي الحسن البصرى صدوق قليل الحديث زاهد ، اختلف قول ابن معين فيه من السابعة (فرده) وفي بعض النسخ رده بغير الفاء أى رفعه (إلى معقل بن يسار) المزني صحابي عن بايع الشجرة وكنيته أبو علي المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة ، كذا في التقريب وقال في تهذيب التهذيب : هو الذي فجر نهر معقل بالبصرة انتهى .

قوله : (العباداة في المرج) أى الفتنة واختلاط أمور الناس (كهجرة إلى) قال النووي : وسبب كثرة فضل العباداة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتهغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ماجاء في اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ)

كناية عن ترك القتال .

قوله : (عن أبي أسماء) هو الرحبي .

قوله : (إذا وضع) بالبناء للمفعول (السيف) أى المقاتلة به ، والمراد وقع القتال بسيف أو غيره كرمح ونار ومنجنيق وخص السيف بغلبة القتال به (فى أمتى) أمة الإجابة (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أى يبقى إلى يوم القيامة إن لم يكن فى بلد يكون فى آخر .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود مطولا .

٢٢٩٩ — حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن

عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري قالت : « جاء

علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه . فقال له أبي : إن خليلي

وابن عمك عهد إلى إذا اختلفت الناس أن اتخذ سيفاً من خشب فقد

اتخذته فإن شئت خرجت به معك . قالت فتراكه . »

وفي الباب عن محمد بن مسلمة . هذا حديث حسن غريب ، لا يعرفه

إلا من حديث عبد الله بن عبيد .

٢٣٠٠ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا سهل بن حماد ،

أخبرنا همام ، أخبرنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل

قوله (عن عبد الله بن عبيد) الحميري البصري المؤذن ثقة من السابعة (عن

عديسة) بضم العين وفتح الدال المهملتين مصغراً (بنت أهبان) بضم الهمزة

وسكون الهاء (بن صيفي) بفتح الصاد المهملة ونحتانية ساكنة وفاء (الغفاري)

بمكسورة وخفة فاء ، قال في التقريب هي مقبولة من الثالثة (إلى أبي) أي أهبان

وهو صحابي يكنى أبا مسلم مات بالبصرة (فدعاه إلى الخروج معه) أي للقتال

(إن خليلي وابن عمك) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (عهد إلى) أي أوصاني .

قال في القاموس عهد إليه أوصاه (أن اتخذ) مفعول لقوله عهد (سيفاً من خشب)

المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال .

قوله : (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٢٥ ج ٤

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ص ٦٩ ج ٥

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا سهل

ابن حماد) أبو عتاب الدلال البصري صدوق من التاسعة (أخبرنا همام) بن يحيى

ابن دينار العوزي أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصري ثقة ، ربما وهم من السابعة

(عن عبد الرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، كنيته أبو قيس الأودي

السكري ، صدوق ربما خالف من السادسة .

ابن شُرْحَبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ :
 « كَسَرُوا فِيهَا قَسِيَّتِكُمْ ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ
 بِيُوتِكُمْ . وَكُونُوا كَابْنَ آدَمَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخَذْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ

قوله : (وقال في الفتنة) أى في أيامها وزمنها ، وهو ظرف لقوله (كسروا
 فيها قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى
 التفسير مبالغة ، لأن باب التفعيل للتكثير وكذا قوله (وقطعوا) أمر من التقطيع
 (فيها أوتاركم) جمع الوتر بفتحين وهى بالفارسية زه يعنى جله كان وفيه زيادة
 من المبالغة ، إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي . أو المراد به أنه لا ينتفع
 بها الغير ولا يستعملها في دون الخير (والزموا فيها أجواف بيوتكم) أى كونوا
 ملازميها لئلا تقعوا في الفتنة والمحاربن فيها (وكونوا كآبن آدم) وهو هاويل
 حين استسلم للقتل ، وقال لأخيه قابيل : لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط
 يدي إليك لأقتلك إني أعاف الله رب العالمين . إني أريد أن تبوء بإثمي
 وإثمك ، الآية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في أشراط الساعة)

أى علاماتها في النهاية : الأشرط العلامات واحدها شرط بالتحريك ، وبه
 سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها ، هكذا قال
 أبو عبيد انتهى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم أحد بعدى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن من أشر أطي الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد » .

قوله : (لا يحدثكم أحد بعدى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فاعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان عاماً ، وكان تحديده بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النادر ، ممن لم يكن هذا المتن من مرويه انتهى (أن يرفع العلم) هو في محل النصب لأنه اسم أن والمراد برفعه موت حملته . وفي رواية للبخاري : أن يقل العلم . قال الحافظ يحتمل : أن يكون بقتله أول العلامة ، ويرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم ، كما يطلق العدم ، ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج انتهى . (ويفشو الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوى ، وإلى الآخر زناوى (يشرب الخمر) بضم أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتباره (ويكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال ابن عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات .

قال الحافظ : فيه نظر لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي يعنى في الزكاة عند البخاري : فقال من قلة الرجال وكثرة النساء . والظاهر أنها علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور . ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم انتهى . (ويقل) بكسر القاف من القلة (لخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن في حديث أبي موسى . ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قيم واحد) بالرفع صفة لقيم ، أى من يقوم

وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .
 ٢٣٠٢ — حدثنا محمد بن بشر . أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان
 الثوري عن الزبير بن عدي قال : دخلنا على أنس بن مالك قال فشكونا
 إليه ما نلتقي من الحجاج ، فقال : « ما من عام إلا والذي بعده شر منه »

بأمرهن واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء ،
 وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي
 يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل
 لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة
 الفتن تخل بهما . قال الكرماني : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب
 العالم ، لأن الخلق لا يتركون هملاً ولا نبى بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهم
 أجمعين فيتمين ذلك .

قوله : (وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة) أما حديث أبي موسى
 فأخرجه أحمد والشيخان ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي
 وابن ماجه .

قوله : (عن الزبير بن عدي) الهمداني اليامي بالتحتمانية كنيته أبو عدي الكوفي
 ولي قضاء الرى ثقة من الخامسة . وقال في الفتح وهو من صفار التابعين وليس
 له في البخارى سوى هذا الحديث يعنى حديث الباب .

قوله : (من الحجاج) أى ابن يوسف الثقفي الامير المشهور ، والمراد شكواهم
 ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه ، قد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق بحالد عن
 الشعبي . قال كان عمر فم بعده إذا أخذوا العاصى أقاموه للناس ونزعوا عمامته ،
 فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ،
 فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسار ، فلما قدم الحجاج قال هذا كله
 لعب ، فقتل بالسيف ، كذا في الفتح (فقال ما من عام إلا والذي بعده شر منه) .

(٢٩٠ — تحفة الأحوذى — ٦)

حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ . « . سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي رواية للبخاري : فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا . وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر : واعلموا أنكم إن تروا ربكم حتى تموتوا . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال هذا الخبر من أعلام النبوة ، لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحي انتهى . وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً . فضلا عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله . وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج ، فقال لا بد للناس من تنفيس . وأجيب بعضهم : أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني . وهو في الصحيحين .

قال الحافظ : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة ، است أعنى رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيد ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله ، أما أنى لأعنى أميراً خيراً من أمير ، ولا غاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاء ، ويحى قوم يفتنون برأيهم . وفي لفظ عنه من هذا الوجه : وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها ، ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتنون في الأمور

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٠٣ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن أبي عدي عن حميد عن

أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » . هذا حديث حسن .

برأيهم فيثبون الإسلام ويهدونه . واستشكوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرماني بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى . والمراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شرف فيه . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالآزمة ما قبل وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده . ويكون المراد بالآزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف ، ويحتمل أن يكون المراد بالآزمة المذكورة أزمنة الصحابة . بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم . فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ، فلذلك أجاب من شكك إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر أو جملهم من التابعين ، انتهى ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن .

قوله : (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي . ويقال إن كنيته إبراهيم أبو عدي السلمي مولاهم القسمي ، أنزل فيهم أبو عمرو البصري ثقة من التاسعة .

قوله : (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) بالرفع فيهما وكرر للتأكيد . قال النووي : معنى الحديث أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى ، يعني حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم . وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة انتهى . وقال الطيبي معنى حتى لا يقال ، حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢٣٠٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، أخبرنا خالد بن الحارث عن حميد

عن أنس نحوه ولم يرفعه . وهذا أصح من الحديث الأول .

٢٣٠٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن

عمرو بن أبي عمرو ، وحدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر

عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الأنصاري

الأشعري عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدينيا كعم بن كعم » .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) لأن خالد بن الحارث أوثق من

ابن أبي عدي .

قوله : (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة ، مولى المطلب المدني أبو

عثمان ، ثقة ، ربما وهم من الخامسة

قوله : (حتى يكون أسعد الناس) ينصب أسعد ويرفع أي أكثرهم حالا

وأطيبهم عيشاً وأرفعهم منصباً وأنفذهم حكماً (بالدينيا) أي بأمورها أو فيها

(كعم بن كعم) بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف أي لثيم بن لثيم ، أي

ردىء النسب ، دنىء الجسب . وقيل أراد به من لا يعرف له أصل ، ولا يحمد له

خلق ، قاله القاري . وقال في النهاية : الكعم عند العرب العبد ثم استعمل في الحق

والدم . يقال للرجل كعم والمرأة كعاع ، وقد كعم الرجل بالكع كعاً فهو

الكعم . وأكثر ما يقع في النداء وهو اللثيم ، وقيل الوسخ ، وقد يطلق على الصغير ،

ومنه الحديث : إنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن علي قال أم كعم ؟ فإن

أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والنقل . ومنه حديث الحسن قال لرجل :

يا كعم . يريد يا صغيراً في العلم والعقل انتهى . وحذف ألف ابن لإجراء اللفظين

مجرى علين لشخصين خسيين لثيمين . قال ابن الملك رحمه الله : في بعض النسخ

يعنى من المشكاة ينصب أسعد على أنه خير يكون وفي بعضها برفعه على أن الضمير

في يكون للشأن . والجملة بعده تفسير للضمير المذكور انتهى . ولا يجوز أن يكون

هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو .

٢٣٠٦ — حدثنا واصل بن عبد الأعلى . أخبرنا محمد بن فضيل عن

أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ■ تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ، قال
 فيجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي . ويجيء القاتل فيقول في هذا
 قتلت ، ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رجلي ، ثم يدعو به
 فلا يأخذون منه شيئاً .

أسعد اسماً ولكع ينصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة
 والضياء المقدسي .

قوله : (تقيء الأرض) مضارع من التقيء أى تلقى الأرض (أفلاذ كبدها)
 قال القاري بفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولاً وسمى ما في الأرض
 كبداً تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو مخبأ فيها ، كما أن الكبد
 أطيب ما في بطن الجوز وأحبه إلى العرب . وإنما قلنا في بطن البعير لأن ابن
 الأعرابي قال الفلذة لا تكون إلا للبعير . فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها
 إلى ظهورها انتهى . (أمثال الأسطوان) بضم الهمزة والطاء .

وقوله : (من الذهب والفضة) لبيان مجمل الحال . قال القاضي رحمه الله :
 معناه أن الأرض تلقى من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما وسخ فيها من العروق
 المعدنية ، ويدل عليه قوله أمثال الأسطوان . وشبهها بأفلاذ الكبد هيئة وشكلاً
 فإنها قطع الكبد المقطوعة طولاً (قطعت يدي) بصيغة المجهول (ويجيء القاتل)
 أى قاتل النفس (في هذا) أى في طلب هذا الغرض لأجل تحصيل هذا المقصود
 (قتلت) أى من قتلت من النفس (ويجيء القاطع) أى قاطع الرحم (ثم يدعو به)
 بفتح الدال أى يتركون ما قامته الأرض من الكنز أو المعدن .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٢ - باب

٢٣٠٧ - حدثنا صالح بن عبد الله ، أخبرنا الفرج أبو فضالة الشامي

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن علي عن علي بن أبي طالب قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ
بها البلاء . قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دُولاً ، والأمانة
مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبرَّ صديقه »

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله : (حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي) التنوخي ضعيف من الثامنة

(عن محمد بن عمر بن علي) قال في التقریب : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ،
صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله .

قوله : (خصلة) بانفتح أى خلة (حل) أى نزل أو وجب (إذا كان المغنم)

أى الغنيمة (دولا) بكسر الدال وفتح الواو ويضم أوله جمع دولة بالضم والفتح
وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم . قال التوريشي : أى إذا كان

الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء أو يكون المراد منه أن أموال
الغني تؤخذ غلبة وأثرة صذيع أهل الجاهلية وذوى العدوان (والأمانة مغنماً)

أى بأن يذهب الناس بوجدهم وأماناتهم ، فيتخذونها كالمغانم يغنمونها
(والزكاة مغرماً) أى بأن يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة

(وأطاع الرجل زوجته) أى فيما تأمره وتمواه مخالفاً لأمر الله (وعق أمه)
أى خالفها فيما تأمره وتمناه (وبرَّ صديقه) أى أحسن إليه وأدناه وحباه (وجفا

أباه) أى أبعداه وأقصاه . وفي حديث أبي هريرة الآتي : وأدنى صديقه وأقصى
أباه . قال ابن الملك : خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل واحد من

وَجَفَا أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ ،
وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَبِسَ الْحَرِيرُ ، وَاتُّخِذَتِ
الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَذَيَّرْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا
حَمْرَاءَ ، أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْحًا .»

الأبوين معدوداً من الكبائر لنا أكد حقها ، أو لكون قوله : وأقصى أباه بمنزلة
وعق أباه فيكون عقوبتهما مذكوراً (وارتفعت الأصوات) أى علت أصوات
الناس (فى المساجد) بنحو الخصومات والمبايعات واللغو واللعب . قال القارى
وهذا مما كثر فى هذا الزمان . وقد نص بعض علمائنا يعنى العلماء الحنفية . بأن
رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر حرام انتهى . (وكان زعيم القوم) أى المتكفل
بأمرهم . قال فى القاموس : الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم انتهى .
(أردلهم) فى القاموس : الرذل والرذال والرذيل والأرذل : الدون الخسيس
أو الردىء من كل شىء (وأكرم الرجل) بالبناء للمفعول أى عظم الناس الإنسان
(مخافة شره) أى خشية من تعدى شره إليهم (وشربت) بصيغة المجهول (الخور)
جميعها لاختلاف أنواعها ، إذ كل مسكر خمر أى أكثر الناس من شربها أو تجاهاروا
به (ولبس الحرير) أى لبسه الرجال بلا ضرورة (واتخذت القيان) أى الإماء
المغنيات جمع القينة (المعازف) بفتح الميم وكسر الزاى وهى الدفوف وغيرها
ما يضرب كذا فى النهاية . وقال فى القاموس : المعازف الملامى كالعود والطنبور
الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسه انتهى . (ولعن آخر هذه الأمة أولها)
أى اشتغل الخلف بالطعن فى السلف الصالحين والأئمة المهديين . قال الطيبي :
أى طعن الخلف فى السلف وذكرهم بالسوء ولم يقتدوا بهم فى الأعمال الصالحة
فكأنه لعنهم . قال القارى : إذا كانت الحقيقة متحققة فما المحوج إلى العدول عنها
إلى المعنى المجازى ؟ وقد كثر كثرة لا تخفى فى العالم . قال وقد ظهرت طائفة
لاعنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة . حيث لم يكتفوا باللعن واللعن فى حقهم بل
نسبوا إلى التكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم السكاسدة ، من أن أبابكر
وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم أخذوا الخلافة وهى حق على بغير حق .
والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً ولا اعتبار بإنكار المنكرين . وأى

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا
الوجه . ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري
غير الفرج بن فضالة . وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من
قبل حفظه . وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة .

٢٣٠٨ - حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن المستمير
ابن سعيد عن ربيع الجذامي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة علي انتهى . (فليترقبوا)
جواب إذا أي فلينتظروا (عند ذلك) أي عند وجود ما ذكر (ريباً حمراء)
أي حدوث هبوب ريح حمراء (أو خسفاً) أي ذهاباً في الأرض وغوراً بهم
فيها (أو مسخاً) أي قلب نحلقة من صورة إلى أخرى .

قوله : (وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه) قال
الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن شاميين
فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير . وقال أيضاً إنه يحدث
عن ثقات أحاديث مناكير انتهى .

قلت : وفي الحديث انقطاع ، لأن رواية محمد بن عمر بن علي عن جده علي ،
مرسلة كما عرفت .

قوله : (أخبرنا محمد بن يزيد) الكلاعي مولى خولان الواسطي ثقة ثبت عابد
من كبار التاسعة (عن المستمير بن سعيد) الثقف الواسطي ، صدوق عابد ربما وهم
من التاسعة (عن ربيع) بضم الراء المهملة آخره حاء مهملة مصغراً (الجذامي)
بضم الجيم نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن كذا في لب اللباب . وفي الخلاصة الجزامي
بكسر المهملة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن أبي هريرة حديث : إذا
اتخذ النوى دولا . وعنه مستمير بن سعيد أخرجه الترمذي واستغربه . قال وقال
ابن القطان : ربيع لا يعرف انتهى . وقال في التقریب مجهول .

صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اتَّخَذَ الْفَتَى دُولًا ، وَالْأَمَانَةَ مَغْنَمًا ، وَالزَّكَاةَ ،
مَغْرَمًا ، وَتَعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى
صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ
فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ،
وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلَمَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
أُولَاهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا خَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا ،
وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنْظَامٍ بِالِ قُطْعِ سِلْكَةٍ فَتَتَابَعُ » .

وفي الباب عن علي . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قوله : (إذا اتخذ) بصيغة المجهول أى إذا أخذ (الفى) أى الغنيمة (وتعلم)
بصيغة المجهول من باب التفعّل (لغير الدين) أى يتعلمون العلم لطلب المال والجاه .
لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله (وأدنى صديقه) أى قريبه .
إلى نفسه للمزائنة والمجالسة (وأقصى أباه) أى أبعداه ولم يستصحبه ولم يستأنس به .
(وظهرت الأصوات) أى ارتفعت (وساد القبيلة) وفى معناه البلد والمحلة أى
صار سيدهم (وظهرت القينات) بفتح القاف وسكون التحتية أى الإماء المغنيات
(وزلزلة) أى حركة عظيمة للأرض (وقذفاً) أى رمى حجارة من السماء .
(وآيات) أى علامات آخر لدنو القيامة وقرب الساعة (تتابع) بحذف إحدى
التابئين أى يتبع بعضها بعضاً (كنظام) بكسر التون أى عقد من نحو جواهر وخرز .
(بال) أى خلق (قطع سلكه) بكسر السين أى انقطع خيطه (فتتابع) أى
ما فيه من الخرز ، وهو فعل ماضٍ بخلاف الماضى فإنه حال أو استقبال .

قوله : (هذا حديث غريب) وفى سنده زعيم الجذامى وهو مجهول كما عرفت
وروى أحمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً الآيات خرزات منظومات فى سلك .
فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً .

٢٣٠٩ — حدثنا عبيد بن يعقوب الكوفي ، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في هذه الأمة خسف ومسح وقذف ، فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر » .

هذا حديث غريب . وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٣٣ — باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم

بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

٢٣١٠ — حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي ، أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي ، أخبرنا عبيدة بن الأسود ، عن مجالد عن

قوله : (أخبرنا عبد الله بن عبد القدوس) التميمي السعدي الكوفي صدوق ، روى بالرفض وكان أيضاً يخطيء من التاسعة .

قوله : (في هذه الأمة) أي يكون في هذه الأمة .

قوله : (هذا حديث غريب) ذكره المنذري في الترغيب وسكت عنه .

قوله : (عن عبد الرحمن بن سابط) قال في التقريب : ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجعفي المكي ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .

(باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين)

قوله : (حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي) الكوفي ، صدوق ، ربما أخطأ من

قيس بن أبي حازم ، عن المستورد بن شداد الفهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقَتْهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ لِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى . . . » . هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٢٣١١ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أنبأنا شعبة

عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ — وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى — فَمَا فَضِلُّ

التسعة (أخبرنا عبدة بن الأسود) بن سعيد الهمداني الكوفي ، صدوق ، ربما دلس من الثامنة .

قوله : (بعثت أنا في نفس الساعة) بفتح النون والفاء لا غير أراد به قريبا أي حين تنفست نفسها ظهور أشراطها ، ومنه قوله تعالى : (والصبح إذا تنفس) أي ظهر آثار طلوعه . وبعث النبي صلى الله عليه وسلم من أول أشراطها . هذا معنى كلام التوريشي كذا في المرقاة . وكذا قال غيره (فسبقتها) أي الساعة في الوجود (كما سبقت هذه) أي السبابة (هذه) أي الوسطى أي وجود أو حساباً باعتبار الابتداء من جانب الإبهام ، وعدل عن الإبهام لطول الفصل بينه والمسبحة (لأصبعيه السبابة والوسطى) في المشكاة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبري .

قوله : (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء المكي في إعراب المسند الساعة بالانصب والوار فيه بمعنى مع قال ولوقريء بالرفع لفسد المعنى ، لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت . قال : ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو : جاء البرد والطيالسة فاستعدوا . قال الحافظ : والجواب عن الذي

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت ، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغته في تحقق مجيئها انتهى (كهايتين) قال عياض أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل إحداهما على الأخرى ، وقال بعضهم هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالآخرى . قال ابن التين اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول . وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي وقال القرطبي في المصنف : حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها . قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام ، وعلى الرفع وقع بالتفاوت . وقال البيضاوى معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة ، كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى . وقيل المراد استمرار دعوته لا تفرق إحداهما عن الأخرى ، كما أن الأصبعين لا تفرق إحداهما عن الأخرى . ورجح الطيبي قول البيضاوى . وقال القرطبي في التذكرة : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر : ما المسئول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراتها متتابعة كما قال تعالى : « فقد جاء أشراتها ، قال الضحاك : أول أشراتها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم . والحكمة في تقدم الأشرار إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد كذا في الفتح (فما فضل إحداهما على الأخرى) أى في الطول . والمعنى ليس بينهما إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث : قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى ، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة ؟ قال الحافظ : وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جيرة ابن الضحاك عند الطبري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمِجَانُ الْمَطْرُقَةُ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ)

اختلف في أصل الترك ، فقال الخطابي : هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام ، وقال كراع هم الديلم وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز ، وقال أبو عمر : وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة ، وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج خائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل إنهم من نسل تبع . وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح . وقيل ابن يافث أصابه ، وقيل ابن كومي بن يافث كذا في الفتح .

قوله : (وعبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار العطار البصرى أبو بكر نزيل مكة ، لا بأس به من صفار العاشرة .

قوله : (حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) بفتححتين وسكون . قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال . وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضافور . ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة ، يلبسون الشعر ، ويمشون في الشعر . وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرايش ، قال وهو جلد كلب الماء ذكره الحافظ . قلت والظاهر هو القول الثاني يدل على ذلك رواية مسلم المذكورة (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجرى بكسر الميم : وهو المنرس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق . وقيل هي

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمر بن تغلب
ومعاوية . هذا حديث حسن صحيح .

٣٥ - باب ماجاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده

٢٣١٣ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر
بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

الهبست طراقاً أي جلدأ يغشاها . شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها ،
وبالمطرقة لغاظها وكثرة لحمها .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمر بن تغلب
ومعاوية) أما حديث أبي بكر فأخرجه الترمذي في باب من أين يخرج اللبالب .
وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه
وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه البخاري وابن ماجه . وأما حديث معاوية
فأخرجه أبو يعلى . ذكر الحافظ لفظه في الفتح في علامات النبوة .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)

بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس . قال ابن
الأعرابي : الكسر أفصح في كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج
الكسر على تغلب واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح ، ورد عليه ابن فارس
بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني تغلب
بكسر اللام تغلبي بفتحها ، وفي سلبه كذلك ، فليس فيه حجة على تحطمة الكسر
(وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولي مملكة الروم (فلا قيصر بعده) . قال
الحافظ في شرح هذا الحديث : قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم

هذا حديث حسن صحيح

٣٦ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ،

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قتل في زمان عثمان، واستشكل أيضاً مع بقاء ملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي . قال وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما ادخولهم في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم تطيباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين . وقيل الحكمة في أن قيصر بقي ملكة وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكة أصلاً ورأساً أن قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكلا أن يسلم ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزق كل ملكة كل ممزق ، فكان كذلك . قال الخطاب معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله إما سرّاً وإما جهراً ، فأنجلي عنها قيصر ، واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز)

قوله : (أخبرنا حسين بن محمد البغدادي) قال في التقریب : الحسين بن محمد

ابن بهرام التميمي أبو أحمد وأبو علي المروزي بتشديد الواو وبذل معجمة ، نزيل بغداد ، ثقة من التاسعة .

قوله : (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ، ثقة ، صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى نحوه بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة .

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستخرج نار من
 حضرموت أو من نحو بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس .
 قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ فقال عليكم بالشام . » . وفي الباب عن
 حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

قوله : (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره
 الجزري ، ويحتمل أن يراد بها الفتنة (من حضرموت) بفتح فسكون ففتحتين
 فسكون ففتح . ففي القاموس : حضرموت بضم الميم بلد قبيلة ، ويقال هذا
 حضرموت ، ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء ، وإن شئت لاتون الثاني
 (تحشر الناس) أي تجمعهم النار وتسوقهم على ما في النهاية (فما تأمرنا) أي في
 ذلك الوقت (فقال عليكم بالشام) أي خذوا طريقها والزموا فريقها ، فإنها سالمة
 من وصول النار الحسية أو الحكيمة إليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة إياها
 والحديث بظاهره لا يطابق الباب فتفكر وتأمل .

قوله : (وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر) . أما
 حديث حذيفة ابن أسيد فأخرجه الترمذي في باب الخسف ، وأما حديث أنس
 فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق
 إلى المغرب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : لاتقوم
 الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى ، وأما حديث
 أبي ذر فأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .

٣٧ - بابُ ما جاءَ لا تقومُ الساعةُ حتى يخرجَ كذابونَ

٢٣١٥ - حدثنا محمودُ بنُ غِيْلانَ ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرُ

عن همامِ بنِ منبِهٍ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تقومُ الساعةُ حتى ينبعثَ كذابونَ دجالونَ قريبٌ من ثلاثينَ كلُّهم يزعمُ أنه رسولُ اللهِ » .

(باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

قوله : (لا تقوم الساعة حتى ينبعث) أى يخرج . وفي رواية البخارى حتى يبعث . قال الحافظ : بضم أوله أى يخرج وليس المراد بالبعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوّة بل هو كقوله تعالى : وإنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ، (كذابون دجالون) وفي رواية البخارى : دجالون كذابون . قال الحافظ : الدجل التغطية والتويه ، ويطلق على الكذب أيضاً ، فعلى هذا فقوله كذابون تأكيد (قريب من ثلاثين) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى عددهم قريب وقد وقع فى حديث ثوبان الآتى بعد هذا ، وكذا فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وكذا فى أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون ، ووقع فى حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد : سيكون فى أمتى كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإني خاتم النبيين لأنبي بئدى ، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ، ويؤيده قوله فى حديث الباب قريب من ثلاثين ، ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى : لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً وسنده ضعيف ، وعند أنى يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً ، وهو محمول إن ثبت على المبالغة فى الكثرة لا على التحديد ، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء ، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ، هذا تلخيص كلام الحافظ . وقد ذكر هنا عدة من الكذابين الدجالين وذكر أسماءهم وشيئاً من أحوالهم (كلهم يزعم أنه رسول الله) هذا ظاهر فى أن كلامهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر فى قوله فى آخر

(٣٠ - تحفة الأحوذى ٦)

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا

الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يزعم أنه نبي

وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَأَنِّي بَعْدِي . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث الآتي : وإني خاتم النبيين لأني بعدى . ويحتمل أن يكون الذين يدعون

النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون

كذاباً فقط ، لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة

والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبد الله بن

الكواء : وإنك لمتهم وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض .

قوله : (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه

مسلم . وأما حديث ابن عمر فليست من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

قوله : (حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله

عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان) أي الأصنام (وأنه) أي

الشان (كذابون) أي في ادعائهم النبوة (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها

والجمله حالية (لاني بعدى) تفسيره لا قبله .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود في الفتن مطولاً .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فِي ثَقِيفِ كَذَابٍ مُبِيرٍ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ نَحْوَهُ. هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ)

قوله: (عن عبد الله بن عاصم) بضم العين وسكوت الصاد المهملتين ، ويقال عصمة بفتح فسكون كنيته أبو علوان بضم المهملة وسكون اللام ، الحنفي اليمامي ، نزل الكوفة ، صدوق يخطيء ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض .

قوله: (في ثقيف) قال في القاموس : ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن والنسبة ثقيفي بحركة انتهى (كذاب) قيل هو المختار ابن أبي عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومبير) أي مهلك يسرف في إهلاك الناس يقال : بار الرجل يبور بوراً . فهي بائر ، وأبار غيره ، فهي مبير وهو الحجاج لم يكن أحد في الإهلاك مثله .

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم في باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ، من كتاب فضائل الصحابة .

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن واقد) بن مسلم البغدادي أبو مسلم الواقدي أصله بصرى صدوق يغلط من العاشرة (نحوه) أي نحو حديث ابن عمر المذكور .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في الكبير عن سلامة بنت الحر ، قال المناوي : إسناده ضعيف .

شريك . وشريك يقول : عبد الله بن عصم ، وإسرائيل يقول : عبد الله ابن عصمة ، ويقال الكذاب المختار بن أبي عبيد ، والمبير الحجاج ابن يوسف .

٢٣١٩ — حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي ، أخبرنا النضر

قوله : (وشريك يقول عبد الله بن عصم وإسرائيل يقول عبد الله بن عصمة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن عصم : قال الأجرى عن أبي داود قال إسرائيل عصمة ، وقال شريك عصم ، وسمعت أحمد يقول القول قول شريك ، وكذا قال أبو القاسم الطبراني أن الصواب عصم انتهى .

قوله : (الكذاب هو المختار بن أبي عبيد) بالتصغير ، وهو ابن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثأره وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة وكان طالباً للدنيا مداساً في تحصيلها كذا ذكره القاضي . وفي الإكمال لصاحب المشكاة : المختار بن أبي عبيد هو المختار ابن أبي عبيد بن مسعود الثقفي كان أبوه من أجلة الصحابة وولد المختار عام الهجرة وليس له صحبة ولا رواية ، وهو الذي قال في حقه عبد الله بن عصمة : هو الكذاب الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في ثقيف كذاب ، كان أولاً مشهوراً بالفضل والعلم والخير ، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير ، وطلب الإمارة وأظهر ما كان يبطن من فساد الرأي والعقيدة والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين ، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن علي بن أبي طالب ليشمى أمره الذي يرومه من الإمارة وطلب الدنيا ، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين في أيام مصعب بن الزبير انتهى (والمبير الحجاج بن يوسف) وهو بفتح الحاء مبالغة الحاج بمعنى الآتي بالحجة . قال صاحب المشكاة هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط في شوال سنة خمس وسبعين وعمره أربع وخمسون سنة قلت : حجاج بن يوسف هذا هو الأمير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم والقتل والسفك .

قوله : (حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي) قال في التقریب : سليمان بن سلم

ابن شميل عن هشام بن حسان قال : أحصوا ما قتل الحجاج صبراً فبلغ
مائة ألف وعشرين ألف قتيل .

٣٩ - باب ماجاء في القرن الثالث

٢٣٢٠ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا محمد بن الفضيل عن

الأعمش عن علي بن مذكري عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خير الناس قرني ، ثم
الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون

ابن سابق الهداوى ، بفتح الهاء وتخفيف الدال ، أبو داود المصاحفى البخى ثقة
من الحادية عشر .

قوله : (أحصوا) بفتح الهمزة والصاد أى اضطوا أو عدوا (صبراً) بفتح
فسكون . قال فى النهاية : كل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ ، فإنه
مقتول صبراً .

(باب ماجاء فى القرن الثالث)

وهو قرن أتباع التابعين . قال النووى : الصحيح أن قرنه صلى الله عليه وسلم
والصحابه ، والثانى التابعون ، والثالث تابعوهم انتهى .

قوله : (خير الناس قرنى) أى أهل قرنى . قال الحافظ والمراد بقرن النبى صلى
الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحابة وقد سبق فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم .
قوله : وبعثت فى خير قرون بنى آدم . وفى رواية بريدة عند أحمد : خير هذه
الامة القرن الذين بعثت فيهم ، وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من
الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة
أبي الطليل وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو
تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين
أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك
أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان ، وانفقوا أن آخر من كان

الشهادة قبل أن يسألوها». هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث
 عن الأعمش عن علي بن مذك عن هلال بن يساف .
 وروى غير واحد من الحفاظ عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ،
 ولم يذكروا فيه علي بن مذك .

٢٣٢١ — حدثنا الحسين بن حريث ، أخبرنا وكيع عن الأعمش ،
 أخبرنا هلال بن يساف عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر نحوه . وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل .
 وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمران بن حصين عن النبي
 صلى الله عليه وسلم .

٢٣٢٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن
 زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ، قال ولا أعلم
 أذكر الثالث أم لا ، ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون

من اتباع التابعين من يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين انتهى (ثم
 الذين يلونهم) أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع
 التابعين ، ويأتي شرح هذا الحديث وتخرجه في أبواب الشهادات .

قوله : (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال) أي عمران
 (ولا أعلم أذكر الثالث أم لا) وكذلك في رواية مسلم من طريق زرارة بن أوفى
 عن عمران وفي الصحيح من طريق زهدم عن عمران قال عمران فلا أدري أذكر
 بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً . قال الحفاظ في الفتح : وقع مثل هذا الشك في حديث
 ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم . وفي حديث بريدة عند أحمد ، وجاء في أكثر

وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ » . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٣٢٣ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا عمر بن عبيد عن سماك بن

حرب عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلْتُ

الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد وعن مالك عند مسلم عن عائشة ، قال رجل : يا رسول الله أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث ووقع فى رواية الطبرانى وسمويه ما يفسر به هذا السؤال وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعيد بن تميم عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أى الناس خير ؟ فقال أنا وقرنى . فذكر مثله وللطياسى من حديث عمر رفعه : خير أمتى القرن الذى أنا منهم ثم الثانى ثم الثالث ، ووقع فى حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبى شيبة والطبرانى إثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ ورجاله ثقافت إلا أن جعدة مختلف فى صحته انتهى (يخونون ولا يؤتمنون) أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمنا بأن تكون حياتهم ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم (ويفشو) أى يظهر (فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون ، أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى الخلفاء)

قوله : (أخبرنا عمر بن عبيد) بن أبى أمية الطنافسى ، الكوفى ، صدوق من الثامنة .

قوله : (يكون من بعدى اثنا عشر أميراً) وفى رواية لمسلم : إن هذا الأمر لا ينقض حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة ، وفى رواية أخرى له : لا يزال أمر الناس ما ضياً ما أوليهم اثنا عشر رجلاً ، وفى أخرى له : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً

إلى اثني عشر خليفة ، وفي أخرى له : لا يزال الدين قائماً ... حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة . ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ : لا يزال أمر أمتي صالحاً . وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال الهرج . وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عنه بلفظ : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة ، قال القاضي عياض : توجه على هذا العدد سؤالان : أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة ، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره : الخلافة بعدى ثلاثون سنة تم تكون ملكاً لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي . والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد . قال والجواب على الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيد به في حديث جابر بن سمرة بذلك . وعن الثاني أنه لم يقل : لا يلي إلا اثنا عشر وإنما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم . قال وهذا إن كان اللفظ واقعاً على كل من ولي وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ، ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة . وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفرق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون . قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق . كلهم تجتمع عليه الأمة . وهذا قد وجد في من اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر . قال وقد يحتمل وجوهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى . قال الحافظ : والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي

اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد لإقوله : كلهم يجتمع عليه الناس فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الاقتراف ، فلا يصح أن يكون المراد انتهى . ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزي عن كتابه كشف المشكل ثم قال : وينتظم من مجموع ما ذكرناه (يعني القاضي عياض وابن الجوزي) أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتهم ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكيم في صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين . والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسبوا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك ابن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويمينا بما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان ، انتهى كلام الحافظ .

الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ : قَالَ : كَلَّمْتُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . « هذا حديث حسن .
وقد روى من غير وجه عن جابر بن سمرة .

٢٢٢٤ — حدثنا أبو كريب ، أخبرنا عمر بن عبيد عن أبيه عن أبي

بكر بن أبي موسى ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى «وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً» ، بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث الإشارة بوجود اثني عشر خليفه صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس ، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهدي (١) المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل من هوس العقول السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض الجاهلهم وقلة عقلهم انتهى . (ثم تكلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فسألت الذي يلينني) وفي عدة من روايات مسلم : فسألت أبي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم (وقد روى من غير وجه عن جابر بن سمرة) روى مسلم في صحيحه حديث جابر هذا من عدة طرق .

قوله : (عن أبيه) هو عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي ويقال الإيادي مولاهم أبو الفضل اللحام الكوفي صدوق من السادسة (عن أبي بكر بن أبي موسى) الأشعري الكوفي اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة .

(١) يرى الكثيرون من العلماء أن كل ما ورد من أحاديث عن المهدي — إنما هي موضع شك ، وأنها لا تصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل لأنها من وضع الشيعة .

هَذَا الْحَدِيثِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ يُسْتَقْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي
مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٢٣٢٥ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مِهْرَانَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كَسَيْبِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ
تَحْتَ مَنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ :

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود
فأخرجه أحمد والبخاري بسند حسن : أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال
سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اثنا عشر كعبه ثمانية عشر
وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً : إذا ملك اثنا عشر
من بني كعب بن لؤي كان النقف والنقاف . قال الحافظ : والنقف ظهر لي أنه
يفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ والنقاف بوزن فعال منه
وكنى بذلك عن القتل والقتال . ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون
الهرج . وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثناة بدل النون وفسره بالجد الشديد
في الخصام ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه الفطنة والخذق ونحو ذلك .
وفي قوله من بني كعب بن لؤي إشارة إلى كونهم من قريش ، لأن لؤياً هو ابن
غالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، انتهى .

قوله : (أخبرنا حميد بن مهران) قال الحافظ في التقريب حميد بن أبي حميد
مهران الخياط الكندي أو المالكي ثقة من السابعة . وقال في تهذيب التهذيب
في ترجمته روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً : من أهان سلطاناً أهان الله انتهى .
(عن سعد أوس) العدوي أو العبدى البصرى صدوق له أغاليظ من الخامسة
(عن زياد بن كسيب العدوي) البصرى مقبول من الثالثة ، كذا في التقريب .
وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته له عندهما يعني الترمذي والنسائي حديث واحد
تقدم في حميد بن مهران انتهى .

قوله : (وعليه ثياب رقاق) بكسر الراء أى رقيقة رفيعة (فقال أبو بلال)

انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكر: اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله ». هذا حديث حسن غريب .

٤١ - باب ما جاء في الخِلافة

٢٣٢٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا سريج بن النعمان ، أخبرنا

حشرج بن نباتة ، عن سعيد بن جهمان ، قال حدثني سفيينة قال : قال

قال القاري : لعنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ولده بلال كان والياً على البصرة (يلبس ثياب الفساق) يحتمل كونها محرمة من الحرير ، وكونها رفاقاً لا محرمة لكن لسكونها ثياب المتنعمين نسبة إلى الفسق تغليظاً وهو الظاهر ، ولذا رده أبو بكر بقوله (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) أي من أهان من أعزه الله وألبسه خلعة السلطنة أهانه الله . وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى (إنا جعلناك خليفة في الأرض) والإضافة في سلطان الله ، إضافة تشریف ، كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز دكناء فقال له : يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك ، فخر عن رذن جبهه فإذا تحتمها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن . فقال : يا ثوري لبسنا هذا لله وهدي لكم فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أديناه . ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأولياء ، والدكناء بالدال المهملة تأنيك الأذن وهو ثوب مغبر اللون ذكره الطيبي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي .

(باب ما جاء في الخِلافة)

قوله : (أخبرنا سريج بن النعمان) بمهملة وراء وجيم مصغراً ، ابن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلاً من كبار العاشرة (أخبرنا حشرج بن نباتة) يضم النون ثم الموحدة ثم المثناة ، الأشجعي ، أبو مكرم الواسطي أو الكوفي ، صدوق بهم من الثامنة (عن سعيد بن جهمان)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلَكَ
بَعْدَ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةٌ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ

بضم الحيم وإسكان الميم الأسلمي ، كنيته أبو حفص البصري صدوق له أفراد من
الرابعة (حدثني سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن
يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر ،
مشهور له أحاديث كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : قال حماد بن سلمة
عن سعيد بن جهمان عن سفينة : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان إذا
أعي بعض القوم ألقى على سيفه ألقى على ترسه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت سفينة ، انتهى .

قوله : (الخِلافة في أمتي ثلاثون سنة) وفي رواية أبي داود : خلافة النبوة
ثلاثون سنة . قال العلقمي قال شيخنا يعني الحافظ السيوطي : لم يكن في الثلاثين
بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن ، قال العلقمي : بل
الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته ، فمدة خلافة أبي بكر سنتان
وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ،
ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي
أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير فاعلمهم الغوا الأيام وبعض
الشهور . وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة
أشهر وإحدى وعشرين يوماً ، وعثمان اثنتي عشرة سنة إلا ست ليال ، وعلى
خمس سنين ، وقيل خمس سنين إلا شهراً ، والحسن نحو سبعة أشهر ، انتهى كلام
النووي ، والأمر في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي (ثم ملك بعد ذلك)
قال المناوي أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً ، لأن اسم الخلافة
إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة . والمخالفون ملوك لا خلفاء وإنما
تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أن أول الملوك
معاوية رضي الله عنه ، والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة
في الخمسة فلا يعارض الحديث : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثنا عشر خليفة
لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم انتهى . كلامه محصلاً (أمسك عليك خلافة

وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ
سَنَةً . قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ بَنَى أُمِّيَّةٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ، قَالَ
كَذَبَ بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا :
« لَمْ يَعْهَدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

أبي بكر (أي اضبط الحساب عاقداً أصابعك . وفي رواية أبي داود : أمسك
عليك أبا بكر سنتين وعمر عشراً وعثمان اثني عشر وعلى كذا . ولفظ أحمد
في مسنده : قال سفينة أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر
رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي
رضي الله عنه ست سنين (فقلت له) أي لسفينة (قال) أي سفينة (كذبوا بنو
الزرقاء) هو من باب أكلوني البراغيث والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية
قاله في فتح الودود (بل هم ملوك من شر الملوك) وفي رواية أبي داود : قلت
لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة . قال : كذبت إسماء بنت الزرقاء
يعني بني مروان .

قوله : (وفي الباب عن عمر وعلي قالا لم يعهد) أي لم يوص . أما حديث
عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث علي فأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل
النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان قال : لما ظهر علي يوم الجمل قال : أيها
الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً حتى
رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى سبيله ، ثم إن أبا بكر
رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجزائه ، ثم إن
أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضى الله فيها ، وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه
البيهقي في الدلائل عن أبي وائل قال : قيل لعلي ألا تستخلف علينا ؟ قال :
ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس
خيراً فسيجمعهم بعدى على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم على خيرهم .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال الحافظ

٢٣٢٧ - حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا
 معمر بن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قيل لعمر
 ابن الخطاب : لو استخلفت . قال : إن استخلف فقد استخلف أبو بكر
 وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . « وفي الحديث

في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره .
 قوله : (لو استخلفت) لو التمني أو جوابه محذوف أي لكان خيراً (إن
 استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) قال النووي في شرح مسلم : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة
 إذا حضره مقدمات الموت ، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه . فإن
 تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر . وأجمعوا
 على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان
 إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة
 كما فعل عمر بالسته . وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه
 بالشرع لا بالعقل . وأما ما حكى عن الأصم أنه قال : لا يجب . وعن غيره : أنه
 يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان . أما الأصم فمخجوع بإجماع من قبله ولا حجة له
 في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة
 عمر رضي الله عنه ، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر
 في أمر من يعقد له ، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر ، لأن العقل لا يوجب
 شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه ، إنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته . وفي هذا
 الحديث دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة ، وهو إجماع أهل السنة
 وغيرهم . قال القاضي : وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص
 على أبي بكر . وقال ابن راوندی : نص على العباس . وقالت الشيعة والرافضة :
 على علي . وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس ،
 وذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ
 عهده إلى عمر . وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ، ولم يخالف في شيء من هذا أحد .

قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ « هذا حديثٌ صحيحٌ ، وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَزْبِيلِ

يَقُولُ : كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ

وَأَيْلٍ لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُوهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ

غَيْرِهِمْ ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : كَذَبْتَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَمْ يَدْعُ عَلِيَّ وَلَا الْعَبَّاسَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَصِيَّةً فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ ذِكْرِ وَصِيَّةٍ لَوْ كَانَتْ . فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَصِيَّةٌ فَقَدْ نَسَبَ الْأُمَّةَ إِلَى اجْتِمَاعِهَا عَلَى الْخَطَا وَاسْتِمْرَارِهَا عَلَيْهِ . وَكَيْفَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَنْ يَنْسَبَ الصَّحَابَةَ إِلَى الْمَوَاطَاةِ عَلَى الْبَاطِلِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ؟ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ لِنَقْلِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ ، انْتَهَى .

قوله : (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجه مسلم في صحيحه في أوائل كتاب الإمارة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة)

قوله : (حدثنا حسين بن محمد) بن أيوب الذارع السعدي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (عن حبيب بن الزبير) بن مشكان الهلالي أو الحنفي الأصماني أصله من البصرة ثقة من السادسة (سمعت عبد الله بن أبي الهذيل) الكوفي كنيته أبو المغيرة ، ثقة من الثانية .

قوله : (لتنتهين قريش) أي من الفسق والعصيان (أو ليجمعن الله هذا الأمر)

وسلم يقول قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة» .

أى الرياسة والخلافة (غيرهم) أى غير قريش (قريش ولاة الناس في الخير والشر) أى فى الجاهلية والإسلام ويستمر ذلك (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا ، ومن تغلب على الملك بالشوكة لا ينكر أن الخلافة فيهم . قال النووي فى شرح مسلم هذه الأحاديث (يعنى أحاديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن مسعود التى رواها مسلم فى باب الخلافة فى قريش) وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم . وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة وكذلك بعدمهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدمهم بالأحاديث الصحيحة . قال القاضى : اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة . قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد . قال القاضى وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدمهم فى جميع الأعصار . قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار ابن عمرو فى قوله : إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على قرشى لخوان خلعه إن عرض منه أمر . وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفة مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : الناس تبع لقريش فى الخير والشر ، فمعناه فى الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به فى الرواية الأولى يعنى رواية أبى هريرة : الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وكذلك فى الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك ما اثنان كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر .
هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقال الحافظ في الفتح : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : إن أدركني أجلى وأبو عبيدة حتى استخلفته فذكر الحديث وفيه : فإن أدركني أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث . ومعاذ بن جبل أنصاري لأنسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك . وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رباح وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة امتنابة غير قريش في حياته انتهى . فإن قلت ما وجه الجمع بين الأحاديث التي تدل على اختصاص الخلافة بقريش وبين حديث أنس بن مالك عند أحمد والبخاري والنسائي مرفوعاً : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة . وحديث أم الحصين عند مسلم مرفوعاً : إن أمر عليكم عبد مجذع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا . قلت المراد من هذين الحديثين وما في معناهما أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم . قال الخطابي : وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشي مباغاة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك . قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان ولفظه عند مسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان . قال الحافظ ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذا الحديث : هذه اللفظة لفظة الخبر فإن كان معناه الأمر فخرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً . وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له ، وإن ادعاه فعلي كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عن سواهم انتهى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بنحو حديث ابن عمر ، وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم ولفظه : الناس تبع لقريش في الخير والشر . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد قال المناوي بإسناد صحيح

٢٣٢٩ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم ، قال سمعت أبا هريرة يقول : ■ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالى يقال له جهجاه . هذا حديث حسن غريب .

٤٣ - باب ما جاء في الأئمة المضلين

٢٣٣٠ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين . قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى

قوله : (عن عمر بن الحكم) بن رافع بن سنان المدني الأنصاري ، حليف الأوس ، ثقة من الثالثة .

قوله : (لا يذهب الليل والنهار) أي لا ينقطع الزمان ولا تأتي القيامة (حتى يملك رجل من الموالى) أي على سبيل التغلب لا بشورى أهل الحل والعقد . فهذا الحديث لا يخالف الأحاديث القاضية بأن الخلافة في قريش ، والموالى بفتح الميم جمع المولى أي الممالك ، والمعنى حتى يصير حاكم على الناس (يقال له جهجاه) قال النووي هو بفتح الجيم وإسكان الهاء وفي بعض النسخ يعني نسخ مسلم الجهمها بهامين ، وفي بعضها الجهمها بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور ، انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم في اشراط الساعة .

(باب ما جاء في الأئمة المضلين)

قوله : (إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين) أي داعين إلى البيع والفسق والفجور (على الحق) خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماء وعملا (ظاهرين) أي غالبين على الباطل ولو حجة . قال الطيبي : يجوز أن يكون خبر بعد خبر وأن يكون

يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ ■ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ،

حالا من ضمير الفاعل في ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (لا يضرهم من خذلهم) أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله) متعلق بقوله لا تزال قال في فتح الودود أي الريح التي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة ، انتهى .
قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه بدون ذكر : إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين ، وأخرجه أبو داود مطولا .

(باب ما جاء في المهدي)

اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على مر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولى على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره ، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل من بعده فيساعده على قتله ويأتي بالمهدي في صلواته .
وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى المرصلي وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقررة بن إياس وعلي الهلالي وعبدالله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم وأسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف . وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل خطأ وماروى من رواية محمد بن المنكدر عن جابر : من كذب بالمهدي فقد كفر . فموضوع والمتهم فيه أبو بكر الإسكافي وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روى سرفوعاً أنه قال : لا مهدي إلا عيسى بن مريم (والحديث ضعيف البيهقي والحاكم وفيه أبا بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم كذا)

أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرَّيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيهِ بِاسْمِهِ اسْمِي » .

وفي البابِ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

في عون المعبود . قلت الأحاديث الواردة في خروج الإمام المهدي كثيرة جداً ، ولكن أكثرها ضعاف ، ولا شك في أن حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه الترمذي في هذا الباب لا ينحط عن درجة الحسن وله شواهد كثيرة من بين حسان وضعاف . فحديث عبد الله بن مسعود هذا مع شواهد وتوابه صالح للاحتجاج بلا مرية ، فالقول بخروج الإمام المهدي وظهوره هو القول الحق والصواب والله تعالى أعلم .

وقال القاضي الشوكاني في الفتح الرباني : الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر خمسون حديثاً وثمانية وعشرون أثرًا ثم سردهما مع الكلام عليها ثم قال وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع انتهى . قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لا تذهب الدنيا) أي لا تنقضي ولا تنقضي (حتى يملك العرب) قال في فتح الودود : خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى . وقال الطيبي : لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب وانقضت كلمتهم وكانوا يبدأوا واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيد حديث أم سلمة يعني المذكور في المشكاة في الفصل الثاني من باب أشراط الساعة وفيه : ويعمل في الناس بسنة نبهم ويبقى الإسلام بجرانه في الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون . قال القاري : ويمكن أن يقال : ذكر العرب لغلبتهم في زمنه ، أو لسكونهم أشرف ، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى «سراويل تقيمكم الحر» أي والبرد والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته انتهى (الرجل من أهل بيتي) هو الإمام المهدي (يواطيه) أي يوافق ويطابق .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة) أما حديث

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُمَيْدَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : ■ بَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيهِ اسْمُهُ اسْمِي ، قَالَ عَاصِمٌ : أَخْبَرَنَا

عَلِيٌّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى
ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيُخْرِجُ
مَنْ صَلَبَهُ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي
الْخَلْقِ . الْحَدِيثُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : هَذَا مَنْقُوعٌ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ رَأَى عَلِيًّا عَلَيْهِ
السَّلَامُ رُؤْيَا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مَرْفُوعًا : الْمَهْدِيُّ
مَنْ ، أَجَلِي الْجَهْمَةُ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجُورًا
وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ وَهُوَ أَبُو الْعَوَامِ عِمْرَانُ
ابْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ ، اسْتَشْهِدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَقَّعَهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَحْسَنَ عَلَيْهِ
الثَّنَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالزُّنَاقِيُّ انْتَهَى . وَفِي الْخُلَاصَةِ
وَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَالِحَ الْحَدِيثِ انْتَهَى . وَهَذَا حَدِيثٌ آخِرٌ أَخْرَجَهُ
الْتِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهَا
مَرْفُوعًا : الْمَهْدِيُّ مِنْ عَتْرَتِي مَنْ وَوَلَدُ فَاطِمَةَ . وَقَدْ بَسَطَ الْمُنْذَرِيُّ الْكَلَامَ فِي إِسْنَادِ
هَذَا الْحَدِيثِ . وَلَا مِثْلَهُ حَدِيثٌ آخَرَ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا عَرَفْتُ . وَأَمَّا حَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ
وَالْمُنْذَرِيُّ وَابْنُ الْقَيْمِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَزَائِدَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ وَطَرَقَ عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُلِّهَا صَحِيحَةٌ ■ إِذْ عَاصِمٌ
لِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى .

قلت : وَعَاصِمٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ ، وَاسْمُ أَبِي النَّجُودِ بِهَدْلَةٍ أَحَدُ الْقُرَاءِ
السَّبْعَةِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ عَاصِمُ بْنُ بِهَدْلَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ بَنُونَ وَجِيمِ
الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْمُقْرِيُّ ، ضَدُّوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ
وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مَقْرُونٌ مِنَ السَّادِسَةِ انْتَهَى .

قوله . (يَواطِيهِ اسْمُهُ اسْمِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ يَواطِيهِ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ

أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمًا لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٣٣ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة

قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِيَّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِينِنَا حَدَثٌ ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا — زَيْدُ الشَّاكِّ — قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَاكَ . قَالَ : سِنِينَ . قَالَ : فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيَّ اعْطِنِي اعْطِنِي ، قَالَ فَيَخْتِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ

أبيه اسم أبي ، فيكون محمد بن عبد الله ، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون : المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري .

قوله : (قال عاصم وأخبرنا أبو صالح الخ) هذا متصل بالإمناذ السابق (اطول الله ذلك اليوم حتى يلي) أي رجل من أهل بيتي يواطى اسمه اسمي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) حديث عاصم عن زر عن عبد الله أخرجه الترمذي قبل هذا بأطول منه كما عرفت وحديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه بن ماجه .

قوله : (سمعت أبا الصديق) بتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون والجميم بصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء والدال المهملتين . قال في النهاية الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى . (يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا زيد الشاك) أي الشك من زيد وفي رواية عن أبي سعيد عن أبي داود : ويملك سبع سنين من غير شك ، وكذلك في حديث أم سلمة عنده بلفظ : فيلبث سبع سنين من غير شك ، فقول الجازم مقدم على قول الشاك (اعطني اعطني) التكرير للتأكيد ، ويمكن أن يقال اعطني

أَنْ يَحْمِلَهُ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ بَكْرٌ بْنُ قَيْسٍ .

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

السَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم
(فيحنى له فى ثوبه ما استطاع أن يحمله) أى يعطيه قدر ما يستطيع حمله ، وذا
لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه .

قوله : (هذا حديث حسن) فى إسناده زيد العمى وهو ضعيف ، وأخرجه
أحمد أيضاً .

(باب ما جاء فى نزول عيسى بن مريم)

يعنى فى آخر الزمان .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيده (ليوشكن)
بكسر المعجمة ، أى ليقربن ، أى لا بد من ذلك سريعاً (أن ينزل فىكم)
أى فى هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة من لا يدرك نزوله (حكماً) أى
حاكماً . والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون
عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة (مقسطاً) المقسط العادل بخلاف القاسط فهو
الجانر (فيكسر) أى يهدم (الصليب) قال فى شرح السنة وغيره ، أى فيبطل
النصرانية ويحكم بالملة الخنيفية . وقال ابن الملك : الصليب فى اصطلاح النصارى
خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على

وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .

هذا حديث حسن صحيح .

تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أي محرم اقتناؤه وأكله ويبيع قتله . قال الحافظ في الفتح أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) قال الحافظ : المعنى أن الدين يصير واحداً (فلا يبقى أحد من أهل الدنيا يؤدي الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك . وتعقبه النووي وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قال الحافظ : ويؤيده أن عند أحمد عن أبي هريرة وتكون الدعوة واحدة . قال النووي : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعتها مقيدة بنزول عيسى ، لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى ينسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر وينزل التركات ، وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم ، وتقر الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر . وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال وعلوهم بقرب القيامة . فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة . وقال العلماء : الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم ، وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها ، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام ، فيوافق خروج الدجال فيقتله ، والاول أوجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

(باب ماجاء في الدجال)

قال الحافظ في الفتح : هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية .
وسمى الكذاب دجال لأنه يغطي الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا
غطاه والإناء بالذهب طلاه ، وقال ابن دريد : وسمى دجالاً لأنه يغطي الحق
بالكذب وقيل لضربه نواحي الأرض يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك .
(تذبيه) اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن
مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأسر بالاستعاذة
منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة :

أحدها : أنه ذكر في قوله : «يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها»
الخ ، فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه : ثلاثة إذا خرجن لم ينفع
نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والداية وطلوع الشمس من مغربها .

الثاني : قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله
تعالى : «وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» وفي قوله تعالى : «وانه
لعلم للساعة» وصح أنه الذي يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ،
ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة ، وعيسى مسيح الهدى .

الثالث : أنه ترك ذكره احتقاراً وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج ، وليست
الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو : ما الحكمة
في ترك التنصيص عليه ، وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في
القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره ، وأما من
لم يحن بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ما ينتقض بيأجوج ومأجوج وقد
وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى : «خلق السموات
والأرض أكبر من خلق الناس» وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل

عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن سراقه ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه يقول لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أُنذِر قومه الدجال وإني أُنذِركموه . فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لعله سيدركه بعض من رآني أو سمع كلامي ، قالوا يا رسول الله فكيف قلبنا يومئذ ؟ فقال : مثلها يعني اليوم أو خير » .

على البعض ، وهذا إن ثبت أحسن الاجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه كذا في الفتح .

قوله : (عن عبد الله بن سراقه) الأزدي البصري ، وثقه العجلي ، وقال البخاري لا يعرف له سماع من أبي عبيدة من الثالثة .

قوله : (إنه) أي الشأن (لم يكن نبياً بعد نوح إلا قد أُنذِر قومه الدجال) أي خوفهم به . ويأتي في حديث ابن عمر بعد هذا أن نوحاً قد أُنذِر قومه فقوله بعد نوح في هذا الحديث ، ليس ، للاحتراز ولذا قال صاحب فتح الودود : لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر (وإني أُنذِركموه) أي الدجال ببيان وصفه خوفاً عليكم من تليسه ومكره (لعله سيدركه بعض من رآني) أي على تقدير خروجه سريعاً ، وقيل دل على بقاء الخضر .

قلت : وستأتي مسألة حياة الخضر وموته بعد عدة أبواب (أو سمع كلامي) ليس أو للشك من الراوي بل للتنويع ، لأنه لا يلزم من الرؤية السماع وهو لمنع الخلوة لإمكان الجمع وقيل : المعنى أو سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين قاله القاري (فقال مثلها) أي مثل قلوبكم الآن وهو معنى قول الراوي (يعني) أي يريد بالإطلاق تقييد الكلام بقوله (اليوم أو خير) شك من الراوي ، ويحتمل التنويع بحسب الأشخاص قاله القاري : قلت : ليس أو للشك من الراوي بل هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه رواية أبي داود ففيها : قالوا يا رسول الله كيف قلبنا يومئذ أمثلها اليوم قال أو خير .

وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مفضل وأبي هريرة .
 هذا حديث حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح
 لا نعرفه إلا من حديث خالد الخذاء وأبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر
 ابن عبد الله بن الجراح .

٢٣٣٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال إني
 لا أنذر كموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ، ولقد أنذر نوح قومه
 وليكن ساقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنه أعور وإن الله
 ليس بأعور » . قال الزهري فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مفضل وأبي هريرة)
 أما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث عبد الله بن
 مفضل فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال
 المنذرى بعد نقل تحسين الترمذي : ذكر البخاري أن عبد الله بن سراقه لا يعرف له
 سماع من أبي عبيدة .

قوله : (ولقد أنذر نوح قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن
 الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من
 السماء فيحكم بالشرعية المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه ، أخفى على نوح
 ومن بعده ، فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه ، فخذروا قومه من
 فتنه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه
 فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز أن
 يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ■ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ
يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً ■ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ
حَتَّى يَمُوتَ ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ مِنْ كَرِهٍ عَمَلُهُ ■ .

به فبذلك تجتمع الأخبار (ولكن سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر
في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في
تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ،
وذلك الخبر على أن علم كونه يختص بخروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه
الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة (تعلمون أنه أعور وإن الله ليس
بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون
العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يمتدئ إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى
الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص ، علم أنه كاذب .

قوله : (فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري) الخزرجي المدني ، ثقة من الثالثة
وأخطأ من عده في الصحابة .

قوله : (قال يومئذ للناس وهو يحذّرهم فتنة تعلمون أنه لن يرى أحد منكم
ربه حتى يموت) فيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة
بالموت ، والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك . وفي هذا الحديث رد على
من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة ، تعالى الله عن ذلك ، ولا يرد على ذلك رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة (وإنه
مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله) وفي رواية عند مسلم من حديث
أنس : مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجأها ك في يقرأه كل مسلم . فرواية الترمذي
هذه أخص من رواية مسلم وفي حديث أبي بكره عند أحمد : يقرأه الأمامي
والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البرار ، وفي حديث أبي أمامة عند ابن
ماجه : يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولاحمد عن جابر : مكتوب بين عينيه كافر

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٣٧ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر

عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا
اليهودي ورأى فاقته » هذا حديث حسن صحيح .

مهجاة . ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس وقوله : كل مؤمن من
كاتب وغير كاتب ، إخبار بالحقيقة . وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد
كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ،
ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة . كما يرى المؤمن الأدلة بغير بصيرته
ولا يراها الكافر . فيخلق الله المؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنحرق
فيه العبادات في ذلك . ويحتمل قوله : يقرأه من كره عمله . أن يراد به المؤمنون
عموماً ، ويحتمل أن يختص ببعضهم من قوى إيمانه . وقال النووي : الصحيح الذي
عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال
فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فتسلطون عليهم) من التسليط ، أي تغلبون عليهم (حتى يقول
الحجر الخ) هذا من أشراط الساعة . روى مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون
حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر أو الشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم
يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقته ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود . قال
النووي : الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس ، وهناك يكون
قتل الدجال واليهود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَ : « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتَّبِعُهُ
 أَقْوَامٌ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةُ » .

(باب ما جاء من أين يخرج الدجال)

قوله : (عن المغيرة بن سبيع) بمهمله وموحدة مصغراً ، العجلى ثقة
 من الخامسة .

قوله : (قال الدجال الخ) استئناف مؤكد لحدثنا أو يدل على مذهب الشاطبي
 ومن تبعه من أن الإبدال يجري في الأفعال وهو أصح الأقوال أو التقدير حدثنا
 أشياء من جملتها قال الدجال الخ (يقال لها خراسان) بضم أوله وهي بلاد معروفة
 بين بلاد ماوراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان
 كتسمية دمشق بالشام . كذا في المرقاة . وفي الحديث دليل على أن الدجال يخرج
 من خراسان . قال الحافظ : أما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً . ثم جاء
 في رواية : أنه يخرج من خراسان . أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر ،
 وفي أخرى : أنه يخرج من أصبهان . أخرجها مسلم انتهى .

قلت أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة . وهذه الرواية
 ليست بصريحة في أن الدجال يخرج من أصبهان . ولم أجد في صحيح مسلم رواية
 صريحة في خروجه منها (يتبعه) بسكون التاء وفتح الباء أى يلحقه ويطيعه (كأن
 وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس
 (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء ، وقال السيوطي : روى بتشديد الراء وتخفيفها
 فهي مفعولة من إطراقه أو طرقة أى جعل الطرق على وجه الترس والطارق بكسر

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

هذا حديث حسن غريب . وقد رواه عبد الله بن شوذب عن أبي التياح .
ولا يعرف إلا من حديث أبي التياح .

٤٨ - باب ماجاء في علامات خروج الدجال

٢٣٣٩ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا الحكم
ابن المبارك أخبرنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن أبي مرزيم عن الوليد
ابن سفيان ، عن يزيد بن قطيب السكوني ، عن أبي بحريّة صاحب معاذ

الطاء الجلد الذي يقطع على مقدار الترس فياصق على ظهره ، والمعنى : أن جوهرهم
عريضة ووجنتهم مرتفعة كاللجنة ، وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك
والأزبك ماوراء النهر .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه
الشيخان عنه مرفوعاً : يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة الحديث . أما
حديث عائشة رضى الله عنها فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (وقد رواه عبد الله بن شوذب) الخراساني أبو عبد الرحمن ، سكن
البصرة ثم الشام ، صدوق عابد من السابعة .

(باب ماجاء في علامات خروج الدجال)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا الحكم بن
المبارك) الباهلي مولاهم أبو صالح الخاشقي يفتح الحاء وكسر الشين وآخره مثناة
وخاشت من محال بلخ ، صدوق ربما وهم من العاشرة (عن أبي بكر بن أبي مرزيم)
قال في التقريب : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزيم الغساني الشامي وقد ينسب إلى
جده قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط من
السابعة (عن الوليد بن سفيان) بن أبي مرزيم الغساني ، شامي مجهول من السادسة
(عن يزيد بن قطيب) يفتح الطاء مصغراً السكوني مقبول من السادسة (عن أبي

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينَةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

بحرية (بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية قال في الخلاصة : عبد الله بن قيس الكندي التراغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية أبو بحرية الحمصي شهد الجابية . روى عن معاذ بن جبل وثقه ابن معين . وقال في المفتي : في نسبه التراغمي بضم فوقية وخفة راء وكسر عين معجمة في آخرها ميم منسوب إلى تراغم بن كذا .

قوله : (الملحمة) أي الوقعة العظيمة القتل (العظمى) وفي الجامع الصغير للسيوطي الكبرى قال المناوي في شرحه أي الحرب العظيم (وفتح القسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وبعد الطاء الثانية تحتية ساكنة ثم نون قال النووي : هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون . وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم (في سبعة أشهر) أي هذه الأمور الثلاثة تكون في سبعة أشهر .

قوله : (وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بسر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري) أما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه أحمد عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخرج الدجال حتى تذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة . وأخرجه أيضاً ابن ماجه . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي سعيد الخدري فليظن من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري :

(٣٢ — تحفة الأحوذى ٦)

٢٣٤٠ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود عن شعبة، عن

يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: فتح القسطنطينية مع قيام

الساعة، قال محمود: هذا حديث غريب والقسطنطينية هي مدينة الروم

تفتح عند خروج الدجال. والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم.

في إسناده أبو بكر بن أبي مرزوق ولا يحتج بحديثه. قلت وفي سنده أيضاً الوليد بن سيفان وهو مجهول.

(تنبيه) فإن قلت بين حديث معاذ بن جبل المذكور في الباب وبين حديث

عبد الله بن بسر الذي أشار إليه الترمذي تخالف ظاهر فإنه وقع في الأول سبعة

أشهر وفي الثاني سبع سنين فما وجه الجمع.

قلت: قال أبو داود بعد رواية حديث عبد الله بن بسر هذا أصح من حديث

عيسى لانه. أراد بحديث عيسى حديث معاذ بن جبل المذكور الذي رواه قبل

حديث عبد الله بن بسر قال في فتح الودود: هذه إشارة إلى جواب ما يقال بين

الحديثين تناف فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى. وقال

القارى ففيه (أى فى قول أبى داود هذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت

والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح. وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج

الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصارى المدنى كنيته أبو سعيد القاضى

ثقة ثبت من الخامسة.

قوله: (فتح القسطنطينية مع قيام الساعة) أى مع قرب قيامها.

٤٩ - بابُ ماجاءَ في فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٢٣٤١ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنُ يزيدِ بنِ جابرٍ دخلَ حديثُ أحدهما في حديثِ الآخرِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ عن يحيى بنِ جابرِ الطائِيّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرِ عَن أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفِضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَمْنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ » قَالَ فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ

(باب ماجاء في فتنة الدجال)

قوله (أخبرنا الوليد مسلم) القرشيّ الدمشقيّ (وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر) الأزديّ أبو إسماعيل الدمشقيّ قال النسائيّ لأبأس به كذا في الخلاصة .
قوله : (ذات غداة) كلمة ذات مقحمة (خفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان أحدهما إن خفض فيه بمعنى حقره وقوله رفعه أي عظمه ونخمه فن تخفيره وهو أنه على الله تعالى عوده ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : هو أهون على الله من ذلك ، وإنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ، وإنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ، ومن تفخيمه وتعميم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة وإنه مامن نبي إلا وقد أنذره قومه والوجه الثاني أنه خفض من صوته في حال كثرة ما نكلم فيه ، خفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كالأصوات (في طائفة النخل) أي ناحيته وجانبه (ثم رحنا إليه) من راح بروح قال في القاموس : رحت القوم وإليهم وعندهم روحاً ورواحاً ذهبت إليهم رواحاً كروحهم وتروحهم . وقال فيه : والرواح العشى أو من الزوال

لِلغَدَاةِ فَخَفَضَتْ وَرَفَعَتْ حَتَّى ظَنَنَّاہُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ : غَيْرُ الدَّجَالِ
 أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ
 وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرٌ وَحَجِيجُ نَفْسِي ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ إِنَّهُ شَابٌ
 قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ قَطَنِ ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ
 سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ . قَالَ : يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْمِصْرِ فَمَا تَكْتُمِينَ
 وَشِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ الْبُشُورَا . قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ

إلى الليل انتهى (فعرّف ذلك) أي أثر خوف الدجال (إن يخرج وأنا فيكم)
 أي موجود فيم بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحججة
 وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة (دونكم) أي قدامكم ودافعه عنكم وفيه إرشاد
 أنه صلى الله عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في
 إلى غلبته عليه بالحجة (فأمر و حجيج نفسه) بالرفع أي فكل امرئ يحاجه ويحاوره
 ويغالبه لنفسه (والله خليفتي على كل مسلم) يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم
 وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (إنه) أي الدجال (شاب قاطط) بفتح القاف
 والطاء أي شديد جمودة الشعر (عينه قائمة) أي باقية في موضعها وفي رواية مسلم :
 عينه طاقئة أي مرتفعة (شبيهه بعبد العزى بن قطن) بفتحتين .

قال الطيبي : قيل إنه كان يهودياً . قال القاري : ولعل الظاهر أنه مشترك
 لأن العزى اسم صنم ويؤيده في بعض ما جاء في الحواشي هو وجل من خراطة هلاك
 في الجاهلية انتهى (فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف) أي أوائلها قال الطيبي المعنى
 أن قرآته أمان له من فتنته كما آمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار (فعات
 يميناً وشمالاً) قال النووي هو بعين مهملة وثناء مثناة مفتوحة وهو فعل ماض
 والعيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي
 أنه رواه بعضهم فعاث بكسر الهمزة منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول (يا عباد الله
 البشوا) من اللبث وهو المنكث والفعل لبث كسمع وهو نادر لأن المصدر من فعل
 بالكسر قياسه بالتحريك إذ لم يتعدد . وفي رواية مسلم يا عباد الله فاثبتوا من الثبات

أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . قَالَ قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ

وكذا في المشكاة : قال القارى : أى أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان فاثبتوا على دينكم وإن عاقبكم قال الطيبي : هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وما لبسه بفتح لام وسكون موحدة أى ما قدر مكانه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) فإن قلت هذا الحديث يدل على أن الدجال يمكث أربعين يوماً وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كاضطرام السعفة في النار . رواه في شرح السنة يدل على أنه يمكث أربعين سنة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت قال القارى : لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله : السنة كالشهر فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن قوله يوم كسنة محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال قاله في شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور وقال في شرح حديث النواص بن سيمان الذى رواه مسلم وفيه أربعين يوماً ما لفظه : والحديث الذى نقله البغوى في شرح السنة لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبین عند العالم به انتهى .

قلت : المعتمد هو أن رواية البغوى لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم والله تعالى أعلم .

قال التوى : قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وسائر أيامه

لَا ، وَلَكِنْ اَقْدُرُوا لَهُ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ
كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْكُدُّونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ
قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ . فَتَتَّبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ .
ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ
فَتُمْطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فتنبت فتروح عليهم سارحتهم كأطول
مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَمْدَهُ خَوَاصِرَ وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا ، ثُمَّ يَأْتِي الْخَرْبَةَ فَيَقُولُ لَهَا

كأيامكم (ولكن أقدروا له) قال النووي : قال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص
بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع . قالوا لولا هذا الحديث ووكنا إلى اجتهادنا
لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ،
ومعنى أقدروا له أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل
يوم فصلوا الظهر . ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر .
وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب . وكذا العشاء
والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب . وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع
فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها . وأما الثاني الذي كشره والثالث الذي
كجمعه فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرناه انتهى (فما
سرعته في الأرض) قال الطيبي لعلمهم عدوا أن له إسراعاً في الأرض فسألوا عن كيفية
كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كيفية بقولهم ما لبثه أي مامدة لبثه (قال كالغيث)
المراد به هنا الغيم إطلاقاً للسبب على المسبب أي يسرع في الأرض إسراع الغيم
(استدبرته الريح) قال ابن الملك الجملة حال أو صفة للغيث وأل فيه للعهد الذهني
والمعنى أن هذا مثال لا يدرك كيفية ولا يمكن تقدير كميته (فيأتي) أي الدجال
(فيدعوهم) أي إلى دعوى ألوهيته (ويردون عليه قوله) أي لا يقبلونه أو
يطلبونه بالحجة (ثم يأتي القوم) أي قوماً آخرين (فيستجيبون له) أي يقبلون
ألوهيته (فيأمر السماء) أي السحاب (فتُمْطِرُ) من الأمطار حتى تجرى الأنهار
(فتنبت) من النباتات (فتروح عليهم سارحتهم) أي تترجع بعد زوال الشمس
إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها (كأطول ما كانت) أي السارحة

أَخْرَجِي كُنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ بِشَرْقِيٍّ

من الإبل (ذرى) بضم الذا ل المعجمة وحقى كسرهما وفتح الراء منوناً جمع ذروة مثله وهي أعلى السنام ، وذروة كل شيء أعلاه ، وهو كناية عن كثرة السمن (وأمدته) أى وأمد ما كانت ، وهو اسم تفضيل من المد (خواصر) جمع خاصره ، وهي ماتحت الجنب ، ومدتها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (وأدره) أفعال التفضيل من الدر ، وهو اللبن (ضروعا) بضم أوله جمع ضرع : وهو الثدي كناية عن كثرة اللبن (ثم يأتي الخربة) بكسر الراء أى الأرض الخربة والباق الخربة (أخرجى كنوزك) بضم الكاف جمع كنز أى مدفونك أو معادنك (فينصرف) أى الدجال (منها) أى من الخربة (فتبعه) الفاء فصيحة ، أى فتخرج الكنوز فتعقب الدجال (كيعاسيب النحل) أى كما يتبع النحل اليعسوب واليعسوب : أمير النحل وذكرها الرئيس الكبير ، كذا فى القاموس والمراد هنا أمير النحل ، قال القارى : وفى الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كنحل اليعاسيب انتهى . (ثم يدعو) أى يطلب (ممتلئاً شباباً) . قال الطيبي : هو الذى يكون فى غاية الشباب (فيضربه بالسيف) أى غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية ، أو إظهاراً للقدره وتوطئة لخرق العادة (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم وتكسر أى قطعتين . وفى رواية مسلم : جزلتين رمية الغرض . قال القارى : أى قدر حذف الهدف ، فهى منصوبة بقدر ، وفائدة التقييد به أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة كما يفعل السحرة والمشعبذة . وقال النووى : معنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته - هذا هو الظاهر المشهور . وحقى القاضى هذا ، ثم قال : وغندى أن فيه تقدماً وتأخيراً ، وتقديره فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين . والصحيح الأول انتهى ، (فيقبل) أى الرجل الشاب على الدجال (يتهلل) أى يتلألأ ويضئ (يضحك) حال من فاعل يقبل ، أى يقبل ضاحكاً بشاشاً فيقول هذا كيف يصلح إلهاً (فيبينها هو) أى الرجل

دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرٍ وَدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى أُجْنِحَةِ مَلَكَئِنٍ
إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ ، قَالَ وَلَا يَجِدُ رِيحَ
نَفْسِهِ يَعْنِي أَحَدًا إِلَّا مَاتَ . وَرِيحٌ نَفْسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ ، قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى

(كذلك) أى على تلك الحال (إذ هبط) أى نزل (بشرقى) بالإضافة (دمشق)
بكسر الدال وفتح الميم ، وهذا هو المشهور : وحكى صاحب المطالع : كسر الميم .
وهذا الحديث من فضائل دمشق (عند المنارة) بفتح الميم . قال النووي : هذه
المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق . وقال القارى : ذكر السيوطى فى تعليقه على
ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير فى رواية أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل
ببيت المقدس . وفى رواية بالأردن . وفى رواية بمعسكر المسلمين .

قلت : حديث نزول بيت المقدس عند ابن ماجة ، وهو عندى أرجح ، ولا
ينافى سائر الروايات ، لأن بيت المقدس شرقى دمشق وهو معسكر المسلمين إذا
ذاك ، والأردن اسم الكورة كما فى الصحاح ، وبيت المقدس داخل فيه ، وإن لم
يكن فى بيت المقدس الآن منارة ، فلا بد أن تحدث قبل نزوله انتهى . (بين
مهرودين) قال النووى : المهرودين روى بالبدال المهملة والذال المعجمة والمهملة
أكثر ، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم ،
وأكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ، ومعناه لايس مهرودين : أى
نوبين مصبوغين بورس ، ثم بزعفران . وقيل هما شقتان ، والشقة نصف الملاءة .
وقال الجزرى فى النهاية قال ابن الأنبارى : القول عندنا فى الحديث بين مهرودين :
يروى بالبدال والذال أى بين مصرتين على ما جاء فى الحديث ولم نسمعه إلا فيه ،
وكذلك أشياء كثيرة لم تسمع إلا فى الحديث ، والممصرة من الثياب التى فيها
صفرة خفيفة ، وقيل المهروود الثوب الذى يصبغ بالعروق ، والعروق يقال لها
الهردانتهى . (واضعاً يده) وفى رواية مسلم واضعاً كفيه (إذا طاطأ) بهمزتين
أى خفض (تحدر) ماض معلوم من التحدر ، أى نزل وقطر (جمان كاللؤلؤ)
بضم الجيم وفتح الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار .
والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه ، فسمى الماء جماناً لشبهه به
فى الصفاء (ريح نفسه) بفتح النون والفاء (يعنى أحد) هذا بيان لفاعل يجد من

يُدْرِكُهُ بِبَابِ لُدٍ فَيَقْتُلُهُ . قَالَ فَيَلْبِثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ ثُمَّ يُوحِي
 اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدُ لِأَحَدٍ
 بِقِتَالِهِمْ ، قَالَ وَيَبْعَثُ اللَّهُ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ
 حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، قَالَ وَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ
 بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةً مَاءٌ نَمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهَوْا إِلَى
 جَبَلٍ بَيْنَ الْقُدْسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَهَلُمَّ فَلَنَقْتُلَنَّ مَنْ فِي
 السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مُجْرَمًا دَمًا ،

من بعض الرواة ، أى لا يجد أحد من الكفار (الإلامات) قال القارى : من الغريب
 أن نفس عيسى عليه الصلاة والسلام تعلق به الأحياء لبعض والإمامة لبعض
 (وريج نفسه منتهى بصره) . وفى رواية مسلم : ونفسه يلتقى حيث ينتهى طرفه
 (فيطلبه) أى يطاب عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال (حتى يدركه بباب لد) قال
 النووى : هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس
 وقال فى النهاية : لد موضع بالشام وقيل بقلسطين (أن حوز عبادى إلى الطور)
 بفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالزاي أمر من التحوير أى نجهم وأز لهم
 عن طريقهم إلى الطور (قد أنزلت عباداً لى) وفى رواية مسلم : قد أخرجت عباداً
 لى أى أظهرت جماعة وهم بأجوج ومأجوج (لا يدان) بكسر النون ثنية يد ،
 قال العلماء معناه لاقدرة ولا طاقة يقال : مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان . لأن
 المباشرة والدفع إنما يكون باليد ، وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (وهم من
 كل حدب) بفتح الحاء أى مكان مرتفع من الأرض (ينسلون) أى يمشون مسرعين
 (ببحيرة الطبرية) بالإضافة وبحيرة تصغير بحيرة وهى ماء يجتمع بالشام طوله عشرة
 أميال والطبرية بفتح الحاء اسم موضع (فهلم) أى تعال والخطاب لاميرهم وكبيرهم ،
 أو عام غير مخصوص بأحدهم . وفى النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على
 الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم اثني وتجمع
 وتؤنث تقول هم وهلى وهلى وهلى وهلى (فيرمون بنشابهم) بضم فتشديد مفردة

وَيُحَاصِرُ عَيْسَىٰ بِنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا
لَّهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ . قَالَ فَيَرْغَبُ عَيْسَىٰ بِنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ
وَأَصْحَابَهُ ؛ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى مَوْتَى
كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ وَيَهْبِطُ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ
إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَدْنَتُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . قَالَ فَيَرْغَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ
وَأَصْحَابَهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ
بِالْمُهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسْيِهِمْ وَنُشَابِهِمْ وَجِمَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ وَيُرْسِلُ

نشابة والياء زائدة أى سهامهم (ويحاصر) بصيغة المجهول أى يحبس فى جبل الطور
(حتى يكون رأس الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار (لأحدكم اليوم) قال
التوربشتى : أى تباع بهم الفاقة إلى هذا الحد . وإنما ذكر رأس الثور ليقاس
البقية عليه فى القيمة (فيرغب عيسى بن مريم إلى الله وأصحابه) قال القاضى : أى
يرغبون إلى الله تعالى فى إهلاكهم وإنجائهم عن مكابدة بلائهم ، ويتضرعون إليه
فيستجيب الله فيهلكهم بالنعف كما قال (فيرسل الله عليهم) أى على بأجوج وماجوج
(النعف) بنون وغيث معجمة مفتوحين ثم فاء وهو دود يكون فى أنوف الإبل
والغنم الواحدة نعف (فيصبحون فرسى) كهللكى وزناً ومعنى : وهو جمع فرس
كقتيل وقتلى من فرس الذئب الشاة إذا كسرهما وقتلها ومنه فريسة الأسد (موت
نفس واحدة) لىكال القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى : ما خلقكم ولا بعثكم
إلا كنفس واحدة ، (ويهبط) أى ينزل من الطور (وقد ملأته زهمتهم) وفى
رواية مسلم : زهمتهم بغير التاء . قال النووى : هو بفتح الهاء أى دسهم ورائحتهم
الكريهة (فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت) بضم موحدة وسكون معجمة
نوع من الإبل أى طيراً أعناقها فى الطول والتكبر كأعناق البخت ، والطير جمع
طائرة وقد يقع على الواحد (فتطرحهم بالمهبل) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر
الموحدة قال فى النهاية هو الهوة الذاهية فى الأرض (ويستوقد المسلمون من قسيهم)
بكسر تين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير لىأجوج وماجوج (ونشابهم) أى

اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يُمْكِنُ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدْرٌ، قَالَ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ
فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلْفَةِ، قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرَجِي ثَمْرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ
فِيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ الرُّمَانَ وَيَسْتَظِلُّونَ بِحِجْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى
أَنَّ الْغَنَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ
بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْفَخْدَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ
كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ

سماهم (وجعابهم) بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي ظرف النشاب (لا يكن)
بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كذبت الشيء أي سترته وصدته عن الشمس
وهي من أكنذت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطراً أي لا يستر
ولا يصون شيئاً (منه) أي من ذلك المطر (بيت وبر) أوصوف أو شعر (ولامدر)
بفتح الميم والذال وهو الطين الصاب، والمراد تعمير بيوت أهل البدو والحضر
(فيغسل) أي المطر (فيتركها كالزلفة) بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء وقيل
بالقاف وهي المرأة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء
يعم جميع الأرض بحيث يرى الراى وجهه فيه (تأكل العصابة) بكسر العين أي
الجماعة (ويستظلون بحجفها) بكسر القاف أي بقشرها . قال النووي هو مقعر
قشرها شبيهها بحجف الأدي وهو الذي فوق الدماغ . وقيل ما انفلق من جمجمته
وانفصل انتهى (ويبارك في الرسل) بكسر الراء وسكون السين أي اللبن (حتى إن
الغنام) بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة (لنكثفون باللقحة)
بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر . وهي القرية العهد بالولادة
وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك والقوح ذات اللبن وجمعها لقاح
(وإن الفخذ) قال النووي : قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون
البطن ، والبطن دون القبيلة . قال القاضي : قال ابن فارس : الفخذ هنا يسكن
الحاء لا غير فلا يقال إلا يسكنها بخلاف الفخذ التي هي العضو فإنها تكسر وتسكن

يَتَهَارِجُونَ كَمَا يَتَهَارِجُ الْحَمْرُ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ « هذا حديث غريب حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

٥٠ - باب ماجاء في صفة الدجال

٢٣٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي . أخبرنا المعتز بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن الدجالِ فقال : « أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ؛ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ عَيْنُهُ الَّتِي فِي كَأَنِّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

اقتضى . (ويبقى سائر الناس) وفي رواية مسلم : ويبقى شرأ الناس (يتهارجون كما يتهارج الحمر) أي بجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمر ولا يكثرثون لذلك . والهرج بإسكان الراء الجماع . يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرهما (فعليهم تقوم الساعة) أي لا على غيرهم . وفي حديث ابن مسعود : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس . وفي حديث أنس : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله . رواهما مسلم .
قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء في صفة الدجال)

قوله : (كأنها عنبية) أي شبيهة بها (طافية) بكسر الفاء وبالفتح . قال الحافظ في الفتح : قوله كأن عنبية طافية بياء غير مبهوزة أي بارزة وابعضهم بالهمز أي ذهب ضوءها . قال القاضي عياض : روينا عن الأكر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الإخفش ومعناه أنها ناتئة تتوء حبة العنب من بين أخواتها . قال : وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ، ولا وجه لإنكاره فقد جاء في آخر : أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة . وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز . قلت الحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه : رجل قصير أخرج بقاء

وفي الباب عن سعدٍ وحذيفة وأبي هريرة وأسماء وجابر بن عبد الله
وأبي بكره وعائشة وأنس وابن عباس والفلتان بن عاصم .

ساكنة ثم مهمله مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين .
وقيل : تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو الذي في رجله اعوجاج .
وفي الحديث المذكور : جعله أعور مطموس العين ليست بناتمة - بنون ومثناة -
ولاجحراء بفتح الجيم وسكون المهمله معدودة أي عميقة ، وبتقديم الحد أي ليست
متصلة . وفي حديث عبد الله بن مغفل : مسح العين ، وفي حديث سمرة مثله ،
وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما : أعور العين اليسرى . ومثله لمسلم من
حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب : أعور العين اليمنى . وقد اتفقا
عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لکن جمع
بينهما القاضي عياض فقال : تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة
هي العوراء الطائفة بالهمز أي التي ذهب ضوؤها ، وهي العين اليمنى كما في حديث ابن
عمر وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخامة في حائط هي الطائفة ، بلا
همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى
واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة . فإن الأعور من كل شيء المعيب
وكلا عيني الدجال معيبة فأحدهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ،
والأخرى بذئبها انتهى . قال النووي : هو في نهاية الحسن انتهى كلام الحافظ .
وقد بسط الكلام هنا في الفتح من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (وفي الباب عن سعدٍ وحذيفة الخ) أما حديث سعد وهو ابن أبي
وقاص فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي
هريرة فأخرجه الشيخان أيضاً . وأما حديث أسماء وهي بنت يزيد بن السكن
فأخرجه البغوي في شرح السنة وتقدم لفظه . ولها حديث آخر ذكره صاحب
المشكاة في الفصل الثاني من باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال . وأما
حديث جابر فأخرجه أيضاً في شرح السنة . وأما حديث أبي بكره فأخرجه الترمذي
في باب ذكر ابن صياد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي بعد يابن . وأما
أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجهما .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر .

٥١ - باب ماجاء في أن الدجال لا يدخل المدينة

٢٣٤٣ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي . أخبرنا يزيد بن هارون

أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله » . وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس ومجبن وأسامة بن زيد وسمرة بن جندب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء في أن الدجال لا يدخل المدينة)

قوله : (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث مجبن الأدرع عند أحمد ، والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله ، كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك . وصلت سيفه بمنعه عنها . وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأهل المدينة الحديث . وفيه : إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة على كل نقب من نقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال . قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكا ، إن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه (فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى . وقيل إنه يتعاق بالطاعون فقط وفيه نظر . وحديث مجبن بن الأدرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لا كل منهما .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس الخ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم وفيه ذكر الجسامة والدجال وفيه : وإني مخبركم عنى إني أنا المسيح الدجال فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة . وأما حديث مجبن فأخرجه

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

٢٣٤٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الإيمان يمان والكفر من قبل المشرق ، والسكينة لأهل الغنم والفخر

أحمد والحاكم وقد تقدم لفظه . وأما حديث أسامة بن زيد فليُنظر من أخرجه .
وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه أحمد في مسنده ص ١٧ ج ٥ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (الإيمان يمان) هو نسبة الإيمان إلى اليمين لأن أصل يمان يمين فحذفت
ياء النسب و عوض بالآلف بدلها فلا يجتمعان . وفي رواية للشيخين : أتاكم أهل
اليمين ، هم أرق أفئدة ، وألين قلوباً ، الإيمان يمان والحكمة يمانية . وفي أخرى
لها : أتاكم أهل اليمين أضعف قلوباً وأرق أفئدة ، الفقه يمان والحكمة يمانية . وفي
حديث أبي مسعود عند البخاري : أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو
اليمين فقال : الإيمان يمان ههنا . قال النووي في شرح مسلم : أما ما ذكر من نسبة
الإيمان إلى أهل اليمين فقد صرفوه عن ظاهره . من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة
ثم من المدينة حرسها الله تعالى ، فحكى أبو عبيد أمام الغريب ثم من بعده في
ذلك أقوالاً .

أحدهما : أراد بذلك مكة فإنه يقال أن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمين .
والثاني : المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام وهو بتبوك ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمين فأشار إلى ناحية
اليمين وهو يريد مكة والمدينة فقال : الإيمان يمان فنسبهما إلى اليمين لكونهما حينئذ
من ناحية اليمين ، كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمين .

والثالث : ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد
بذلك الانصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . قال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث

وَالرِّيَاءَ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَبْرِ ، يَا نَبِيَّ الْمَسِيحُ [أَيُّ الدَّجَالِ]

بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لئلا تصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر ولفظوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك إذ من ألفاظه : أناكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك ، فهم إذاً غيرهم . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : جاء أهل اليمن ، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار . ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكال إيمانهم ورتب عليه الإيمان بمان وكان ذلك إشارة الإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة ، ولما مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة ، لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اضطراره منه نسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتمييزه به وكال حاله فيه . وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان ، وحال الوافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته ، كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوى إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نقي له عن غيرهم . فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم : الإيمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه . هذا هو الحق في ذلك (والكفر من قبل المشرق) وفي رواية للشيخين رأس الكفر قبل المشرق ، وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته ، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر الجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غاية القوة والتجبر حتى منق مملكتهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق (والسكينة لأهل الغنم) السكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة ، وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل . وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فإن فيها بركة (والفخر) هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً (في الفدادين) قال النووي الصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أو لاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور

إِذَا جَاءَ دُبْرُ أَحَدٍ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٢ - بابُ ما جاء في قتلِ عيسى بنِ مريمَ الدَّجَّالِ

٢٣٤٥ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعَ
عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ الأنصاريِّ يحدثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدِ
الأنصاريِّ من بني عمرو بنِ عوفٍ قال : سمِعْتُ عمِّي مُجمَعُ بنَ جاريةَ
الأنصاريِّ يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « يَقْتُلُ ابْنُ

أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد ، فهم الذين تعلوا أصواتهم في
إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك انتهى (أهل الخيل وأهل الوبر) بالجر بدل
أوبيان والوبر بفتح الواو الموحدة شعر الإبل ، أي ليسوا من أهل المدد ، لأن
العرب تعبر عن أهل الحضرة بأهل المدد ، وعن أهل البادية بأهل الوبر لأن بيوتهم
ظالبا خيام من الشعر (يأتي المسيح) أي الدجال وإنما سمي به لأن عينه الواحدة
ممسوحة (دبر أحد) بضم الدال الموحدة ، أي خلف أحد وهو بضمين ، جبل
معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ (قبل الشام) أي نحوه .
قوله : وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال)

قوله : (أنه سمع عبيدالله بن عبدالله بن ثعلبة الأنصاري) المدني وقيل عبد الله
ابن عبيد الله شيخ الزهري لا يعرف واختلف في إسناد حديثه من الثالثة (عن عبد
الرحمن بن يزيد الأنصاري) المدني هو أخو عاصم بن عمر لأمه يقال ولد في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (بجمع) بضم الميم وفتح
الجيم وتشديد الميم المنكسورة بدل من عمي (بن جارية) بالجيم ابن عامر الأنصاري
الأوسي المدني صحابي مات في خلافة معاوية .

(٣٣ - تحفة الأحوذى ٦)

مَرْيَمَ الدَّجَالِ بِيَابِ لُدٍّ . وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة
 وأبي يرزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص
 وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب
 والنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَعَمْرُو بْنَ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ .
 هذا حديث صحيح .

٥٣ - بَابُ

٢٣٤٦ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا
 شُمَيْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ،
 وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » .

قوله : (يباب لد) تقدم ضبطه ومعناه في باب فتنة (الدجال) .

قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة الخ) أما أحاديث عمران
 ابن حصين ونافع بن عتبة وأبي يرزة وعثمان بن أبي العاص وجابر وسمرة بن جندب
 وحذيفة ابن اليمان فأخرجها أحمد في مسنده . وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه
 الحاكم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه
 أبو داود وابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم
 وصححه كذا في الفتح . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم . وأما حديث
 النواص بن سمعان فأخرجه الترمذي في باب فتنة الدجال . وأما حديث كيسان
 وحديث عمرو بن عوف فليُنظر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير .

(باب)

قوله : (إلا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور) قال النووي : هو بيان علامة

٥٤ - باب ماجاء في ذكر ابن صياد

٢٣٤٧ - حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا عبد الأعلى عن الجريري

تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد ، ولم يقتصر على كونه
جسماً أو غير ذلك من الدلائل القطعية لسكون بعض العوام لا يهتدى إليها .
قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في ذكر ابن صياد)

قال النووي في شرح مسلم : يقال له ابن صياد وابن صائد وسمى بها في الأحاديث
واسمه صاف . قال العلماء وقصته مشككة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال
المشهور أم غيره ، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة .

قال : العلماء وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه
المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد
قرائن محتملة ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقطع بأنه الدجال ولا غيره
ولهذا قال لعمر رضي الله تعالى عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله ، وأما احتجاجه
بأنه هو مسلم والدجال كافر ، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له بنون ، وأنه لا يدخل
مكة والمدينة ، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض .
ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم :
أشهد أني رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب ، وأنه يرى عرشاً فوق الماء
وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال ، وأنه يعرف موضعه . وقوله إنى لأعرفه
وأعرف مولده وأين هو الآن ، وانتفاخه حتى ملأ السكة ، وأما إظهاره الإسلام
وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال .

قال الخطابي : واختلف السلف في أمره بعد كبره فروى عنه أنه تاب من ذلك
القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه
الناس ، وقيل لهم اشهدوا . قال وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يخلفان أن

عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : صحبني ابن صائد إماماً حجاجاً وإماماً مُعْتَمِرِينَ

ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه ، فقبل لجابر : إنه أسلم فقال وإن أسلم ، فتميل :
 إنه دخل مكة وكان في المدينة . فقال : وإن دخل . وروى أبو داود في سننه بإسناد
 صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وهذا يبطل رواية من روى
 أنه مات بالمدينة وصلى عليه . وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد
 الله حاف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر رضي الله عنه يخالف
 على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم . وروى
 أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : والله ما أشك في أن ابن صياد
 هو المسيح الدجال . قال البيهقي في كتابه البعث والذشور : اختلف الناس في أمر
 ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال ؟ قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث
 تميم الداري في قصة الجناسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال : ويجوز أن توافق
 صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى
 ابن قطن وليس هو . قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده
 فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها . قال وليس في حديث جابر أكثر من
 سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان
 كالموقوف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم : هذا كلام
 البيهقي ، واختار أنه غيره . وقد منا أنه صح عن عمرو بن عبد الله وجابر رضي
 الله عنهم أنه الدجال والله أعلم .

فإن قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرة النبوة ؟
 فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره : أحدهما أنه كان غير بالغ واختار
 القاضي عياض هذا الجواب . والثاني أنه كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم ،
 وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا
 على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم .

قوله : (حدثنا سفيان بن وكيع) هو أبو محمد الرواسي (أخبرنا عبد الأعلى)

هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي (عن الجريري) هو سعيد بن إياس (عن أبي
 نضرة) هو العبدى .

فَانطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ أَقْشَمَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ
 مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ
 الشَّجَرَةَ. قَالَ: فَأَبْصُرْ غَنَمًا فَأَخِذِ الْقَدْحَ فَانطَلِقْ فَاسْتَحْلِبْ ثُمَّ أَنَا بِي بِلَبَنِ
 فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ
 النَّاسُ فِيهِ. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّابَنَ،
 فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخِذَ حَبْلًا فَأَوْثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أُخْتَمِقُ
 لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِي، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ،
 أَلَسْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ،
 أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَلَمْ يَقُلْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَقَدْ خَلَقْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ،
 أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ، وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا
 حَتَّى قُلْتُ فَلَمَلَهُ مَكْدُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَا أُخْبِرُكَ
 خَبْرًا حَقًّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَإِنِّي هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ،

قوله: (إما حجاجاً وإمامعتمرين) حال من فاعل صحب ومفهوله (وتركت) بصيغة المجهول (فلما خلصت به) أي انفردت به (أقشمرت منه) قال في القاموس أقشمر جلده أخذه فشمريرة أي رعدة (حيث تلك الشجرة) أي عندهما (هذا اليوم يوم صائف) أي حار (ثم اختق) أي أعصر حلق بذلك الحبل وأموت (وهو) ضمير الشأن (ذا) أي ابن صياد وفيه التفات من التسلّم إلى التبيعة (فلعله مكذوب عليه) أي ظننت أن ما يقوله الناس في حقه من أنه دجال هو كذب عليه (والله إنى لأعرفه وأعرف والده وأين هو الساعة من الأرض) زاد

فَقُلْتُ : تَبَّالِكَ سَاءَ الْيَوْمِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٣٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ
عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ
صَيَّادٍ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ

مُسْلِمٌ قَالَ فَلَبِسْنِي قَالَ النَّوَوِيُّ بِالتَّخْفِيفِ : أَي جَعَلَنِي أَلْتَبِسُ فِي أَمْرِهِ وَأَشْكُ فِيهِ قَالَ
القَارِي يَعْنِي حَيْثُ قَالَ : أَرَأَى أَنَا مُسْلِمٌ ثُمَّ أَدْعَى الْغَيْبَ بِقَوْلِهِ أَنِّي لِأَعْلَمُ ، وَمَنْ أَدْعَى
عِلْمَ الْغَيْبِ فَقَدْ كَفَرَ فَالتَّبْسُ عَلَى إِسْلَامِهِ وَكُفْرِهِ (فَقُلْتُ تَبَّالِكَ) بِتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ
أَي هَلَاكَ وَخُسْرَانًا (سَاءَ الْيَوْمِ) أَي جَمَعَ الْيَوْمِ أَوْ بَاقِيَةَ أَي مَا تَقْدُمُ مِنَ الْيَوْمِ
قَدْ خَسِرْتَ فِيهِ فَكَذَلِكَ فِي بَاقِيَةِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (عِنْدَ أُطَمٍ) بَضْمَتَيْنِ الْقَصْرُ وَكُلُّ حِصْنٍ مَبْنِيٍّ بِحِجَارَةٍ وَكُلُّ بَيْتٍ مَرْبَعٍ
مَسْطُوحٍ الْجَمْعُ — أُطَامٌ وَأَطُومٌ (بَنِي مَغَالَةَ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : هَكَذَا هُوَ
فِي بَعْضِ النُّسخِ بَنِي مَغَالَةَ وَفِي بَعْضِهَا ابْنُ مَغَالَةَ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَغَالَةَ بِفَتْحِ
الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ الْحَسَنِ الْحَلْوَانِيِّ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ أَنَّهُ
أَطَمُ بَنِي مَعَاوِيَةَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ .
قَالَ الْقَاضِي : وَبَنُو مَغَالَةَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا وَقَفْتَ آخِرَ الْبِلَاطِ مُسْتَقْبِلَ مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَهُوَ غُلَامٌ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ
صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحِلْمَ (فَلَمْ يَشْعُرْ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (ظَهْرَهُ) أَي ظَهَرَ ابْنَ صَيَّادٍ (ثُمَّ قَالَ)
أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ) قَالَ الْقَاضِي يُرِيدُ
بِهِمُ الْعَرَبَ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ وَلَا يَقْرَأُونَ . وَمَا ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا
مَنْ قَبْلَ الْمَنْطُوقِ لَكِنَّهُ يَشْعُرُ بِبَاطِلٍ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَرَبِ

صلى الله عليه وسلم : أَنَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَأْتِيكَ ؟ قَالَ ابْنُ
 صَيَّادٍ : يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُلِطَ عَلَيْكَ
 الْأَمْرُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَدْ خَبَأَتْ لَكَ خَبِيئَةً
 وَخَبَاءٌ لَهُ «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» . فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخَانُ .

غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود ، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة
 ما يلقى إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى . وفي حديث عبدالله بن مسعود
 عند مسلم فقال : لا ، بل تشهد أني رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت
 بالله ورسوله) قال الطيبي الكلام خارج على إرخاء العنان أي آمنت بالله ورسوله
 فتفكر هل أنت منهم انتهى . قال القاري : وفيه إبهام تجوز التردد في كونه من
 الرسل أم لا ولا يخفى فسادهم . فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال . فالمدعى
 أني آمنت برسوله وأنت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك . وهذا أيضاً على
 الفرض والتقدير أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين وإلا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز
 أيضاً الفرض والتقدير به انتهى . (يا نبي صادق) أي خبر صادق تارة (وكاذب)
 أي أخرى . وقيل حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك ، وبجمل الجواب أنه
 يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خلط) بصيغة المجهول من التخليط . قال النووي : أي ما يأتيك به شيطانك خلط .
 قال الخطابي : معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطيء في بعضها فلذلك
 التبس عليه الأمر (وإني قد خبأت) أي أضمرت في نفسي (خبياً) أي اسماً
 مضمراً لتخبرني به (وهو الدخ) قال النووي هو بضم الدال وتشديد الخاء ، وهي
 لغة في الدخان وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضماً والمشهور في كتب
 اللغة والحديث ضمها فقط . والجهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه
 وخالفهم الخطابي فقال : لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما
 قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والديسيتين ، قال : إلا أن يكون معنى خبأت
 أضمرت لك اسم الدخان فيجوز الصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخسأ فلن تعدو قدرك . قال عمر :
 يا رسول الله ، ائذن لي فأضرب عنقه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 إن بك حقاً فلن تسلط عليه ، وإن لا بك فلا خير لك في قتله .
 قال عبد الرزاق : يعنى الدجال .

٢٣٤٩ - حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا عبد الأعلى عن الجريري
 عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : « لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

آية الدخان وهي قوله تعالى « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ، قال القاضي
 قال الداودي وقيل : كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم . وقيل
 كتب الآية في يده . قال القاضي : وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضرها
 النبي صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان
 إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى . قال صاحب اللغات : هذا إما
 لكونه صلى الله عليه وسلم تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه
 إليه انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلية زجر واستهانة من الخسؤ
 وهو زجر الكلب أي امكث صاغراً أو ابعده حقيراً أو اسكت مزجوراً (فلن تعدو)
 بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك) أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتمام
 إلى بعض الشيء ومالا يبين منه حقيقته ، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب
 ذكره النووي . وقال الطيبي : أي لا تتجاوز عن إظهار الخبيات على هذا الوجه
 كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أني رسول الله (إن بك حقاً)
 أي إن بك ابن صياد دجالاً (فلن تسلط عليه) وفي حديث عبد الله بن مسعود
 عند مسلم : دعه فإن يكن الذي تخاف أن تستطيع قتله (فلا خير لك في قتله) أي
 إما لكونه صغيراً أو ذمياً . وفي حديث جابر في شرح السنة : إن يكن هو فلست
 صاحبه ، إنما صاحبه عيسى ومريم ، وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل
 العهد . وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود .

ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذؤابة
ومعه أبو بكر وعمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني
رسول الله؟ فقال: أتشهد أنت أني رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: آمنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر. فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم: ماترى؟ قال: أرى عرشاً فوق الماء. قال النبي صلى الله عليه وسلم:
يرى عرش إبليس فوق البحر. قال: ماترى؟ قال: أرى صادقاً وكاذبين
أو صادقين وكاذباً. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لبس عليه فدعاه.

وفي الباب عن عمر وحسين بن علي وابن عمر وأبي ذر وابن مسعود
وجابر وحفصة.

هذا حديث حسن.

قوله: (وله ذؤابة) بالضم الناصية أو منبتها من الرأس كذا في القاموس.
وقال في النهاية: الذؤابة الشعر المصفور من شعر الرأس (قال أرى عرشاً) أي
سريراً (قال أرى صادقاً وكاذبين أو صادقين وكاذباً) هذا الشك من ابن صياد
في عدد الصادق والكاذب يدل على افتراءه إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك
(لبس) بصيغة المجهول من اللبس أو التلبس أي خلط عليه أمره (فدعاه)
بصيغة الأمر للتثنية من ودع يدع أي تركاه. وفي رواية مسلم دعوه.

قوله: (وفي الباب عن عمر وحسين بن علي الخ) أما حديث ابن عمر فأخرجه
الترمذي في هذا الباب وقد مر، وله حديث آخر عند مسلم. وأما حديث أبي ذر
فأخرجه أحمد. وأما حديث ابن مسعود وحديث جابر فأخرجهما مسلم. وأما
حديث حفصة فأخرجه أحمد. وأما حديث عمر وحديث حسين بن علي فلي نظر
من أخرجهما.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٢٣٥ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، أخبرنا حماد بن سلمة

عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «يَمُكُّ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلِّدُ
لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُوَلِّدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أُضْرُ شَيْءٌ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ
وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ:
أَبُوهُ طَوَالٌ ضَرَبُ اللَّحْمِ كَانَ أَنْفُهُ مَنقَارًا وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فَرِضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةٌ
الثَّدْيَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ
أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا. قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَّنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلِّدُ
لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أُضْرُ شَيْءٌ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ

قوله: (وأقله منفعة) أي أقل شيء منفعة (تنام عيناه ولا ينام قلبه)
قال القاضي: أي لا تقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته
وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من أفكاره
الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(أبوه طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل، والمشدد أكثر مبالغة
لكن الأول هو الرواية (ضرب اللحم) قال في النهاية هو الخفيف اللحم المستدق
وفي صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال (كان) بتشديد
النون (أنفه منقار) بكسر الميم أي في أنفه طول بحيث يشبه منقار طائر (وأمه
امرأة فرضاخية) بكسر الفاء وتشديد التحتية أي ضخمة عظيمة، ذكره القاضي.
وفي الفائق: هي صفة بالضخم وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كأجرى.
وفي القاموس: رجل فرضاخ ضخم عريض أو طويل وهي بهاء أو امرأة فرضاخ
أو فرضاخية عظيمة الثديين. وفي النهاية فرضاخية ضخمة الثديين (فإذا نعت

قلبه . قال : فخرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ
 وَهُوَ هَمِيمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُمَا ؟ قُلْنَا : وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا ؟
 قال : نعم ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

٥٥ - بَابُ

٢٣٥١ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ
 مَنفُوسَةٌ ، يَعْنِي الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما) أى وصفه موجود فيهما (فإذا هو) أى
 الغلام (منجدل) بكسر الدال . قال الطيبي : أى ملق على الجدالة وهى الأرض .
 ومنه الحديث : أنا خاتم الأنبياء فى أم الكتاب وآدم لـ منجدل فى طينته (فى قطيفة)
 أى دثار تحمل على ما فى القاموس (وله هميمة) أى زمزمة . وقيل : أى كلام غير
 مفهوم منه شئ وهى فى الأصل ترديد الصوت فى الصدر انتهى . وفى النهاية
 وأصل الهميمة صوت البقر (فكشف) أى ابن صياد (عن رأسه) أى غطاءه
 (فقال ما قلتما) فكأنه وقع كلام بينهما فيه أو فى غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى سنده على بن زيد
 ابن جدعان وهو ضعيف عند غير الترمذى .

(باب)

قوله : (ما على الأرض نفس منفوسة) أى مولودة (يأتى عليها مائة سنة)
 قال النووي : المراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها
 أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد
 يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ، ومعنى نفس منفوسة أى مولودة وفيه احتراز

من الملائكة . قال الحافظ في الفتح في باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء : قال النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث علي هوت الخضر والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث . قالوا ومعنى الحديث لا يبقى من ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء . وأبعد من قال إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق وأنها للعموم تتناول جميع بني آدم . وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته . والقول في الخضر إن كان حياً كالتقول في عيسى ، وقال في باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة .

وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته : لا يبقى علي وجه الأرض بعد مائة سنة من هو عليها اليوم أحد . قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه .

ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى : وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ، وحديث ابن عباس : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، أخرجه البخاري . ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر : اللهم إن تهلك هذه العصاة لا تعبد في الأرض . فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النبي .

وقال صلى الله عليه وسلم : رحم الله موسى لو ددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما . فلو كان الخضر موجوداً لما حسن النبي ولا حضره بين يديه وأراه العجائب . وكان أدعى لإيمان الكفرة لاسيما أهل الكتاب . وجاء في اجتماعه مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف أخرجه ابن عدي

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة . هذا حديث حسن .

٢٣٥٢ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر

عن الزهري عن سالم بن عبد الله وأبي بكر بن سليمان - وهو ابن أبي حنيفة - أن عبد الله بن عمر قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاماً فقال : يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي فذهب إليه فقال قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر إسناده ضعيف . ثم ذكر الحافظ أحاديث وآثار مع الكلام على كل أحد منها ثم قال : وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رباح بالتحانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلاً يمشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه ، فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال رأيتته ؟ قلت نعم . قال : أحسبك رجلاً صالحاً ذاك أخي الخضر بشرني أني سأولى وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره . وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة ، انتهى كلام الحافظ

قلت : القول الراجح عندي هو ما جزم به البخاري وغيره ولم أر حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على أن الخضر موجود الآن والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه قال : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سأله عن الساعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم . وأما حديث بريدة فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (وأبي بكر بن سليمان) قال في التقریب : أبو بكر بن سليمان بن أبي

ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ
هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ
فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ
يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

جثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب من الرابعة .
قوله : (في آخر حياته) جاء مقيداً في رواية جابر عند مسلم : أن ذلك كان
قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر (فقال أرايتكم) قال الحافظ : هو بفتح المثناة
لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب ، والهمزة الأولى
للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر . والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهي
منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى
(على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض
أحد) أي لا يبقى أحد ممن هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس)
بفتح الهاء أي غلطوا ، يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا أي غلط وذهب
وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أو هل بفتحها وهلا كحذرت أخذت
حذراً فمعناه فزعت . والوهل بالفتح الفزع (في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة) وفي رواية البخاري : فوهل
الناس في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن
مائة سنة قال الحافظ : لأن بعضهم كان يقول : إن الساعة تقوم عند تقضى مائة
سنة ، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ورد ذلك عليه
على بن أبي طالب انتهى . (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) قال الحافظ : قد
بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وإن مراده أن عند
انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً
حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان

۵۶ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيَّاحِ

۲۳۵۳ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أخبرنا محمد بن فضيل، أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ . »

موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة . وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً . وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء في النهي عن سب الرياح)

قوله : (عن أبي بن كعب) بن قيس الانصاري الخزرجي ، كنيته أبو المنذر سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلفاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .

قوله : (لا تسبوا الرياح) فإن المأمور معذور . وفي حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي : لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي ريحاً تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أي راجعين إلى خالقها وأمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح) أي خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من منافعها كلها (وخير ما أمرت به) أي بخصوصها في وقتها ، وهو بصيغة

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وابن

عباس وجابر . هذا حديث حسن صحيح .

٥٧ - باب

٢٣٥٤ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا معاذ بن هشام ، أخبرنا أبي

عن قتادة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس : « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
صعد المنبر فضحك فقال : إن تميماً الدارى حدثني بحديث ففرحت فأحببت
أن أحدثكم [به] أن ناساً من أهل فلسطين ركبوا سفينة في البحر

المفعول . وقال الطيبي : يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أمرت به على بناء المفعول
ليكون من قبيل (أنعمت عليهم غير المفضوب عليهم) وقوله صلى الله عليه وسلم
الخير كله بيدك والشر ليس إليك .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة الخ) أما حديث أبي هريرة
فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير كذا في
المشكاة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب اللغنة من أبواب البر
والصلة . وأما أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي في اليوم والليلة .

(باب)

قوله : (صعد المنبر) وفي رواية مسلم وأبو داود فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته جلس على المنبر . وفيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس
جالساً على المنبر وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (فضحك)
وفي رواية مسلم : وهو يضحك أي يتسم ضاحكاً على عادته الشريفة (فقال إن
تميماً الدارى) هو منسوب إلى جده له اسمه الدار (حدثني بحديث ففرحت
فأحببت أن أحدثكم) .

فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفْتَهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ
 نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : فَأَخْبِرِينَا .
 قَالَتْ : لَا أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ انْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ شَمَّ مَنْ
 يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسِلْسِلَةٍ

وفي رواية مسلم : فقال ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال أندرون لم جمعتم ؟
 قالوا : الله ورسوله أعلم : قال . إني والله ما جمعتم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتم
 لأن تميا الدارى كان رجلا نصرانياً . فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذى
 كنت أحدثكم عن مسيح الدجال (أن ناساً من أهل فلسطين) بكسر فاء وفتح لام
 كورة ما بين الأردن وديار مصر وأم ديارها بيت المقدس كذا فى المجمع (ركبوا
 سفينة فى البحر) وفى رواية مسلم حدثني أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً
 من لحم وجمام (جالت بهم) قال فى القاموس أجاله وبه أداره كجال به واجتالهم
 حولهم عن قصدهم . وفى رواية مسلم : فلعب بهم الموج شهراً (حتى قذفتهم) أى
 ألقتهم (فإذا هم بدابة لباس) قال فى القاموس : رجل لباس ككتان كثير اللباس
 انتهى . لكن معناه هاهنا الظاهر أنه ملق فى اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة
 مبالغة من اللبس كذا فى هامش النسخة الأحمدية . قلت : الظاهر عندي والله تعالى
 أعلم أن المراد بقوله لباسه كثيرة اللباس وكى بكثرة لباسها عن كثرة شعرها ،
 وقوله ناشرة شعرها كالبيان له (ناشرة) بالجر صفة ثانية لدابة (شعرها) بالنصب
 على المفعولية أى جاعلة شعرها منتشرة . وفى رواية مسلم : فلقيتهم دابة أهل كثير
 الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر (أنا الجساسة) قال النووى : هى
 بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى ، قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال .
 وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة فى القرآن انتهى
 (فإذا رجل موثق بسلسلة) وفى رواية مسلم : فإذا فيه أعظم إنسان مارأيتاه قط
 خلقاً وأشدّه وثاقاً ، بمجموعة يدها إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا
 ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري فأخبرون ما أنتم ؟ قالوا نحن أناس من
 (٣٤ — تحفة الأحوذى ٦)

فقال : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ . قلنا : مَلَأَى تَدْفِقُ . قال : أَخْبِرُونِي
عَنِ الْبُحَيْرَةِ . قلنا : مَلَأَى تَدْفِقُ . قال : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي
بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلِسْطِينَ هَلْ أُطْعِمَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ
هَلْ بُعِثَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ ؟ قلنا : سِرَاعٌ .
قال : فَزَيَّ نَزْوَةٌ حَتَّى كَادَ . قلنا : فَمَا أَنْتَ ؟ قال : أَنَا الدَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ
الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ ، وَطَيْبَةَ الْمَدِينَةَ .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي . وقد
رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس .

العرب (فقال أخبروني عن عين زعر) قال النووي هي بزاي معجمة مضمومة ثم
عين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام (قلنا
ملأى تدفق) قال في القاموس : دَفَقَهُ يَدْفِقُهُ وَيَدْفِقُهُ صَبَهُ ، وَهُوَ مَاءٌ
دَافِقٌ أَيْ مَدْفُوقٌ ، لِأَنَّهُ دَفِقَ مَتَعَدٌ عِنْدَ الْجُوهُورِ . وفي رواية مسلم : قالوا عن أي
شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له نعم هي
كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال أخبروني عن البحيرة) تصغير البحر
وفي رواية مسلم : عن بحيرة طبرية . قال في القاموس : الطبرية بحركة قصبة بالأردن
والنسبة إليها طبراني (أخبروني عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحية وهي
قرية بالشام قريبة من الأردن ذكره ابن الملك (الذي بين الأردن بضمين وشد
الذال كورة بالشام كذا في القاموس (هل أطعم) أي أثمر ، وفي رواية مسلم : هل
يثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنها توشك أن لا تثمر (أخبروني عن النبي هل
بعث فلنا نعم) وفي رواية مسلم : أخبروني عن نبي الأمين ما فعل ؟ قالوا : قد
خرج من مكة ونزل يثرب (فزى نزوة) أي وثب وثبة (حتى كاد) أي أن
يتخلص من الوثاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

٥٨ - باب

٢٣٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عمرو بن عاصم، أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لئلا يطيق ». هذا حديث حسن غريب.

٥٩ - باب

٢٣٥٦ - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قيل: يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرته إياه ».

(باب)

قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي القيسي (عن علي بن زيد) هو المعروف بعلي بن زيد بن جدهان (عن الحسن) هو البصري (عن جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان .

قوله: (لا ينبغي للمؤمن) أي لا يجوز له (أن يذل) من الإذلال (قال يتعرض) أي يتصدى (من البلاء) بيان مقدم لقوله ما لا يطيق .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده علي بن زيد وهو ضعيف وإنما حسن حديثه الترمذي لأنه صدوق عنده وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه .

(باب)

قوله: (انصر أخاك) أي المسلم (ظالماً) حال من المفعول (أو مظلوماً) تنويع (تكفه عن الظلم) أي تمنعه عن الفعل الذي يريد (فذاك) أي كفك إياه

وفي الباب عن عائشة . هذا حديث حسن صحيح .

٦٠ - باب

٢٣٥٧ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « من سكن البادية جفاً ، ومن اتبع الصيد غفل ،

عنه (نصر كإياه) أي على شيطانه الذي يغويه أو على نفسه التي تطغيه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري .

(باب)

قوله : (عن أبي موسى) قال الحافظ في التقریب : أبو موسى عن وهب بن
منبه مجهول من السادسة ، وهم من قال إنه إسرائيل بن موسى انتهى . وقال في
تهذيب التهذيب أبو موسى شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث
من اتبع الصيد غفل . وعنه سفيان الثوري مجهول قاله ابن القطان . ذكر المزي
في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصرى أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري
ولم يلحق البصرى وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان في
اللتقات وابن الجارود في الكنى وجماعة انتهى .

قوله : (من سكن البادية جفاً) أي جهل قال تعالى (الأعراب أشد كفرةً
ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) قاله القارى . وقال
القاضى : جفا الرجل إذا غاظ قلبه وقسأ ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب
على سكان البوادي لعدم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس ، فصارت طباعهم
كطباع الوحوش وأصل التركيب للنوع عن الشيء (ومن اتبع الصيد) أي لازم
اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالجمام ونحوه هو وطرباً (غفل)
أي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة أشبهه بالسبع

وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتِنًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَفَّهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَمْتُوحٌ لَكُمْ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ يَكْذِبْ

والبهيمة (ومن أتى أبواب السلطان) أى من غير ضرورة وحاجة لمجيئه (افتن) بصيغة المجهول أى وقع فى الفتنة فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد غاظر على دينه وإن خالفه فقد غاظر على دنياه . وقال المظهر : يعنى من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا يجالس العلماء فقد ظلم نفسه ، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ، وأما من اصطاد لقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون ، ومن دخل على السلطان وداعته وقع فى الفتنة ، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لانعرفه إلا من حديث الثورى) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وفى إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ، ولا نعرفه . قال الحافظ أحمد الكرابيلى حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه ، وقد روى من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قال الدارقطنى وشريك فيه . مقال انتهى كلام المنذرى .

قوله : (إنكم منصورون) أى على الأعداء (ومصيبون) أى للغنائم (وممتوح لكم) أى البلاد الكثيرة (فمن أدرك ذلك) أى ما ذكر (فليتق الله)

حَلَّى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ « : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١ - بَابُ

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ :

« عَمْرُ أَيْكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ

حُذَيْفَةُ أَنَا . قَالَ حُذَيْفَةُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ

تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

أى فى جميع أموره ليكون كاملاً (وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) ليكون

مكلاً لاسماً فى أيام إمارته (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ لنفسه منزلاً ،

يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ مسكناً وهو أمر بمعنى التحير أو بمعنى التهديد

أو بمعنى التهم أو دعاء على فاعل ذلك أى بواه الله ذلك . وقال الكرماني : يحتمل

أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوأ . قال الحافظ :

وأولها أولها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : بنى له بيت فى النار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

(بَابُ)

قوله : (تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن

المنكر) قال الحافظ فى الفتح : قال بعض الشراح يحتمل أن يكون كل واحدة

من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من

باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد الخ .

والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الانتهاء بهم أو أن

يأتى لأجلهم بما لا يحل له أو ينحل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبى جرة وقوع

التكفير بالمذكورات للوقوع فى المحرمات والإخلال بالواجب ، لأن الطاعات

لا تسقط ذلك ، فإن حمل على الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب

قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنْ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ .
قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ . قَالَ عُمَرُ: أَيْفُتَحُّ أُمَّ

إطلاق التكفير . والجواب التزام الأول وإن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع وأما الصغار فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ، الآية وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو يحبس عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد ثم قال وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة . وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها ، لا تقي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة . والأول أظهر (تموج كعوج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكفى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة (قال يا أمير المؤمنين) وفي رواية للبخاري : يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها . قال الحافظ زاد في رواية ربيع : تعرض الفتن على القلوب فأني قلب أنكرها نسكت فيه نكته بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة ، وأي قلب أشربها نسكت فيه نكته سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوساً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وحدثته أن بينها وبينه باباً مغلقاً (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) أي لا يخرج منها شيء في حياتك . قال ابن المنير : أثر حذيفة الخرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك . وقال النووي : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقال ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى . وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بيناب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب

يُكْسَرُ؟ قَالَ بَلْ يُكْسَرُ ، قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ
أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَأَلَ حُذَيْفَةَ عَنْ الْبَابِ . فَسَأَلَهُ
فَقَالَ : عُمَرُ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج
مافي تلك الدار (قال عمر : يفتح أم يكسر قال بل يكسر) قال ابن بطال إنما قال
ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح ، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه
حتى يجبر انتهى . ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر
ولهذا قال في رواية ربيعي : فقال عمر كسراً لا أبالك . لكن بقية رواية ربيعي
تدل على ما قدمته فإن فيه : وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت (قال
إذن لا يغلق إلى يوم القيامة) زاد البخاري . قلت : أعلم عمر الباب قال : نعم
كما أن دون غد ليلة . قال الحافظ : إنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من
النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة .
روى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر : يا غلق
الفتنة . فسأله عن ذلك فقال : مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال هذا
غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش .

فإن قيل : إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟

فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف أو لعملة خشي أن يكون نسي
فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد (فقلت لمسروق) هو ابن الأجدع من كبار
التابعين وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة
(سئل حذيفة عن الباب فسأله فقال عمر) وفي رواية للبخاري : فبينما أن نسأله
وأمرنا مسروقاً فسأله فقال : من الباب ؟ فقال عمر . قال الكرماني تقدم قوله
أن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر ؟ والجواب أن
في الأول تجوز ، والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة
بدنة لأن البدن غير النفس .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦٢ - باب

٢٣٦٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتِسْعَةٌ ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ ، فَقَالَ : اسْمَعُوا هَلْ تَمَعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقْتُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْخَوْضِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْتُمْ بِكُذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْخَوْضِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قَالَ هَارُونُ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(باب)

قوله : (أخبرنا محمد بن عبد الوهاب) القناد بالقاف والنون أبو يحيى الكوفي ويقال له السكري أيضاً ثقة عابد من التاسعة (عن العدوي) هو عاصم . قال في التقريب : عاصم العدوي الكوفي عن كعب بن عجرة وثقه النسائي من الثالثة .

قوله : (ونحن تسعة ؛ خمسة وأربعة) تفسير التسعة (أحد العددين من العرب والآخر من العجم) أي خمسة من العرب وأربعة من العجم أو عكس ذلك (فن دخل عليهم) أي من العلباء وغيرهم وأعانهم على ظلمهم أي بالإفتاء ونحوه (فليس مني ولست منه) أي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة (وليس بوارد على) بتشديد الياء (الخوض) أي الخوض الكوثري يوم القيامة .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه النسائي وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال لكعب بن عجرة أعاذك الله من إماراة السفهاء ، قال وما إماراة السفهاء ؟ قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستقون بسنتي ، فمن صدقهم

عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ هَارُونَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ
بِالنَّخَعِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
مِسْعَرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ بْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ
الْكُوفِيِّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ

بِكُذُوبِهِمُ الْحَدِيثَ . وَأَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ وَرَوَاتُهَا مَحْتَجَجٌ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ كَذَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ
(قَالَ هَرُونَ) هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْمَذْكُورُ (عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْيَاسَمِيُّ
(عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ لِإِبْرَاهِيمَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِمَجْهُولٍ
مِنَ الثَّلَاثَةِ وَلَيْسَ هُوَ النَّخَعِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ) أَمَا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
ص ٢٨٤ ج ٥ بِسَنَدِهِ وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ .
قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ) الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ مِنَ الْخَامِسَةِ قَالَه الْحَافِظُ
فِي التَّقْرِيبِ . وَقَالَ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَتِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ضَعِيفٌ يَرُوى عَنْ أَنَسِ
الْمَنَاكِيرِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : شَيْخٌ بَصْرِيُّ يَرُوى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ
ابْنُ عَدِي : يَحْدُثُ عَنْ أَنَسٍ نَسْخَةً قَرِيبَةً مِنْ عَشْرِينَ حَدِيثًا غَيْرَ مَحْفُوظَةً . وَذَكَرَهُ
ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثِّقَاتِ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْحَدِيثُ
وَقَالَ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ ثَلَاثِي سِوَاهُ . قَالَ
الْحَافِظُ : وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ) أَيُّ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ (عَلَى دِينِهِ)

كالقابض على الحجر « هذا حديث غريب من هذا الوجه . وعمر بن شاکر
روى عنه غير واحد من أهل العلم وهو شيخ بصرى .

٦٣ - باب

٢٣٦٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف على ناس جلوس فقال : ألا أخبركم بخيركم من شرکم ؟ قال
فسكتوا ، فقال ذلك ثلاث مرات . فقال رجل بلى يا رسول الله أخبرنا
بخيرنا من شرنا . قال : خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره ، وشرکم
من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره . »

أى على حفظ أمر دينه بترك دنياه (كالقابض) أى كصبر القابض فى الشدة ونهاية
المحنة (على الحجر) جمع الجرة وهى شعلة من نار . قال الطيبي : المعنى كما لا يقدر القابض
على الحجر أن يصبر لإحراق يده ، كذلك المتدين يمتد لا يقدر على ثباته على دينه
لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان انتهى . وقال القارى : الظاهر
أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة
كذلك فى ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سننه عمر بن شاکر ، وهو ضعيف كما

تقدم آنفاً .

(باب)

قوله : (وقف على ناس جلوس) أى جالسين أو ذوى جلوس (فقال :
ألا أخبركم بخيركم من شرکم) أى عيذاً منه حال من المتكلم (قال) أى أبو هريرة
رضى الله عنه (قال خيركم من يرجى خيره) بخير الأول بمعنى الأخير والثانى مفرد
الحيور أى من يرجو الناس منه إحسانه إليهم (ويؤمن شره) أى من يأمنون عنه
من إساءته عليهم (وشرکم الخ) قال القارى : ترك ذكر من يأتى منه الخير والشر

هذا حديث صحيح

٦٤ - باب

٢٣٦٣ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي ، أخبرنا زيد بن حباب ، أخبرني موسى بن عبيدة ، حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمها أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها » .

ونقيضه فإنها ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا انتهى . وقال الطيبي لما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان في معرض العموم لئلا يفضحوا فقال خيركم ، والتقسيم العقلي يقتضي أربعة أقسام ذكر منها اثنين ترغيباً وترهيباً ، وترك قسمين لأنه ليس فيهما ترغيب وترهيب . قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان وابن حبان

(باب)

قوله : (أخبرني موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الزبدي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة . قوله : (إذا مشت أمتي المطيطاء) بضم الميم وفتح الطاء المهملة الأولى بعدها تحتية ساكنة وكسر الطاء المهملة الثانية بعدها تحتية وألف مدودة وفي بعض النسخ بغير الياء الأخيرة . قال في الجمع هي بالمد والقصر مشية فيها تبختر ومد اليدين . يقال : مطوت ومططت بمعنى سددت ولم تستعمل إلا مضمرأ (وخدمها) أي قام بخدمتها واتهاد في حضرتها (أبناء فارس والروم) بدل عما قبله وبيان له (سلط شرارها على خيارها) وهو من المعجزات ، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وسبوا أولادهم سلط الله قنلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا .

هذا حديث غريب ، وقد رواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد

الأَنْصَارِيُّ .

٢٣٦٤ — حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل الواسطي ، أخبرنا أبو معاوية

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولا يعرف للحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أصل إنما المعروف حديث موسى بن عبيدة ، وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلًا ولم يذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

٢٣٦٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا خالد بن الحارث ، أخبرنا

حميد الطويل عن الحسن بن أبي بكر قال : « عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما هلك كسرى قال من استخلفوا ؟ قالوا ابنته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . قال فلما قدمت عائشة ، يعني البصرة ، ذكرت قول رسول الله صلى الله

قوله : (هذا حديث غريب) وفي سننه موسى بن عبيدة وهو ضعيف

كما عرفت .

قوله : (عن الحسن) هو البصري .

قوله : (عصمني الله) أي من ألقى بأصحاب الجمل (بشيء) أي بحديث

(سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى) أي سمعته حين هلكه (قالوا ابنته) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله اجتاح على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائمه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع من تناول

عليه وسلم فَمَصَّنِيَّ اللهُ بِهِ . هذا حديث صحيح .

٢٣٦٦ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عامر ، أخبرنا محمد بن

أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَّرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ : خِيَارُهُمُ الَّذِينَ

منه كذا جامع كذا فقراه شرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعيش بعداً بيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخاف أحداً لأنه كان قتل إخوته جرساً على الملك ، ولم يخلف ذكراً ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فلكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة ، ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي . وذكر الطبري أيضاً أن أختها أرزميدخت ملكت أيضاً (إن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابي في الحديث : إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه إنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء (ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني قوله : إن يفلح قوم الخ (فمصنني الله به) وفي رواية للبخاري ، لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال الحافظ : قوله بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل يعني عائشة ومن معها . ومحصل هذه القصة أن عثمان لما قتل وبويح علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدوا عائشة وكانت قد حجت ، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبتة وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في آخر المغازي ، وفي الفتن

والنسائي في الفضائل .

قوله : (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (عن أبيه)

هو أسلم العدوي .

تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشِرَارُ أَمْرَانِكُمُ
الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ « هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه .

٢٣٦٧ - حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن بن ضبة بن محصن عن أم سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون
تُنكرونها ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من
رضي وتابع . فقيل يا رسول الله أفلا نقاتلهم ؟ وقال : لا ما صلوا . »

قوله : (خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم) أى الذين عدلوا فى الحكم فتتعقد
بينكم وبينهم مودة ومحبة (وتلعنونهم ويلعنونكم) أى تدعون عليهم ويدعون عليكم
أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لهمة خيركم .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد
يضعف من قبل حفظه) قال فى التقريب محمد بن أبي حميد إبراهيم الانصارى الزرقى
أبو إبراهيم المدنى لقيه حماد ضعيف من السابعة .

قوله : (عن ضبة) بفتح الضاد المعجمة والموحدة المشددة (بن محصن)
العزى بفتح المهملة والنون ، بصرى صدوق من الثالثة .

قوله : (قال إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتكفرون) قال القاضى هما صفتان
لائمة والراجح فيما محذوف أى تعرفون بعض أفعالهم وتكفرون بعضها يريد أن
أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً (فمن أنكر) أى من قدر أن ينكر بلسانه
عليهم قباح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر (فقد برئ) أى من المداهنة والنفاق
(ومن كره) أى ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك (فقد سلم)
أى من شاركهم فى الوزر والوبال (ولكن من رضى) أى يفعلهم بالقلب (وتابع)
أى تابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان . وحذف الخبر فى قوله من

هذا حديث حسن صحيح

٢٣٦٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر ، أخبرنا يونس بن محمد

وهاشم بن القاسم - قالاً ، أخبرنا صالح المري ، عن سعيد الجريري

عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « إذا كانت أمراؤكم خيياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى

بينكم فظهرت الأرض خيراً لكم من بطنها . وإذا كانت أمراؤكم

شراؤكم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نساءكم ، فبطن الأرض

خيراً لكم من ظهرها . »

رضى لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبتته لقسيمه (أفلا نقاتلهم قال لا) أي لا نقاتلهم (ما صلوا) إنما منع عن مقاتلتهم ماداموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكابة من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في ٢٩٥ ج ٦ في مستده .

قوله : (إذا كانت أمراؤكم) أي ولاية أموركم (خيياركم) أي أتقياءكم (وأغنياؤكم

سمحاءكم) أي أسخياءكم . قال في القاموس : سمح ككرم سماحاً وسماحةً وسموحاً

جاد وكرم فهو سمح سمحاء كأنه جمع سميح انتهى (وأموركم شورى بينكم) مصدر

بمعنى التشاور أي ذوات شورى على تقدير مضاف أو على أن المصدر بمعنى المفعول

أي متشاورين فيها ومنه قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم (فظهرت الأرض خيراً لكم

من بطنها) يعني الحياة خيراً لكم من الموت (وأموركم إلى نساءكم) أي مفوض

إلى رأيهن . والحال أنهن من ناقصات العقل والدين . وقد ورد : شاوروهن

وخالفوهن كذا في المرقاة .

قلت : قال صاحب مجمع البحار في كتابه تذكرة الموضوعات في المقاصد ،

شاوروهن وخالفوهن لم أره مرفوعاً ، ولكن روى عن عمر : خالفوا النساء فإن

هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفه إلا من حديثِ صالح المري . وصالحٌ
في حديثه غرائبٌ لا يتابع عليها وهو رجلٌ صالحٌ .

٦٥ - باب

٢٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، أخبرنا نعيم بن
حماد ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم في زمانٍ من ترك منكم
عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا » .

في خلافتين البركة . بل روى عن أنس رفته لا يفعلان أحدهم أمراً حتى يستشير فإن لم
يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة وفي سننه عيسى
ضعيف جداً مع أنه منقطع . وعن عائشة مرفوعاً بطرق ضعاف طاعة النساء ندامة
وإدخال ابن الجوزي حديث عائشة في الموضوعات ليس بجيد . وقد استشار صلى
الله عليه وسلم أم سلمة في صلح الحديبية ، وصار دليلاً استشارة المرأة الفاضلة .
وقد استدرك عليه ابنة شبيب في أمر موسى على نبيينا وعليها الصلاة والسلام في
آخرين وفي الذين لا يفعلان لمن أحدهم الخ فيه منكر الحديث الضعيف حديث عائشة
موضوع ، اللالي حديثها لا يصح . قلت له طرق وشواهد منها . عودوا النساء
لأفانها حقيقة إن أطمتها أهلكتك . . وخالفوا النساء فإن في خلافتين البركة انتهى
(فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي فالموت خير لكم من الحياة لفقد
استطاعة إقامة الدين .

قوله : (هذا حديث غريب لا تعرفه إلى من حديث صالح المري الخ) قال
في التمهيد : صالح بن بشير المري القاص الزاهد ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (إنكم) أيها الصحابة (في زمان) متصف بالامن وعز الإسلام (من
ترك منكم) أي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو أمان (عشر ما أمر به)
(٣٥ - تحفة الأحوذى ٦)

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ نعيمِ بنِ حمادٍ عن سُفيانِ ابنِ عُيينَةَ . وفي البابِ عن أبي ذرٍّ وأبي سعيدٍ .

٢٣٧٠ — حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرُ

عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ قالَ : « قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على المنبرِ فقالَ : ها هنا أرضُ الفتنِ وأشارَ إلى المشرقِ حيثُ يطلعُ قرنُ الشيطانِ أو قالَ قرنُ الشمسِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٧١ — حدثنا قتيبةٌ ، أخبرنا رشدينُ بنُ سعدٍ ، عن يونسَ

عن ابنِ شهابِ الزُّهريِّ ، عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ

من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هلك) أي وقع في الهلاك لأن الدين عزيز وأنصاره كثرة فالترك تقصير فلا عذر (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الإسلام ويكثر الظلم ويعم الفسق ويقل أنصار الدين وحينئذ (من عمل منهم) أي من أهل ذلك الزمن (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم) ونعيم بن حماد هذا صدوق يخطيء كثيراً كما في التقريب .

قوله : (وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد) أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه .

قوله : (فقال ههنا أرض الفتن) أي البليات والمحن الموجبة لضعف الدين (حيث يطلع قرن الشيطان) قال في القاموس : قرن الشيطان وقرناه أمته والمتبعون لرأيه وانتشاره وتسليطه انتهى (أو قال) شك من الراوي (قرن الشمس) في القاموس : القرن من الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أواخر الكتاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد (عن قبيصة بن ذؤيب) بالمعجمة مصغراً

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيَابِهَا » .

هذا حديث غريب حسن .

قوله « (يخرج من خراسان رايات) جمع راية وهي علم الجيش (سود) جمع أسود صفة رايات (فلا يردّها شيء) فإن فيها خليفة الله المهدي . روى أحمد في مسنده عن ثوبان مرفوعاً : إذا رأيت الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي (حتى تنصب) بصيغة المجهول أي الرايات (بالياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وبالمد والقصر مدينة بيت المقدس .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفي سند حديث ثوبان المذكور شريك بن عبد الله القاضي ، تغير حفظه منذولى القضاء بالكوفة . وفيه أيضاً علي بن زيد ، والظاهر أنه هو ابن جدعان وهو متكلم فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الرؤيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب أن رؤيا المؤمن جزء

من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٢٣٧٢ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، أخبرنا

أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم

(أبواب الرؤيا الخ)

بضم الراء وسكون الهمزة وبالقصر ما يراه النائم في منامه .

(باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

قوله : (إذا اقترب الزمان) قال صاحب الفائق فيه ثلاثة أقاويل : أحدها -

أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل وتفاصر تقاربت أطرافه . ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت إبل فلان إذا قلت ، ويعضده قوله

صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب . وثانيها - أنه

أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبادة وقت

انفتاق الأنوار ، وزمان إدراك الأعمار ، وحينئذ يستوى الليل والنهار . وثالثها -

أنه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر

كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة ، قالوا يريد به زمن خروج المدي وبسط

العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه في تقارب أطرافه .

(قلت) قوله صلى الله عليه وسلم : في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب

رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ
النَّبُوَّةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا مِنْ
تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا بِمَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

أخرجه الرمذى من حديث أبي هريرة في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في
الميزان والدلو (لم تكذب) أى لم يقرب (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) أى الذى
هو أصدقهم حديثاً هو أصدقهم رؤيا (ورؤيا المسلم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً
من النبوة) كذا وقع فى أكثر الأحاديث . وفى حديث أبي هريرة عند مسلم جزء
من خمسة وأربعين . ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر : جزء من سبعين
جزءاً . وعند الطبرانى عن ابن مسعود : جزء من ستة وسبعين . وأخرج ابن عبد البر
عن أنس : جزء من ستة وعشرين . وفى رواية : جزء من خمسين جزءاً من النبوة .
وفى رواية : جزء من أربعين . وفى رواية : جزء من أربعة وأربعين . وفى رواية :
جزء من تسعة وأربعين . ذكر هذه الروايات الحافظ فى الفتح ثم قال : أصحها
مطلقاً الأول . وقال وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت
بموت النبي صلى الله عليه وسلم . فقيل فى الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبي صلى
الله عليه وسلم فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي فهى
جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز . وقال الخطابى : قيل معناه إن الرؤيا تجىء
على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة . وقيل : المعنى إنها جزء من علم النبوة
لأن النبوة وإن انقطعت فعلها باق . وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر
أنه سئل أيعبر الرؤيا بكل أحد؟ فقال : أبا النبوة يلعب ؟ ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة
فلا يلعب بالنبوة . والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما اشتبهت
النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى أن يتكلم فيها بغير علم انتهى .
وقال صاحب مجمع البحار : ولا حرج فى الأخذ بظاهره فإن أجزاء النبوة لا تكون
نبوة فلا ينافى حديث ذهب النبوة انتهى (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) أى إشارة
إلى بشارة من الله تعالى للرائى أو المرئى له (والرؤيا من تحزين الشيطان) أى بأن
يكدر عليه وقتها فيرىه فى النوم أنه قطع رأسه مثلاً (والرؤيا بما يحدث بها الرجل

مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتَفَلَّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ قَالَ : وَأَحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ
وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٧٣ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود عن شعبة عن
قتادة ، سمع أنسا يحدث عن عبادة بن الصامت : « أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

نفسه) كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر (وليتفل) قال في
القاموس : تفل يتفل ويتفل بصق (قال وأحب القيد في النوم وأكره الغل) قال
المهلب : الغل يعبر بالماكر وه . لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار
بقوله تعالى : إذا الأغلال في أعناقهم الآية . وقال النووي : قال العلماء : إنما
أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل ، وأبغض الغل
لأن محله العنق وهو صفة أهل النار (القيد ثبات في الدين) وإنما جعل القيد ثباتاً
في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي ، فحُزب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي
إلى الباطل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الجزري
في النهاية : إنما خص هذا العدد لأن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الروايات
الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة لأنه
بعث عند استيفاء الأربعين وكان في أول الأمر يرى الوحي في المنام ، ودام كذلك
نصف سنة ، ثم رأى الملك في اليقظة فإذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف
سنة إلى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين
جزءاً وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً . وقد تعاضدت الروايات في
أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءاً ووجه ذلك
أن عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ، ومات في أثناء السنة
الثالثة والستين ، ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبد الله ابن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر . حديث عبادة حديث صحيح .

٢ - باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات

٢٣٧٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عفان بن مسلم

أخبرنا عبد الواحد ، أخبرنا المختار بن فلفل أخبرنا أنس بن مالك قال :

جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفي بعض الروايات جزء من أربعين . ويكون محمولا على من روى أن عمره كان ستين سنة ، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبه جزأ إلى أربعين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر) أما حديث أبي هريرة فلعله أشار إلى حديث آخر له غير حديث الباب المذكور . وأما حديث أبي رزين العقيلي فأخرجه الترمذي في باب تعبير الرويا . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبري وفيه : جزأ من تسعة وأربعين كما في الفتح . وأما حديث عوف بن مالك فلي نظر من أخرجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم بلفظ : الرويا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة .

قوله : (حديث عبادة حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات)

بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرية . وقد ورد في قوله تعالى ولهم البشرية في الحياة الدنيا ، هي الرويا الصالحة أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد) هو ابن زياد (أخبرنا المختار بن فلفل بقاءين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة ، مولى عمرو بن حريث ، صدوق ، له أوهام من الخامسة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ . قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرَيْزٍ .

قوله : (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت) أى ذهبت ولم تبق (فلا رسول بعدى ولا نبي) النبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفاً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول (قال فشق ذلك) أى انقطاع الرسالة والنبوة (فقوله لکن المبشرات الخ) قال المهلب : ما حاصله : التعبير بالمبشرات خرج الأغلّب ، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله للمؤمن وفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث في مناقب عمر : قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون . وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً . وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مغيبية فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف فإنه مختص بالبعض ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وأما حذيفة بن أسيد وهو بفتح الهمزة فأخرجه الطبراني مرفوعاً عنه : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في ضمن حديث مرض موته صلى الله عليه

هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار ابن قفل.

۲۳۷۵ - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن

عطاء بن يسار عن رجل من أهل مضر قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل: «لهم البشرى في الحياة الدنيا» فقال: ما سألتني عنها أحد غيرك إلا رجل واحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما سألتني عنها أحد غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». وفي الباب عن عبادة بن الصامت. هذا حديث حسن.

وسلم مرفوعاً فقال: يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. وأما حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي فأخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو يعلى كما في الفتح وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده والحاكم وقال على شرط مسلم قال الماوي وأقرؤه.

قوله: (عن رجل من أهل مصر) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف كذا في الفتح.

قوله: (يرأها المسلم) أي لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول أي يرأها رجل آخر (له) أي لأجله.

قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي وفي مسنده رجل من أهل مصر وهو ليس بمعروف فتحسين الترمذي لشواهد.

٢٣٧٦ - حدثنا قتيبة، أخبرنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم.

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار».

٢٣٧٧ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود، أخبرنا حرب بن

شداد وعمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: «نبتت عن عبادة بن الصامت قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: (لهم البشرى في الحياة الدنيا) قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له» قال حرب في حديثه حدثنا يحيى.

قوله: (أصدق الرؤيا بالأسحار) أى ما روى بالأسحار. وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعى ساكنة ولأن المعدة غالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطبي والحديث أخرجه الدارمي وأحمد وابن حبان والبيهقي. وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى.

قلت فى سننه ابن لهيعة وأيضاً فى سننه دراج عن أبي الهيثم. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال الأجرى عن أبي داود أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

قوله: (أخبرنا ابن شداد) اليشكري البصرى ثقة من السابعة (نبتت) بصيغة المتكلم المجهول من باب التفعيل.

قوله: (قال حرب فى حديثه حدثنا يحيى) يعنى بصيغة التحديك وأما عمران القطان فقال عن يحيى بصيغة العنونة وحديث عبادة هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه الحاكم ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة كذا فى فتح البارى.

٣ - باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم

مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

٢٣٧٨ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

(باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى الخ)

قوله : (عن عبد الله) أي ابن مسعود .

قوله : (من رأى في المنام فقد رأى) اختلاف العلماء في معنى قوله فقد رأى . فقال ابن الباقلاني : معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية : فقد رأى الحق . أي الرؤية الصحيحة . قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه . وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره ، والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره . فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه . وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لتكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فيسكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها . وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسده صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه ، قال : ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية . هذا كلام المازري . قال القاضي : ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : فقد رأى أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي . المراد به إذا رآه على صفته المعروفة في حياته ، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة . وهذا

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر
وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكر وأبي جحيفة .

الذي قاله القاضي ضعيف . بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المروفة
أو غيرها لما ذكره المازري . قال القاضي قال بعض العلماء خص : الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن
يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم ، وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء
عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة
ولو وقع لاشتباه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فخاها
الله تعالى من الشيطان ونزغته ووسوسته وكيدته . قال : وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم
كذا في شرح مسلم للنووي (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية : لا يتمثل في
صورتى . والمعنى لا يشبه بصورتى . وفي رواية : لا يستطيع أن يتمثل بي . قال
الحافظ : فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أى صورة أراد
فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب إلى هذا
جماعة فقالوا في الحديث : إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها .
ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التي قبض
عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة . قال الحافظ .
والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما ،
سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره . وقد يكون لما
خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرأي كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر
وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكر وأبي جحيفة) . أما حديث أبي
هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان
وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي سعيد
فأخرجه البخاري وابن ماجه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه . وأما
حديث أنس فأخرجه البخاري . وأما حديث أبي مالك عن أبيه فليتنظر من أخرجه
وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع)

قوله : (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام ، ويضم : ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة . قال في النهاية : الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشئ الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح ومنه قوله تعالى : أضغاث أحلام ، ويستعمل كل منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن انتهى . قال النووي في شرح مسلم : أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشریف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وإرادته ولا فعل للشيطان فهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها . ويسر بها (فلينفث) عن يساره . قال النووي : ينفث بضم الفاء وكسر ها . قال : وجاء في رواية : فليبصق . وفي رواية : فليتفل . وأكثر الروايات فلينفث . وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ من قال إنها بمعنى ، ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق . ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً انتهى . وقال الجزري التفل شبيه بالبرق وهو أقل منه فأوله البرق ثم النفث ثم النفخ (وليستعذ بالله من شرها) وفي رواية : فليبصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه . وفي رواية وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها . وفي حديث أبي هريرة عند

لَا تَضُرُّهُ» . وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

■ — بابُ ما جاء في تعبيرِ الرؤيا

٢٣٨٠ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، أخبرنا أيُّودُ ، أنبأنا شعبةُ
أخبرني يعلى بنُ عطاء قال : سمعتُ وكيعَ بنَ عدسٍ عن أبي رزينِ العقيليِّ
قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « رؤيا المؤمنِ جزءٌ من أربعينَ

مسام فإن رى أحدهم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس . قال النووي :
فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن
يساره ثلاثاً قائلاً : أعوذ بالله من الشيطان . . . ومن شرها وليتحول إلى جنبه
الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها
أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث . قال القاضي : وأمر
بالتفت ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة ، تحقيراً له واستتذاراً
وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوها ، واليمين ضدها (فإنها
لا تضره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً للسلامة من مكروه يترتب عليها ، كما
جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس) أما
حديث جابر فأخرجه مسلم . وأما أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في تعبير الرؤيا)

قوله : (سمعت وكيع بن عدس) بمهمات وضم أوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه
ويقال بالحاء بدل العين كنيته أبو مصعب العقيلي بفتح العين الطائفي . وضبطه في
الخلاصة بضم العين مقبول من الراجحة روى عن عمه أبي رزين العقيلي ، وعنه يعلى
ابن عطاء العامري وذكره ابن حبان في الثقات قاله الحافظ .

جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالِمٍ يُحَدِّثُ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ. قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا.»

۲۳۸۱ — حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا يزيد بن هارون،

أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزین عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وهي على رجل طائر مالم يحدث بها وإذا حدثت بها وقعت.» هذا حديث حسن صحيح. وأبو رزین العقيلي اسمه لقيط بن عامر. وروى

قوله: (وهي) أي رؤيا المؤمن (على رجل طائر) هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك، فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها. قال في النهاية: أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر. يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت. كما أن الطائر لا يستقر في أكثر أحواله فكيف يكون ما على رجله (مالم يحدث) أي مالم يتكلم المؤمن أو الرائي (بها) أي بتلك الرؤيا أو تعبيرها (فإذا تحدثت بها سقطت) أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلاحظه حكمها. وفي رواية أبي داود قال: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت. قلت هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله ما لم يحدث ما لم يتكلم بتعبيرها (قال) أي أبو رزین العقيلي وقائله وكيع بن عدس (وأحسه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تحدثت بها إلا لبيباً) أي عاقلاً فإنه إما يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه (أو حبيباً) أو للتوزيع أي محباً لا يعبر لك إلا بما يسرك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه (وأبو رزین العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ في التقریب لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور يقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزین العقيلي والاكثر على أنهما اثنان. وقد بسط الكلام في هذا في تهذيب التهذيب (فقال

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، فَقَالَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ . وَقَالَ شُعْبَةُ
وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٦ - بَابُ

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا

يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ

فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ؛ وَكَانَ يَقُولُ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْفُلَّ ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ

فِي الدِّينِ . وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى فَإِنِّي أَنَا هُوَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ

يَتَمَثَّلَ بِي . وَكَانَ يَقُولُ : لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ . »

وكيع بن حدس (أى بضم الحاء والذال المهملتين) وقال شعبة وأبو عوانة

وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس (أى بضم العين والذال المهملتين

(وهذا) أى وكيع بن عدس بالعين والذال المهملتين (أصح) لأنه كذلك
كما روى أكثر أصحاب يعلى .

(بَابُ)

قوله : (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السليمي) بفتح لام فتحتية

في المعنى ، ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد) هو ابن أبي عروبة .

قوله : (من رأى فإني أنا هو) أى من رأى في المنام رجلاً مشابهاً لى فإني

أنا ذلك الرجل .

وفي الباب عن أنس وأبي بكر وأُمّ العلاء وابن عمر وعائشة وأبي

سعيد وجابر وأبي موسى وابن عباس وعبد الله بن عمرو.

وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

۷ - باب ما جاء في الذي يكذب في حمله

۲۳۸۳ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، أخبرنا

سُفْيَانُ عن عبد الأعلی عن أبي عبد الرحمن عن علي قال أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كذب في حمله كلف يوم القيامة عقد شعيرة».

۲۳۸۴ - حدثنا قتيبة، أخبرنا أبو عوانة عن عبد الأعلی عن أبي

قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي بكر الخ) اعلم أن الترمذي أطلق الباب

أولاً وقال باب ولم يقيد بترجمة، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور، ثم قال وفي الباب عن أبي أنس وأبي بكر الخ، فالمراد بقوله وفي الباب أي وفي باب ما يشتمل عليه حديث أبي هريرة المذكور، ولينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث في باب

رواها المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(باب ما جاء في الذي يكذب في حمله)

قوله: (عن عبد الأعلی) بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي، صدوق

يهم من السادسة (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

قوله: (قال أراه) بضم الهمزة أي أظنه، يعني قال أبو عبد الرحمن أظن أن

علياً قال عن النبي صلى الله عليه وسلم برواقيل قال هو عبد الأعلی (من كذب في

حمله) أي في روايته (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام مكسورة (عقد شعيرة)

وفي الرواية الآتية أن يعقد بين شعيرتين وإن يعقد بينهما.

(۳۶ - نسخة الأحمدي ۶)

عبد الرحمن السَّامِيُّ عن عَلِيِّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائله بن الأسقع وهذا أصح من الحديث الأول .

٢٣٨٥ — حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا أيوب

عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وإن يعقد بينهما » .

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائله بن الأسقع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح فليُنظر من أخرجهما ، وأما حديث وائله فأخرجه أحمد في مسنده .

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث قتيبة عن أبي عوانة عن عبد الأعلى أصح من حديث أبي أحمد الزبيري عن سفيان ، وهو الثوري عن عبد الأعلى ، لأن أبا أحمد الزبيري وإن كان ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري كما في التقريب .

قوله: (قال من تحلم) بالتشديد أي طلب الحلم بأن ادعى أنه حلم حليماً ، أي رأى رؤيا (كاذباً) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (وإن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالآخرى غير ممكن فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن دوام تعذبه . قال الجزري في النهاية قوله: من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين أي قال إنه رأى في النوم ما لم يره يقال حلم بالفتح إذا رأى وتعلم إذا ادعى الرؤيا كاذباً . فإن قيل إن كذب الكاذب في منامه لا يريد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين ؟ قيل قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة لجزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحياً والكاذب في رؤياه يدعى أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه . والكاذب على الله تعالى أعظم فرية من كذب على الخلق أو على نفسه انتهى .

هذا حديث صحيح

٨ - باب

٢٣٨٦ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الأيُّب عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ

عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « بيِّنا أنا نائمٌ إذ أتيتُ بقَدَحٍ لبنٍ فشرِبتُ منه ثم أُعطيْتُ فضلي عمر بن الخطاب . قالوا : فما أولتهُ يا رسولَ الله ؟ قال : العلمُ » .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عباس وعبد الله بن

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب)

قوله : (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغراً ، ابن خالد بن عقيل بالفتح الأبي بفتح الهمزة بعدها تحتاتية ساكنة ثم لام كنيته أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت من السادسة (عن حمزة بن عبد الله بن عمر) المدني ، شقيق سالم ثقة من الثالثة .

قوله : (بيِّنا) أصله بين فأشبع الفتحه (إذ أتيت) بضم الهمزة (فشربت منه) أي من ذلك اللبن (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع في الرواية وتوجيهها ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كونه النفع بهما . وقال ابن العربي : اللبن رزق يخلقه الله طيباً بين أخبات من دم وفرت كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام قال بعض العارفين : الذي خلص اللبن من بين فرت ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل وهو كما قال لکن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع خارقالعادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن جرير : تأول النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدر حمر وقدر لبن ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : أخذت الفطرة الحديث ، كذا في الفتح .

سَلَامٍ وَخُزَيْمَةَ وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَسُمْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرٍ . حَدِيثٌ
ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٩ - باب

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَنَا أَنَا
نَامٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا

قوله : (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (حدثنا الحسين بن محمد الجريري) بالحاء المهملة ، كذا وقع في النسخة
الأحمدية وكتب في هامشها ما حاصله : أنه وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء ووقع في
بعض النسخ الأخرى بالجيم انتهى . قلت قال في الخلاصة : الحسين بن محمد بن جعفر
الجريري من ولد جرير النخيلي عن عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وعنه الترمذي
أنهى . فعلم منه أنه الجريري بفتح الجيم وكسر الراء . وفي شرح الشيخ ابن حجر
الهيثمي على الشمايل الجريري بضم الجيم هو الصواب انتهى . والظاهر أنه بفتح الجيم
والله تعالى أعلم وهو مجهول كما في تهذيب التهذيب (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
عليه وسلم كذا أبهمه معمر في هذه الرواية وقد صرح صالح بن كيسان في روايته في
الآتية بذكر أبي سعيد . قال الحافظ : كذا رواه أكثر أصحاب الزهري . ورواه
معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فأبهمه ، أخرجه أحمد انتهى .

قوله : (وعليهم قمص) بضمتين جمع قميص ، والجملة حالية (منها) أي ممن
القمص (ما يبلغ الثدي) بضم المثناة وكسر الدال وتشديد الياء ، جمع ثدي بفتح
ثم سكن وهو مذكر عند معظم أهل اللغة . وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق

مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَعَرِضَ عَلَى عُمَرَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ . قَالُوا فَمَا
أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ .»

٢٣٨٨ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

في الرجل والمرأة ، وقيل يختص بالمرأة ، وهذا الحديث يرده . ولعل قائل هذا
يدعي أنه أطلق في هذا الحديث مجازاً والمعنى أن القميص قصير جداً بحيث لا يصل
من الخلق إلى نحو السرة بل فوقها (ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك) وفي رواية
البخاري ومنها مادون ذلك . قال الحافظ : يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى
وهو الظاهر فيكون أطول . ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر .
ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى في هذا الحديث فمنهم
من كان قميصه إلى سرتة ، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ، ومنهم من كان قميصه
إلى أنصاف ساقيه انتهى . قلت ويؤيد الأول رواية أبي عيسى الترمذي هذه أيضاً
(فعرض على عمر) أي في ما بينهم (وعليه قميص يجره) أي يسحبه في الأرض
اطوله (قالوا) أي بعض الصحابة من الحاضرين (فما أولته) أي فما عبرت
جر القميص لعمر (قال الدين) بالنصب أي أولته الدين ويجوز الرفع أي
المأول به هو الدين . قال النووي : القميص الدين وجره يدل على بقاء آثاره
الجميلة ، وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به . وأما تفسير اللين بالعلم
فلكثرة الانتفاع بهما وفي أنهما سبباً للصالح فاللين غذاء الإنسان وسبب صلاحهم
وقوة أبدانهم والعلم سبب للصالح وغذاء للأرواح في الدنيا والآخرة انتهى .
وقال الحافظ : قالوا وجه تغير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا ،
والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه والأصل فيه قوله تعالى « ولباس
النقوى ذلك خير » . الآية . والعرب تكنى عن الفضل والعفاف بالقميص . ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان إن الله سيلبسه قميصاً فلا تخلعه . أخرجه أحمد
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر
بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده .

قوله : (حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف المدني نزيل

عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزُّهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا أصح.

١٠ - باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

في الميزان والدلو

٢٣٨٩ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا الأنصاري ، أخبرنا أشعث

عن الحسن بن أبي بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم :

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنِّي نِيرَانًا نَزَلْتُ مِنَ السَّمَاءِ

فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ ، فَرَأَيْنَا

الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (عن أبيه) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح
من الثامنة (وهذا أصح) أي من الحديث الأول المذكور ، لأن في سنده الحسين
ابن محمد وهو مجهول كما عرفت .

(باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو)

قوله : (كأن ميزانا) كأن بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (فوزنت)

بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأکید لتصحيح العطف (فرجحت)

بفتح الجيم وسكون الحاء أي ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه إيحاء إلى وجه

ما اختلف في تفضيل علي وعثمان قاله القاري (فرأينا الكراهية في وجه رسول

الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع

الميزان انحطاط رتبة الأمور ، وظهور الفتن بعد خلافة عمر ، ومعنى رجحان كل

من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح . وقال المنذرى : قيل يحتمل أن يكون

هذا حديث حسن صحيح .

۲۳۹۰ — حدثنا أبو موسى الأنصاري ، أخبرنا يونس بن بكير ،

أخبرنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة ، فقالت له خديجة : إنه

كان صدقك وإنه مات قبل أن تظهر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أرأيت في المنام وعليه ثياب بياض ، ولو كان من أهل النار لكان عليه

النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة
ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعله الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه
فساءه ذلك انتهى . قال التوربشتي : إنما ساءه والله أعلم من الرويا التي ذكرها
ما عرفه من تأويل رفع الميزان ، فإن فيه احتمالا لانحطاط رتبة الامر في زمان
القائم به بعد عمر رضى الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلام والتمكن بالتأيد .
ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من روثق
الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما ،
فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلماذا رفع الميزان .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه
هو والمنذرى .

قوله (عن ورقة) بفتحات أى ابن نوفل ابن عم خديجة أم المؤمنين كان
تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمى (فقالت) بيان السؤال
والسائل (له) أى لاجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة أنه) أى الشأن أو أن
ورقة (كان) أى في حياته (صدقك) بالتشديد أى في نبوتك (وأنه مات قبل
أن تظهر) تعنى أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتى بالأعمال على موجب
شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك ، قاله الطيبي (أرأيت في المنام) بصيغة المجهول
أى أرأيت الله وهو بمنزلة الوحي للأنبياء . وحاصل الجواب أنه لم يأتى وحي جلى
ودليل قطعى لكن رأيت في المنام (وعليه ثياب بياض) وفي المشكاة : وعليه ثياب

لباس غير ذلك . هذا حديث غريب . وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ .

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : « رَأَيْتُ النَّاسَ
اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ

بيض (ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) فيه أنه إذا رأى
مسلم في المنام الثياب البيض على ميت مسلم فذلك دليل على حسن حاله ، وأنه من
أهل الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وهو حديث ضعيف (وعثمان
ابن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي) قال في التقريب عثمان بن عبد الرحمن
ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الواقفي أبو عمرو والمدني متروك ، وكذبه
ابن معين ، وقال في تهذيب التهذيب : قال الهيثم بن عدي : توفي في خلافة هارون ،
روى له الترمذي حديثاً واحداً في ذكر ورقة بن نوفل .

قوله : (فنزع أبو بكر ذنوباً) بفتح الذال المعجمة ، وهو الدلو فيها ماء ،
والملاي أو دون الملاي كذا في القاموس . قال الحافظ : واتفق من شرح هذا
الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته وفيه نظر ، لأنه ولي سنتين
وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة . والذي يظهر لي أن ذلك
إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة . ولذلك لم يتعرض في
ذكر عمر إلى عدد ما نزع من الدلاء وإنما وصف نزعاً بالعظمة ، إشارة إلى كثرة
ما وقع في خلافته من الفتوحات . وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث في الام
فقال بعد أن ساقه ومعنى قوله : وفي نزعها ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله
بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته انتهى .
لجمع في كلامه ما تفرق في كلام غيره . انتهى (فيه ضعف) وفي رواية البخاري :

عمر فترزع فاستجالت غرباً، فلم أر عبقرياً يقرى فريه حتى ضرب الناس بالعطن». وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر.

٢٣٩٢ — حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج

أخبرني موسى بن عقبة، قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

وفي نزعه ضعف. قال الحافظ أي على مهل ورق (والله يعقر له) قال النووي هذا دعاء من المتكلم أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى لنبية عليه السلام: فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً. فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته. فمغنى المغفرة له رفع الملامة عنه (فاستجالت غرباً) أي انقلبت الدلو التي كانت ذوباً غرباً أي دلواً عظيمة، والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة (فلم أر عبقرياً) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رجلاً قوياً (يقرى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل. ومعناه يعمل عمله البالغ (حتى ضرب الناس بالعطن) بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت. وسيأتي في مناقب عمر بلفظ: حتى روى الناس وضربوا بعطن. ووقع في حديث أبي الطفيل بإسناد حسن عند البزار والطبراني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا أنا أنزع اللبلة إذ وردت علي غنم سود وعقر، فجاء أبو بكر فترزع فذكره وقال في عمر فلا الحياض وأروى الواردة. وقال فيه فأولت السود العزب والعقر والعجم.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم (هذا حديث صحيح غريب من ابن عمر) وأخرجه الشيخان.

عن رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِيعَةٍ وَهِيَ الْجَحْفَةُ ، فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجَحْفَةِ » . هذا حديث صحيح غريب .

٢٣٩٣ - أخبرنا الحسن بن علي الخلال . أخبرنا عبد الرزاق ،

أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، والرؤيا ثلاث : الحسنة بشرى من الله ، والرؤيا يحدث

الرجل بها نفسه ، والرؤيا تحزين من الشيطان . فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل » . قال أبو هريرة يعجبني

القيد وأكره الغل ؛ التيد ثبات في الدين . قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

وقد روى عبد الوهاب الثماني هذا الحديث عن أيوب مرفوعا ، وروى

حماد بن زيد عن أيوب ووقفه .

قوله : (قال رأيت) أي في شأن المدينة (نائرة الرأس) أي منتشرة شعر

الرأس (حتى قامت بمهبة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين الأرض

المبسوطة الواسعة (وهي الجحفة) قال الحافظ في الفتح : وأظن قوله وهي الجحفة

مدرجا من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة . وثبتت

في رواية سليمان بن جريح (فأولتها) من التأويل هو تفسير الشيء بما يؤول إليه

(وباء المدينة) وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع ، وقد يطلق على

الأرض الوخمة التي تكثر فيها الأمراض لاسيما للغريب أي حماها وأمراضها .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري .

قوله : (قال في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب الخ) تقدم شرح هذا

٢٣٩٤ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي، أخبرنا

أبو اليمان، عن شعيب وهو ابن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين عن نافع بن جبير، عن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام كأن في يدي سوارين من ذهب فهمني شأنهما فأوحى إلي أن أنفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما كاذبين يخرجان من بعدي،

الحديث في باب إن روي المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

قوله: (أخبرنا أبو اليمان) اسمه الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة (عن ابن أبي حسين) اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.

قوله: (سوارين) بكسر السين أي قلبين. قال الحافظ: السوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة نائلة أسوار بضم الهمزة أوله (فهمني شأنهما): أي أحزنتي وفي حديث البخاري فكبرا علي. قال الحافظ هو بمعنى العظم. قال القرطبي وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب مما حرم على الرجال (فأوحى إلي) قال الحافظ: كذا للأكثر على البناء للجهول. وفي رواية الكشميني في حديث إسحاق بن نصر فأوحى الله إلي هذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي (أن أنفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وإن هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره، ويجوز الطيبي أن تكون ناصبة والجار محذوف والنفع بالخاء المعجمة على ما صححه النووي، يقال نفخته ونفخت فيه (فنفختهما فطارا) قال الحافظ وكذا في رواية المقبري وزاد: فوق واحد باليامة والآخر بالين. وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة. ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قال الحافظ: وهو كذلك لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كاذبين) قال المهلب: هذه الرواية ليست على وجهها وإنما هي من ضرب

يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُسَلِّمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ .

المثل ، وإنما أوله النبي صلى الله عليه وسلم : السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه ، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليس من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له ، وأيضاً ففي كونهما من ذهب والذهب منى عن لبسه دليل على الكذب ، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في تفخهما فطاراً فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيههما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام ، انتهى ملخصاً (يخرجان من بعدى) . وفي رواية البخاري فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما . قال الخافظ : هذا ظاهر في أنهما كانا حين قص الرواية موجودين وهو كذلك ، لكن وقع في رواية ابن عباس : يخرجان بعدى ، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة . نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وجارب المسلمين ، وقتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر المغازي . وأما مسيلة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربتة إلا في عهد أبي بكر ، فلما أن يحمل ذلك على التغليب ، وإما أن يكون المراد بقوله بعدى أي بعد نبوتى (يقال لأحدهما مسلمة) بفتح الميم واللام وبينهما سين ساكنة هو المشهور بمسيلة مصغراً قتله للوحشى قاتل حمزة في خلافة الصديق رضى الله عنه ، وقيل لما قتله وحشى قال : قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام (صاحب اليمامة) قال في القاموس : اليمامة القصد كالنمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام ، وبلاذالجو منسوبة إليها وسميت باسمها وهي أكثر نخيلاً من سائر الحجاز وبها تذبأ مسيلة الكذاب ، وهي دون المدينة في وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها انتهى . (والعنسي صاحب صنعاء) هو بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسي تذبأ بها في آخر عهد الرسول صلى الله عليه

هذا حديث صحيح غريب .

٢٣٩٥ — حدثنا الحسين بن محمد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان
أبو هريرة يحدث : « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
إني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل ، ورأيت الناس يستقون
بأيديهم ، فالمستكثر والمستقل ، ورأيت سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض
فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل بعدك فعلاً ، ثم
أخذه رجل بعده فعلاً ، ثم أخذ به رجل فقطع به ثم وصل له فعلاً به ،
فقال أبو بكر : أي رسول الله بأبي أنت وأمّي والله لتدعني أعبرها ، فقال

وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى
الله عليه وسلم : فاز فيروز .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) هو الجريري البجلي (عن عبيد الله بن
عبد الله) بن عتبة الهذلي المدني .

قوله (إني رأيت الليلة ظلة) بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظلة ، وكل
ما أظلم من سقيفة ونحوها يسمى ظلة . قاله الخطابي وفي رواية ابن ماجه ، ظلة بين
السماء والأرض (ينطف) أي يقطر من نطف الماء إذا سال ويجوز الضم والكسر
في الطاء (يستقون بأيديهم) أي يأخذون بالأسقية . وفي رواية البخاري يتكفون
أي يأخذون بأيديهم (فالمستكثر) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف ، أي
فيهم المستكثر في الأخذ أي يأخذ كثيراً (والمستقل) أي ومنهم المستقل في الأخذ
أي يأخذ قليلاً (ورأيت سبباً) أي حبلاً (واصلاً) من الوصول . وقيل
هو بمعنى الوصول كقوله عيشة راضية أي مرضية (فعلوت) من العلو وفي رواية
سليمان بن كثير فأعلاك الله (ثم وصل له) على بناء المجهول (بأبي أنت وأمّي)

اعبرها . فقال أما الظلة فظلة الإسلام ، وأما ما ينطف من السمن والغسل
فهذا القرآن لينه وحلاوته ، وأما المستكثر والمستقل ، فهو المستكثر
من القرآن والمستقل منه ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض ،
فهو الحق الذي أنت عليه فأخذت به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك
رجل آخر فيعملو به ، ثم يأخذ بعده رجل آخر فيعملو به ، ثم
يأخذ آخر فينقطع به ، ثم يوصل فيعملو به ، أي رسول الله لتجدتني
أصبت أم أخطأت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضاً وأخطأت
بعضاً . قال : أقسمت بأبي أنت وأمي يا رسول الله لتخبرني ما الذي

أى مفدى بهما (والله لتمدنى) بفتح اللام للتأكيد أى لتتركنى . وفى رواية سليمان
اثنى لى (أعبرها) وفى رواية : فلا عبرتها بزيادة لام التأكيد والنون (أعبرها)
أمر من عبر يعبر من باب نصر ينصر ، قال فى القاموس : عبر الرؤيا عبراً وعبارة
وعبرها فسرّها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها ، واستعبره إياها سأله عبرها
(وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذى أنت عليه) المراد
بالحق الولاية التى كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة (ثم يأخذ به) أى بالسبب
(بعدك رجل) وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه ويقوم بالحق فى أمته بعده
(ثم يأخذ بعده رجل آخر) وهو عمر بن الخطاب (ثم يأخذ آخر) وهو عثمان
(فينقطع به ثم يوصل) وفى حديث ابن عباس عند مسلم : ثم يوصل له (أصبت
بعضاً وأخطأت بعضاً) قال النووى : اختلف العلماء فى معناه . فقال ابن قتيبة
وآخرون معناه أصبت فى بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت فى
مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به . وقال آخرون : هذا الذى قاله ابن
قتيبة وهو وافقوه فأنشد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك وقال اعبرها ،
وإنما أخطأ فى تركه تفسير بعضها فإن الراى قال : رأيت ظلة تنطف السمن والغسل
ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن وحلاوته ولينه ، وهذا إنما هو تفسير الغسل

أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْسِمُ . « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
 ٢٣٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وترك تفسير السمن وتفسيره السنة ، فكان حقه أن يقول : القرآن والسنة .
 وإلى هذا أشار الطحاوي .

وقال آخرون : الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب
 فانقطع به وذلك يدل على انخلاءه بنفسه وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل
 فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولي غيره .
 فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه . وقال آخرون :
 الخطأ في سؤاله ليعبرها

قال المهلب : وموضع الخطأ في قوله ثم وصل له لأن في الحديث ثم وصل ولم
 يذكر له . قال الحافظ : هذه اللفظة وهي قوله له قد ثبتت في كثير من الروايات
 فذكرها ثم قال وبني المهلب على ما توهمه فقال : كان ينبغي لأبي بكر أن يقف
 حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له ، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل
 ثم وصل لغيره أي وصلت الخلافة لغيره ، وقد عرفت أن لفظة له ثابتة في نفس
 الخبر . فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع على الأحقاب بصاحبيه بسبب ما وقع له
 من تلك القضايا التي أنكروها فعب عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة ،
 فاتصل بهم فعب عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم فلم يتم في تبين الخطأ
 في التعبير المذكور ما توهمه المهلب انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام في هذا المقام
 في الفتح (لا تقسم) . أي لا تكسر يمينك فإني لا أخبرك . قال النووي : فيه دليل
 لما قاله العلماء أن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم
 تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (عن أبيه) أي جرير بن حازم (عن أبي رجاء) اسمه عمران بن

إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةِ. « هذا حديث حسن صحيح »

وَيُرْوَى عَنْ عَوْفِ بْنِ جَرِيرٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا.

ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال : ابن تيم العطاردي ، مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، مخضرم ثقة معمر ، مات سنة خمس ومائة ، له مائة وعشرون سنة .

قوله : (وقال هل رأى أحد منكم رؤيا) على وزن فعلى بلا تنوين ، ويجوز تنوينه كما قرىء به في الشاذة أفن أسس بنيانه على تقوى من الله : وكذا روى منونا قوله في الحديث : ومن كان هجرته لدنيا (الليلة) أي هذه الليلة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بنحوه وأخرجه البخاري مطولا (ويروى عن عوف وجرير بن حازم عن أبي رجا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة) أخرجه البخاري بالقصة الطويلة في آخر أبواب التعبير (وهكذا روى لنا بNDAR هذا الحديث مختصرا) بNDAR هذا هو محمد بن بشار المذكور في السند المتقدم .

هذا الحديث حسن صحيح ، وأخرجه مسلم بنحوه وأخرجه البخاري مطولا (ويروى عن عوف وجرير بن حازم عن أبي رجا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة) أخرجه البخاري بالقصة الطويلة في آخر أبواب التعبير (وهكذا روى لنا بNDAR هذا الحديث مختصرا) بNDAR هذا هو محمد بن بشار المذكور في السند المتقدم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٩٧ — حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا معنٌ ، أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ عثمانَ عن أبي عمرة الأنصاريِّ عن زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ أنَّ رسولَ

(أبواب الشهادات الخ)

هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقال في المغرب : الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان . ويقال : شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة ، فهو شاهد وهم شهود وإشهاد ، وهو شهيد وهم شهداء .

قوله : (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان) الأموي يلقب بالمطرف بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء ثقة شريف من الثالثة (عن أبي عمرة) وفي الرواية الآتية ابن أبي عمرة وهذا هو الأصح كما صرح به الترمذي قال في التقريب : أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن . وقال في تهذيب التهذيب : أبو عمرة الأنصاري وقيل ابن أبي عمرة وقيل عبد الرحمن ابن أبي عمرة روى عن زيد بن خالد الجهني : ألا أخبركم بخير الشهداء وعنه عبد الله ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، أخرج الجماعة سوى البخاري حديثه من رواية (٣٧ — تحفة الأحوذى ٦)

الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

٢٣٩٨ — حدثنا أحمد بن الحسن ، أخبرنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن مالك . وقال ابن أبي عمرة هذا حديث حسن . وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة . واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث ،

أبي بكر بن حزم عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد ، وسماه بعضهم في روايته عبد الرحمن انتهى .

قوله : (بخير الشهادة) جمع شاهد (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة . قال النووي وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له . والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك . فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده . وحكى تأويلاً ثالثاً أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادات بعد طلبها لاقبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف انتهى (وقال ابن أبي عمرة) أي قال عبد الله بن مسleme في روايته عن مالك بن أبي عمرة مكان أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه (وأكثر الناس يقولون) في رواياتهم (عبد الرحمن بن أبي عمرة) أي كما قال عبد الله بن مسleme في روايته (واختلفوا) أي أصحاب مالك في رواية هذا

فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، وَهُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ
غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا وَأَبُو
عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُولِ لِأَبِي عَمْرَةَ .

٣٣٩٩ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَانِ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ

الْحَدِيثِ عَنْهُ (فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ) كَعَنْ (وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمْرَةَ) كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَيُحْيَى بْنُ يَحْيَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَهَذَا أَصَحُّ
عِنْدَنَا) أَي رَوَايَةٌ مِنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ : عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةٍ
مَنْ رَوَى عَنْهُ بِلَفْظٍ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ (لِأَنَّهُ) أَي لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ (قَدْ رُوِيَ مِنْ
غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بَعْدَ هَذَا ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُؤَيِّدُ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ،
فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَي غَيْرِ حَدِيثِ
الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ (وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ) أَي
أَبُو عَمْرَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرِ حَدِيثِ الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورِ ، هُوَ مَوْلَى
زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (وَلَهُ) أَي لَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (حَدِيثُ الْغُلُولِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
ابْنِ حَبَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفَّى يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ ،
اللَّهُ فَنَفَتْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خُرْزًا مِنْ خُرْزِ يَهُودِ لَا يَسَاوِي دَرَاهِمِينَ (لِأَبِي عَمْرَةَ)
أَي مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، يَعْنِي أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ هَذَا فِي الْغُلُولِ رَوَاهُ عَنْهُ
مَوْلَاهُ أَبُو عَمْرَةَ .

قوله : (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَانِ) الْبَصْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبَابِ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ،
حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، حَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٤٠٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا تَجُودٍ

صَدُوقٍ فِيهِ لَيْنٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ (حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الْإِنصَارِيُّ
السَّاعِدِيُّ فِيهِ ضَعْفٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ
(حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الْإِنصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ثَبَّتَهُ فِيهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (عن يزيد بن زياد الدمشقي) أو ابن أبي زياد القرشي ، متروك من

السابعة .

قوله : (لا تجوز) أي لا تصح (شهادة خائن ولا خائنة) قال القاري في

المرقاة : أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من

أحكام الدين ، كذا قاله بعض علماؤنا من الشراح . قال القاضي : ويحتمل أن يكون

المراد به الأعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه ، سواء ما ائتمنه الله عليه من

أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا

اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ » انتهى . فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل

كبيرة أو أصر على الصغائر ، انتهى ما في المرقاة . وقال في النيل : صرح أبو عبيد

حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةً ، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِإِحْنَةٍ ، وَلَا مَجْرَبٍ شَهَادَةٍ ، وَلَا قَانِعٍ أَهْلِ
الْبَيْتِ لَمْ ، وَلَا ظَنِينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ « قَالَ الْفَزَارِيُّ : الْقَانِعُ الْقَائِمُ .

بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص
(ولا مجلود حداً) أي حد القذف . قال ابن الملك : هو من جلد في حد القذف
وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب .
وقال القاضي : أفرد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم جنايته . وهو يتناول الزاني
غير المحصن والقاذف والشارب . قال المظهر : قال أبو حنيفة : إذا جلد قاذف
لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته . وقال غيره :
القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد
أو لم يجلد . وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد .

قلت : قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة ، هو القول الراجح
المنصور كما حققه الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين ، والحافظ ابن حجر في الفتح
(ولا ذى غمر) بكسر فسكون أي حقد وعداوة (لإحنة) بكسر الهمزة وسكون
الحاء المهملة وبالنون ، قال في القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب . وقال في
النهاية : الإحنة العداوة ويجيء حنة بهذا المعنى على قلة انتهى . ووقع في بعض النسخ
الموجودة عندنا لأخيه بفتح الهمزة وكسر الحاء المعجمة . وكذا وقع عند الدارقطني
وغيره ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بلفظ : ولا ذى غمر على
أخيه (ولا مجرب شهادة) أي في الكذب (ولا القانع أهل البيت) أي الذي يخدم
أهل البيت كالأجير وغيره (لم) أي لأهل البيت لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه
لأن ما حصل من المال للشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته ،
ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده ، أو الولد
لوالده ، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد (ولا ظنين) أي متهم (في ولاء)
بفتح الواو وهو الذي ينتمي إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال القاري في المرقاة :
أي ولا ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب إلى غير ذويه وإنما رد شهادته لأنه ينفي
الوثوق به عن نفسه . كذا قال بعض علماءنا من الشراح . وقال المظهر : يعني من
قال أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يثمه الناس في قوله ويكذبونه ، لا تقبل

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ ،
 وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا
 الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا
 أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ

شهادته لأنه فاسق ، لأن قطع الولاء عن المعتق وأبنائه لمن ليس بمعتقه كبيرة
 وراكبها فاسق ، كذلك الظنين في القرابة وهو الداعي القائل أنا ابن فلان أو أنا
 أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ، انتهى ما في المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه ولاذى عمر
 لأخيه ، وفي سننه يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما عرفت . وقال أبو زرعة
 في العلل هو حديث منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود بلفظ : لا تجوز
 شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولاذى عمر على أخيه ورد شهادة القانع
 لأهل البيت ورواه ابن ماجه أيضاً . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة بلفظ لا تجوز
 شهادة ذى الظنة ولاذى الحنة . رواه الحاكم والبيهقي وفي الباب أيضاً من حديث
 عبد الله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفي
 إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، شيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضاً ضعيف ،
 قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الباب أيضاً عن
 عمر : لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم . أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً وهو منقطع .

قوله : (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أى معنى قوله ولا ظنين فى ولاء ولا
 قرابة فإنه بظاهره يوهم أنه لا يجوز شهادة قريب لقريب له ولم يقل بإطلاقه أحد ،
 ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم
 فى هذا أن شهادة القريب جائز لقربته) أى وظاهر قوله ولا ظنين فى ولاء ولا
 قرابة يدل على خلافه ، ولذلك قال الترمذى : لا نعرف معنى هذا الحديث (واختلف

لِلوَالِدِ وَالْوَالِدِ لِلوَالِدِ فَلَمْ يُجْزِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلوَالِدِ وَلَا الْوَالِدِ
 لِلوَالِدِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلوَالِدِ جَائِزَةٌ
 وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلوَالِدِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا
 جَائِزَةٌ . وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ
 شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ .
 وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُرْسَلًا : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ إِحْنَةٍ » يَعْنِي صَاحِبِ عَدَاوَةٍ . وَكَذَلِكَ مَعْنَى
 هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غَمْرٍ » . يَعْنِي
 صَاحِبِ عَدَاوَةٍ .

أهل العلم في شهادة الوالد للولد الخ) . قال الشوكاني في النيل : اختلف في شهادة
 الولد لوالده والعكس ، فمنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والمؤيد
 بالله والإمام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع
 وقال عمر بن الخطاب وشریح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر
 والشافعية في قوله إنها تقبل لعموم قوله تعالى (ذوي عدل) انتهى . قلت : والظاهر
 عندي هو قول المانعين والله تعالى أعلم . (وقال الشافعية لا يجوز شهادة الرجل
 على الآخر وإن كان عدلاً إذا كان بينهما عداوة الخ) قيل اعتمد الشافعية خبراً
 صحيحاً وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل شهادة خصم على خصم . قال
 الخافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبو داود
 في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . ورواه أيضاً البيهقي من طريق
 الأعرج مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة ذي الظنة
 والحنة . يعنى الذى بينك وبينه عداوة ، رواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه
 عن أبي هريرة ، يرفعه مثله ، وفي إسناده نظر .

٢٤٠١ — حدثنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا بشر بن المفضل ، عن
 الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ قالوا بلى يا رسول الله ،
 قال الإشرāk بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور » .
 قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت .
 هذا حديث صحيح .

قوله : (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري ،
 ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبد الرحمن بن أبي بكر)
 ابن الحارس الثقفي ثقة من الثانية (عن أبيه) أي أبي بكر واسمه نبيع بن
 الحارس بن كلدة بفتح الحاء ابن عمرو الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه
 مسروح بمهمات ، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة .

قوله : (قال الإشرāk بالله) هو جعل أحد شريكا للآخر والمراد ههنا اتخاذ
 إله غير الله وأزاد به الكفر ، واختار لفظ الإشرāk لأنه كان غالباً في العرب
 (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمزاد
 عقوق أحدهما ، قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقها
 مخالفة أمرها فيما لم يكن معصية وفي معناها الأجداد والجندات ثم اقترانه
 بالإشرāk لما بينهما من المناسبة ، إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد
 إن كان ذلك لله حقيقة والوالدين صورة ، وأظيره قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا
 تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً » وقوله عز وجل « أن أشكر لي ولوالديك » ،
 (وشهادة الزور) أي الكذب وسمى زور الميلانة عن جهة الحق (وقول الزور)
 شك من الراوي (حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة وكرامية لما رجع ، وفيه ما كانوا
 عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم ، والمحبة له والشفقة عليه ، وتقدم
 هذا الحديث في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

٢٤٠٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا مروان بن معاوية عن
سفيان بن زياد الأسدي ، عن فاتك بن فضالة ، عن أيمن بن خريم أن
النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال : « أيها الناس عدلت شهادة الزور
إشراكاً بالله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور » . هذا حديث إنما نعرفه من حديث

قوله : (عن سفيان بن زياد الأسدي) ويقال ابن دينار العصري ، ويكنى
أبا الوراق الأحمري أو الأسدي ، كوفي ثقة من السادسة (عن فاتك بن فضالة)
ابن شريك الأسدي الكوفي مجهول الحال من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة
ثم الراء مصغراً ابن الأخرم الأسدي هو أبو عطية الشامي الشاعر محتاتف في صحبته .
قال العجلي : تابعي ثقة . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في شهادة الزور ، وعن أبيه وعمه ، وعنه فاتك بن فضالة .

قوله : (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة ماثلة
للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب
على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع . قال الطيبي : والزور من الزور
والأزورار وهو الانحراف وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب
الزور فإن المشرك زعم أن الوثن يحق العبادة (ثم قرأ) أي استشهداً واعتضاداً
(فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام (اجتنبوا
قول الزور) أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور . قال الطيبي : وفي التنزيل
عطف قول الزور على عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلالاً فيما هو محتجب عنه في
كونهما من وادي الرجس الذي يجب أن يمتنع عنه ، وكأنه قال فاجتنبوا عبادة
الأوثان التي هي رؤوس الرجس ، واجتنبوا قول الزور كله ، ولا تقربوا شيئاً
منه لتماديه في القبح والسفاهة . وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان ، وسمى
الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعني إنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه
فعليناكم أن تنفروا من شبيهه الرجس مثل تلك النقرة .

سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ . وَقَدْ اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ
مَوْلَا نَعْرِفٍ لِأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٠٣ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا محمد بن فضيل، عن
الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، ثم يجيء قوم»

قوله: (وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفیان بن زياد). قال
الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا مالفظة: وقد رواه جماعة
عن سفیان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن الزعمان عن خريم بن فاتك واستصوبه
ابن معين وقال إن مروان بن معاوية لم يقم إسنادها انتهى . وحديث أم بن خريم
هذا في سنده فانك بن فضالة وهو مجهول كما عرفت وأخرجه أيضاً أحمد وأخرجه
أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فانك وهو صحابي . قال في التقريب: خريم
بالتصغير بن فانك الأسدي أبو يحيى وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن
فانك نسب لجد جده، صحابي شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرأ مات، في
الروقة في خلافة معاوية .

قوله: (عن علي بن مدرك) الخمي أبي مدرك الكوفي ثقة من الرابعة .
قوله: (خير الناس قرني) أي الذين أدركوني وآمنوا بي وهم أصحابي (ثم
الذين يلونهم) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون
(ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم
هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة . ففي النهاية: القرن أهل كل زمان وهو
مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي
يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم، وقيل القرن أربعون سنة وقيل
ثمانون، وقيل مائة، وقيل هو مطاق من الزمان، وهو مصدر قرن يقرن . قال
السيوطي: والأصح أنه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت
مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة . وقرن التابعين

مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا هَا ■ .
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ
 إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين
 وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة السنن ، ورفعت
 الفلاسفة رؤوسها ، وامتنحن أهل العلم ليقولوا بخلاق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً
 شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم :
 ثم يفشو الكذب (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) كذا في بعض النسخ ، وليس هذا في
 بعضها . وفي رواية البخاري في فضائل الصحابة : خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم
 الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً . قال الحافظ
 وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم وفي حديث
 بريدة عند أحمد ، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند
 أحمد ، وعن مالك عند المسلم عن عائشة : قال رجل يا رسول الله أي الناس خير ؟
 قال : القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث . ووقع في حديث جعدة بن هبيرة
 عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرني ثم
 الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ . ورجاله ثقات
 إلا أن جعدة مختلف في صحبته انتهى (يتسمنون) أي يتكبرون بما ليس فيهم .
 ويدعون ما ليس لهم من الشرف . وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع
 في المآكل والمشرب وهي أسباب السمن . وقال التوربشتي : كنى به عن الغفلة
 وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإن الغالب على ذوى السمان أن لا يهتموا بارتياض
 النفوس بل معظم همهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم . وفي شرح مسلم :
 قالوا : المذموم من السمن ما يستكسب وأما ما هو خلاقه فلا يدخل في هذا انتهى
 (ويحبون السمن) بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمان بالفتح
 وسمن كعنب فهو سامن وسمين .

قوله : (هذا حديث غريب) أصله في الصحيحين (وأصحاب الأعمش) يعني
 غير محمد بن فضيل (إنما رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ) يعني بغير ذكر
 علي بن مدرك .

٢٤٠٤ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث ، أخبرنا وكيع عن

الأعمش ، عن هلال بن يساف ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم يُعطون الشهادة قبل أن يسألوها ، إنما يعني شهادة الزور ، يقول شهادة أحدكم من غير أن يستشهد . وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفتشوا الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف » . ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها هو إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة . هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم .

قوله : (وهذا أصح من حديث محمد فضيل) أي حديث وكيع عن الأعمش عن هلال بن يساف بغير ذكر علي بن مدرك أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف لأنه تفرد بذكره . وقد روى غير واحد من أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع .

قوله : (وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الترمذي في باب لزوم الجماعة من أبواب الفتن (هو إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووي ثلاثة وجوه من التأويل في هذا الحديث كما عرفتها . وذكر التأويل الثالث بقوله : إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى سريماً عقب السؤال من غير توقف ، انتهى . وإلى هذا التأويل أشار الترمذي بقوله : هو إذا استشهد الخ والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الزهد

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٥ — حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ صَالِحٌ

حَدَّثَنَا ، وَقَالَ سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

٢٤٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

(أبواب الزهد الخ)

هو ضد الرغبة قال القاموس : زهد فيه كنع وسمع وكرم زهداً وزهادة ضد الرغبة انتهى . والمراد هنا ترك الرغبة في الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة قوله (نعمتان) مبتدأ (مغبون فيهما كثيرون من الناس) صفة له أو خبره (الصحة) والفراغ) أى صحة البدن وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الآنية . والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ، ولا ينفعهم الندم قال تعالى : « ذلك يوم التغابن » ، وقال صلى الله عليه وسلم : ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها وفي حاشية السيوطي رحمه الله قال العلماء : معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفياً صحيح البدن فقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب ، فمن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون أى الخاسر في التجارة مأخوذ من الغبن في البيع .

قوله : (حدثنا محمد بن بشار) هو بن دينار (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَرَفَعُوهُ وَوَقَفَهُ
بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ .

٢٤٠٧ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مِنْ
يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ » فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ بَنْدَارٌ بِمَا حَدَّثَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَلَمْ يَرْفَعَهُ كَذَا فِي الْفَتْحِ .

قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وابن ماجه .

قوله : (حدثنا بشر بن هلال الصواف) أبو محمد النميري بضم النون ، ثقة من

العاشرة (عن أبي طارق) السعدي البصري مجهول من السابعة كذا في التقريب .

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى الحسن عن أبي هريرة حديث : من يأخذ

عني هؤلاء الكلمات وعنه جعفر بن سليمان الضبعي انتهى . وقال في الميزان : لا يعرف

(عن الحسن) هو البصري .

قوله : (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) أي الأحكام الآتية للسامع المصورة

في ذهن المتكلم ومن للاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) أو في بمعنى الواو

كما في قوله تعالى عذراً أو نذراً ، ذكره الطيبي . قال القاري وتبعه غيره : والظاهر

أن أو في الآية للتنويع كما أشار إليه البيضاوي بقوله عذر المحققين أو نذر للبطلان

ويمكن أن تكون أو في الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترتيب من مرتبة السكال إلى

منصة التكميل على أن كونها للتنويع له وجه وجه ، وتنبه عليه على أن العاجز

خَمْسًا وَقَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ
 تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ
 لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ
 الْقَلْبَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ
 وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا ، هَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ
 ابْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَرَوَى

عن فله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله قرب حامل فقه إلى من هو أفقه
 منه انتهى (قلت أنا) أى آخذ عنك وهذه مبايعة خاصة ، ونظيره ما عهد بعض
 أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقاً . وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل
 وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذه بيدي) أى لعد الكلمات
 الخمس أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ عند التعليم بيد من يعلمه (فقد
 خمساً) أى من الخصائل أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة
 (وقال اتق المحارم) أى احذر الوقوع فيما حرم الله عليك (تكن أعبد
 الناس) أى من أعبدهم لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض . (وارض
 بما قسم الله لك) أى أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن من قنع بما قسم له ولم
 يطمع فيما فى أيدي الناس استغنى عنهم ؛ ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى
 غنى النفس . قال القارى فى المرقاة : سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلى رحمه الله
 عن النكباء فقال : هى كلمتان ، اطرح الخلق عن نظرك . واقطع طمعك عن
 الله أن يعطيك غير ما قسم لك (وأحسن إلى جارك) أى مجاورك بالقول والفعل
 (تكن مؤمناً) أى كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير
 (تكن مسلماً) أى كامل الإسلام (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت
 القلب) أى تصيره مغموراً فى الظلمات ، بمنزلة الميت الذى لا ينفع نفسه بنافعة
 ولا يدفع عنها مكروها ، وذا من جوامع الكلام (هذا حديث غريب) وأخرجه

أَبُو عَبِيدَةَ النَّاجِي عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَبَادِرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا ، هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ ، أَوْ غِنًى مُطْعٍ ، أَوْ مَرَضٍ

أحمد . وقال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة . وقال الترمذى : الحسن لم يسمع من أبي هريرة . ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى كتاب الزهد عن مكحول من وائلة عنه وقد سمع مكحول من وائلة قاله الترمذى وغيره لكن بقیة إسناده فيه ضعف .

(باب ماجاء فى المبادرة بالعمل)

قوله : (عن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (بن هارون) بن عبد الله النيمى ، قال فى الخلاصة : محرز بن هارون كذا ضبطه عبد الغنى وابن أبى حاتم وذكره البخارى بمهملتين انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب : محرز بن هارون بن عبد الله بن محرز بن الهدير التيمى ذكره البخارى فى من اسمه محرز براءين . وذكره ابن أبى حاتم وغيره فى من اسمه محرز بالزاي . روى عن الأعرج وغيره ، وعنه أبو مصعب وغيره . قال البخارى والنسائى : منكر الحديث . وقال ابن حبان يروى عن الأعرج ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به انتهى مختصراً . وقال فى التقريب محرز براءين وزن محمد على الصحيح متروك من السابعة .

قوله : (قال بادروا بالأعمال سبعا) أى سابقوا وقوع الفتن بالاستفعال بالأعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها (هل تنظرون إلا إلى فقر منس) وفى المشكاة ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطعياً أو فقراً منسياً الخ قال القارى : خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين فى أمر دينهم ، أى متى تعبدون ربكم فإنكم إن لم تعبدوه مع

مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ
 أَوْ السَّاعَةِ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرَزِ بْنِ هَارُونَ.
 وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيداً الْمُقْبِرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدون مع كثرة الشواغل وضعف القوى؟ لعل
 أحدكم ما ينتظر إلا غنى مطعياً انتهى. وقوله مذس من باب الأفعال، ويجوز أن
 يكون من باب التفعيل، ولكن الأول أولى لمشكلة الأولى، أي جاعل صاحبه
 مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعري، والتردد في طلب القوت (أو غنى
 مطغ) أي موقع في الطغيان (أو مرض مفسد) أي للبدن لشدة أو للدين لأجل
 الكسل الحاصل به (أو هرم مفند) أي موقع في الكلام المحرف عن سنن الصحة
 من الخرف والبهذيان. وقال في القاموس: الفند بالتحريك الخرف وإنكار العقل
 الهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأى. والكذب كالإفناد، وفنده تفتيداً
 كذبه وعجزه، وخطأ رأيه كأفنده. ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأى
 أبداً (أو موت مجيز) بجم وزاى من الإجهاز، أي قاتل بغتة من غير أن يقدر
 على توبة ووصية. ففي النهاية: المجيز هو السريع، يقال أجهز على الجريح إذا أسرع
 قتله، أو الدجال أي خروجه فشر غائب ينتظر بصيغة المجهول، أو الساعة أي
 القيامة (فالساعة أذهى) أي أشد الدراهي وأقطعها وأصعبها (وأمر) أي أكثر
 مرارة من جميع ما يكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها،
 ولم يعد لها قبل حلولها. والقصد الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شيء
 من ذلك، وأخذ منه نذب تعجيل الحج.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه قال المناوي
 وأقروه انتهى. قلت في سند الترمذي: محرز بن هارون وقد عرفت حاله.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٤٠٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ » يَعْنِي الْمَوْتَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(باب ما جاء في ذكر الموت)

قوله : (أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ) بالذال المعجمة : أى قاطعها . قال ميرك صحح الطيبي بالذال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانبة والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ، ثم أمر المنهك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها ، ويشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار انتهى كلامه . لكن قال الإسوي في المهمات : الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا ، وقد صرح السهيلي في الروض الأنف بأن الرواية بالذال المعجمة ، ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشى لحمة . وقال الشيخ الجزري : هادم يروى بالذال المهملة أى دافعها أو مخربها ، وبالمعجمة أى قاطعها . واختاره بعض من مشائخنا وهو الذى لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا في المرقاة (يعنى الموت) تفسير من الراوى .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد : فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه كذا في الترغيب للندري . قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) وأخرجه الترمذى في أبواب صفة القيامة ، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً : أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ . يعنى الموت فإنه ما كان فى كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا جزله . رواه الطبراني بإسناد حسن . وفي الباب أيضاً عن أنس رواه البزار بإسناد حسن والبيهقى .

٣ - بَابُ

٢٤١٠ - حدثنا هنادٌ، أخبرنا يحيى بن معين، أخبرنا هشام بن يوسف، أخبرنا عبد الله بن بجير أنه سمع هانئاً مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبلى لحيته، فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده

(باب)

قوله: (أخبرنا يحيى بن معين) بن عون العطفاني مولا هم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة (أخبرنا عبد الله بن بجير) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة بن ريسان بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة، أبو وائل القاص الصنعاني وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان (أنه سمع هانئاً مولى عثمان) كنيته أبو سعيد البربري الدمشقي، روى عن ولاء وغيره وعنه أبو وائل عبد الله بن بجير وغيره. قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (بكي حتى يبلى) بضم الموحدة أي بكاؤه يعني دموعه (لحيته) أي يجعلها مبلولة من الدموع (فلا تبكي) أي من خوف النار واشتياق الجنة (وتبكي من هذا) أي من القبر يعني من أجل خوفه؟ قيل إنما كان يبكي عثمان رضي الله عنه وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة، أما الاحتمال أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ لشدة الفظاعة، ويمكن أن يكون خوفاً من ضغطة القبر كما يدل حديث سعد رضي الله عنه على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء ذكره القاري (أن القبر أول منزل من منازل الآخرة) ومنها عرصة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار في بعض الروايات، وآخر منزل من منازل الدنيا

أَيَسْرُ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَحُ مِنْهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ .

٤ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَالَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ

وَلِذَا يُسَمَّى الْبَرْزَخُ (فَإِنْ نَجَا) أَيْ خَلَصَ الْمَقْبُورُ (مِنْهُ) أَيْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (فَمَا بَعْدَهُ) أَيْ مِنَ الْمَنَازِلِ (أَيَسْرُ مِنْهُ) أَيْ أَسْوَأُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لِكُفْرِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ (وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ) أَيْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَكْفُرْ ذُنُوبَهُ بِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِهِ (فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ) لِأَنَّ النَّارَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَالْقَبْرَ حَفْرَةً مِنْ حَفْرِ النَّيْرَانِ (قَالَ) أَيْ عَثْمَانَ (مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالظَّاهِ أَيْ مَوْضِعًا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَبَّرَ عَنِ الْمَوْضِعِ بِالْمَنْظَرِ مِبَالِغَةً لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الشَّيْءَ مَعَ لَازِمِهِ يَنْتَفِي بِالطَّرِيقِ الْبَرْهَانِيِّ (قَطُّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِضْمُومَةِ : أَيْ أَبَدًا وَهُوَ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَاضِي (إِلَّا الْقَبْرَ أَفْطَحُ مِنْهُ) مِنْ فُطِحَ الْأَمْرُ كَرَمِ اشْتَدَّتْ شِنَاعَتُهُ وَجَاوَزَ الْمَقْدَارَ فِي ذَلِكَ ، يَعْنِي أَشَدُّ وَأَفْطَحُ وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْظَرِ . قِيلَ الْمُسْتَثْنَى جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ مِنْ مَنْظَرٍ وَهُوَ مَوْصُوفٌ حَذَفَتْ صِفَتُهُ ، أَيْ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا فَطَبِيعًا عَلَى خَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَطَاعَةِ ، إِلَّا فِي حَالَةِ كَوْنِ الْقَبْرِ أَفْطَحَ مِنْهُ ، فَالْإِسْتِثْنَاءُ مَفْرُغٌ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال المنذرى وزاد رزين فيه مما لم أراه في شيء من نسخ الترمذى قال هانىء . وسمعت عثمان يثبته على قبر :

فإن تبع من ذى عظيمه وإلا فإنى لا أخالك ناجيا

انتهى . والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه واعررض قاله المناوى .

(باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)

قوله : (يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب

لِقَاءِ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ، حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

۵ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ

۲۴۱۲ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

لِقَاءِ اللَّهِ (الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه من أبواب الجنائز .

(باب ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه)

قوله : (حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم) العجلي بصرى ، صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروته من العاشرة ، روى عنه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

وقال أبو داود : وكان يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه . قال ابن عدى : وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق كذا في التقريب وتمذيب التهذيب : وقال في ميزان الاعتدال : كان بالبصرة مجان يلقون صرة الدراهم ويرقبونها ، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحوا به وخجلوه ، فعملهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعوا يدها في الحال صرة الزجاج انتهى . قال في القاموس : مجن مجوناً صلب وغلظ ، ومنه الماजन من لا يبالي قولاً وفعلاً كأنه صاب الوجه وقد مجن مجوناً ومجانة ومجاناً بالضم انتهى . وقال في الصراح : مجن مجون يببكي مجن مجنة كذلك فهو ماجن وهم مجان بالضم والتشديد انتهى . (أخبرنا محمد بن الرحمن الطفاوى) أبو المنذر البصرى صدوق يهيم من الثامنة .

صلى الله عليه وسلم : « يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ،
يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي
مَا شِئْتُمْ » . وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى ، حديث

قوله : (يا صفية) بالرفع (بنت عبد المطلب) وبالنصب وكذا قوله يا فاطمة
بنت محمد ، و صفية هذه هي عمته رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أملك لكم من
الله) أي من عذابه (شيئاً) أي من الملك والقدرة والدفع والمنفعة ، والمعنى أي
لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذبكم وهو مقتبس من
قوله سبحانه ، قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً ،
بل قال الله تعالى ، قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، (سلوني
من مالي ما شئتم) قال التوريشي : أرى أنه ليس من المال المعروف في شيء
وإنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال
لا سيما بمكة . ويحتمل أن الكلمتين أعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من
لم يحققه من الرواة فكاتبهما منفصلتين انتهى . قال القاري : وفيه أنه يردده قوله
تعالى : « ووجدك عائلاً فأغنى » أي بمال خديجة رضي الله عنها على ما قاله المفسرون .
وأيضاً لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لا يدخل في يده شيء من المال
في الاستقبال ، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال ، وهما أمكن الجمع لتصحيح
الدراية تعين عدم التخطئة في الرواية انتهى . وقال الحافظ : واستدل بعض
المالكية بقوله : يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله ؛ أن
النيابة لا تدخل في أعمال البر ، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم
بما يخصها ، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فقيره أولى بالمنع . وتعقب بأن
هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل
قوماً الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها
بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير ، أو أنه أراد المبالغة في الخس على
العمل ، ويكون في قوله لا أغني شيئاً إضراراً إلا إن أذن الله لي بالشفاعة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى) أما حديث أبي

عَائِشَةَ حَدِيثَ حَسَنٍ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

هريرة فأخرجه الترمذي في التفسير ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ،
وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في التفسير .

اعلم أن هذه القصة إن كانت واقعة في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس
لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة ، وفي نداء
فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ،
والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الإسلام ؛ ورواية ابن عباس وأبي
هريرة لها من مرسل الصحابة ، ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عباس من أن أبا
لطب كان حاضراً لذلك وهو مات في أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن
تدعى فيها فاطمة غايبها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس ، كذا قال
الحافظ في باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام والجاهلية . وقال في باب قوله :
(وأندرك عشيرتك الأقربين) من كتاب التفسير تحت حديث ابن عباس ما لفظه :
وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال لما نزلت «وأندرك عشيرتك الأقربين»
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه وأهله فقال : يا بني هاشم
اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم ، يا عائشة بنت أبي بكر ، يا حفصة
بنت عمر ، يا أم سلمة ، فذكر حديثاً طويلاً . فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة لأن
القصة الأولى وقعت بمكة بتصريحه في حديث الباب يعني حديث ابن عباس أنه صعد
الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز
أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً ،
ويحمل قوله لما نزلت جمع أي بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان
نزل أولاً ، وأندرك عشيرتك الأقربين ، فجمع قريشاً فجمعهم ثم خصص ، ثم نزل ثانياً
ورمطك منهم المخلصين ، فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله أعلم .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذي في التفسير وصححه .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْجُ

النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ

غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ وَابْنِ

عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ

مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

(باب ماجاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى)

قوله : (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي .

صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ينفد فبعد الاختلاط من

السابعة كذا في التقريب . . . وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو النضر هاشم بن

القاسم إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنا عنده وهو يعزى في ابن

له إذ جاءه إنسان فقال غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففرغ وقام

فدخل في منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط انتهى . (عن محمد بن عبد الرحمن) بن

عبيد القرشي مولى آل طلحة ، كوفي ثقة من السادسة .

قوله : (لا يلاج) من الولوج أي لا يدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن

الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع)

هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلاج الجمل في سم الخياط ، (ولا يجتمع

غبار في سبيل الله) أي في الجهاد (ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان ،

وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .

قوله : (وفي الباب عن أبي ريحانة وابن عباس) . أما حديث أبي ريحانة

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

٢٤١٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، أخبرنا

إِسْرَائِيلَ ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد عن موركٍ ، عن أبي ذرٍّ قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ، أَطَّتْ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبُ ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا . وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ

فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً : حرمت النار على عين دعت أو بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، وذكر عينا ثالثة . وأخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب فضل الحرس في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .

(باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون الخ)

قوله (عن مورك) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشرج . قال في التقريب : بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم : ابن عبد الله العجلي البصري ، ثقة عابد ، من كبار الثالثة . وقال في الخلاصة : مشرج يفتح الراء كمد خرج .

قوله : (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) أى أبصر ما لا تبصرون بقريته قوله وأسمع ما لا تسمعون (أطت السماء) بتشديد الطاء من الأطيع ، وهو صوت الاقتاب ، وأطيع الإبل أصواتها وحينئذ على ما في النهاية أى صوت (وحق) بصيغة المجهول أى ويستحق وينبغي (لها أن تنط) أى تصوت (ما فيها) أى ليس في السماء جنسها (موضع أربع أصابع) بالرفع على أنه فاعل الظرف المعتمد على حرف (إلا وملك) أى فيه ملك (واضع جبهته لله ساجداً) قال القارى أى منقاداً

لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ ■
 وَالْخَرَاجُ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةَ تَعَصُدُ ■
 وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس .

ليشمل ما قيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود ، كما قال تعالى حكاية
 عنهم ، وما منا إلا له مقام معلوم ■ أو خصه باعتبار الغالب منهم ، أو هذا مختص
 بإحدى السماوات . قال ثم اعلم أن أربعة بغير هاء في جامع الترمذي وابن ماجه
 ومع الهاء في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح وسببه أن الإصبع يذكر ويؤنث
 قال الطيبي رحمه الله : أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أظت ، وهذا
 مثل وإيدان بكثرة الملائكة ■ وإن لم يكن ثمة أطيظ وإنما هو كلام تقريب أريد به
 تقرير عظمة الله تعالى انتهى . قال القاري : ما المحوج عن عدول كلامه صلى الله
 عليه وسلم من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلا ونقلًا حيث صرح بقوله : وأسمع
 ما لا تسمعون مع أنه يحتمل أن يكون أطيظ السماء صوتها بالتسبيح والتحميد
 والتقديس لقوله سبحانه « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » (على الفرش) بضمين
 جمع فراش (لخرجاتم) أي من منازلكم (إلى الصعدات) بضمين أي الطرق وهي جمع
 صعد وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقا وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي
 فناء باب الدار وعمر الناس بين يديه ، كذا في النهاية . وقيل المراد بالصعدات
 هنا البراري والصحارى (تجارون إلى الله) أي تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم
 البلاء (لوددت أني كنت شجرة تعصد) بصيغة المجهول أي تقطع وتستأصل ، وهذا
 قول أبي ذر رضي الله عنه كما ستعرف .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث
 عائشة وحديث ابن عباس فليحظر من أخرجهما ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
 الترمذي في هذا الباب ■ وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة
 وفي الرقاق وفي الاعتصام ، ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي
 في التفسير ، والنسائي في الرقاق ، وابن ماجه في الزهد .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ
قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةَ تَعَصُدُ . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا .

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا
وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (ويروي من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت الخ) رواه أحمد
في مسنده وفيه : تجارون إلى الله ، قال فقال أبو ذر : والله لوددت أني شجرة تعصد .
قوله : (لو تعلمون ما أعلم) أي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم
الحساب لضحكتم جواب لو (ولبكيتم كثيراً) أي بكاء كثيراً أو زماناً كثيراً أي من
خشية الله ترجيحاً للخوف على الرجاء ، وخوفاً من سوء الخاتمة . قال الحافظ :
والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه من يعصيه ، والأهوال التي تقع عند
النزاع والموت وفي القبر ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا
المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنن أبي
تيسير بسند واه ، والطبراني عن ابن عمر : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى المسجد فإذا به قوم يتحدثون ويضحكون فقال : والذي نفسي بيده ، فذكر هذا
الحديث . وعن حسن البصري : من علم أن الموت مورده ، والقيامة مواعده ،
والوقوف بين يدي الله مشهده ، فقه أن يطول في الدنيا حزنه انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

٨ - باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس

٢٤١٦ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن أبي عدي، عن محمد بن

إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة

لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً في النار» .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٢٤١٧ - حدثنا بندار، أخبرنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز بن

حكيم، حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«ويل للذي يحدث بالكلمة ليضحك به القوم فيكذب» . ويل

(باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس)

قوله: (إن الرجل) يعني الإنسان (بالكلمة) أي الواحدة (لا يرى بها بأساً) أي سوءاً، يعني لا يظن أنها ذنب يواخذ به (يهوى بها) أي يسقط بسبب تلك الكلمة، يقال هوى يهوى كرمى يرمى هويماً بالفتح سقط إلى أسفل، كذا في مختار الصحاح (سبعين خريفاً في النار) لما فيها من الأوزار التي غفل عنها، والمراد أنه يكون دائماً في صعود وهوى، فالسبعين للتكثير لا للتحديد .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم .

قوله: (ويل) أي هلاك عظيم أو واد عميق (ليضحك) بضم أوله وكسر الحاء من الإضحاك (به) أي بسبب تحديته أو الكذب (القوم) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض أمهات المؤمنين . قال الغزالي: وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون إلاحاً ولا يؤذى

وَيَلُّهُ . . . وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ . هذا حديث حسن .

٩ - باب

٢٤١٨ - حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي . أخبرنا عمر بن

حفص بن غياث ، حدثني أبي عن الأعمش عن أنس بن مالك قال : توفي رجل من أصحابه ، فقال - يعني رجل - : أبشر بالجنة ، فقال رسول الله

قاباً ولا يفرض فيه . فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحياناً وعلى الندور فلا حرج عليك . ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاج حرفة ، ويواظب عليه ويفرض فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كمن يدور مع الزوج أبداً لينظر إلى رقصهم ، ويتمسك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها في النظر إليهم وهم يلعبون (ويل له ويل له) كرده إيداناً بشدة هلكته . وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه النجار ومسلم والذسائي عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب . ولأبي هريرة حديث آخر عند البيهقي ذكره صاحب المشكاة في باب حفظ اللسان .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والذسائي ، والحاكم والدارمي .

(باب)

قوله : (حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي) الخياط أبو أيوب ، صدوق ابن الحادية عشرة (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثناة من طلق الكوفي ثقة ، ربما وهم من العاشرة .

قوله : (توفي رجل من أصحابه) أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفي المشكاة من الصحابة (فقال يعني رجلاً) وفي بعض النسخ رجل ، أي قال رجل للرجل المتوفى (أبشر بالجنة) من باب الإفعال أي أفرح بها قال الله تعالى : وأبشروا

صلى الله عليه وسلم : « أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يُعْنِيهِ أَوْ بِخَلٍّ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ » . هذا حديث غريب .

٢٤١٩ — حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد، قالوا أخبرنا

بالجنة التي كنتم توعدون ، ويجوز أن يكون من باب علم أو ضرب . قال في القاموس : أبشر فزح ومنه أبشر بخير وبشرت به كعلم وضرب سردت (أو لا تدرى) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أى تبشر ولا تدرى أو تقول أو على أنها للخال أى والخال أنك لا تدرى (فإله تكلم فيما لا يعنيه) أى مالا يحتاج إليه فى ضرورة دينه ودنياه (أو بخل بما لا ينقصه) الضمير المنصوب للرجل والمرفوع لما .

قوله : (هذا حديث غريب) قال فى المرقاة : ورجالہ رجال الصحیحین إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذی وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى التصحيح انتهى . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذی هذا ما لفظه : رواه ثقات وروى ابن أبى الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال : استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فسحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئاً لك يا بنى الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، ويمنع ما لا يضره . وروى أبو يعلى أيضاً والبيهقى عن أبى هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً فبكت عليه باكياً فقالت : واشهيداه . قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يدريك أنه شهيد ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، أو يدخل فيما لا ينقصه ، انتهى .

قلت رجال حديث الباب ثقات كما قال المنذرى ، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الأعمش : روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، انتهى .

قوله : (أحمد بن نصر النيسابوري) الزاهد المقرئ أبو عبد الله بن أبى جعفر

أبو مسهر عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ، عن الأوزاعي ، عن قرّة ،
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) اسمه عبد الأعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي ، ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة)
العدري سولي آل عمر الرملي . وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، قديم الموت من الثامنة
(عن قرّة) هو ابن عبد الرحمن بن حيوتيل وزن جبرئيل المعافري البصري . يقال
اسمه يحيى . صدوق له مناكير من السابعة .

قوله : (من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن إسلام الإنسان وكال إيمانه
(تركه ما لا يعنيه) قال ابن رجب الحنبلي في كتاب جامع العلوم والحكم في شرح
هذا الحديث ما لفظه : معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه
من قول وفعل . واقتصاره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى يعنيه أنه
يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه ، والعناية شدة الاهتمام بالشئ ، يقال
عناه يعنيه : إذا اهتم به وطلبه . وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعنيه من
المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها . فإن هذا
كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه انتهى مختصراً . قال القاري في معنى تركه ما يعنيه :
أي ما لا يهمه ولا يليق به قولاً وفعلًا ، ونظراً وفكراً وقال : وحقيقة ما لا يعنيه
ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه ، ولا ينفعه في مرضاة مولاه بأن يكون
عيشه بدونه ممكناً . وهو في استقامة حاله بغيره متمكناً ، وذلك يشمل الأفعال
الزائدة والأقوال الفاضلة . قال الغزالي : وحده ما يعنيه أن تتكلم بكل ما لو سكت
عنه لم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مال . ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكي معهم
أسفارك ومارأيت فيها من جبال وأنهار ، وما وقع لك من الوقائع ، وما استحسنته
من الأطعمة والثياب ، وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم . فهذه أمور
لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر . وإذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك
زيادة ولا نقصان ولا تركية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة ،

هذا حديث غريب ، لا تعرفه من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

ولا اغتياب لشخص ، ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى ، فأنت مع ذلك كله
مضيع زمانك ، ومحاسب على عمل لسانك ، إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو
خير ، لأنك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ، ربما يفتح لك من نفحات
رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ، ولو سبحت الله بنى لك بها قصر في الجنة .
وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية ، وأن لا تسلم من الآفات
التي ذكرناها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان .
وقال ابن رجب : هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي
عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه . وقال الترمذي غريب . وقد حسنه الشيخ المصنف يعني الإمام النووي لأن
رجال إسناده ثقات ، وقره بن عبد الرحمن بن جبريل وثقه قوم وضعفه آخرون .
وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية
الثقات ، وهذا موافق لتحسين الشيخ له . وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو
بمحموظ بهذا الإسناد ، إنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل . كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم مالك في الموطأ
ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال : من إيمان المزمع تركه مالا يعنيه .
ومن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسل ، الإمام أحمد ويحيى بن معين
والبخاري فالدارقطني . وقد خلط الضعف في إسناده علي الزهري تخليطاً فاحشاً
والصحيح فيه المرسل . ورواه عبد الله بن عمر العمري عن علي بن حسين عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله ، وجعله من مسند الحسين بن علي . وأخرجه
الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه والعمري ليس بالحافظ . وأخرجه أيضاً
من وجه آخر عن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفه البخاري في تاريخه
من هذا الوجه أيضاً وقال : لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسل . وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه آخر وكلها ضعيفة .

٢٤٢٠ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن
 علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من حسن
 إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . هكذا روى غير واحد من أصحاب
 الزهري عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحو حديث مالك .

٩ — باب ما جاء في قلة الكلام .

٢٤٢١ — حدثنا هناد ، أخبرنا عبدة عن محمد بن عمرو ، حدثني
 أبي عن جدي قال : سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت
 منه ، من الثالثة . »

قوله : (عن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت
 عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل
 منه ، من الثالثة .

(باب ما جاء في قلة الكلام)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان (حدثني أبي) هو عمرو بن علقمة
 ابن وقاص الليثي المدني ، مقبول من السادسة (عن جدي) هو علقمة بن وقاص
 بتشديد القاف الليثي المدني ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة
 وقيل إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة عبد الملك .

قوله : (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله) بكسر الراء أي بما يرضيه ويحبه
 (ما يظن أن تبلغ) أي لا يعلم أن تبلغ تلك الكلمة (ما بلغت) من رضا الله بها
 عنه والجملة حال . وفي المشكاة : أن الرجل ليتكلم بالكلمة عن الخير ما يعلم مبلغها .
 (٣٩ — تحفة الأحوذى ٦)

فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيْتَكُمْ
 بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا
 سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » . وفي الباب عن أم حبيبة : هذا حديث حسن
 صحيح . هكذا روى غير واحد عن محمد بن عمرو ونحو هذا ، وقالوا
 عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث . وروى مالك
 ابن أنس هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث
 ولم يذكر فيه عن جده .

قال القارى أى قدر تلك الكلمة ومرتبها (فيكتب الله له) أى لأحدكم المتكلم
 بالكلمة المذكورة (بها) أى بتلك الكلمة (رضوانه) أى رضاه (إلى يوم يلقاه) .
 وفى الجامع الصغير إلى يوم القيامة (فيكتب الله عليه بها سخطه) أى غضبه . قال
 ابن عيينة : هى الكلمة عند السلطان فالأولى أيرده بها عن ظلم ، والثانية ليجره بها
 إلى ظلم . وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً فى تفسيرها بذلك نقله السيوطى . قال
 الطيبي : فإن قلت ما معنى قوله يكتب الله له بها رضوانه (وما فائدة التوقيت إلى
 يوم يلقاه ؟ قلت : معنى كنيه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات
 والمسارعة إلى الخيرات ليعيش فى الدنيا حميداً ، وفى البرزخ يسان من عذاب
 القبر ويفسح له قبره ، ويقال له ثم كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله
 إليه ، ويحشر يوم القيامة سعيداً ويظله الله تعالى فى ظله ، ثم ياتى بعد ذلك من
 الكرامة والنعم المقيم ، ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه وفى عكسه قوله يكتب
 الله عليه بها سخطه ، ونظيره قوله تعالى لإبليس : إن عليك لعنتى إلى يوم الدين ،
 كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن أم حبيبة) أخرجه الترمذى فى باب حفظ اللسان .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه
 والبعوى فى شرح السنة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . قال
 فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن علقمة : روى عن أبيه عن بلال بن الحارث .

١٠ - باب ماجاء في هوان الدنيا على الله

٢٤٢٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الحميد بن سليمان ، عن حازم -

عن مسهر بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسق كافرأ منها شربة ماء » . وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٤٢٣ - حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك -

حديث : إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ، وعنه ابنه محمد ذكره ابن حبان في الثقات أخرجوا له الحديث المذكور صححه الترمذي . قلت : وكذا صححه ابن حبان وصح له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن أبيه أيضاً انتهى .

(باب ما جاء في هوان الدنيا على الله)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعي الضرير أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة وهو أخو فليح .

قوله : (تعدل) بفتح التاء وكسر الدال أي تزن وتساوي (عند الله جناح بعوضة) هو مثل اللقطة والحقارة . والمعنى أنه لو كان لها أدنى قدر (ماسق كافرأ منها) أي من مياه الدنيا (شربة ماء) أي يمتع الكافر منها أدنى تمتع ، فإن الكافر عدو الله والعدو لا يعطى شيئاً بما له قدر عند المعطي ، فن حقاقتها عنده لا يعطيها لأولياته كما أشار إليه حديث : إن الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي أحدكم المريض عن الماء .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه والضياء المقدسي . وقال المناوي بعد نقل قول الترمذي هذا : ونوزع . يعني ونوزع الترمذي في تصحيح الحديث . ووجه المنازعة أن في سند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف .

عن مجالد عن قيس بن أبي حازم ، عن المستورد بن شداد قال : كنت
مع الركب الذين وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السخلة
البيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أترون هذه هانت على أهلها
حين ألقوها ؟ قالوا من هو أهلها ألقوها يا رسول الله ، قال : الدنيا أهون
على الله من هذه على أهلها » . وفي الباب عن جابر وابن عمر . حديث
المستورد حديث حسن .

٢٤٢٤ - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب ، أخبرنا علي بن ثابت ،
أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال سمعت عطاء بن قرّة ، قال

قوله : (عن مجالد) بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني
أبي عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة .

قوله : (على السخلة) بفتح السين وسكون خاء معجمة : ولد معز أو ضان
(أترون هذه هانت على أهلها) قال في القاموس : هان هواناً بالضم وهواناً ومهانة
ذل انتهى (قالوا من هو أهلها) أي من أجل هوانها (الدنيا أهون) أي أذل
وأحقر (على الله) أي عنده تعالى (من هذه) أي من هوان هذه السخلة .

قوله : (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم في
أوائل الزهد وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير ورواه ثقات ،
كذا في الترغيب .

قوله : (حديث المستورد وحديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم المؤدب) الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم ،
الخراساني نزيل العسكر ، ثقة من العاشرة (أخبرنا علي بن ثابت) الجزري
أبو أحمد الهاشمي مولاهم ، صدوق ربما أخطأ ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة من
التاسعة (أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي بالنون الدمشقي الزاهد
صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بآخر من السابعة (قال سمعت عطاء بن قرّة)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ** .

السلولى بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صدوق من السادسة (قال سمعت عبد الله ابن ضمرة) السلولى وثقه العجلى من الثالثة .

قوله : (إن الدنيا ملعونة) أى مبعوضة من الله لسكونها مبعدة عن الله (ملعون ما فيها) أى مما يشغل عن الله (إلا ذكر الله) بالرفع . . . (وما والاه) أى أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب ، أو معناه ما والى ذكر الله أى قاربه من ذكر خير أو تابعه من أتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك . قال المظهر أى ما يحبه الله فى الدنيا ، والموالاة المحبة بين اثنين . وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعنى ملعون ما فى الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجرى فى الدنيا وما سواه ملعون . وقال الأشرف : هو من الموالاة وهى المتابعة ويجوز أن يراد بما يوالى ذكر الله تعالى طاعته ، واتباع أمره واجتناب نهيه (وعالم أو متعلم) قال القارى فى المرقاة : أو بمعنى الواو أو للتويع فىكون الواوان بمعنى أو . وقال الأشرف : قوله وعالم أو متعلم فى أكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضى أن يكون عطفاً على ذكر الله فإنه منصوب مستثنى من الموجب . قال الطيبي رحمه الله هو فى جامع الترمذى هكذا وما والاه . وعالم أو متعلم بالرفع ، وكذا فى جامع الأصول إلا أن بدل أو فيه الواو . وفى سنن ابن ماجه أو عالماً أو متعلماً بالنصب مع أو مكرراً والنصب فى القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع فيها على التأويل . كأنه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم انتهى ما فى المرقاة . قال المناوى : قوله ملعونة أى متروكة مبعدة متروكة ما فيها أو متروكة الأنبياء والأصفياء كما فى خبر : لهم الدنيا ولنا الآخرة . وقال : الدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأمالتها عن العبودية إلى الهوى . وقال بعد ذكر قوله وعالماً أو متعلماً : أى هى وما فيها مبعدة عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها ، فاللعن وقع على ما غر من الدنيا لاعلى نعيمها ولذتها ، فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء انتهى .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا

بَنِي فِهْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي .

قوله : (قال سمعت مستورداً) هو ابن شداد القرشي الفهري (أجد بنى فهر)

أى كان مستورد من بنى فهر (ما الدنيا) ما نافية أى ما مثل الدنيا من نعيمها

وزمانها (فى الآخرة) أى فى جننها ومقابلة نعيمها وأيامها (إلا مثل) بكسر

الميم ورفع اللام (ما يجعل أحدكم) ما مصدرية أى مثل جعل أحدكم (أصبعه)

الظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع قاله القارى . قلت : وقع فى رواية مسلم أصبعه

هذه فى اليم وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة (فى اليم) أى مغموساً فى البحر المفسر

بالماء الكثير (فلينظر بماذا ترجع) أى بأى شىء ترجع أصبع أحدكم من ذلك الماء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)

قوله : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال النووى رحمه الله : معناه أن

المؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة ، مكلف بفعل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

١٢ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

٢٤٢٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا عبادة

ابن مسلم ، أخبرنا يونس بن خباب عن سعيد الطائي أبي البخري أنه قال
حدثني أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

الطاعات الشاقة ، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من
النعم الدائم والراحة الخالصة من النقصان . وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل
في الدنيا مع قلبه وتكديره بالمنغصات ، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء
الأبد انتهى . وقال المناوي : لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فكانه في سجن ،
والكافر عكسه فكانه في جنة انتهى . وقيل : كالسجن للمؤمن في جنب ما أعد له
في الآخرة من الثواب والنعم المقيم ، وكالجنة للكافر في جنب ما أعد له في الآخرة
من العقوبة والعذاب الآليم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم
في الحلية والحاكم بإسناد صحيح عنه مرفوعاً : الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق
الدنيا فارق السجن والسنة .

(باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)

قوله : (أخبرنا عبادة بن مسلم) الفزارى أبو يحيى البصرى ثقة اضطرب فيه
قول ابن حبان من السادسة (أخبرنا يونس بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى
منهما مشددة ، الأسدي مولاهم الكوفي صدوق يخطيء ورى بالرفض من السادسة
(عن سعيد الطائي أبي البخري) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن فيروز
ابن أبي عمران الطائي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال
من الثالثة .

« ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ . قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا ؛ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَةً وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي

قوله : (يقول ثلاث) أى من الخصال (أقسم عليهن) أى أحلف عليهن (وأحدثكم) عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكأنه قال أخبركم بثلاث أو كدهن بالقسم عليهن وأحدثكم (حديثاً) أى تحديثاً عظيماً أو بمحدث آخر (فاحفظوه) أى الأخيراً والمجموع (ما نقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له فيه بما يجبر نقضه الحسنى (ولا ظلم عبد) بصيغة المجهول (مظلمة) بفتح الميم وكسر اللام مصدر (صبر) أى العبد (عليها) أى على تلك المظلمة ولو كان متضمناً لنوع من المذلة (إلا زاده الله عزاً) فى الدنيا والآخرة (ولا فتح) أى على نفسه (باب مسألة) أى سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) أى باب احتياج آخر وهم جرا أو بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع فى نهاية من النعمة كما هو مشاهد (وأحدثكم حديثاً فاحفظوه) عنى ، لعل الله تعالى أن ينفعكم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أى إنما حال أهلها حال أربعة : الأول (عبد) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وبالجر على أنه بدل مما قبله (رزقه الله مالا) من جهة حل (وعلماً) أى شرعياً نافعاً (فهو يتقى ربه فيه) أى فى الإنفاق من المال والعلم (ويصل به) أى بكل منها (رحمه) أى بالصلة من المال وبالإسعاف بجاه العلم (ويعلم الله فيه حقاً) من وقف وإقراء وإفتاء وتدريس (فهذا) أى العبد الموصوف بما ذكر (بأفضل المنازل) أى بأفضل الدرجات عند الله تعالى (وعبد رزقه الله علماً) أى شرعياً نافعاً (ولم يرزقه مالا) ينفق منه فى وجوه

مَالًا لَعِمَلَتْ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ
 اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرَزُقْهُ عِلْمًا يُخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا
 يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ
 يَرَزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعِمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ
 فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ

القرب (يقول) فيما بينه وبين الله (يعمل فلان) أى الذى له مال ينفق منه فى البر
 (فهو بنيته) أى يؤجر على حسنها (فأجرهما سواء) أى فأجر من عقد عزمه
 على أنه لو كان له مال أنفق منه فى الخير، وأجر من له مال ينفق منه سواء ويكون
 أجر العلم زيادة له (يخبط فى ماله) يكسر الباء جملة حالية أو استئناف بيان أى
 يصرفه فى شهوات نفسه (بغير علم) بل بمقتضى نفسه . قال القارى : أى بغير استعمال
 علم بأن يمسك تارة حرصاً وحباً للدنيا، وينفق أخرى للسمعة والرياء والفخر
 والخيلاء (لا يتقى فيه ربه) أى لعدم علمه فى أخذه و صرفه (ولا يصل فيه رحمه)
 أى لقلة رحمته وعدم حله وكثرة حرصه وبخله (ولا يعلم الله فيه حقاً) وفى المشكاة :
 ولا يعمل فيه بحق . قال القارى رحمه الله أى بنوع من الحقوق المتعلقة بالله وعباده
 (فهو بأخبث المنازل) عند الله تعالى أى أخسها وأحقرها (لعملت فيه بعمل فلان)
 أى من أهل الشر (فهو بنيته) أى فهو مجزى بنيته .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب ماجاء فى هم الدنيا وحبها)

قوله : (عن بشير أبى إسماعيل) هو ابن سلمان الكندى الكوفى والد الحكم

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ . وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ » .

ثمة يقرب من السادسة (عن سيار) هو أبو حمزة قال في التقريب سيار أبو حمزة الكوفي مقبول من الخامسة ووقع في الإسناد عن سيار أبي الحكم عن طارق والصواب عن سيار أبي حمزة وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة سيار أبي الحكم ما لفظه : وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل حدثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته الحديث . قال أبو داود عقبه هو سيار أبو حمزة ولكن بشيراً كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ . قال أحمد هو سيار أبو حمزة وليس قولهم سيار أبو الحكم بشياً ، وقال الدارقطني : قول البخاري سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه ومن تابعه ، والذي يروى عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما انتهى .

قلت في قوله : وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل وهم والصواب بشير أبي إسماعيل لأن راوى هذا الحديث عن سيار هو بشير بن سلمان أبو إسماعيل لابشير بن إسماعيل بل وليس في التقريب وتهذيب التهذيب . والخلاصة راو مسمى باسم بشير بن إسماعيل .

قوله : (من نزلت به فاقة) أى حاجة شديدة وأكبر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم . قال الطيبي : يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتى على كريم . وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أى لم تقض حاجته ولم تنزل فاقته وكلما تسد حاجته إصابته أخرى أشد منها (فأنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاة (فيوشك الله له) أى يسرع له ويعجل (برزق عاجل) بالعين المهملة (أو آجل) بهمزة معدودة وفي رواية أنى داود : أوشك الله له بالغنى إما يموت عاجل أو غنى عاجل . قال القاري في شرح قوله إما يموت

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٤٢٩ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان

عن منصور والأعمش عن أبي وائل قال : جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده ، فقال : يا خال ما يبكيك ؟ أوجع يشرك أو حرص على الدنيا ؟ قال كل لا . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى عهد ألم أخذ به . قال : « إنما يبكيك من جمع المال خادم ومركب

عاجل قيل يموت قريب له غنى قبره . وقال في شرح قوله أو غنى عاجل بكسر وقصر أى يسار . قال الطيبي : هو هكذا أى بالعين فى أكثر نسخ المصاييح وجامع الأصول . وفى سنن أبى داود والترمذى أو غنى أى بهمة مدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى : وإن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، انتهى . قلت وفى نسخ أبى داود الخاضرة عندنا عاجل بالعين

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

قوله : (عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الكوفى ثقة مخضرم مات فى خلافة

عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة (جاء معاوية) هو ابن أبى سفيان (إلى أبى هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صحابى أسلم يوم الفتح فى الشام وكان خال معاوية ابن أبى سفيان روى من حديثه أبو وائل شقيق بن سلمة (وهو مريض) جملة حالية والضمير يرجع إلى أبى هاشم (يعوده) جملة حالية أيضاً والضمير المرفوع يرجع إلى معاوية والمنصوب إلى أبى هاشم (فقال) أى معاوية (ما يبكيك) من الإبهام أى أى شىء يبكيك ؟ (أوجع يشرك) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاى أى بقلبك وزنه ومعناه قاله المنذرى . وقال فى الصراح أشاننى آرام كردا نیدن (قال) أى أبو هاشم (كل) من هذين الأمرين (لا) أى لا يبكينى يعنى لا يبكينى واحد من هذين الأمرين بل يبكينى أمر آخر فبينه بقوله (ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى عهد ألم أخذ به) أى أوصانى بوصية لم أعمل بها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد ، واختار الطيبي روح الأول حيث قال بدل منه بدل الفعل من الفعل كما فى قوله :

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ» .

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَتَبَةَ ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ

مَتَى تَأْتِنَا تَلْمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا نَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجِجَا

أَبْدَلُ تَلْمُ بِنَا مِنْ قَوْلِهِ تَأْتِنَا (إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ) أَيْ لِلْوَسِيلَةِ بِحَسَنِ
الْمَالِ (خَادِمٍ) لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَمُرَكَّبٍ) أَيْ مَرْكُوبٍ بِسَارٍ عَلَيْهِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ
فِي الْجِهَادِ أَوْ الْحِجِّ أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ الْقِنَاعَةُ وَالْإِكْتِفَاءُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ بِمَا
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ زَادًا لِلاخِرَةِ كَمَا رَوَاهُ الطِّرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ خُبَابٍ : إِنَّمَا يَكْفِي
أَحَدَكُمْ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّكَّابِ (وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ) . وَفِي رِوَايَةِ
رَزِينٍ : فَلَمَّا مَاتَ حَصَلَ مَا خَلْفَ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَحَسِبْتُ فِيهِ الْقِصْعَةَ الَّتِي كَانَ
يَعْبُجُنَ فِيهَا وَفِيهَا يَأْكُلُ .

قَوْلُهُ : (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ) الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ بِجَهَوْلٍ مِنَ الثَّانِيَةِ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ)
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ،
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ لَمْ يُسَمَّهِ . قَالَ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي
هَاشِمٍ بْنِ عَتَبَةَ لِحَاجَتِهِ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَتَبَةَ وَهُوَ مَطْعُونٌ فَأَنَاهُ مُعَاوِيَةُ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ . وَذَكَرَهُ رَزِينٌ فَزَادَ فِيهِ : فَلَمَّا مَاتَ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلْتُ قَبْلَ هَذَا .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ٣٦٠ ج ٥ وَالنَّسَائِيُّ
وَالضِّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا : لِيَكْفِيَ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمُرَكَّبٌ .

قَوْلُهُ : (عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ الْأَسَدِيِّ الْكَاهِلِيِّ
الْكُوفِيِّ صَدُوقٍ مِنَ السَّادِسَةِ (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ) الطَّائِيُّ مُقْبُولٌ مِنْ

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » هذا حديث حسن .

١٤ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن

٢٤٣١ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن عبد الله بن قيس : « أن أعرابياً قال

الخامسة (عن أبيه) أي سعد بن الأخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته ، روى عن ابن مسعود حديث : لا تتخذوا الضيعة . وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره ابن حبان في الصحابة ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن عبد الله) هو ابن مسعود (لا تتخذوا الضيعة) هي البستان والقرية والمزرعة . وفي النهاية : الضيعة في الأصل المرة من الضياع . وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى . وقال في القاموس : الضيعة العقار والأرض المغلة (فترغبوا في الدنيا) أي فتميلوا إليها عن الأخرى ، والمراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها عما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقي . وقال الطيبي : المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهاوا بها عن ذكر الله قال تعالى : رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

(باب ما جاء في طول العمر للمؤمن)

قوله : (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندي الحمصي ، ثقة من الثالثة (عن عبد الله بن قيس) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهو غلط ، والصواب عن عبد الله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطي في الجامع الصغير . وقال بعد ذكره : رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن بسر . وذكر الحافظ المنذرى هذا الحديث في الترغيب فقال عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس

يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ . . . وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ :
■ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ
عَمَلُهُ . قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ . . .

من طال عمره الخ . وقال رواه الترمذى . وروى أحمد هذا الحديث فى مسانيد
عبد الله بن بسر ، فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن عياش حدثنا
حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر قال : أتى النبى صلى الله عليه
وسلم أعرابيان ، فقال أحدهما من خير الرجال يا محمد ؟ قال النبى صلى الله عليه
وسلم : من طال عمره وحسن عمله الحديث . فظهر من هذا كله أن ما وقع فى النسخ
الحاضرة غلط والصواب عن عبد الله بن بسر فاحفظ هذا (من طال عمره) بضمتين
على ما هو الأوضح الوارد فى كلامه سبحانه . وفى القاموس : العمر بالفتح وبالضم
وبضمتين الحياة (وحسن عمله) قال الطيبى رحمه الله : إن الاوقات والساعات
كرأس المال للتاجر فينبغى أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيراً كان
الربح أكثر ، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح ، ومن أضاع
رأس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبيئنا انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه
البخارى وابن حبان فى صحيحه كلاهما من رواية ابن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث
ولفظه : ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : أطولكم أعماراً
وأحسنكم أخلاقاً . وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعاً : خياركم
أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن على بن زيد) هو ابن جدعان .

قوله : (قال من طال عمره وساء عمله) قال القارى وبقي صنفان مستويان ليس

هذا حديث حسن صحيح

١٥ - باب ماجاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى سبعين

٢٤٣٣ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أخبرنا محمد بن ربيعة

عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين».

فيها زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله أو ساء عمله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي، وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم والبيهقي.

(باب ماجاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى سبعين)

قوله: (عن كامل أبي العلاء) قال في تهذيب التهذيب: كامل بن العلاء التيمي السعدي ويقال أبو عبدالله الكوفي، روى عن أبي صالح مينا وغيره وعنه محمد بن ربيعة وغيره. وقال في التقريب: صدوق يخطيء من السابعة (عن أبي صالح) قال في تهذيب التهذيب: أبو صالح مولى ضباعة. قال مسلم: اسمه مينا روى عن أبي هريرة حديث: أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين. وعنه كامل أبو العلاء ذكره ابن حبان في اثقات.

قوله: (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين) قيل معناه آخر عمر متى ابتداءه إذا بلغ ستين سنة وانتهاه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين. وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة، ومنهم من يجوز سبعين. ذكره الطيبي رحمه الله. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا: وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جداً، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة. فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن محمود الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الأمة ما بين العدين، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء، كالصديق والفاروق والمرضى وغيرهم من العلماء والأولياء، مما يصعب فيه الاستقصاء انتهى. وقال الحافظ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ »

في الفتح بعد ذكر هذا الحديث . قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة سن الطفولية
ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان ، وغالب ما يكون ما بين
الستين والسبعين ، حينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط . فينبغي له الإقبال
على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة) رواه الترمذي في أواخر
أبواب الدعوات بسند آخر غير السند المذكور . وقال الحافظ في الفتح :
سنده حسن .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ)

قوله : (أخبرنا خالد بن مخلد) النطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم البجلي
مولاهم الكوفي صدوق يثيب وله أفراد من كبار العاشرة . روى عن سليمان بن
بلال وعبد الله بن عمر العمرى وغيرهما (أخبرنا عبد الله بن عمر) هو العمرى (عن
سعد بن سعيد الأنصاري) هو أخو يحيى صدوق سبى الحفظ من الرابعة .

قوله : (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) قال التوربشتي رحمه الله يحمل
ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم
بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي

وَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ،
وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ ■ هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ■ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ

أَيَّامَهُمْ وَلِيَالِيَهُمْ (والشهر) أي ويكون الشهر (كالجمعة) بضم الميم ويسكن والمراد
به الأسبوع (وتكون الجمعة كالיום) أي كالنهار (ويكون اليوم كالساعة) أي
العرفية النجومية وهي جزء من أجزاء القسمة الاثنتي عشرية في اعتدال الأزمنة
الصيفية والشتائية ، قاله القاري وفيه ما فيه . (وتكون الساعة كالضرمه) بفتح
الضاد وسكون الراء ويفتح أي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها . قال القاضي
رحمه الله أي كزمان إيقاد الضرمه وهي ما يوقد به النار أولاً كالقصب والكبريت .
وفي القاموس : الضرمه محرقة السعفة أو الشيحة في طرفها نار . وفي الأزهري
الضرمه بفتح المعجمة وسكون الراء غصن النخل والشيحة نبت في طرفها نار فإنها
إذا اشتعلت تحرق سريعاً انتهى . فالمراد بها الساعة اللغوية ، وهي أدنى ما يطلق
عليه اسم الزمان من اللحظة واللمحة والطرفة . قال الخطابي ويكون ذلك في زمن
المهدى (١) أو عيسى عليها الصلاة والسلام أو كليهما . قال القاري : والآخر هو
الآظهر اظهور هذا الأمر في خروج الدجال وهو زمانها .

(باب ما جاء في قصر الأمل)

قوله (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى قوله : (ببعض جسدي) وفي رواية

(١) يرى الكثيرون من العلماء الثقات الأنبات أن ماورد من أحاديث خاصة ■ بالمهدى
ليست إلا من وضع الباطنية والشيعة وأضرابهم ، وأنها لا تصح نسبتها إلى الرسول صلى الله
عليه وسلم . « المصحح »

مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ ،
وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ،
وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي بِأَعْبَدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا .

البخاري بمكي . في هذه الرواية تعيين ما بهم في رواية الترمذي . ونكتة الاخذ
تقريبه إليه وتوجهه عليه . ليتمكن في ذهنه ما ياتي لديه (قال كن في الدنيا كأنك
غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي : ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة ،
والأحسن أن تكون بمعنى بل فشبّه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن
ياويه . ولا مسكن يسكنه . ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل ، لأن الغريب
قد يسكن في بلد الغريبة ، بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع بينهما أودية
مردية ، ومفاوز مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن
لحظة ، ومن ثم عقبه بقوله : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الخ ، وبقوله : وعد
نفسك في أهل القبور . والمعنى استمر سائرأ ولا تفتر ، فإنك إن قصرت انقطعت
وهلكت في تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله : وخذ من
صحتك لمرضك أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض . فإذا كنت صحيحاً فسر سير
القصد وزد عليه بقدر قوتك مادامت فيك قوة بحيث يكون مابك من تلك الزيادة
قائماً مقام ماله يفوت حالة المرض والضعف ، ذكره الحافظ في الفتح . وقال
النووي رحمه الله : معنى الحديث . لا تركز إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدد
نفسك بالبقاء فيها . ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه انتهى .
(وعد نفسك) بضم العين المهملة وفتح الدال المشددة : أي اجعلها معدودة
(من أهل القبور) أي من جملة من وواحدة من جماعتهم ، ففيه إشارة إلى ما قيل
موتوا قبل أن تموتوا وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا (فقال لي ابن عمر) هذا
قول مجاهد أي قال لي ابن عمر من قوله (إذا أصبحت فلا تحدد نفسك بالمساء الخ)
وفي رواية البخاري وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا
أصبحت فلا تنتظر المساء (وخذ من صحتك) أي زمن صحتك (قبل سقمك)
بفتحين أو بضم السين وسكون القاف أي قبل مرضك . وفي رواية البخاري :
لمرضك : والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض

٢٤٣٦ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، أخبرنا حماد بن

زيد عن أبي ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه .

٢٤٣٧ — حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة، عن عبيد

الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هذا ابن آدم وهذا أجله؛ ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال: وثم أمه وثم أمه » .

ليجبر بذلك (ما اسمك غداً) قال الحافظ: أي هل يقال له شقي أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير . وقيل المراد هل يقال هو حي أو ميت انتهى . قلت: والظاهر عندي هو المعنى الثاني والله تعالى أعلم .

قوله: (وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه) رواه البخاري في صحيحه . قال السيوطي في الجامع الصغير: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . رواه البخاري عن ابن عمر زاد أحمد والترمذي وابن ماجه: وعد من نفسك من أهل القبور .

قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) ثقة من الرابعة .

قوله: (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية وكذا قوله (وهذا أجله) وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدامه في مساحة الأرض أو في مساحة الهواء بالطول أو العرض ، وقال هذا ابن آدم ثم آخرها وأوقفها قريباً مما قبله وقال هذا أجله (ووضع يده) أي عند تلفظه بقوله: هذا ابن آدم وهذا أجله (عند قفاه) أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل (ثم بسطها) أي نشر يده على هيئة فتح إصبع بكفه وأصابه أو معنى بسطها وسعها في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل (فقال وشم) بفتح المثناة وتشديد الميم أي هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك (أهله) أي مأموله ، وهو مبتدأ خبره ظرف ، قدم عليه

وفي الباب عن أبي سعيد هذا حديث حسن صحيح .

٢٤٣٨ — حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال : « مرَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالجُ خصاً لنا ، فقال ما هذا ؟ فقلنا قد وهى فنحن نصلحهُ . فقال ما أرى

للاختصاص والاهتمام كذا شرح القارى هذا الحديث وقال هذا ما سنج لي في هذا المقام من توضيح المرام . وقال الطيبي رحمه الله : قوله ووضع يده الواو للحال ، وفي قوله وهذا أجله للجمع مطلقاً ، فالإشارة إليه أيضاً مركب فوضع اليد على قفاه معناه أن هذا الإنسان الذى يتبعه أجله هو المشار إليه وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام انتهى . وقال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكاة (هذا ابن آدم وهذا أجله) إن آدمى ست وأين أجل اوست يعنى نزديك است بوى (ووضع يده عند قفاه) ونهاد انحضرت ازيرلى تصوير وتمثيل قرب موت رابا آدمى دستخودرانزدقاى خود يعنى مر كدر قفاهى آدمى ست وقريب بوى (ثم بسط) يس تربكشا دود راز كرد انحضرت دست داود ورد أشت از قفا ازيرلى نمودن درازى أمل (فقال وثم أمله) وانجاست يعنى بجای دور امل واميد او يعنى أجل نزديك امد وامل دور رفته است انتهى بالفظه .

قلت : كل من المغنيين اللذين ذكرهما القارى والشيخ محتمل .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أحمد من رواية علي بن علي عن أبي المتوكل عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال : هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله . قال الحافظ في الفتح : والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه ورواه النسائى ، أيضاً وابن ماجه بنحوه انتهى .

قوله : (عن أبي السفر) بفتح السين المهلة والفاء ، هو سعيد بن محمد ، بضم الياء التحتانية وكسر الميم الهمداني الثوري الكوفي ثقة من الثالثة .

قوله : (ونحن نعالجُ خصاً لنا) قال فى القاموس : الخص بالضم البيت من

الأمر إلا أنجل من ذلك». هذا حديث حسن صحيح. وأبو السفر
سعيد بن محمد، ويقال ابن أحمد الثوري.

١٨ - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال

٢٤٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا الحسن بن سوار، أخبرنا

الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير،
حدثه عن أبيه عن كعب بن عياض قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج، جمعه خصاص وخصوص انتهى؛ وقال
فيه: الأزج محركة ضرب من الأبنية. والمعنى نصلح بيتاً لنا. وفي رواية: وأنا
أطين حائطاً لي أنا وأمى (قد وهى) أى ضعف، قال فى الصراح: وهى ضعيف
شدن ونزديك شدن ديوار بافتادن. وقال فى القاموس: الوهى الشق فى الشىء جمعه
وهى وأوهية وهى كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه (فقال ما أرى)
بضم الهمزة أى ما أظن (الأمر) أى الأجل (إلا أنجل من ذلك) وفى رواية
قال: الأمر أسرع من ذلك، قيل الأجل أقرب من تخرب هذا البيت أى تصلح
بيتك خشية أن يهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن يهدم فأصلاح عمالك أولى
من إصلاح بيتك. قال: الطيبى رحمه الله: أى كوننا فى الدنيا كعمابر سبيل أو
راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن
حبان فى صحيحه.

(باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة فى المال)

قوله: (أخبرنا الحسن بن سوار) بفتح المهملة وثقل الواو البغوى أبو العلاء
المروزى صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن جبير) بحيم وموحدة مصغراً
(بن نفير) بنون وفاء مصغراً الحمصى ثقة من الرابعة (عن أبيه) أى جبير بن نفير
ابن مالك بن عامر الحضرمى الحمصى ثقة جليل من الثانية مخضرم (عن كعب بن
عياض) الأشعرى له صحبة عداة فى أهل الشام روى عنه جبير بن نفير.

يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبَعِي ثَالِثًا

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَا

مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِيًا وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ

اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

قوله : (إن لكل أمة فتنة) أي ضلالا ومعصية (وفتنة أمتي المال) أي
للهمو به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الآخرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، وأخرجه الحاكم وقال :
صحيح وأقره .

(باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتبعي ثالثا)

قوله : (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل من صفار التاسعة
(أخبرنا أبي) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق ، ثقة حجة ، تكلم
فيه بلا قادح من الثامنة .

قوله : (واديا) كذا وقع في أصل الكروخي ، والصواب واد وئان كذا في
هامش النسخة الأحمدية من ذهب ، وفي رواية من فضة وذهب (ولا يملأ فاه)
أي فمه ، وفي رواية : ولا يملأ جوف ابن آدم . وفي رواية : لا يسد جوف ابن آدم
(إلا التراب) معناه : لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من
تراب قبره ، وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بن آدم في الحرص على الدنيا
(ويتوب الله على من تاب) أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره .

وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي سعيد وعائشة وابن الزبير وأبي
واقد وجابر وابن عباس وأبي هريرة .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٠ - باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

٢٤٤١ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن عجلان ، عن القعقاع

ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قيل وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه الإشارة
إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي
وهو مطلق الرجوع أي رجوع عن ذلك الفعل والتمنى . وقال الطيبي : يمكن أن
يكون معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعى في طلبه ، وأن لا يشبع منه
إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم . فوضع قوله :
ويتوب الله على من تاب موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة المركوزة مذمومة جارية
مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله
تعالى : ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب الخ) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه
الترمذي في فصله من أبواب المناقب . وأما حديث أبي سعيد وحديث عائشة
فلي نظر من أخرجهما . وأما حديث ابن الزبير فأخرجه البخاري . وأما حديث
أبي واقد فأخرجه أحمد وأبو عبيد في فضائل القرآن ذكره الحافظ في الفتح .
وأما حديث جابر فأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن كما في الفتح . وأما حديث
ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)

قوله : (عن القعقاع بن حكيم) الكنانى المذنى ، ثقة من الرابعة .

قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ» .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٤٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ
 وَيَسْبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ» .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله: (قلب الشيخ شاب) أى قوى نشطان (طول الحياة وكثرة المال)
 بالجر فيهما بدل من اثنتين ويجوز الرفع والنصب . قال النووي: هذا مجاز
 واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب لكثرة المال وطول الحياة ، محتكم
 كاحتكام قوة الشاب في شبابه . هذا صوابه . وقيل فى تفسيره غير هذا بما
 لا يرضى انتهى .

قوله: (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .
 قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى باب من بلغ
 ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر من كتاب الرقاق ، ومسلم فى باب كراهة
 الحرص على الدنيا من كتاب الزكاة ، والنسائى فى الرقاق .
 قوله: (يهرم) بفتح الراء من باب علم أى يشيب والهرم كبر السن (ويشب)
 بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة من باب ضرب أى ينمو ويقوى (منه) أى
 من أخلاقه (اثنتان) أى خصلتان (الحرص على العمر) أى طوله (والحرص
 على المال) أى على جمعه ومنعه .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

فهرست الجزء السادس

من كتاب تحفة الأحوذى

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في حق الوالدين	٣٢	باب ما جاء في الرخصة في الشرب	٣
قطيعة الرحم	٣٣	قائماً	
صلة الرحم	٣٥	باب ما جاء في التنفس في الإباء	٧
حب الوالد ولده	٣٦	ما ذكر في الشرب بنفسين	٩
رحمة الولد	٣٨	باب ما جاء في كراهية النفيخ	١١
النفقات على	٣٩	في الشراب	
البنات والأخوات		باب ما جاء في كراهية التنفس	١٢
باب ما جاء في رحمة اليتيم	٤٤	في الإباء	
رحمة الصبيان	٤٧	باب ما جاء في اختناث الأسقية	١٣
رحمة الناس	٤٩	الرخصة في ذلك	١٤
النصيحة	٥٢	باب أن الأيمن أحق بالشرب	١٦
شفقة المسلم على	٥٤	باب ما ساقى القوم آخرم	١٨
المسلم		شرباً	
باب ما جاء في الستر على المسلمين	٥٧	باب ما أى الشراب كان أحب	١٩
الذب عن المسلم	٥٨	إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	
كراهية الهجرة	٥٩	أبواب البر والصلة عن رسول	٢١
مواساة الأخ	٦١	صلى الله عليه وآله وسلم	
الغيبة	٦٣	باب ما جاء في بر الوالدين	٢١
الحسد	٦٤	باب	٢٣
التباغض	٦٧	باب الفضل في رضا الوالدين	٢٤
إصلاح ذات البين	٦٨	باب ما جاء في عقوق الوالدين	٢٦
الخيانة والغش	٧١	باب ما جاء في إكرام صديق الوالد	٢٩
حق الجوار	٧٢	في بر الخالة	٣٠
الإحسان إلى	٧٥	باب ما جاء في دعاء الوالدين	٣١
الخدم			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٨	باب النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم	١١٠	باب ماجاء في اللعنة
٨٠	باب ماجاء في أدب الخادم	١١٣	د د د تعليم النسب
٨١	د د د العفو عن الخادم	١١٤	د د د دعوة الأخ لأخيه بظهور الغيب
٨٢	د د د أدب الولد	١١٥	باب ماجاء في الشتم
٨٥	د د د قبول الهدية والمكافأة عليها	١١٨	د د د قول المعروف
٨٧	باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك	١٢٠	د د د فضل المملوك الصالح
٨٩	باب ماجاء في صنائع المعروف	١٢٢	باب ماجاء في معاشرة الناس
٩٠	د د د المنحة	١٢٣	د د د ظن السوء
٩٢	د د د إمطة لأذى عن الطريق	١٢٥	د د د المزاح
٩٣	باب ماجاء أن المجلس بالأمانة	١٢٨	د د د المرء
٩٣	د د د السخاء	١٣٢	د د د المداراة
٩٧	د د د البخل	١٣٣	د د د الاقتصاد في الحب والبغض
٩٩	د د د النفقة على الأهل	١٣٥	باب ماجاء في الكبر
١٠١	د د د الضيافة وغاية الضيافة كم هي	١٤٠	د د د حسن الخلق
١٠٤	باب ماجاء في السمي على الأرملة واليتيم	١٤٣	د د د الإحسان والعفو
١٠٥	باب ماجاء في طلاقه الوجه وحسن البشر	١٤٦	د د د زيارة الإخوان
١٠٦	باب ماجاء في الصدق والكذب	١٤٨	د د د الجياد
١٠٩	د د د الفحش	١٥٠	د د د التأني والعجلة
		١٥٤	د د د الرفق
		١٥٥	د د د دعوة المظلوم
		١٥٦	د د د خلق النبي صلى الله عليه وسلم
		١٥٨	باب ماجاء في حسن العهد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٠	باب ماجاء في معالى الاخلاق	١٩٣	باب ماجاء في الحبة السوداء
١٦٢	د د د اللعن واللعن	١٩٥	د د د شرب أبوال
١٦٤	د د د كثرة الغضب		الإبل
١٦٥	د في كظم الغيظ	١٩٦	باب من قتل نفسه بسم أو غيره
١٦٦	د في إجلال الكبير	٢٠٠	باب ماجاء في كراهية التداوى
١٦٨	د د د المهاجرين		بالمسكر
١٦٩	د د د الصبر	٢٠٢	باب ماجاء في السعوط وغيره
١٧١	د د د ذى الوجهين	٢٠٤	د د د كراهية الكى
١٧٢	د د د التمام	٢٠٦	د د د الرخصة في ذلك
١٧٣	د د د العي	٢٠٧	د د د الحجامة
١٧٥	د د د إن من البيان سحراً	٢١٢	د د د التداوى بالحناء
١٧٧	د د د في التواضع	٢١٤	د د د كراهية الرقية
١٧٨	د د د الظلم	٢١٥	د د د الرخصة في ذلك
١٧٩	د د د ترك العيب للنعمة	٢١٨	د د د الرقية بالمعوذتين
١٨٠	د د د تعظيم المؤمن	٢١٩	د د د الرقية من العين
١٨٢	د د د التجارب	٢٢١	د د د أن العين حق
١٨٣	د د د المتشعب بما لم يعطه		والغسل لها
١٨٥	د د د التناء بالمعروف	٢٢٦	باب ماجاء في أخذ الاجر
١٨٧	أبواب الطب عن رسول الله		على التعويد
	صلى الله عليه وسلم	٢٣٢	باب ماجاء في الرقى والادوية
١٨٧	باب ماجاء في الحمية	٢٣٣	د د د الكمأة والعجوة
١٩٠	د د د الدواء والحث	٢٣٨	د د د أجر السكاهن
	عليه	٢٣٨	د د د كراهية التعليق
١٩١	باب ماجاء ما يطعم المريض	٢٤١	د د د تبريد الحصى بالماء
١٩٢	د د د لا تكرر هوامرضاكم	٢٤٧	د د د الغيلة
	على الطعام والشراب	٢٥٠	د د د دواء ذات الجنب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ٢٨٥		باب ٢٥٣	
باب ماجاء في إبطال الميراث	٢٨٦	باب ماجاء في السنن	٢٥٤
بين المسلم والكافر		د د د العسل	٢٥٦
باب ماجاء في إبطال ميراث	٢٩٠	باب ٢٥٩	
القاتل		باب ٢٦٠	
باب ما جاء في ميراث المرأة	٢٩٢	باب التداوى بالرماد	٢٦١
من دية زوجها		باب ٢٦٢	
باب ماجاء أن الميراث المورثة	٢٩٣	أبواب الفرائض عن رسول	٢٦٤
والعقل للعصبة		الله صلى الله عليه وآله وسلم	
باب ماجاء في الرجل يسلم على	٢٩٥	باب ماجاء فيمن ترك مالا	٢٦٤
يدى الرجل		فلورثته	
باب من يرث الولاء	٢٩٨	باب ماجاء في تعليم الفرائض	٢٦٥
أبواب الوصايا عن رسول	٣٠٠	باب ماجاء في ميراث البنات	٢٦٧
الله صلى الله عليه وآله وسلم		د د د ميراث بنت	٢٦٨
باب ماجاء في الوصية بالثلث	٣٠٠	الابن مع بنت الضابط	
د د د الحث على الوصية	٣٠٥	باب ماجاء في ميراث الإخوة	٢٧٠
د د أن النبي صلى الله	٣٠٧	مع الأب والام	
عليه وسلم لم يوص		باب ٢٧١	
باب ماجاء لا وصية لوارث	٣٠٩	باب ميراث الأخوات	٢٧٣
د د يبدأ بالدين قبل	٣١٤	باب ماجاء في ميراث العصبة	٢٧٤
الوصية		د د د ميراث الجد	٢٧٦
باب ماجاء في الرجل يتصدق	٣١٦	د د د الجدة	٢٧٧
أو يعتق عند الموت		د د د الجدة	٢٨٠
باب ٣١٧		مع ابنها	
أبواب الولاء والهبة عن	٣٢٠	باب ماجاء في ميراث الخال	٢٨١
رسول الله صلى الله عليه وسلم		د د د الذي يموت	٢٨٤
		وليس له وارث	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٠	باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق	٣٥٠	باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار
٣٢١	باب النهى عن بيع الولاء وهبته	٣٥٣	باب ما جاء لا عدوى ولا ولا صفر
٣٢٢	باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه	٣٥٦	باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره
٣٢٥	باب ما جاء في الرجل ينتقى من ولده	٣٥٩	باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها
٣٢٧	باب ما جاء في القافة	٣٦٠	باب ما جاء لا ترد الرقي والدرء من قدر الله تعالى شيئاً
٣٣٠	باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة	٣٦٢	باب ما جاء في القدرية
٣٣١	باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة	٣٦٤	باب ما جاء في القدرية
٣٣٤	أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٣٦٦	باب ما جاء في الرضا بالقضاء
٣٣٤	باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر	٣٦٧	باب ما جاء في الرضا بالقضاء
٣٣٦	باب ما جاء في الشقاء والسعادة	٣٧٢	أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٤١	باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر	٣٧٢	باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٤٤	باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر	٣٧٥	باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال
٣٤٧	باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء	٣٧٨	باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
٣٤٩	باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن	٣٨٠	باب ما جاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح
		٣٨١	باب النهى عن تعاطي السيف مسلولاً

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ماجاء في صفة المارقة	٤٢٤	باب من صلى الصبح فهو في	٣٨٢
د د الأثر	٤٢٧	ذمة الله عز وجل	
د ما أخبر النبي صلى الله	٤٢٨	د في لزوم الجماعة	٣٨٣
عليه وسلم صحابه بما هو		د ماجاء في نزول العذاب	٣٨٨
كان إلى يوم القيامة		إذ لم يغير المنكر	
د ماجاء في أهل الشام	٤٣٣	د ماجاء في الأمر بالمعروف	٣٩٠
د لا ترجعوا بعدى كفاراً	٤٣٥	والنهي عن المنكر	
يضرب بعضكم رقاب بعض		د ماجاء في تغيير المنكر	٣٩٢
د ما جاء أنه تكون فتنة	٤٣٦	باليدين أو باللسان أو بالقلب	
القاعد فيها خير من القائم		د منه	٣٩٤
د ما جاء ستكون فتنة	٤٣٨	د أفضل الجهاد كلمة عدل	٣٩٥
كقطع الليل المظلم		عند سلطان جائر	
د ما جاء في الهرج	٤٤٣	د سؤال النبي صلى الله عليه	٣٩٧
د د اتخاذ السيف	٤٤٥	وسلم ثلاثاً في أمته	
من خشب		د ماجاء في الرجل يكون	٤٠١
د ماجاء في أشرط الساعة	٤٤٧	في الفتنة	
باب	٤٥٤	د ماجاء في رفع الأمانة	٤٠٣
د ماجاء في قول النبي صلى	٤٥٨	د ليركبن سنن من كان	٤٠٧
الله عليه وسلم بعثت أنا		قبلكم	
والساعة كهاتين		د ماجاء في كلام السباع	٤٠٩
د ماجاء في قتال الترك	٤٦١	د د انشقاق القمر	٤١٠
د ماجاء إذا ذهب كسرى	٤٦٢	د د الحشف	٤١٣
فلا كسرى بعده		د د طلوع الشمس	٤١٩
د لا تقوم الساعة حتى	٤٦٣	من مغربها	
تخرج نار من قبل الحجاز		د د خروج	٤٢١
		يا جوج وما جوج	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب	٥٢٣	باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون	٤٦٥
د ما جاء في النهي عن سب الرياح	٥٢٧	د ما جاء في ثقيف كذاب ومبير	٤٦٧
باب	٥٢٨		
باب	٥٣١	د ما جاء في القرن الثالث	٤٦٩
باب	٥٣١	د الخلفاء	٤٧١
باب	٥٣٢	د الخلافة	٤٨٦
باب	٥٣٤	د أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة	٤٨٠
باب	٥٣٧	د ما جاء في الأئمة الماضين	٤٨٣
باب	٥٣٩	د المهدي	٤٨٤
باب	٥٤٠	د نزول عيسى	٤٨٨
باب	٥٤٥	ابن مريم	
أبواب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٤٨	د ما جاء في الدجال	٤٩٠
باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٥٤٨	د من أين يخرج الدجال	٤٩٥
د ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	٥٥١	د ما جاء في علامات خروج الدجال	٤٩٦
د ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في المنام	٥٥٥	د ما جاء في فتنة الدجال	٤٩٩
د ما يكره ما يصنع	٥٥٧	د صفة الدجال	٥٠٨
د ما جاء في تعبير الرؤيا	٥٥٨	د أن الدجال لا يدخل المدينة	٥١٠
باب	٥٦٠	د ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال	٥١٣
		باب	٥١٤
		باب ما جاء في ذكر ابن صياد	٥١٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس	٦٠٤	باب ما جاء في الذي يكذب في حله	٥٦١
باب	٦٠٥	باب	٥٦٣
د ما جاء في قلة الكلام	٦٠٩	باب	٥٦٤
باب ما جاء في هوان الدنيا على الله	٦١١	د ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو	٥٦٦
د ما جاء أن الدنيا بين المؤمن وجنة الكافر	٦١٤	أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٧٧
د ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر	٦١٥	أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٨٩
د ما جاء في هم الدنيا وحبها	٦١٧	باب ما جاء في المبادرة بالعمل	٥٩٢
د د د طول العمر للمؤمن	٦٢١	د د د ذكر الموت	٥٩٤
د ما جاء في أعمار هذه الامة ما بين الستين إلى سبعين	٦٢٣	باب	٥٩٥
د ما جاء في تقارب الزمن وقصر الامل	٦٢٤	د من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٥٩٦
د ما جاء في قصر الامل	٦٢٥	د ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه	٥٩٧
د د أن فتنة هذه الامة في المال	٦٢٩	د ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى	٦٠٠
د ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي ثالوثا	٦٣٠	د ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٠١
د ما جاء قلب الشيخ شاب على حب ثنتين	٦٣١		

تم الجزء السادس بحمد الله ويليه الجزء السابع

وأوله باب ما جاء في الزهادة في الدنيا

